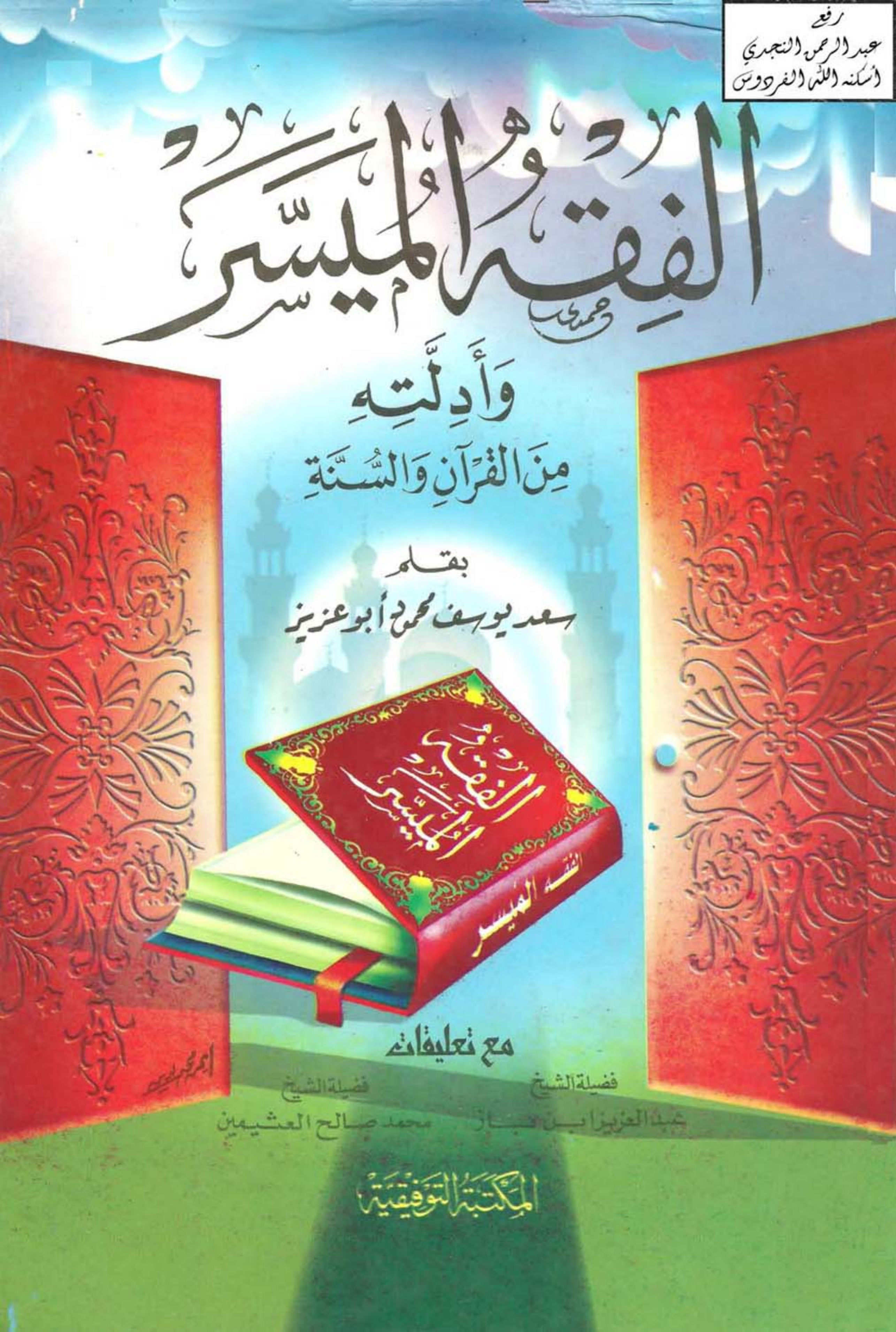

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الفِقهُ المُيَسَّر
وأدِلَّتِه
مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ
بقلم
سعد يوسف محمود أبو عزيز
الفقه الميسر
مع تعليقات
فضيلة الشيخ
عبد العزيز ابن باز
فضيلة الشيخ
محمد صالح العثيمين
المكتبة التوفيقية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفقه الميسر وأدلته من القرآن والسنة

تأليف
سعد يوسف أبو عزيز



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

المكتبة التوفيقية

القاهرة – مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt
Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
Tel. : (00202) 5904175 - 5922410
Fax : 6847957

إشراف
توفيق شعلان

الفِقْهُ المُيسَّر

فى ضَوْء الكتابِ والسُّنة وَفْهِم السَّلف

[١]



بسم الله الرحمن الرحيم

• تعريف عام بالفقه وفَضْله •

الحمـد لله ربّ العالمين، والصّـلاةُ والسّلامُ على المبـعوث رحمـة للعالمين، سـيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه الطّيبين الطّاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علْم الفقـه -كما يقول **الإمامُ ابن نجيم** -رحمه الله تعالى- من أشرف العلوم قَدْرًا، وأعظَمهـا أجرًا، وأتَمّها عائدة، وأعَمّـها فائدة، وأعْلاها مرتبـة، وأسْناها منْقَبة، يملأ العيون نورًا، والقلوب سرورًا، والصّدور انشراحًا، ويفـيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا، هذا لأن ما بـالخاصّ والعام مـن الاستقـرار على سنن النّظام، والاسـتمرار علـى وتيرة الاجتماع والالتئـام، إنّما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتميـيز بين الجائز والفاسد فى وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يَفْنَى بكثرةِ الإنفاق كَنْزُهُ، ولا يَبْلى على طول الزّمان عزّه.

أهله قوام الدّين وقُـوّامه، وبهم ائتـلافه وانتظامه، وإليـهم المفزع فى الدّنيـا وأمور الآخرة، والمرجع فى التـدريس والفتوى. وهذا الفنّ لا يُدْركِ بالتـمّنى، ولا ينال بسوف ولعلّ ولو أنى! ولا يناله إلاّ من كشف عن ساعد الجدّ، وشَمَّر، واعتزل أهله[1]، وشدّ المئزر وخـاض البحار، وخالط العـجاج، يدأب[2] فى التكرار والمطالعة بكرة وأصـيلاً، ينصب نفـسه للتـأليف والتحـرير بياتًا ومـقيـلاً، ليس له همّة إلاّ مـعضلة يحلّـها، أو مستصعبة عزّت على القـاصرين إلاّ ويرتقى إليها ويحلّها، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء» ا. هـ.

تعريفه:

الفقه «لغة»: هو الفهم، وقيل: فهمُ ما دَقّ. والتفقه: هو أخذ الفقه شيئًا فشيئًا.

وكذلك قالوا فى الفقه: هو بذل الوسع والمجهود فى طلب الحُكْم الشّرعى مِمّن هو أهله.

وشرعًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العمليـة، والمستمدّة من الأدلّة المجمع عليها: من الكتاب، والسّنة، والإجماع، والقياس.

---

(١) دون ضرر.

(٢) الدأب: التّعب.

وفائدته: امتثال الأوامر، واجتناب النواهى.

وغايته: انتظام أمر المعاش والمعاد، مع الفوز بكلّ خير دنيوى وأخروى، كما قال ابن حجر -رحمه الله-.

الترغيب فيه:

ورد فى فضل الفقه وأهله آيات وأحاديث كثيرة، منها:

(١) قوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١).

(٢) وعن معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفقِهْهُ فى الدّين، وإنمّا أنا قاسِمٌ ويُعْطِى الله**»(٢).

(٣) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَضَّر الله عَبْدًا سَمِعَ مقالتى فوعاها، ثم بَلَّغها عنّى، فَرُبَّ حاملِ فِقْهٍ غيرُ فَقِيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ مِنْهُ**»(٣).

(٤) وعنه -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم**»(٤).

(٥) وعن أبى سعيد الخدرىّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ستأتيكم أقوامٌ يطلبون العلم، فإذا أتيتموهم فقولوا لهم: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ، واقْنُوهم**». قلت للحكم(٥): ما «**اقْنُوهم**»؟ قال: علِّموهم(٦).

أخى الكريم:

وهذا الكتاب الذى بين يديك، والموسوم بـ«***الفقه الميسر وأدلّته***»، يعلم الله تعالى كم بذلت فيه من جهد، وقد راعيتُ فيه الآتى:

(١) تقديم الأحكام الفقهية للقارىء مؤيّدة بالأدلّة فى أسلوب سهل ميسّر، دون تطويلٍ مملٍّ، ولا تقصير مُخلّ.

(٢) الابتعاد عن الخلافات الفقهيّة قدر الاستطاعة.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) رواه مسلم (١٠٠) (١٠٣٨).

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٤).

(٤) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٤).

(٥) أحد الرواة.

(٦) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٣)، «الصحيحة» (٢٨٠).

(٣) انتقاء الرأى الرّاجح -من وجهة نظرى- فى كل مسألة فقهية تقريبًا.

(٤) تخريج الأحاديث الواردة بالكتاب وبيان درجة كل حديث تقريبًا.

(٥) ضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالشكل.

(٦) التوفيق بين الأدلة التى ظاهرها التناقض.

(٧) محاولة جمع الفقه فى «مجلد واحد» ليسهل على القارىء حمله، والسّفر به، والانتفاع بما فيه.

هذا، ومع ما ذكرتُ:

لكنَّ قُدْرة مِثْلى غيرُ خافيةٍ والنَّمْلُ يُعْذَرُ فى القَدْرِ الذى حَمَلا

والله وحده من وراء القصد،

كتبه/ الرّاجى عَفْو ربّه

سعد يوسف محمود أبو عزيز



كِتابُ الطَّهَارَةِ



الطّهــارة

الطَّهارة فى اللُّغة: النَّزاهةُ عن الأقذار.

وفى الشَّرْع: رفعُ ما يمنعُ الصّلاة من حَدَثٍ أو نجاسة بالماء، أو رفع حُكْمِه بالتُّراب(١).

والطهارة لها أربع مراتب:

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات.

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام.

المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة، والرذائل الممقوتة.

المرتبة الرابعة: تطهير السِّر عمّا سوى الله تعالى، وهى طهارة الأنبياء -صلوات الله عليهم- والصِّديقين(٢).

وعن أهمية الطهارة: روى مسلم فى «صحيحه» عن أبى مالك الأشعرى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان**»(٣).

أقسام المياه

اعلم -أخى الكريم- أن المياه تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأوّل: الماءُ الـمُطْلَقُ:

وحُكْمـه أنّه طهـورٌ: أى أنه طاهرٌ فى نفسه مُطهِّر لغيره، يَرْفَعُ الْحـدَثَ ويزيل النَّجس، ويندرج تحته من الأنواع ما يأتى:

(١) ماءُ الْمطَر والثَّلْجِ والبَرَد، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾(٤).

ولقوله ﷺ: «... **اللّهم اغْسلنى من خَطَاياى بالثَّلْج والماء والْبَرَد**»(٥).

(٢) ماءُ البحر، لقوله ﷺ لما سُئل عن ماء البحر: «**هو الطَّهور ماؤُه، الْحِلُّ مَيتتُهُ**»(٦).

---

(١) «المغنى» لابن قدامه: (١/ ١٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالى (١/٢٢٣).

(٣) رواه مسلم فى «صحيحه» (٢٢٣).

(٤) سورة الفرقان: ٢٨.

(٥) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٦٣).

(٦) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٥٩).

(٣) ماءُ زمـزم، لما ثبت من حديث عليّ بن أبـى طالب ﷺ «أن رسولَ الله ﷺ دَعَا بَسجلٍ[١] من ماء زمزم فَشَرِب منه وتوضأ»[٢].

(٤) الماء المتغيّـر بِطولِ المُكْثَ، أو بسبب مقرّه، أو بمخالطة مـا لا ينفك عنه غالبًا، كالطحلب وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء.

القسم الثانى: الماء الْمُستَعْمل:

وهو الماء المتساقط من أعضاء المتوضىء والمغتسل، وحُكْمه أنه طهورٌ كالماءِ الْمُطْلَقَ، **والدليل:**

عن الرّبيع بنت مُعَوذ بن عَفْراء: أن النّبىَّ ﷺ مسح برأسه من فـضل ماء كان فى يده[٣].

وعن ابن عباس ﷺ قـال: اغتسل بعضُ أزواج النبىّ ﷺ فى جفنة، فجاء النبىُّ ﷺ ليتوضأ منهـا -أو يغتسل- فقالت له: يا رسول الله، إنّى كنتُ جُنبًـا، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الماءَ لا يُجْنبُ»**[٤].

وعن عائشة ﷺ قالت: «كنتُ أغْتَسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد، ونحن جُنُبان»[٥].

القسم الثالث: الماء الذى خالطه طاهر كالدّقيق والصابون ونحوهما:

وحُكْمه أنه طـهورٌ ما دام حـافظًا لإطلاقه، فإن خـرج عن إطلاقه بحـيث صار لا يتناوله اسمُ الماء المطلق كان طاهرًا فى نفسه، غير مُطهّر لغيره، **والدليل:**

عن أمّ عطيّة، قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوفِّيت ابنته «زينب» فقال: **«اغْسلْنهـا ثلاثًا أو خَمْسًا أو أكـثرَ مْن ذلك -إن رأَيْتُنَّ- بماء وسدْر واجْعَلْنَ فـى الأخيرة كافـورًا أو شيْئًا من كـافور، فإذا فرغْـتُنّ فآذنّنى»**، فلمّا فرغْنا آذنّاهُ، فـأعطانا حَقْوَهُ[٦]، فقال: **«أشعرنها إياه»**[٧] تعنى: إزاره.

---

(١) السّجل: الدّلو المملوء.

(٢) حسن: «زوائد المسند» وحسّنه الألبانى «تمام المنّة» (٤٦)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٣) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (١٢٠).

(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٦١).

(٥) متفق عليه.

(٦) حَقْوه: إزاره.

(٧) «أشعرنها إيّاه». أى: اجعلْنه شعارًا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد، سُمّى شعارًا لأنه يلى شعْر الجسد، والحكمة فى إشعارها إياه تبريكها به قاله النووى فى شرح مسلم (٧/٦).

القسم الرابع: الماء الذى لاقته النجاسة: وله حالتان:

الأولى: أن تغيّر النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو فى هذه الحالة لا يجوز التطهّر به إجماعًا.

الثانية: أن يبقى على إطلاقه: بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة. وحُكْمه أنه طاهرٌ مُطهِّرٌ، قلّ أو كثر(١)، **والدليل**:

عن ابن عمر ﷺ قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الماء، **وما ينوبه من الدّواب** والسّباع؟ فقال ﷺ: «**إذا كان الماءُ قُلَّتينْ**(٢) **لم يَحْمِل الخَبَثَ**»(٣).

وعن أبى سعيد الخُدْرى: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ **من بئر بُضاعة؟** -وهى بئر يُطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنّتن- فقال رسول الله ﷺ: «**الماءُ طهُورٌ، لا ينجِّسُه شئٌ**»(٤).

حُكْمُ السُّؤر

السُّؤر: هو بقيّة الشّىء، والمراد به: ما بَقِىَ فى الإناءِ من الماء بعد شُرْبِ الإنسان أو الحيوان. **وهو أنواع**:

(١) سؤر الآدمىّ، وهو طاهر لقوله تعالى: «**ولقد كرمنا بنى آدم**»(٥).

ومن تكريمه طهارته حيًّا وميتًا، ولا يؤثّر فى هذا حيض المرأة ولا جنابة الرجل لقول عائشة ﵂: «كنتُ أشْرب وأنا حائض، فَأُنَاوله النبىّ ﷺ فيضع فَاهُ على مَوْضع فِىَّ، فيشرب»(٦).

وأمّا المشركون، فنجاستهم فى الاعتقاد لخبث باطنهم، ولقد كانوا يخالطون المسلمين وتَرِد وفودُهم على رسول الله ﷺ ويدخلون المسجد ولم يأمرْ بغسل شىء ممّا أصابته أبدانهم.

(٢) سؤر ما يُؤكل لحمه: وهو طاهر قولاً واحدًا. قال ابن المنذر -رحمه الله-: «أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أُكل لحمُه يجوز شُرْبه والوضوء به». وذلك لأن لُعاب مأكول اللّحم متولّد من لحمٍ طاهر فأخذ حُكْمه.

---

(١) «فقه السُّنة» (١/١٣).

(٢) قال الإمام الشافعىُّ -رحمه الله-: «من قلال هجر، وذلك نحو من خمسمائة رَطْل».

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٥٦).

(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٥٩).

(٥) سورة الإسراء: ٧٠.

(٦) رواه أحمد ومسلم وغيرها.

(٣) سؤر الحمار الأهلي والبغل، وجوارح الطير: كالصّقر والحدأة، وسباع البهائم: كالذّئب والنّمر، والأسد: فالرّاجح كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن أسآر هذه الحيوانات طاهر، لأنه يشق التحرّز منها غالبًا(١).

(٤) سؤر الكلب والخنزير، وهو نجس قولاً واحدًا، أما سُؤر الكلب، فلما ورد في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**طَهور إناء أحدكم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أن يُغْسل سَبْعَ مِرارٍ أُولاهنّ بتراب**».

وأمّا سُؤر الخنزير فلنجسه وقذارته.

مُعْجزة:

كشف العلم الحديث الأضرار الناشئة عن إهمال غسل نجاسة الكلب على الصّورة التي جاء بها الإسلام، وحدّد الأمراض التي يحملها الكلب ويقوم بتوصيلها إلى الإنسان، ومنها: مرض الكلب ويُسمّى (جوع الهواء)، ومرض الجنون(٢)، ومرض «الهيدانيد» وينشأ من دودة خاصة في جوف الكلب تسمّى «تينا أكينوككس»، وهي دودة خطيرة قد تودي بالحياة، ومرض «ديبليديم كنيسنم» وينشأ هذا المرض من دودة شريطية(٣) . . .

(٥) سُؤْر الْهِرَّة: وهو طاهر، **والدليل:**

عن داود بن صالح بن دينار التمّار، عن أُمّه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتُها تُصلّي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرّةٌ فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرّة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنّها لَيْسَتْ بنَجَسٍ، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم**»، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها(٤).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا ولَغَ الْهِرّ غُسل مَرّة»(٥).

النّجاسَات

النّجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزّه عنها ويغسل ما أصابه منها. **ومن هذه النجاسات ما يأتي:**

---

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية» (٥/ ٣٨٠)، والمغني (١/ ٦٨).

٢) «الإسلام والطب» د. محمد وصفي (٢٨١-وما بعدها).

(٣) نفس المرجع.

(٤) **صحيح**: «صحيح سنن أبي داود» (٦٩).

(٥) رواه أبو داود، وقال الألباني: «صحيح موقوف»، وصحّ أيضًا مرفوعًا، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٦٥).

(١) بول الآدمي وغائطه: ويكون تطهيره بالغُسْل والإزالة كالتالى:

أ - تطهير بول الغلام والجارية:

● عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحُسيْن بن علىّ فى حِجْر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلتُ: البس ثوبًا، وأعطنى إزارك حتى أغسله، قال:

«**إنما يُغسل من بَوْل الأُنْثى، ويُنْضَح[١] من بَوْل الذَّكَر**»[٢].

● وعن عائشة ﵂ قالت: أُتى رسولُ الله ﷺ بصبىٍّ يُرضعُ فَبَال فى حِجْره فدعا بماءٍ فَصَبَّه عليه[٣].

قال الإمام النووى -رحمه الله تعالى-: «النّضح إنما يجزىء ما دام الصَّبى يقتصر به على الرّضاع، أمّا إذا أكل الطعام على جهة التغذيّة فإنه يجب الغسل بلا خلاف» ا.هـ[٤].

ب- *تطهير النّعْل: يكون بالدّلك فى الأرض:* فعن أبى هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا وَطِىء أحدُكم بنعلَيه الأذىَ فإنَّ التُّراب له طَهُورٌ**»[٥].

جـ- *تطهير ذيل ثوب المرأة:* يُطهره التراب: فعن أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عَوْف أنّها سألت أُمَّ سلمة زوْج النّبىّ ﷺ، فقالت: إنىّ امرأة أطيل ذَيْلى، وأمْشى فى المكان القذر، فقالت أمّ سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ ما بعده**»[٦].

د - *تطهير الأرض والفراش:* إذا أصاب البولُ أو الغائط الأرض أو الفراش، فإن الغائط يُزال ويُصب على مكانه ماء، أمّا البول فيكاثر بالماء، فعن أبى هريرة ﵁: أن أعرابيًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلّى ركعتين، ثم قال: اللّهم ارْحمنى ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**لقد تَحجَّرْتَ واسعًا**». ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع النّاسُ إليه، فنهاهم النبيُّ ﷺ وقال: «**إنّما بُعثْتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين، صُبّوا عليه سَجْلاً[٧] من ماء**» أو قال: «**ذَنُوبًا من ماء**»[٨].

---

(١) النَّضْح: هو البلّ بالماء والرّش، فبول الغلام الذى لم يطعم ولم يأكل يكفى فيه أن يُرش فيتبع بالماء دون فَرْك ولا عَصْر حتى يشمله كله.

(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٦١).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٣/٥٢٨).

(٥) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٧١).

(٦) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٦٩).

(٧) السِّجل: الدّلو الواسعة الملأى، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة، والذّنوب كذلك.

(٨) رواه أبو داود والبخارى.

وإنما أمر النبيُّ ﷺ بذلك استعجالاً لطهارة الأرض، فلو تُركت حتى جفّت وذهب أثرُ النَّجاسة طهرت لحديث ابن عمر ﭬ قال: «كانت الكلاب تبول في المسجد وتُقبل وتُدبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا»(١).

فائدة:

(٢) المذْيُ: وهو ماء أبيض شفّاف لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، أو بسبب مَرَض أو بَرْد، ولا يكون دافقًا ولا يعقبه فتور، وربّما لا يُحسُّ بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، فمن حصل له ذلك، فليغسل ذَكَرَه وأُنْثَيَيه(٢)، وليتوضأ وضوءه للصّلاة، ويغسل ما أصاب البدن، ويرشّ كفًّا من ماء على ما أصاب الثّوْب، **والدليل:**

- عن عليّ، قال: كُنتُ رَجُلاً مَزَّاءً، فجعلتُ أغْتسل حتى تشقّق ظهري، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ أو ذُكر له -فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلْ، إذا رأيتَ الْمَذْيَ فاغْسلْ ذَكَرَكَ وتوضأ وضوءَكَ للصّلاة، فإذا فَضَخْتَ(٣) الماءَ فاغْتَسل**»(٤).
- وعن المقداد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليَغْسلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْه**»(٥).
- وعن سهل بن حُنَيْف، قال: كنتُ أَلْقى من المذي شدّة، وكنتُ أُكْثر منه الاغتسال، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إنّما يُجْزيكَ من ذلك الوضوء**» قلتُ: يا رسول الله، فكيف بما يُصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك بأن تأخذَ كفًّا من ماء فتَنْضَحَ بها من ثَوْبك حيثُ تَرَى أنّه أصابَهُ**»(٦).

(٣) الْوَدْيُ: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجس، عن ابن عباس، قال: «الْمَني والْوَدْي والْمذَيْ، أمّا المني فهو الذي منه الغُسْل، وأمّا الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصّلاة»(٧).

قال الشيخُ ابنُ باز -رحمه الله-: «غسل الأنثيين خاص بالمذي دون الودي».

---

(١) **صحيح**: «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨).
(٢) أُنْثَيَيه: خصيَتيه.
(٣) الفَضْخ: الدفق -يعني- إذا أنزلتَ المنيّ فاغتسل.
(٤) **صحيح**: «صحيح سنن أبي داود» (١٩٠).
(٥) **صحيح**: «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢).
(٦) **حسن**: «صحيح سنن أبي داود» (١٩٥).
(٧) أخرجه البيهقي (١/ ١١٥).

(٤) المنيُّ: وهو مـاء أبيض يخرج دفـقًـا بلذّة ويوجب الغُـسْل، وهو طاهر على الصحيح، ولكن يُستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إذا كان يابسًا[(١)]، **والدليل:**

● روى مسلمٌ فى «صـحيحه» عن عـائشة ﵂ فى المنى، قالت: كنتُ أفـركه من ثوب رسول الله ﷺ[(٢)].

● وعنها -أيضًـا- أن رسول الله ﷺ كان يغـسلُ المنيَّ ثم يخرجُ إلـى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظرُ إلى أثر الغسـل فيه[(٣)].

قال التـرمذيّ -رحـمه الله-: «وحديث عـائشة: أنها غسلت منيًّا من ثوب رسول الله ﷺ، ليس بمخـالف لحديث الفـرْك، لأنه وإن كان الفـرْك يُجزىء، فـقد يُسـتحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره».

قال ابن عباس: «المنىّ بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة»[(٤)].

(٥) دمُ الحيض: وهو نجس، فإذا أصاب ثوبًا وجب غسله:

عن أسماء، قالت: جاءت امْرأةٌ إلى النّبىّ ﷺ فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبها من دم الحيضة كيف نصنعُ به؟.

قال: «**تَحُتُّهُ**[(٥)] **ثم تَقْرُصُهُ**[(٦)] **بالماء ثم تَنْضَحُهُ ثم تُصلّى فيه**»[(٧)].

قال الإمام النووى -رحـمه الله-: «وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويُؤخـذ منه أن من غـسل بالخلّ أو غـيره من المائعـات لم يجـزئه لأنه ترك المأمـور به» ا.هـ[(٨)].

هذا، وإذا غسلت النجاسة العينية فبقى لونها لم يضرّه.

(٦) لعاب الكلب: وهو نجس، **والدليل:**

قوله ﷺ: «**طهور إناء أحـدكم إذا ولَغ فيـه الكلبُ أن يغسله سَبْع مرّات أُولاَهُنّ بالتّراب**»[(٩)].

---

(١) «طهور المسلم» د. سعيد بن وهب القحطانى (١٦).

(٢) رواه مسلم فى «صحيحه» (٢٨٨).

(٣) رواه مسلم فى «صحيحه» (٢٨٩).

(٤) الإذخر: عُشبة طيبة الرائحة تنبت فى الحجاز.

(٥) تحتُّه: تقشره وتحُكّه وتنحته.

(٦) تقرصه: تدلّكه بأطراف أصابعها ليتحلّل ويخرج.

(٧) أخرجه مسلم (٢٩١).

(٨) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٣/ ٥٣١).

(٩) رواه مسلم، وقد تقدّم قريبًا.

قال الإمام النووى -رحمه الله-:

«. . . مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوى والحضرى لعموم اللّفظ»(١).

(٧) الميتة: وهى ما مات حَتْف أَنْفِه من غير ذكاة شرعية -أى من غير ذبح شرعى- وهى نجسة، ولكن يستثنى منها:

أ- ميتة السّمك والجراد، والدليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُحلَّت لنا مَيْتتان ودمان: أمّا الميتتان: فالحوت والجرَاد، وأمّا الدمان: فالكبد والطُّحال»**(٢).

ب- ميتة ما لا دم له سائل: كالنّحل، والذّباب، والنّمل، والبقّ، والبراغيث ونحوها، **والدليل:**

عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن فى أحد جناحيه داء، وفى الآخر شفاء»**(٣).

مُعْجزة:

قال الإمام ابن حَجَر: «قال الخطابى: تكلّم على هذا الحديث من لا خلاق له، فقال: كيف يجتمع الشّفاء والدّاء فى جناحى الذباب، وكيف يَعْلَمُ ذلك من نفسه حتى يُقدّم جناح الداء؟.

قال الخطابى: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن كثيرًا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة، وقد ألّف الله بينهما وقهرها على الاجتماع»(٤).

قلتُ: وقد أكّد الطّب الحديث ما جاء به الحديث الشريف، فقد جاء فى مجلة «التجارب الطبية» الإنجليزية العدد ١٠٣٧ سنة ١٩٢٧م ما ترجمته: «لقد أطعم الذّباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض، وبعد حين من الزّمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها، وتكوّنت فى الذّباب مادة مفترسة للجراثيم بكترويوناج، ولو وُضعت خلاصة من الذّباب فى محلول ملْحى لاحتوت على الآتى:

أولاً: البكتريوناج وهى قيد أربعة أنواع من الجراثيم المولّدة للأمراض.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٣/ ٥٢٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد، وغيره، وانظر: «الصحيحة» (١١١٨)، و«صحيح الجامع (٢١٠).

(٣) رواه البخارى فى كتاب «الطب».

(٤) «فتح البارى» (١٢/ ٣٦٤) بتصرّف.

ثانيًا: مادة أخرى نافعة للمناعة ضد أربعة أنواع أخرى من الجراثيم»[١] ا.هـ.

وبهذا، فـقد كشف العلمُ الحـديث عن الحقائق المـذهلة التى سبق إليهـا الإسلام، فماذا يقول الأفاكون؟.

جـ- عظيم الميتة وقرنها وظُفرها وشعرها وريشها:

قال الزهرى -رحمه الله- فى عظام الموتى -نحو الفيل وغيره-:

«أدركتُ ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يَرَوْن به بأسًا».

(٨) جلد الميتة قبل دباغه:

قـال الشيخ الألبـانى -رحمـه الله-: « قد قـام الدليلُ على نجاسـة جلد الميـتة فى أحاديث كثيرة معروفة كقوله ﷺ:

«**إذا دُبغ**[٢] **الإهابُ**[٣] **فقد طهرُ**» رواه مسلم وغيره»[٤] ا.هـ.

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «واختلف فى إهاب ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدّبغ أم لا؟ فقـيل: حديث الدباغ عـام لجميع الجلود حـتى جلود السبـاع. وقيل: إنّه خاص بما يؤكـل لحمه، وأحـسـن الأقوال وأقـربها، وأظهرها أن الدباغ خـاصّ بما يؤكل لحمه، وإن كان القول الآخر قوىّ»[٥].

(٩) الفأرة:

إذا وقعت الفأرة فى السّمن، تُلقى وما حولها، **والدليل**:

عن مـيمونـة ﵂ أن رسول الله ﷺ سُئل عـن فأرة سقطـت فى سمن، فـقال: «**ألقوها وما حَوْلها فاطْرحوه وكلّوا سمنكم**»[٦]. هذا إذا لم يكن فى السَّمْن المتبقى أثر النجاسة فى طعـمه أو لونه أو رائحته، وإلا ألقى مـا تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتـغيّر أحد أوصافه بنجاسة فهو طهور والله أعلم[٧].

(١٠) الجلاّلة: وهى الدّابة التى تأكل العذرة، فإذا حُـبست حتى يزول عنها اسم الجلالة فلحومها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس:

---

(١) «الدين الخالص» للإمام الشيخ/ محمود خطاب السبكى -رحمه الله- (١/ ٤٢٩).
(٢) المراد: تطهير الجلد بما يزيل منه النَّتن والرّطوبة ويمنع عَوْد الفساد له إذا استُعْمل فى الماء.
(٣) الإهاب: الجلد إذا لم يدبغ.
(٤) «تمام المنة» (٤٩).
(٥) انظر: «شرح بلوغ المرام» حديث رقم (٢٠).
(٦) رواه البخارى (٥٥٣٨).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٩-٢١).

عن ابن عمر ﷺ أنه قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»(١).

وقال -أيضًا- يرفعه: «نهى عن الجلاّلة فى الإبل أن يُركب عليها، أو يُشرب من ألبانها»(٢).

وكان ﷺ «إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثًا»(٣).

وعن بعضهم فى الإبل والبقر أربعين يومًا، وفى الغنم سبعة أيّام، وفى الدجاجة ثلاثة(٤).

(١١) بَوْل ورَوْث ما لا يُؤْكل لَحْمُه: وهو نجس، **والدليل:**

- عن جابر ﷺ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَمَسَّح بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ»(٥).

- وعن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء، فقال: «**ائْتِينى بثلاثة أحْجَار**». فأتيتُه بحجرين ورَوْثَةٍ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثَة، وقال: «**هى رِجْسٌ**»(٦).

ومعنى «رجس»، أى: نجس.

أمّا ما يؤكل لحمه، فبوله وروثه ولعابه ولبنه وغير ذلك طاهر.

قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

«لم يَذْهب أحدٌ من الصّحابة إلى القول بنجاسته، **بل القولُ بنجاسته قولٌ مُحْدَثٌ** لا سلَفَ له من الصّحابة» ا.هـ.

(١٢) لحم الخنزير: وهو نجسٌ قولاً واحدًا لصريح قوله تعالى:

﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾(٧).

معجزة:

«أثبتت الأبحاث أن لحم الخنزير عَسِر الهضم لاحتوائه على الدهنيات أكثر من أى

---

(١) رواه أبو داود، وغيره، وانظر: «إرواء الغليل» للألبانى (٨/١٤٩-١٥١).

(٢) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٢/٧٢١).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة، بلفظ: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا».

(٤) «تحفة الأحوذى» (٥/ ٥٠).

(٥) رواه مسلم.

(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٧).

(٧) سورة الأنعام: ١٤٥.

لحم آخر، كـما أن مصـدر للعدوى بديدان «الترنجـيلات» التى تسبب آلامًـا روماتيزمـية شديدة فى العضلات كـما أنّها مصدر للعدوى بالدودة الشريطـية «تينياسوليم»... هذا فضـلاً عن أن آكلى لحم الخنزير لا يغيرون علـى زوجاتهم كما يـفعل الخنزير، أى أنهّم يكتسبون صفات الخنزير وسلوكه نحو أُنثاه!!»[(١)].

(١٣) الخمر: وهى نجسة على الراجح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)].

قال العلاّمة الشنقيطى -رحمه الله-:

«وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين» ا.هـ[(٣)].

فوائد مُهمّة:

● لم يقم دليل صحيح على نجاسة القَىءْ والصّديد والقيـح، بـل صـرّح **ابن حزم** -رحمه الله- بطهارة قَىءْ المسلم[(٤)]، وهو مذهب الإمام **الشوكانى**[(٥)].

● لم يقم دليل صحيح على نجاسـة الدّم -ما عدا دم الحيض[(٦)]- بل ثبت أن عبّاد ابن بِشْر ﷺ قام يُصلى فى الليل، فرماه أحد المشركين بسهم، فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى فى صلاته وهو يَمُوج دَمًا![(٧)].

وعن الحسن، قال: «ما زال المسلمون يُصلّون فى جراحاتهم»[(٨)].

● من كان على بدنه نجاسة لم يعلم بها أو عجز عن إزالتها صحَّت صلاتُه.

● تطهير المرآة والسكين والسيف والزّجاج والآنيـة المدهونة وكلّ صقيل لا مسام له بالمسح الذى يزول به أثرُ النجاسة.

● من خفى عليه موضع النجاسة من الثّوب وجب عليه غسله كُلّه.

---

(١) «مدخل إلى الطب الإسلامى» د. على محمد مطاوع. أول عميد لكلية طب الأزهر (١٥٠).
(٢) سورة المائدة: ٩٠.
(٣) «أضواء البيان» (٢/ ١٢٩).
(٤) «المحلى» (١/ ١٨٣).
(٥) «الدرر البهيّة فى المسائل الفقهية» (٤).
(٦) ودم الكلب والخنزير.
(٧) حسن: انظر نصّه فى «صحيح سنن أبى داود» (١٨٢).
(٨) **صحيح**: رواه البـخارى مـعلّقًا، ووصله بن أبـى شيـبة «الفـتح» (١/ ٢٨١)، وَصَحَّ عن ابن مسـعود: أنه نحر جـزورًا، فتلطّخ بدمـها وفرثهـا ثم أقيمت الصـلاة فصلى ولم يتـوضأ. رواه الطبرانى.

● لو سقط شيءٌ على الإنسان لا يدرى هل هو ماءٌ أو بول لا يجب عليه أن يسأل، ولا يجب عليه غُسل ذلك.

● إذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه شيءٌ رطب، لا يعلم ما هو، لا يجب عليه أن يشمّه ويتعرّف ما هو، والأصل فيه الطهارة.

سُنَنُ الْفِطْرة

سنن الفطرة: هى سُنن الأنبياء -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم- وقد أُمِرنا بالاقتداء بهم قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«عَشْرٌ من الفطرة[2]: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللّحية، والسواك، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم[3]، ونتفُ الإبط، وحَلْقُ العانة، وانتقاصُ الماء** -قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون **المضمضة**» زاد قتيبة: قال وكيع: «**انتقاص الماء**» يعنى الاستنجاء»[4].

وفى رواية متفق عليها: **«الفطرة خمس: الإختتان، والاسْتِحْداد[5]، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»**.

و«من» للتبعيض وليست للحصر، فإن خصال الفطرة لا تنحصر فى هذه العشر.

قال ابن العربى -رحمه الله-: «أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة».

ومن هذه الخصال:

(١) قصِّ الشّارب:

■ **القصّ**: أصله: تتبّع الأثر، ويُطلق على القطع. والقصّ هنا: قطع الشَّعْر النابت على الشّفة العليا من غير استئصال.

■ **الشّارب**: هو الشَّعْر النابت على الشّفة العليا.

■ **حُكْمه**: سُنّة مؤكدّة، **والدليل**:

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا المشركين، وفِّروا اللّحى، وأحْفُوا الشوارب»**[6].

---

(١) سورة الأنعام: ٩٠.

(٢) الفطرة: السّنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشّرائع.

(٣) البراجم: هى العُقد التى تكون بين على ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ.

(٤) رواه مسلم.

(٥) الاستحداد: هو إزالة شعر العانة، ويكون بالحلْق والقصّ والنّتف.

(٦) متفق عليه.

• وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذْ من شاربه فلَيْس منّا**»(١).

وهناك أدلة أخرى ستأتي في «إعفاء اللّحية» إن شاء الله تعالى. هذا وقد اختلف العلماءُ في المراد من قصّ الشارب، هل هو الإحفاء بحيث لا يبقى منه شيء، أم إزالة ما زاد على الشفّة؟

على قولين:

الأوّل: الإحفاء أفضل من التقصير، وهو قولُ أبي حنيفة وصاحبيه(٢)، وذكر ابن خُوَيز مَنْدَاد المالكي عن الشافعيّ أن مذهبه في حلْق الشارب كمذهب أبي حنيفة(٣).

الثاني: وهو قول مالك: أنه يُؤخذ من الشارب حتى تَبْدوَ أطراف الشّفة وهو الإطار، وكان يرى إحفاء الشارب مُثْلةً، وأن من أحْفى شاربه يُؤَدَّب.

وعلى كُلٍّ فالكُلّ جائز(٤)، قال حنْبل: قيل لأبي عبد الله(٥): ترى الرجل يأخُذ شاربه أو يحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس.

(٢) إعفاءُ اللّحية:

■ **إعفاؤها**: توفيرها وتركها حتى تكثُر.

■ **اللّحية**: اسم للشّعْر النّابت على الخدّيْن والذّقن.

■ **حُكمها**: إعفاء اللّحية واجب، **والدليل**:

• عن أبي هُريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**جُزُّوا الشوارب، وأَرْخُوا اللِّحى، وخالفوا المجوس**»(٦).

- وعن ابن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**أنهكوا الشوارب، وأعْفوا اللِّحى**»(٧).

- وروى ابن جرير، عن زيد بن حبيب قصّة رسولي كسرى قال: ودخلا على رسول الله ﷺ وقد حَلَقَا لِحَاهُما وأعْفيا شواربهما، فكره النّظر إليهما، وقال: «**ويلكما**

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي، وغيره، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٤٠٩).

(٢) هما: أبو يوسف وزفر.. رحمهما الله تعالى.

(٣) لكن قال النووي: «ضابط قصّ الشارب أن يُقصّ حتى تبدو طرفُ الشّفة، ولا يحفّه من أصله، هذا مذهبنا». «المجموع» (١/ ٢٨٧).

(٤) «سنن الفطرة» للشيخ/ محمد بن عبد الله الطالبي. (٥٢-٥٤) باختصار شديد.

(٥) أبو عبد الله: هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(٦) رواه مسلم.

(٧) متفق عليه.

من أمركما بهذا؟» قالا: أمرنا ربُّنا -يعنيان: كِسْرى-، فقال رسول الله ﷺ: «ولكن ربى أَمَرنى بإعفاء لحيَتى، وقصّ شاربى»(١).

وقال الكانْدهَلوى: «هذه الروايات تدلّ على أن إعفاء اللِّحية مأمور به فى الإسلام وإعفاءها هو إكثارها وإيفاءها وتوفيرها وإرخاءها. وظاهر أن الأمر إنما يكون للإيجاب ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف ههنا»(٢).

وقال -رحمه الله-: «ومن البيّن أن المحب يحبّ كلّ ما رآه من حبيبه، صورته وسيرته ولباسه وهيئته وشأنه كلّه، وهذا لا ينكره ذو عقل سليم، ونرى الأحزاب والجماعات يحُبّون صور قادتهم ويتزيّون بزى مؤسس جماعاتهم، فكان من اللاّزم علينا أن نتأسّى بنبيّنا وحبيبنا ﷺ فى سيرته وصورته ونتحاشى عن عبودية أوربا وأمريكا والتشبّث بأذيال سفهاء الشرق والغرب ونرتفع عن هؤلاء ونتشرّف بالاهتداء بهدى سيّد الأولين والآخرين ﷺ الذى أكرمنا الله به»(٣) ا.هـ.

هذا، ولا يجوز تقصيرها عن قبضة، بل يجب تركها حتى تكثر، فقد روى مسلم فى «صحيحه» عن جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ كثير شعْر اللِّحية».

ورخّص بعضُ العلماء فى تهذيبها والأخذ منها على وجه لا يُغَيّر الخِلْقة، واستندوا إلى عِدّة آثار، منها:

(أ) عن مجاهد، قال: «رأيتُ ابن عمر قبض على لحيته يوم النَّحر، ثم قال للحجّام: خُذ ما تحت القبضة»(٤).

قال الباجى فى «شرح الموطأ» (٣/ ٣٢): «يريد أنه كان يقصُّ منها مع حلْق رأسه، وقد استحبّ ذلك مالكٌ -رحمه الله- لأن الأخذ منها على وجْه لا يُغيِّر الخلقة من الجمال، والاستئصال لهما مُثْلَةٌ».

وعن أبى هلال قال: حدثنا شيخٌ -أظنُّه من أهل المدينة- قال: «رأيتُ أبا هُريرة يحفى عارضيه: يأخذُ منهما»(٥).

(٣) السواك:

■ **السِّواك:** بالكسر، **والمِسْواك:** ما تُدلَّكُ به الأسنان من العيدان.

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن جرير.

(٢) «وجوب إعفاء اللّحية» للكاندهلوى. (ص١٢).

(٣) نفس المرجع (٢٧-٢٨).

(٤) **إسناده صحيح:** رواه الخلاّل فى «الترّجل» (ص١١)، وصححه الألبانى، انظر «الضعيفة» (٥/ ٣٧٦).

(٥) **حسن:** رواه ابن سعد فى «الطبقات» (٤/ ٣٣٤)، وحسنه الألبانى فى «الضعيفة» (٥/ ٣٧٨).

وهو فى اصطلاح الفقهاء: استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصّفرة وغيرها عنها، والله أعلم.

■ **حُكْمه:** سُنّة مُسْتحبّة. وقد ورد فى فضله أحاديث كثيرة، منها:

● عن زيد بن خالد الجُهنى ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتُهم بالسّواك عند كلّ صلاة»**.

قال أبو سلمة[1]: فرأيتُ زيدًا يجلس فى المسجد، وإن السواك من أُذُنه موضع القلم من أُذُن الكاتب، فكلمّا قام إلى الصلاة استاك[2].

● وعن شُريح، قال: قلتُ لعائشة: بأى شىء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسّواك[3].

● وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أُمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»**[4].

هذا، واعلم -**أخى الكريم**- أن السّواك يُستحبّ كل وقت[5]، ويتأكد عند الصّلاة، والوضوء، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغيّر رائحة الفم، وعند دخول المنزل، وسواء كان مُفطرًا أم صائمًا، فى أوّل النهار أو آخره.

وعن منافعه يقول **الإمام ابن القيم** -رحمه الله تعالى-: «للسواك عدّة منافع فهو: يطيّب الفم، ويشدّ اللّثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويُصفّى الصّوْت، ويُعين على هضم الطعام، ويسهّل مجارى الكلام، وينشط للقراءة، والذّكر، والصلاة، ويطرد النوم، ويُرْضى الرّب، ويُعجب الملائكة، ويكثر الحسنات» ا.هـ.

(٤) استنشاق الماء والمضمضة:

■ **المضمضة:** غسل الفم وتحريك الماء فيه، ثم مَجّه.

■ **الاستنشاق:** هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذْبه بالنَّفَس إلى أقْصاه.

---

(٦) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «الثقة»، أحد فقهاء المدينة السبعة.

(٢) **صحيح:** «صحيح سنن أبى داود» (٣٧).

(٣) رواه مسلم وأبو داود.

(٤) **صحيح:** رواه أحمد، وغيره.

(٥) إلاّ فى ثلاثة مواطن: **الأوّل:** فى أثناء الصلاة. **الثانى:** فى أثناء خطبة الجمعة. **الثالث:** أثناء قراءة القرآن.

■ **الاستنثار**: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. **وقال الحافظ** في «الفتح»: «... هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضيء لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا»(١).

والمبالغة في الاستنشاق سُنّة لغير الصّائم، لحديث لقيط بن صبرة عن النبيّ ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائمًا**»(٢).

■ **حكمهما**: الصحيح فيهما أنهما **واجبتان** ومن فروض الوضوء، ذكر ذلك الإمام ابن قُدامة -رحمه الله-.

هذا، والسُّنة: أن يستنشق باليمنى، ويستنثر باليسرى، وسوف يأتي في «كيفية الوضوء» مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

(٥) تقليم الأظفار:

تقليم الأظفار: هو أخذ بعض الأظفار، ويشمل قطع ما طال عن اللّحم منها.

فإذا تُركت الأظفار حتى اجتمعت الأوساخ ومنعت وصول الماء إلى ما يجب غُسله في الطهارة، فهل تصح الطهارة والوضوء؟

حكى أصحاب الشّافعي فيه **وجهين**:

الأوّل: قَطَع المتولّي بأن الوضوء حينئذٍ لا يصح.

والثاني: قطَع الغزالي بأنه يُعفى عن مثل ذلك، واحتج الغزالي بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في الأحاديث ولا الآثار أمرهم بإعادة الصلاة. والله أعلم.

ويُستحبّ التيامن في قصّ الأظفار(٣)، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القصّ شيء من الأحاديث.

ويُسْتحبّ تقديم اليدين على الرجلين في القصّ. **قال الحافظ** في «الفتح»: «يؤخذ بالقياس على الوضوء».

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: «استحب بعض العلماء أن يَدْفن الإنسان ما أزاله من شعره أو ظُفْره أو سنّه وذكروا في ذلك أثرًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا شكّ أن فعل الصحابي أَوْلى من فعل غيره، وقد ذهب إلى

(١) «فتح الباري» كتاب «الوضوء».

(٢) **صحيح**: «صحيح الأدب المفرد» (١٢٣).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان -يعني النبيّ ﷺ- يعجبه التيمّن في طهوره، وترجّله، وفي شأنه كلّه».

هذا فقهاؤنا -رحمهم الله- فقالوا: إنه ينبغى أن يَدْفن ما أزاله من شعْر وظفر وسِنٍّ ونحوه»(١).

(٦) الاستحداد:

■ **الاستحداد**: حلْق العانة، وسُمِّى استحدادًا، لاستعمال الحديدة وهى الموسى.

قال **الإمام النووى** -رحمه الله تعالى-: «والمراد بالعانة: الشَّعْر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشّعر الذى حوالي فرْج المرأة»(٢). وذكر الحلْق لكونه هو الأغلب، وإلاّ فيجوز الإزالة بأىّ شىء مثل النّورة والنّتف وما يُستْخدم الآن من المراهم والمسحوق وغيرها. والرجل والمرأة فى ذلك سواء(٣).

(٧) نتفُ الإبط:

■ **النّتف**: قلع الشَّعْر.

■ **الإبط**: باطن المنكب، جمعه آباط.

قال **الإمام الغزالى** -رحمه الله تعالى-: «ويستحبّ نتفه، وذلك سهلٌ على من تعوّد نتفه فى الابتداء، فأمّا من تعوّد الحلْق فيكفيه الحلق إذا كان فى النّتف تعذيب وإيلام، والمقصود النّظافة وأن لا يجتمع الوسخ»(٤).

أما وَقْتُ نَتْفه فالمختار أنه يُضبط بالحاجة وطُوله، فإذا طال نُتف، وكذلك الضبط فى قصّ الشارب وحلْق العانة وتقليم الأظفار، **شريطة أن لا يُترك أكثر من أربعين ليلة**، فعن أنس ﷺ قال: **«وُقِّت لنا فى قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثرَ من أرْبعين ليلة»**(٥).

(٨) انتقاص الماء (الاستنجاء):

■ **انتقاص الماء «لُغة»**: رشّ الماء على الْفَرْج.

■ **والاستنجاء لغة**: طلب النجاة أو الخلاص من الشىء، مأخوذ من نجوت الشجرة

---

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (٧٨٧).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٣/ ٤٩٢).

(٣) «سنن الفطرة» للشيخ/ محمد بن عبد الله الطالبى (٤٧). وقال الإمام أبو شامة: «ويستحب إماطة الشّعر عن القُبل والدّبر، بل هو أوْلى خوفًا من أن يعْلق شىء من الغائط فلا يزيله المستنجى إلا بالماء، ولا يتمكّن من إزالته بالاستجمار».

(٤) «الإحياء» (١/ ٢٤٥).

(٥) رواه مسلم (٢٥٨).

إذا قطعتها، لأن المستنجى يقطع الأذى عن نفسه، أمّا النَّجْو فهو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط[١].

وشَرْعًا: إزالة ما على السبيلين من النجاسة بالماء أو بالحجر، أو ما فى معناه، أو بهما معًا.

■ **حُكْمُه:** واجب، **والدليل:**

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحْجار يَسْتَطيب بهن، فإنها تُجْزِىء عنه**»[٢].

وهذا الوجوب يختصّ بالبول والغائط لنجاستهما وتلويثهما المحل، بخلاف ما إذا كان الخارج ريحًا فإنّه يُكره الاستنجاء منه! . والماء أفضل فى الاستنجاء من الحَجَر.

فعن أبى هُريرة، عن النبى ﷺ قال:

«**نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾**[٣]. قال: «**كانوا يَسْتَنْجُون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية**»[٤].

هذا، ويشترط فى الحجر الذى يصح به الاستنجاء وكذا ما فى معناه **ثلاثة شروط:**

الأوّل: أن يكون طاهرًا: فعن رُويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: «**يا رُوَيفعُ لعلّ الحياةَ ستطول بك بَعْدي، فأخبر الناس: أنه من عَقَدَ لحْيته، أو تقلّد وَتَرًا، أو اسْتَنْجَى برجيع دابّة، أو عَظْم، فإنّ محمّدًا ﷺ منه برىء**»[٥].

الثانى: أن يكون قالعًا أى مزيلاً للنجاسة[٦].

الثالث: ألاّ يكون مُحْترمًا، كالمطعومات والعظْم، وكذا ما فيه اسْمٌ مُعظَّم كأسماء الله وأسماء الأنبياء.

فائدة:

كيفية الاستنجاء لمن ابتُلى بسلس البول وكثرة المذْى أو المستحاضة:

---

(١) «لسان العرب» مادة: ن-ج-و.

(٢) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٣١).

(٣) سورة التوبة: ١٠٨.

(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٤).

(٥) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٧).

(٦) قال الشيخ ابن عثيمين: «يجزىء فى الاستجمار استعمال المناديل -المُعدّة لذلك- ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة» انظر «فتاوى مُهمّة لنساء الأمّة» جمع الشيخ/ عمرو عبد المنعم سليم (٣٢).

يستنجي هؤلاء بعد دخول وقت الصلاة، ثم يشد كُلّ واحد منهم خرقة على الموضع، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا يزالون على طهارة إلى أن ينقض الوضوء بخروج شيء مُعتاد لا عن هذا المرض(١).

(٩) غسل البراجم:

وهى عُقد الأصابع ومفاصلها. وَغسْلها سُنّة مُسْتقلّة غير خاصة بالوضوء، ويلْحق بها ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح لأن الغسل رُبّما أضرّ بالسَّمع، وكذلك ما يجتمع داخل الأنف وكلّ وسخ اجتمع على أىّ موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما(٢).

(١٠) الختان:

وهو قطع جميع الجلدة التى تُغطىّ حشفة الرجل حتى تنكشف جميعُ الحشفة، وأمّا المرأة فيقطع الجزء الأعلى من اللّحمة التى كالنواة وهى تُشْبه عُرف الدِّيك، وهى فى أعلى الفرج فوق محلّ الإيلاج، ويُسْتحبّ أن لا تؤخذ كلهّا، لأن المقصود تقليل شهوتها، فقد قال النبىُّ ﷺ لأُمّ عطيّة الأنصارية ﵂ وكانت تختن بالمدينة: «**إذا خَفَضْت فأشمِّى، ولا تنهكى، فإنه أَسْرَى للوجْه، وأَحْظَى للزّوْج**»(٣).

■ وقته:

قال الإمام الشوكانى -رحمه الله-: «أن مُدته أو وقته لا يختصّ بوقت مُعيَّن. قال: وهو مذهب الجمهور من العلماء»(٤).

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «وعندى: أنه يجب على الولىّ أن يختن الصّبى قبل البلوغ، بحيث يبلغ مختونًا، فإن ذلك ممّا لا يتمّ الواجب إلاّ به»(٥).

■ حُكْمه:

«اتفق الفقهاء على أن الختان فى حق الرّجال والخفاض فى حق النساء مشروع، ولم يقلْ أحدٌ منهم بأنه مكروه، أو منكر كما نسمع هذه الأيام بل اتفقوا عليه سواء من قال منهم بوجوبه، أو من قال باستحبابه.

---

(١) «سنن الفطرة» (٨٦).

(٢) «الدين الخالص» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) حسن: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وقال الهيثمى فى «المجمع» (٥/ ١٧٢): إسناده حسن، وحسّنه الألبانى فى «الصحيحة» (٧٢٢) والحديث له شواهد كثيرة.

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ١١٢).

(٥) «تحفة الودود» (١٨٢).

واختلاف هؤلاء الأئمة فى حُكم وجوبه أو استجابه أمرٌ يسير فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنّه مسنون فى حق الرجال والنساء وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم تاركه إن تركه.

وقال الشافعىّ: هو فرضٌ على الذكور والإناث، وعن أحمد: واجب فى حق الرّجال وفى النساء عنه روايتان أظهرهما: الوجوب[١].

■ **فوائده:**

● من أعظم الفوائد التى يتحصّل عليها المسلم هى رضى الله -عزّ وجل- عليه لأنه ائتم بأمر الله، وانتهى عن نهيه.

وكذلك من فوائد الختان من حيث الناحية الصّحية والطّبيّة.

يقول د. ديفيد روفيك: «ترك الختان يجعل الرجل يتعرّض لرواسب اللّخن[٢] حيث ينبعث منه[٣] رائحة كريهة، وتسبب الالتهاب... كما أن المرأة المتزوّجة برجل لم يتخلّص منها تتعرّض للسرطان الرّحمى أكثر من سواها»[٤].

(١١) تركُ الشَّيْب:

يُسَنّ ترك الشّيْب ويُكْره نَتْفه، **والدليل:**

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَنْتِفوا الشّيْب، ما من مسلم يَشيب شَيْبة فى الإسْلام إلاّ كانت له نوراً يوم القيامة**»[٥].

وأخرج مسلم فى «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نكره أن ينتف الرجلُ الشّعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

ويُستحبّ تغيير الشّيْب بالحنّاء والحمرة والصّفرة ونحوها، **والدليل:**

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبىّ ﷺ قال: «**إن اليهود والنّصارى لا يُصبغون فخالفوهم**»[٦].

ويحرم الصّبغ بالسّواد، **والدليل:**

---

(١) «نهاية البيان فى أحكام الختان» د. كمال الجمل (٤٤).

(٢) اللّخن: عبارة عن رواسب، وقاذورات تتجمّع، وتصبح لزجة مائلة للتجمّد.

(٣) أى: من الجلدة التى تُغطّى الحشفة.

(٤) «دليل المرأة الطبى» تأليف د. ديفيدروفيك، نقله للعربية لجنة من الأطباء (ص٥٧).

(٥) حسن صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٥٣٩).

(٦) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

عن جابر ﷺ قال: «أُتى بأبى قُحافة يوم فتح مكة رأسه ولحيته كالثَّغَامة[١] بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا هذا بشىء واجتنبوا السَّوَاد»[٢].

ولا فرق فى المنع من الخضاب بالسَّواد بين الرجل والمرأة، وحُكى عن إسحاق أنه رخّص فيه للمرأة تتزيّن به لزوجها. والله أعلم . هذا، ومن ترك الخضاب فلا جناح عليه، فعن أبى جُحَيْفة ﷺ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء -يعنى: عَنْفَقَتَهُ-[٣]»[٤].

(١٢) إكرام الشّعر:

فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شَعْرٌ، فَلْيُكْرِمْهُ»[٥].

■ **فائدتان:**

● خضابُ اليدين والرّجلين بالحنّاء مستحبّ للمتزوّجة من النساء، وهو حرام على الرجال إلاّ لحاجة التداوى ونحوه[٦].

● يُكره حلْق بعض الرأس وترك بعضه، ويُسمّى القزَع، وقد نهى عنه النبى ﷺ: فعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن القَزَع، قال: وما القزع؟ قال: «أن يُحْلَق من رَأْسِ الصَّبىِّ مكانٌ، ويُتْرَكَ مَكَانٌ»[٧].

آدابُ قَضَاء الحاجة

لقضاء الحاجة آداب ينبغى على المسلم أنَ يتأدّب بها، أهمّها:

(١) أن لا يستصحب ما فيه اسم الله تعالى إلاّ إن خاف عليه الضيّاع، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٨].

(٢) أن يبتعد عن الناس ويستتر عنهم، لئلا يُسمع له صوت أو يُشم له رائحة، فعن يَعْلى بن مُرّة: أن النبىّ ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبْعَدَ[٩].

---

(١) الثغام: نبت أبيض الزّهر والثمر، ويشبه به الشّيب.

(٢) رواه مسلم.

(٣) العَنْفَقَة: هى شعْر فى الشّفة السّفلى، وقيل: شعرٌ بينها وبين الذّقن.

(٤) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(٥) **حسن صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (٣٥٠٩).

(٦) «المجموع» (١/ ٢٩٤).

(٧) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(٨) سورة الحج: ٣٢.

(٩) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٠).

وعن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتى البَرَازَ حتّى يتَغَيَّبَ فلا يُرى[١].

(٣) أن يقول عند الدخول فى البنيان، وعند تشمير الثياب فى الفضاء:

«بسم الله، اللّهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»، **والدليل:**

عن علىٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سِتْرُ ما بَيْن الجنّ وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيفَ، أن يقول: بسم الله»**[٢].

● وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذه الحُشُوشَ[٣] مُحْتَضَرةٌ[٤]، فإذا دخل أحدكم فَلْيَقُلْ: «اللّهم إنى أعوذ بك من الخُبُثُ والخبائث[٥]»**[٦].

(٤) أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض حتى لا تنكشف عورته: فعن ابن عمر: أن النبىّ ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدْنو من الأرض[٧].

(٥) يحرم تعمّد استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة إذا كان الإنسان فى صحراء أو قضاء ولم يُسْتَرْ بسترة مُعْتَبرة، وذلك لقوله ﷺ: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القِبْلَة ولا تَسْتَدبروها بِبَوْل ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»**[٨].

وحكمة التحريم أن جهة القبلة مُعظّمة، فوجب صيانتها عن تعمّد التوجّه إليها ببول أو غائط.

أمّا إذا كان بين يديه ساتر مُرْتفع يْستره وهو جالس، أو كان فى البنيان فلا يحرم[٩]، فعن مروان الأصْفر، قال:

رأيتُ ابن عمر أناخ راحلته مُستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلتُ: يا

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٢).
(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٥).
(٣) الحشوش: واحدها الحشّ وهى الكُنُف.
(٤) مُحْتضرة: أى: يحضرها الشياطين.
(٥) قال النووى فى «الأذكار» (٣٣): «يقال: الخبث بضمّ الباء وبسكونها، ولا يَصحّ قولُ من أنكر الإسْكان» ا.هـ. والخبث والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم.
(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٤).
(٧) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١١).
(٨) رواه البخارى ومسلم.
(٩) «فقه العبادات» د. رمضان الحسنين جمعة» (٢١).

أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهى عن هذا؟ قال: بلى، إنمَّا نُهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شىءٌ يَسْتُرُك فلا بأس(١).

(٦) أن يبتعد عن أماكن جلوس الناس وطرقهم وموارد مياههم:

● فعن مُعاذ بن جبل ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**اتّقوا الملاعنَ(٢) الثلاث: البَرَازُ(٣) فى المَوارِد(٤)، والظلّ، وقارعة الطريق**»(٥).

■ مُعجزَة:

قال الدكتور / السيد الجميلى -حفظه الله-:

«البراز يحتوى على عدد كبير من البكتريا والميكروبات المرضية والطفيليات التى تؤذى الإنسان والحيوان.

والبراز يجعل الموارد المائية قذرة، ويملؤها بالطفيليات وبيويضاتها الضارة، وأطوارها المُعدية، ويترك نفس الأثر فى الطريق والظل. وإليك أسماء بعض هذه الطفيليات التى تلوث الماء عن طريق التبرّز فيه، وهى: البلهارسيا والأنكلستوما والإسكارس والأنتروبيوس والأميبا، وغير ذلك.

ومن هنا يظهر طرف من حكمة الإسلام فى النهى عن قضاء الحاجة فى الماء والظلال، حيث المناخ الرطب الذى يلائم بويضة الأنكلستوما والإسكارس والبلهارسيا»(٦).

(٧) أن يطلب مكانًا ليّنًا مُنخفضًا ويحترز من البول، لكى لا يُصيب البدن أو الثّياب، لحديث ابن عباس ﷺ قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يُعذّبان فى كبير، أما أحدُهما فكان لا يَسْتَنْزِه(٧) من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنّميمة**»(٨).

(٨) أن لا يتكلّم وهو يقضى حاجته، ولا يردّ سلامًا ولا يجيب بلسانه مؤذنًا، إلاّ ما لابدّ منه:

---

(١) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٨).

(٢) الملاعن: جمع ملعنة وهى الفعلة التى تجلب لفاعلها اللّعن من الناس.

(٣) البَرَاز: اسم للفضاء الواسع، فكنّوا به عن قضاء الغائط، كما كنّوا عنه بالخلاء.

(٤) الموارد: المجارى والطرق إلى الماء.

(٥) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٦٦).

(٦) «الإعجاز الطبى للقرآن» (١٥٩) بتصرّف.

(٧) وفى رواية: «لا يَسْتَتِر» وفى رواية أخرى: «لا يَسْتَبْرِىء» والمعنى: لا يتجنّبه، ولا يتحرّز منه.

(٨) متفق عليه.

روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر، قال: مرّ رجل على النبيُ ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يردّ عليه.

(٩) أن يُقدّم رجله اليُسْرى في الدخول، فـإذا خرج فليقـدّم رجله اليمنى، وذلك لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدلّ عليه في الجملة[١].

(١٠) يكره أن يبول في مُسْتَحمّه: فعن عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِّه».

قال عليّ بن محمد: إنما هذا في الحفيرة[٢]، فأمّا اليوم فلا، فَمُغْتَسلاتهم الجَصُّ[٣] والصّاروخ[٤] والقيرُ[٥]، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به[٦].

(١١) أن لا يستجمر «يستنجي» بالعظم والرَّوْث:

لحديث جابر ﷺ قال: «نهى النبيّ ﷺ أن يُتَمسّح بَعظْم أَوْ بَبَعْر»[٧].

(١٢) أن لا يمسّ الفَرْج باليمين، ولا يستنجي بها: فعن أبي قتادة ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا بَالَ أحدُكم فلا يَمسّ ذَكَرَهُ بيَمينه، ولا يَسْتَنج بيَمينه**»[٨].

(١٣) إذا اسْتجمر بالحجارة فلابد أن يستجمر بثلاثة فأكثر، وقد تقدّم الحديث الدالّ على ذلك قريبًا.

(١٤) الاستنجاء بالماء أفضل كما تقدّم.

(١٥) لا يجوز التبوّل في الماء الراكد «الذى لا يجْرى».

فعن جابر: أن النبيّ ﷺ: «نهى أن يُبال في الماء الرّاكد»[٩].

(١٦) يُكره الاستنجاء مع الرّيح:

قال الإمـام أحمد -رحمـه الله-: «ليس في الرِّيح استنجاء في كتاب الله ولا سُنّة رسول الله ﷺ».

---

(١) انظر: «السّيل الجرار» للشوكاني (١/ ٦٤).
(٢) الحفيرة: ما حُفر من الأرض.
(٣) الجصّ: ما تطلى به البيوت من الكلس.
(٤) الصاروخ: النّورة وأخلاطها التي تصرّج بها الحياض والحمامات.
(٥) القير: مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها. وقيل: هو الزّفت.
(٦) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٩).
(٧) رواه مسلم وغيره.
(٨) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه واللّفظ له.
(٩) رواه مسلم وغيره

قلتُ: إنما الرِّيح ناقضٌ للوضوء فقط.

(١٧) أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا بالماء، أو بالحجارة وما فى معناهما من كل جامد طاهر ليس له حُرْمة كالخشب، والخرق، والمناديل، وكلّ ما أنْقى به فهو كالحجارة على الصَّحيح[١].

(١٨) أن ينضح فرْجه[٢] وسراويله بالماء، ليدفع عن نفسه الوسواس، فعن الحكم ابن سفيان ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح»[٣].

(١٩) أن يُدلّك يده بالأرض بعد الاستنجاء:

فعن أبى هريرة: أن النبىّ ﷺ قضى حاجته، ثم استْنجى من تَوْر[٤]، ثم دَلَّك يَدَه بالأرض»[٥].

قلتُ: دلّك ﷺ يده بعد الاستنجاء بالأرض ليقوم التراب مقام الصّابون -الذى لم يكن موجودًا آنذاك- فى إزالة أثر النجاسة من اليد.

(٢٠) أن يقول إذا خرج: «**غُفْرانك**» لحديث عائشة: أن النبىّ ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «**غُفْرانك**»[٦].

■ **فوائد:**

● **قال الإمام ابن القيم** -رحمه الله-:

«لم يكن ﷺ يصنع شيئًا ممّا يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذَّكَر، والنَّحْنَحة، والقَفْز، ومَسْك الحَبْل، وطلوع الدّرج، وحشو القُطْن فى الإحليل، وصبّ الماء فيه، وتفقُّده الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس»[٧].

● كرّه السَّلف تفقد الإحليل «الذَّكَر» والنّظر إليه عقب التبوّل، فقال إبراهيم النّخعى: «ما تفقّد إنسان إلاّ رأى ما يكره أو يسوءه»، يعنى بلّه طرف الإحليل»[٨].

---

(١) «المغنى» لابن قدامة (١/٢١٣)، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم.

(٢) النّضح: هو البّل بالماء والرّش.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٤) التور: إناء من حجارة أو غيرها مثل القدْر.

(٥) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٢).

(٦) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١/٢٣).

(٧) «زاد المعاد» (١/١٧٣).

(٨) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (١/١٧٨).

• **قال الإمام ابن تيمية** -رحمه الله-:

«سلْت البول[١] بدعة، والبول يخرج بطبعه، وإذا فَرَغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضَّرْع إن تركته قَرَّ، وإن حَلَبْتَه دَرَّ»[٢].

يجوزُ البول من قيام إذ أمِنَ الإنسان من رشاش بَوْله، فعن حُذيفة: أن رسول الله ﷺ أتى سُباطة[٣] قومٍ فبال عليها قائمًا»[٤].

الآنيــــة

اعلم -**أخي الكريم**- أنه يجوز استعمال الأوانى كلها إلا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال.

فعن حُـذيفة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تشربوا فى آنية الذّهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والدِّيباج، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة**»[٥].

ومعلوم أن الأكل أعظم وأخطر من الشّرب.

الوضــوء

• **الوضوء لغة**: بضمّ الواو الفعل أى فعل الوضوء، وبفتحها: الماء المستعمل للوضوء، والوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهى الـحُسْن والنظافة، وسُمِّى وضوء الصلاة وضوءًا لأنّه ينظّف المتوضىء ويحسّنه.

• **وشرعًا**: استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحًا بالنِّية، وخُصَّت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا، فالمؤمن حينما يغسل هذه الأعضاء استعدادًا للقاء ربِّه فالأوْلى به أن يمنعها من رجز الذّنوب[٦].

■ دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية الوضوء بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: القرآن: قال تعالى:

---

(١) سلت البول: هزّ الذّكَر ونتره والضغط عليه لإخراج ما فيه.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٧).
(٣) سباطة: الكُناسة.
(٤) **صحيح**: رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم.
(٥) متفق عليه.
(٦) «فقه العبادات» د. رمضان الحسنين جمعة (٢٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(١).

الدليل الثاني: السُّنَّة: ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبلُ الله صَلاةَ أحدكم إذا أحْدَث حتى يتوضأ»**.

الدليل الثالث: الإجماع، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فصار معلومًا من الدِّين بالضَّرورة(٢).

■ **فضله:** ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة، منها:

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إن أُمَّتي يُدْعون يومَ القيامة غُرًّا مُحجلين(٣) من آثار الوُضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّته فليَفْعَلْ»**(٤).

(٢) عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره»**(٥).

(٣) وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن»**(٦).

■ **ما يجب له الوضوء** «ما يحرم على المحدث»:

اعلم أن الوضوء يجب لأمْرين:

الأول: الصلاة مُطلقًا: سواء كانت فرضًا أو نفلاً، حتى صلاة الجنازة، وقد تقدَّم -قريبًا- الدليل على ذلك.

الثاني: الطواف بالكعبة: لقوله ﷺ: **«الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلاّ أنكم تتكلّمون فيه، فمن تكلّم فيه فلا يتكلّم إلاّ بخير»**(٧).

ولقوله ﷺ لعائشة: **«افعْلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبَيْت حتى تَطْهري»**(٨).

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) «فقه السّنة» (١/ ٢٩).

(٣) الغرّة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مُستحب بلا خلاف.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه مسلم.

(٦) **صحيح:** رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. الترغيب (٣١٣).

(٧) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذي» (٧٦٧).

(٨) رواه البخاري ومسلم.

■ ما يُسْتحب له الوضوء:

(١) عند ذكر الله تعالى: ويدخل فيه مُطْلَق الذِّكر.

(٢) عند النوم: لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللّهم أسلمتُ نفسى إليك، ووجّهتُ وجْهى إليك، وفوضت أمْرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا مَنْجى منك إلا إليك، اللّهم آمنتُ بكتابك الذى أنْزَلْتَ، ونبيِّك الذى أرْسلت. فإن مِتّ من ليلتِك فأنت على الفِطْرة، واجْعلهن آخر ما تتكلّم به**»(١).

(٣) عند تلاوة القرآن: قال الإمام النووى -رحمه الله-:

«ويُسْتحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة، فإن قرأ مُحْدِثًا جاز بإجماع المسلمين»(٢).

(٤) للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو معاودة الجماع:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا كان جُنبًا فأراد أن يأكل أو ينام: توضأ وضوءه للصلاة»(٣).

وعن أبى سعيد رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فلْيتوضأ بينهما وضوءًا**»(٤).

(٥) قبل الغُسْل:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»(٥).

(٦) لكل صلاة: فعن بُريدة رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ يتوضأ عند كلّ صلاة، فلما كان يوم الفتح(٦) توضأ ومسح على خُفّيه وصلّى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله. فقال: «**عَمْدًا فعلتُه يا عمر**»(٧).

---

(١) متفق عليه.
(٢) «البيان فى آداب حملة القرآن» للنووى (٧٠-٧١)
(٣) متفق عليه.
(٤) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذى» (١٢٢).
(٥) رواه مسلم.
(٦) يعني: «فتح مكّة».
(٧) رواه مسلم وغيره.

(٧) **عند كلّ حدث:** فعن -بُريدة- أيضًا- قال: أصبح رسولُ الله ﷺ يومًا فدعا بلالاً، فقال: «**يا بلالبم سبقتنى إلى الجنة، إنّى دخلتُ البارحة الجنة فسمعتُ خشخشتك أمامى؟**».

فقال بلال: يا رسول الله، ما أذَّنتُ قطّ إلاّ صلَّيتُ ركعتين، ولا أصابنى حَدَثٌ قطّ إلاّ توضأتُ عنده. فقال رسول الله ﷺ: «**لهذا**»(١).

(٨) **من القَيءْ:** فعن أبى الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاءَ، فأفْطر، فتوضأ»(٢).

(٩) **من حمل الميت:** لحديث أبى هُريرة رضي الله عنه يرفعه: «**من غسّل ميتًا فليغتسل، ومن حَمَلَه فليتوضأ**»(٣).

قال الشيخ الألبانى -رحمه الله تعالى- عقب هذا الحديث:

«وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نَقُلْ به لحديث ابن عباس أن النبىّ ﷺ قال: «**ليس عليكم فى غُسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإنّ ميتكم ليس بِنَجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»(٤).

■ شروط صحّة الوضوء:

للوضوء ثلاثة شروط:

الأوّل: النيّة: قال ﷺ: «**إنمّا الأعمال بالنيّات**»(٥).

وقال الإمام الشوكانى: «ولا يكون وضوءًا شرعيًا إلاّ بالنيَّة لاستباحة الصلاة) ا.هـ(٦).

والنيّة من أعمال القلوب، والتلفّظ بها بدعة. **قال الإمام ابن القيم:** «لم يكن ﷺ يقول فى أوّله -أى: الوضوء-: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يُرو عنه فى ذلكِ حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف»(٧).

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذى، وانظر: «صحيح الجامع» (٧٨٩٤).

(٢) **صحيح:** رواه الترمذى وأحمد وغيرهما، وانظر: «الإرواء» برقم (١١١).

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود وغيره، وانظر: «الإرواء» (١٤٤).

(٤) **حسن:** أخرجه الحاكم، وصححه على شرط البخارى، ووافقه الذهبى، وحسنه الألبانى فى «أحكام الجنائز» (٥٤).

(٥) متفق عليه.

(٦) «الدرر البهيّة فى المسائل الفقهية» للشوكانى (ص٦).

(٧) «زاد المعاد» (١/١٨٩-١٩٠) ط. المكتبة التوفيقيّة.

الثاني: التسمية: لحديث أبى سعيد، أن النبىّ ﷺ قال: «**لا وضوءَ لِمَنْ يذكرِ اسمَ الله عليه**»(١).

الثالث: الموالاة(٢): فعن بعض أصحاب النبىّ ﷺ: أن النبىّ ﷺ رأى رجُلاً يُصلىّ وفى ظهر قَدَمه لُمْعَةٍ قَدْر الدِّرهم، لم يُصبها الماء، فأمره النّبىُّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة(٣).

■ فرائضه:

للوضوء فرائضُ وأرْكانٌ إذا تخلّف فرضٌ منها لا يتحقّق ولا يُعْتدُّ به شرعًا، وإليك بيانها:

الفرض الأوّل: غسل الوجه كله: «من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللَّحْيَيْن طولاً، ومن شحمة الأُذن إلى شحمة الأذُن عَرْضًا»(٤).

الفرض الثانى: المضمضة والاستنشاق: لورود الأمْر بهما فى قوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدُكم فليجعْل فى أنْفه ماء ثم ليستْنثر**»(٥).

وقوله ﷺ: «**إذا توضأت فمضمض**»(٦).

الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين:

والمرْفَق: «هو المفْصَل الذى بين العَضَد والسّاعد، ويدخل المرفقان فيما يجب غَسْله وهذَا هو المضْطرِدُ من هدْى النّبىّ ﷺ، ولم يَرِدْ عنه ﷺ أنه ترك غسلهما»(٧).

قال الإمام الشافعىّ: «ولا يجزى فى غسل اليدين أبدًا إلاّ أن يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزى إلاّ أن يُؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضى غسلهما، إن ترك من هذا شىء وإن قَلَّ لم يجز» ا.هـ(٨).

---

(١) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٣).
(٢) الموالاة: تتابع غَسل الأعضاء بعضُها إثر بعض.
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٦١).
(٤) «فقه السنة» (١/ ٣٠).
(٥) صحيح: رواه أبو داود والنسائى، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٤٣).
(٦) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٣١).
(٧) «فقه السنة» (١/ ٣٠).
(٨) «الأم» (١/ ٢٥).

ويبدأ بـغسل اليمـنى ثم اليسرى، لحـديث أبى هُريرة رضي الله عنه يرفـعه: «**إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم**»(١).

الفـرض الرابع: مـسـح الــرأس كلّه، والأُذنـان من الرّأس: للآية، ولقـوله ﷺ: «**الأُذُنان من الرأس**»(٢). ولمواظبته ﷺ على مسح الأذنين.

وللمسح على الرأس ثلاث صفات:

أ - **مسح جميع الرأس**: لحديث عبد الله بن زيد: «أن النبى ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهـما وأدْبر، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قـفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذى بدأ منه»(٣).

ب- المسح على العمامة وحدها، لحديث عمرو بن أمية عن أبيه قال: «رأيتُ النبىَّ ﷺ يَمْسح على عِمامته وخُفَّيه»(٤).

ويشترط للمسح على العمامة وحدها أو عليـها مع الناصية ما يشترط للمسح على الخفيّن. واختاره العلّامة ابن باز، وابن تيمية -رحمهما الله تعالى-(٥).

جـ- المسح على الناصيـة والعمامة، لحـديث المغيرة بن شعـبة رضي الله عنه «أن النبىَّ ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خُفَّيه»(٦).

الفرض الخامس: غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين، للآية، ولقوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»(٧).

الفرض السـادس: تخليل اللّحـية: لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخَذَ كَفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكه فخلّل به لحيْته وقال:

«**هكذا أمَرنى ربِّى عزّ وجلّ**»(٨).

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألبانى.

(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٦٢).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخارى. **تنبيه**: رأى الجمهور عدم الاقتصار على المسح على العمامة.

(٥) «شرح العمدة لابن تيمية» (٢٧١).

(٦) رواه البخارى.

(٧) رواه مسلم وابن مـاجه. وفى رواية: «**ويل للعراقـيب من النار**» رواه مسلم. وابن مـاجه أيضًا، **والعراقيب**: جمع عُرْقوب، عَصبٌ غليظ فوق عقب الإنسان.

(٨) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (١٣٢).

الفرض السابع: تخليل أصابع اليدين والرّجلين:

«إذا قمت إلى الصلاة فأسْبِغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك»(١).

وعن لَقِيط بن صَبِرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسْبِغ الوضوء، وخَلِّلْ بين الأصابع»**(٢).

الفرض الثامن: الترتيب: لأن الله تعالى قد ذكر فى الآية فرائض الوضوء مُرتّبة مع فصْل الرجلين عن اليدين -وفريضتهما الغسل- بالرأس الذى فريضته المسح، وهذا لا يكون إلاّ لفائدة وهى إيجاب الترتيب.

■ سنن الوضوء:

أى ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها. وبيانها ما يأتى:

(١) استعمال السواك: لحديث: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء»**(٣).

(٢) غسل الكفين ثلاثًا فى أوّل الوضوء، إلا إذا كان مُستيقظًا من نوم، فإنه يجب غسلهما مرّتين أو ثلاثًا قبل أن يدخلهما فى الإناء:

فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدُكم من الليل فلا يُدْخل يدَه فى الإناء حتى يُفرْغَ عليها مرّتين أو ثلاثًا، فإنّ أحدَكم لا يَدْرى فيم باتَتْ يدُه؟»**(٤).

(٣) الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة: قال ابن القيم -رحمه الله-: «وكان ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن فى الغرفة إلاّ هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصلُ والوصل، إلاّ أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما فى«الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ: **«تمضمض واستنشق من كَفٍّ واحدة، فعل ذلك ثلاثًا»** وفى لفظ: **«تمضمض واستنثر بثلاث غَرَفَات»** فهذا أصح ما رُوى فى المضمضة

---

(١) حسن صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٦٦).
(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٦٧).
(٣) صحيح: وقد تقدم قريبًا.
(٤) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣١٩).

والاستنشاق، ولم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح البتة» ا.هـ[١].

(٤) **المبالغة فيهما لغير الصائم**: فعن لَقيط بن صَبِرَة قال: قلتُ: يا رسول الله! أخبرنى عن الوضوء؟ قال: «**أسْبغ الوضوءَ**[٢]**، وبالَغ فى الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»[٣].

(٥) **تقديم اليمنى على اليسرى**: لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيامن فى تنعّله وترجّله وطهوره وفى شأنه كلّه»[٤].

(٦) **الدّلك للأعضاء**: لحديث عبد الله بن زيد: أن النبىّ ﷺ أتى بِثُلُثى مُدّ فتوضأ فجعل يدلّك ذراعيه»[٥].

والدّلك: هو إمْرار اليد على العضو مع الماء أو بعده.

(٧) **تثليث الغَسْل**: فعن عبد الله بن أبى أوْفى، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه مرّة»[٦].

هذا، وقد ثبت أنه ﷺ «**توضأ مرتين مرتين**»[٧]. وثبت عنه أنه «توضأ مرّة مرّة»[٨]. وثبت عنه ﷺ أنه «**غسل بعض أعضائه مرّتين وبعضها ثلاثًا**»[٩].

(٨) **إطالة الغُرّة والتَّحجْيل**: «أمّا إطالة الغُرّة فبأن يغسل جُزْءًا من مُقدَّم الرأس، زائدًا عن المفروض فى غسل الوجه. وأمّا إطالة التحجيل، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين»[١٠] وقد تقدّم قريبًا مشروعية ذلك.

(٩) **الاقتصادُ فى الماء وإن كان الاغْترافُ من البحر**: فعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابىٌّ إلى النبىّ ﷺ فسأله عن الوضوء؟ فأراهُ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أَسَاء، أو تَعدّى، أو ظَلَم**»[١١].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٨٧).

(٢) أسبغ الوضوء: أى: أكمله وبالغ فيه.

(٣) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٣٣).

(٤) متفق عليه.

(٥) **إسناده صحيح**: «صحيح سنن ابن خزيمة» (١١٨)

(٦) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (١٠٠).

(٧) رواه البخارى من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٨) رواه البخارى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) رواه البخارى من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(١٠) «فقه السنّة» (١/ ٣٥).

(١١) **حسن صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٤)

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «يُقال: من قلّة فقه الرَجل ولَعه بالماء».

(١٠) **الدعاء بعده:** فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسولُه، إلاّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخلُ من أيِّها شاء**»[١]. وزاد الترمذى: «**اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهِّرين**»[٢].

وعن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبىّ ﷺ قال: «**من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك، كُتب فى رَقٍّ[٣] ثم طُبع بطابع فلا يُكْسر إلى يوم القيامة**»[٤].

(١١) **صلاة ركعتين بعده:** وقد تقدّم فضل ذلك قريبًا.

■ صفة الوضوء الكامل وكيفيته:

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والواجبات والمستحبات كالتالى:

(١) ينوى الوضوء بقلبه.

(٢) يقول: «بسم الله».

(٣) يغسل كفـيّه ثلاث مرّات، ويُخلّل أصابع يديه. وقد ورد ما يُفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور، إلاّ أنه لم يصل إلى درجة الصحيح، لكن ينبغى العملُ به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ والتخليل

(٤) يتمضمض ويستنشق من كفّ واحدة بيده اليمنى ويستنثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكفّه، ويبالغ فى الاستنشاق إلاّ أن يكون صائمًا.

(٥) يغسل وجهه ثلاث مرات -كما تقدّم- مع تخليل اللّحية.

(٦) يغسل يده اليمنى ثلاث مرّات من رءوس الأصابع إلى المرفق، ويدلك ذراعه، ويغسل مِرْفقه. ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

(٧) يمسح رأسه مرّة واحدة، يبلّ يديه بالماء ثم يمرّهما من مقدّم رأسه إلى قفاه ثم يردّهما إلى المكان الذى بدأ منه[٥]، ثم يمسح أُذُنيه.

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٨٥).

(٢) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٤٨).

(٣) رق: جلد رقيق يكتب فيه.

(٤) صحيح: رواه الطبرانى فى «الأوسط»، ورواته رواة الصحيح. الترغيب (٣٥٣).

(٥) قال أبو داود: «ولم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة». «زاد المعاد» (١/ ١٨٨).

فعن المقدام بن مَعد يكَرِب: «أن رسولَ الله ﷺ توضأ فمَسَحَ برأسه وأُذنيه، ظاهَرهما وباطنهما»(١).

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مسح أُذنيه، داخلهما بالسَّبابتين، وخالفَ إبْهامَيْه إلى ظاهر أُذُنَيْه، فمَسَحَ ظاهرَهما وباطنَهما»(٢).

(٨) يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات من رءوس الأصابع إلى الكعب، ويغسل كعبه، ويخلل بين الأصابع(٣)، ثم يغسل رجله اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

(٩) ثم يدعو كما تقدّم فى سنن الوضوء.

■ تنبيهات مُهمّة:

● يجوز للمرأة أن تمسح مقدّمة شعرها ثم تكمل بقية المسح على خمارها.

● يجوز تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه، فعن سلمان الفارسى ﵁: «أن رسول الله ﷺ توضّأ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صوفٍ كانتْ عليه، فَمَسَح بها وَجْهَه»(٤).

● من البدع: قولهم على أعضاء الوضوء: اللّهم بيّض وجهى، وأعطنى كتابى بيمينى، ولا تعطنى كتابى بشمالى، وحرّم جسدى وشعرى على النار، وأسمعنى أذان بلال... إلخ.

وقولهم: إن على المتوضىء خيمة من نور، فإذا تكلّم رُفعت عنه!!

لم يثبت فى أثناء الوضوء دعاء.

■ نواقض الوضوء:

وهى خمسة أشياء:

الأول: ما خرج من السبيلين «القُبلُ والدبُر» من بول أو غائط أو ريح أو مذْى أو ودى، ويستثنى من هذا صاحب أو صاحبة سلس البول، وكذلك صاحبة الإفرازات الناتجة عن عوامل طبيعية والتى تزداد غالبًا عند اشتداد الحمل، لأن المشقّة تجلب التيسير، أمّا ما يخرج نتيجة إثارة الشهوة ففيه الوضوء بعد الاستنجاء.

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٦١).

(٢) حسن صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٥٨).

(٣) عن المستورد بن شداد، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ: إذا توضأ يدلّك أصابع رجليه بخنصره» صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٣٤).

(٤) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٨٤).

الثاني: النوم المستغرق: فعن عليّ بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «**العينُ وكاءُ السَّهِ**[١]**، فمن نام فليتوضأ**»[٢].

الثالث: زوالُ العقل بسُكْر أو مَرضٍ: قال ابن قدامة -رحمه الله-: «... الجنون والإغماء والسُّكْرُ وما أشبهه من الأدويةِ المزيلة للعقل، ينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا، **قال ابن المنذر**: أجمع العلماءُ على وجوب الوضوء على المغمى عليه» ا.هـ[٣].

الرابع: مسّ الفَرْج بدون حائل بشهوة: ففى الحديث: «**من مسّ ذَكَرَه فليتوضأ، وأيُّما امرأةٍ مَسَّت فَرْجها فلْتَتوضَّأ**»[٤].

أمّا إذا لم يقترن بالمسّ شهوة فالوضوء قائم لحديث طَلْق الحَنَفى، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، سُئل عن مسّ الذَّكَرِ؟ فقال: «**ليس فيه وضوء، إنّما هو بضعةٌ منكَ**»[٥].

الخامس: أكل لحم الإبل: لورود أحاديث صحيحة تأمر بالوضوء من أكل لحمها، منها:

عن جابر بن سَمْرة، قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم»[٦].

قال الإمام النووى -رحمه الله-: «هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه» ا.هـ.

■ ما لا ينقض الوضوء:

وهو ستة أشياء:

---

(٥) وكاء السَّه: الوكاء هو ما يُشدُّ به رأس القِرْبة ونحوها، والسَّه من أسماء الدُّبُر.

(٢) **حسن**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٩١).

(٣) «المغنى» (١/٢٤٣).

(٤) **صحيح لغيره**: رواه أحمد. وقال ابن القيم: قال الحازمى: «هذا إسناد صحيح»

(٥) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٩٧).

(٦) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٠٧).

الأول: لمس المرأة بدون حائل: ولا حُجّة لمن استدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(١). فاللّمس المراد فى الآية الكريمة هو «الجماع».

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «مس المرأة لا ينقض الوضوء مُطلقًا سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة فى أصحِّ قولى العلماء ما لم يخرج منه شىء، لأن النبىَّ ﷺ، قَبَّلَ بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ»(٢)،(٣).

قلتُ: مع مراعاة أن لمس المرأة الأجنبيّة -لغير ضرورة- حرام، لكن لا ينقض الوضوء.

الثانى: خروج الدم من غير المخرج المعتاد(٤): فقد أخرج البخارى تعليقًا (١/ ٢٨١) ووصله ابن أبى شيبة بسند صحيح -كما فى «فتح البارى» (١/ ٢٨١) عن الحسن البصرى، قال: «ما زال المسلمون يُصلّون فى جراحاتهم».

الثالث: القَىءْ ونحوه.

الرابع: الشّك فى الْحَدَث: فعن عبّاد بن تميم عن عمّه قال: شُكى إلى النّبىِّ ﷺ الرجلُ يُخَيّل إليه الشىء فى الصلاة، قال: «**لا يَنْصرف حتى يسمع صَوْتًا أَوْ يجد ريحًا**»(٥).

الخامس: القهقهة فى الصلاة لا تنقض الوضوء، لعدم صحّة ما ورد فى ذلك.

السادس: تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، ولكن يُسْتحب الوضوء من تغسيله كما تقدّم.

المسحُ على الخُفَّين

اعلم -**أخى المسلم**- أنه يجوز المسح على الخفّين وما فى معناهما كالنّعلين، والجوربين، وهذا من باب التيسير ورفع الحرج:

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٤١٢).

(٣) «مجموع فتاوى العلامة ابن باز» (٣/ ٣٩٤).

(٤) المخرج المعتاد: القبل والدبر، وعليه فالدّم الخارج من الأنف لا ينقض الوضوء.

(٥) متفق عليه.

روى مسلم فى «صحيحـه» عن همّام، قال: بال جرير[١]، ثم توضأ ومسح على خفَّيـه. فقيل له: تفعل هذا؟ فـقال: نعم، رأيتُ رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفَّيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يُعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

قال الحسن البـصرى -رحمه الله-: «حـدّثنى سبعون من أصـحاب النّبىّ ﷺ أنه مسح على الخفّين»[٢].

ودليل المسح على النعلين والجوربين: ما ثبت عن المغيرة بن شُعْبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ، ومَسَح على الْجَوْرَبَيْنِ، والنَّعْلَيْن»[٣].

وعن يحيى البكّاء، قال: سمعتُ ابن عمر يقول:

«المسح على الجوربين كالمسح على الْخُفَّين»[٤].

وكذلك يجوز المسح على العَصَائِب والتَّسَاخين[٥]:

فعن ثوبان ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ سريّة فـأصابهم البرد، فلمّا قـدِموا، على النّبى ﷺ شكوا إليه مـا أصابهم من البـرد، فأمرهم أن يمـسحوا على العـصائب والتساخين»[٦].

وقال الإمام ابن تيـمية -رحمه الله-: «ويجـوز المسح على اللّفائف... حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخفّ المخرّق ما دام اسمه باقـيًا، والمشى فيه ممكنًا، وهو قديم قولى الشافعى واختيار أبى البركات وغيره من العلماء»[٧].

---

(١) هو: «جرير بن عبد الله» ﷺ.

(٢) ذكره ابن حجر فى «الفتح» (١/٣٠٦)، وعزّاه لابن أبى شيبة.

(٣) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (١٤٣).

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبى شيبة، وحسنه الألبانى فى «المسح على الجوربيْن» (٥٤).

(٥) قال ابن الأثير فى «النهـاية»: العصائب: هى العمائم، لأن الرأس يعصّب بهـا، والتساخين: كلّ ما يسخن به القدم من خفّ وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها.

(٦) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (١٣٣).

(٧) «الاختيارات العلمية» (١٣).

▪ شروط المسح على الخفيّن وما فى معناهما:

(١) أن يلبسهما على طهارة: لحديث المغيرة بن شُعبة ﷺ قال: كنت مع النبىّ ﷺ فى سفر فأَهْوَيْتُ لأنزع خفّيه، فقال: «دعهما فإنى أدخلتُهما طاهرتين» فمسح عليهما(١).

(٢) أن يكون المسح فى الحَدَث الأصْغر، لحديث صفوان بن عسّال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلاّ من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»(٢)، فلا يجوز المسح فى الجنابة، ولا فيما يُوجب الغسل(٣).

(٣) أن يكون المسح فى الوقت المحدّد شرعًا: وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث أبى بكرة ﷺ عن النبىّ ﷺ «أنه رخّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهّر فلبس خفّيه أن يمسح عليهما»(٤).

وهذه المدّة على الصّحيح تبتدىء من أوّل مرّة مسح بعد الحَدَث(٥)، وتنتهى بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنين وسبعين ساعة للمسافر(٦).

(٤) أن يكون الخفّان أو الجوربان أو العمامة طاهرة، فإن كانت نجسة، فإنه لا يجوز المسح عليها(٧).

(٥) أن يكون ساترًا لمحلّ الفرض، وأن يكون صَفيقًا لا يَصف البَشْرة، وقد رّجح القول بهذا الشّرط العلامة ابن باز(٨).

قلتُ: وهناك من قال بجواز المسح على الجورب الرّقيق:

---

(١) متفق عليه.

(٢) حسن: رواه أحمد، وغيره، وحسن الألبانى فى «الإرواء» (١٠٤).

(٣) «فتاوى المسح على الخفين» لابن عثيمين (٨).

(٤) رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطنى.

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٥/٢٤٣).

(٦) «المغنى» (١/٣٦٩).

(٧) «الفتاوى الإسلامية» (١/ ٢٣٥).

(٨) نفس المرجع (١/ ٢٣٥).

قال الإمام النووى -رحمه الله- فى «شرح المهذّب»:

«وحكى أصحابنا «الشافعية» عن عمر وعلىّ رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا. وحكوه عن أبى يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود، ثم قال النووى: واحتجّ من أباحه -وإن كان رقيقًا- بحديث المغيرة أن النبىّ ﷺ مسح على جَوْرَبَيْه ونعليه» اهـ.

(٦) أن يكون مباحًا لا مغصوبًا، ولا حريرًا لرجل، ولا مسروقًا[١].

(٧) أن لا يُنْزع بعد المسح قبل انقضاء المدّة، فإن خلع خُفّيه أو ما فى معناهما بعد المسح عليهما أعاد الوضوء مع غسل الرّجلين[٢].

قلتُ: وهذا هو رأى الجمهور، ولكن الشيخ الألبانى -رحمه الله- قال: أن وضوءه **صحيح ولا شىء عليه، ورجّح قوله بمرجّحين:**

الأول: أنه موافق لعمل علىّ بن أبى طالب، فقد ثبت أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ثم خلعهما ثمّ صلّى[٣].

الثانى: موافقته للنّظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء، وهو الذى اختاره ابن تيمية، فقال فى «اختياراته»[٤].

«ولا ينتقض وضوء الماسح على الخفّ والعمامة بنزعهما»[٥].

■ محلّ المَسْحِ وَصِفَته:

محلّ المسح المشروع ظهر النّعل أو الخفّ أو الجورب. والواجب فى المسح ما يُطلق عليه اسْم المسح، فيكفى إمْرار اليد على الممسوح بعد بَلّها بالماء:

(١) «المغنى» (١/ ٣٧٣).

(٢) «المغنى» (١/ ٣٦٧)، وانظر: «طهور المسلم» للدكتور/ سعيد القحطانى (٧٢-٧٦) بحذف وإضافة.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوى وغيره، وصححه الألبانى فى «المسح على الجوربين» (٤٧).

(٤) «الاختيارات العلمية» (١٥).

(٥) «المسح على الجوربين» (٨٧).

عن عليّ ﷺ قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخفّ أَوْلى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ: يمسح على ظاهر خُفَّيه(١).

■ ما يبطل المسح:

يبطل المسح بأحد هذه الثلاثة:

(١) انقضاء المدّة.

(٢) الجنابة: وقد تقدّم الدليل على ذلك قريبًا.

(٣) نزع الممسوح عليه من الرجلين: وفيه خلاف مرّ قريبًا.

■ الْمَسْحُ على الْجَبِيرة

الجبيرة: هى شىء يوضع على العضو المكسور لإصلاحه وَجَبْر عَظْمه ليلتئم كالعيدان الخشبية والْجِبس.

■ كيفية المسح على الجبائر:

إذا وجد جُرح فى أعضاء الطهارة فله مراتب.

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفًا ولا يضرّه الغسل فيجب غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفًا ويضرّه الغسل، والمسح لا يضره، فيجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضرّه الغسل والمسح، فحيئذٍ يشدّ عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستورًا بجبس، أو لزقة، أو جبيرة، أو شبه ذلك ففى هذه الحالة يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل(٢).

● **تنبيه:** لا يشترط تقدّم الطهارة على شدّها على القول الراجح بخلاف الخفّ(٣).

الغُسْل

الغسل «بفتح العين وضمّها» **لغة:** سيلان الماء على الشىء مُطْلقًا.

وشرعًا: سيلانه على جميع البدن مع النيّة.

وهو مشروع، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(٤).

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٤٧).

(٢) «فتاوى المسح على الخفين» لابن عثيمين (٢٥).

(٣) «المغنى» (١/٣٥٦).

(٤) سورة المائدة: ٦.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(١).

■ موجبات الغسْل:

يجب الغسل لأمور خمسة:

الأول: خروج المنى فى اليقظة أو فى النوم من ذكر أو أُنثى(٢)، لقوله ﷺ: «**إنمّا الماء من الماء**»(٣) رواه مسلم وأبو داود.

وعن أُمّ سلمة: أن أمّ سُلَيم، قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحى من الحق، فهل على المرأة غُسل إذا احتملت؟. قال: «**نعم إذا رأت الماء**» متفق عليه.

هذا، وتشترط الشّهوة فى اليقظة دون النوم، لقوله ﷺ: «**إذا حَذَفْتَ الماء فاغتسل من الجنابة، فإن لم تكن حاذفًا فلا تغتسل**»(٤).

قال الشوكانى -رحمه الله-: «قوله: «**حَذَفْتَ**» وهو الرّمى، وهو لا يكون بهذه الصّفة إلاّ لشهوة، ولهذا قال المصنّف: وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إمّا لمرض أو أبرده لا يوجب الغُسْل»(٥) ا.هـ.

■ فوائد:

- إذا احتلم الإنسان ولم يجد منيًا -بللاً أو أثرًا- فلا غُسل عليه.
- إذا استيقظ فوجد بللاً أو أثرًا لمنيّ ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل.
- إذا رأى أثرًا أو بللاً فى ثيابه بعد صلاته، يغتسل، ويلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له.

الثانى: التقاء الختانين: أى تغييب الحشفة فى الفرج وإن لم يحصل إنزال، ففى «الصحيحين» عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال: «**إذا جَلَس بَيْن شُعَبِها الأرْبع ثم جَهَدَها فقد وَجَب عليه الغُسْل**».

زاد مسلم وأحمد: «**وإن لمْ يُنزل**».

قال الإمام النووى -رحمه الله-: «وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى الفرج».

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) ماء المرأة: أصفر رقيق، رائحته تُشبه رائحة منىّ الرّجل.

(٣) الماء من الماء: أى الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول المطهر والثانى المنى.

(٤) حسن صحيح: أخرجه أحمد، وانظر «الإرواء» (١/ ١٦٢).

(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٨).

■ **فوائد:**

● لابد من الإيلاج بالفعل ليجب الغُسل، أمّا مجرّد المس من غير إيلاج فلا غُسْل على واحد منهما إجماعًا(١).

● إذا باشر الرّجل زوجته -وأدخل ما دون الحشفة- فنزل منيّه فى فرجها- ولم تُمْن هى- لم يلْزمها الغُسْل.

. **قال النووى** -رحمه الله-: «إذا استدخلت المرأة المنى فى فرجها أو دُبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغُسْل، هذا هو الصواب الذى قطع به الجمهور» اهـ(٢).

إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت، وبعد ذلك خرج من فرجها ماءُ الرجل، فلا يلزمها الغُسْل لكن عليها الوضوء.

وعن أبى شيبة (١/١٣٩) : بسند **صحيح** عن الزّهرى -فى المرأة والرجل يخرج منهما الشىء بعدما يغتسلان- قال: «يغسلان فرجهما ويتوضآن»(٣).

أخرج ابن أبى شيبة بسند **صحيح** عن الحسن البصرى: أنه سُئل عن الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذَكَرِه شىءٌ من المنى، قال: «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيدَ الغسل، وإن كان لم يبل فليعد الغسل».

الثالث: انقطاع الحيض والنفاس: وستأتى الأدلةُ على ذلك -إن شاء الله تعالى-.

الرابع: الموت: أجمعت الأُمّة على ذلك، وسيأتى التفصيل فى أحكام الجنائز -إن شاء الله تعالى-.

الخامس: **الكافر إذا أسلم**: فعن قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمره النبىُّ ﷺ أن يغتسل بماء وسدْر(٤)»(٥).

■ **أركانُ الغسل:**

لا تتم حقيقة الغسل المشروع **إلاّ بُركنين:**

الأول: النيّة: ومحلّها القلب، والتلّفظ بها بدعة. **قال الإمام ابن تيمية**: «نيّة الطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمم، والصلاة، والصيام. والزكاة، والكفّارات، وغير ذلك من العبادات، لا تفتقر إلى نُطق اللسان باتفاق أئمّة الإسلام، بل النيّة محلّها القلب،

(١) «فقه السنة» (١/٤٨).

(٢) «المجموع» (٢/١٥١).

(٣) «فقه السّنة للنساء» للأخ/ كمال السيد سالم -حفظه الله- (٤٦).

(٤) السِّدْر: نبات طيّب الرائحة.

(٥) **صحيح**: أخرجه النسائى وغيره.

باتفاقهم. . . وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنيَّة وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبًا يمنعه من التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته»(١).

الثاني: تعميم البدن بالماء.

■ كيفية الغسل:

ورد في كيفية الغسل من الجنابة أحاديث عدّة، من أشملها:

ما ثبت عن ميمونة ﵂(٢) قالت: «أدْنيتُ(٣) لرسول الله ﷺ غُسْله من الجنابة، فغسل كفَّيه مرّتين أو ثلاثًا. ثم أدْخل يده في الإناء، ثم أفْرغ به على فَرْجه وغسله بشماله، ثم ضَرَب بشماله الأرْضَ فَدَلَكَها دَلْكًا شديدًا، ثمَّ توضأ وضوءه لصّلاة، ثم أفْرغ على رأسه ثلاث حَفَنَات ملءَ كفّه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحىَّ عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيتُه بالْمِنْدَيل فَرَدّه»(٤).

وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفْرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصّلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشّعْر حتى إذا رأى أن قد استْبرأ(٥) حَفَن على رأسه ثلاث حَفَنَات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»(٦).

ومن السُّنة أن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر.

هذا، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في غسلها من الجنابة، فعن أمّ سلمة، قالت: قلتُ يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضَفْرَ رأسي أفأنْقُضُه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحْثي على رأسك ثَلاثَ حَثَيَات ثم تفُيضينَ عليك الماء فَتَطْهرين**»(٧).

أما في الغسل من الحيض فيلزمها نقضُ شعرها، فعن عائشة ﵂: أن النبيّ ﷺ قال لها -وكانت حائضًا-: «**انْقُضِي شَعْرك واغتسلي**»(٨).

■ مسائل تتعلّق بالغسل:

● يُجزيء غسلٌ واحد عن حيض وجنابة، أو عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجُمعة إذا نَوَيْتَ الكلّ.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/١٢٨) ط. المكتبة التوفيقية.

(٢) هي: «ميمونة بنت الحارث» زوج النبيّ ﷺ.

(٣) أدنيتُ: قرّبتُ.

(٤) رواه مسلم (٣١٧)، ولا بأس باستعمال المنديل ونحوه، كما تقدم في صفة الوضوء.

(٥) استبرأ: أي أوْصل البلل إلى جميعه، ومعنى حفن: أخذ الماء بيديه جميعًا.

(٦) رواه مسلم (٣١٦).

(٧) رواه مسلم (٣٣٠).

(٨) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٣٠).

• إذا اغتسلت من الجنابة، ولم يكن قد توضأت يقوم الغسل عن الوضوء، لأن الوضوء داخل تحت الغسل، **والدليل:**

عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسْل من الجنابة»(١).

• يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر، وقصّ الظُّفر، والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية:

قال عطاء: «يحْتجمُ الجنب، ويقلّم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ» رواه البخارى.

• يجوز للمرأة أن تغتسل مع زوجها من إناء واحد كما تقدّم فى «أقسام المياه».

• يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس، ففى «الصحيحين» عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

▪ اعتقادات باطلة:

• اعتقاد البعض أن الجُنُب إذا عمل فى زراعته أو صناعته أو تجارته يحصل له أو لغيره خطر أو ضررٌ ولابّد، وهذا جهل فاحش.

• اعتقادهم أن على الجُنُب بكل خطوة لعنة أو سيّئة!!.

• اعتقاد بعض النساء أن المرأة الجُنُب إن باشرت عجْن عجين فسد بسبب جنابتها، وأن البركة تضييع من كل شىء تضع يدها فيه!!(٢).

▪ الأغسال الْمُسْتَحبّة:

(١) **غسل يوم الجمعة:** فعن أبى سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتلم**»(٣). والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه، بدليل ما رواه أبو داود عن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضّأ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسلَ فهو أفضل**»(٤).

(٢) **غسل العيدين: قال الألبانى:** «وأحسن ما يُستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين: ما روى البيهقى من طريق الشافعى عن زاذان قال: سأل رجلٌ عليًّا رضي الله عنه عن

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٧٦).

(٢) «السنن والمبتدعات» للشيخ/ الشقيرى (٢٥).

(٣) متفق عليه.

(٤) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٣٤١)، ورواه الترمذى وحسّنه

الغسل؟ قال: اغتسل كلّ يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذى هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة[١]، ويوم النّحر. ويوم الفطر»[٢].

(٣) غسل يوم عرفة «للحاج»: تقدم دليله فى الذى قبله.

(٤) غسل الإحرام: لحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبىّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»[٣].

قال أبو عيسى: وقد استحبّ بعضُ أهل العلم: الاغتسال عند الإحرام. وهو قول الشافعى.

(٥) الاغتسل من غسل الميت: فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غُسْلِه الغُسْلُ، ومَنْ حَمْلِه الوُضُوء» يعنى: الميت[٤].

ويدلّ على عدم الوجوب[٥]: أن أسماء بنت عميس -امرأة أبى بكر- غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إنى صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علىّ من غسل؟

فقالوا: «لا»[٦].

(٦) الاغتسال لدخول مكة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكّة إلاّ بات بذى طوى حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخل مكّة نهارًا، ويذكر عن النبىّ ﷺ أنه فعله[٧].

(٧) الاغتسال عند كل جماع: فعن أبى رافع، أن النبىّ ﷺ طاف على نسائه فى ليلة، وكان يغتسل عند كلّ واحدة منهنّ، فقيل له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحدًا؟ فقال: «هو أزْكى وأطْيَبُ وأطْهرُ»[٨].

(٨) الاغتسال بعد الإغماء: لأن النبىّ ﷺ فعل ذلك فى مرض موته كما فى «الصحيحين».

(٩) اغتسال المستحاضة لكل صلاة، أو للظهر والعصر جميعًا غسلاً، وللمغرب والعشاء جميعًا غسلاً، وللفجر غُسْلاً، والدليل:

---

(١) أى يوم عرفة للحاج.

(٢) **إسناده صحيح موقوف:** رواه البيهقى، وانظر: «الإرواء» (١/ ١٧٧).

(٣) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذى» (٦٦٤).

(٤) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذى» (٧٩١).

(٥) «طهور المسلم» (١٠٤).

(٦) أخرجه مالك، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. «جامع الأصول» (٧/ ٣٣٨).

(٧) رواه البخارى ومسلم، واللفظ له.

(٨) **حسن:** «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٨٦).

• عن أمّ حبيبة بنت جحش: أنها استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة[١].

• وعن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأُمِرَتْ أن تُعَجِّل العصر وتؤخرّ الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخرّ المغرب وتُعجّل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً[٢].

(١٠) الاغتسال من دفن المشرك:

فعن على بن أبى طالب ﷺ أنه أتى النّبى ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: «**اذْهَب فَوَاره**». قال: إنه مات مُشركًا. قال: «**اذهب فواره**» فلما واريتُه رجعتُ إليه فقال لى: «**اغتسل**»[٣].

التَّيَمّـم

■ **التيمم** فى «**اللغة**»: القصد، يقال: تيممتُ فلانًا أى قصدتُه.

وفى «**الشّرع**»: القصد إلى الصّعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنيّة استباحة الصلاة ونحوها.

■ **دليل مشروعيته:**

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٤].

- وعن أبى ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم ولو إلى عَشْر سنين، فإذا وجدتَ الماء فأَمسَّه جِلْدك، فإن ذلك خير**»[٥].

ومن حكمة مشروعيته: أن الإنسان قد يتعذّر عليه استعمال الماء: إمَّا لفَقْده، أوْ لبُعْده، أو لمرض يمنع من استعماله، فيسَّر الله عليه، وشرع التيمم بالتراب الطاهر عوَضًا عن الوضوء أو الغسل حتى لا يُحْرم المسلم بركة العبادة[٦].

■ **ما هو الصعيد؟:**

قال أبو إسحاق: «الصَّعيد وجه الأرض، وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه

(١) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٦٩).
(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٨١).
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما، وصححه الأرناؤوط «جامع الأصول» (٧/٣٣٧).
(٤) سورة النساء: ٤٣.
(٥) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٢١).
(٦) «فقه العبادات» (٤٠). قلتُ: ويباح أيضًا: عند شدّة البرد، وعند وجود ماء لا يكفى إلاّ للشرب.

الأرض ولا يبالى أكان الموضع تراب أو لم يكن، لأن الصعيد ليس هو التراب، وإنما هو وجه الأرض، ترابًا كان أو غـيره. قال: ولو أن أرضًا كانت كلهّا صـخرًا لا تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصّخر لكان ذلك طهورًا إذا مسح به وجْهه»(١).

■ صفَتُه:

ورد فى كيفية التّيمم صفتان:

الأولى: عن عمار بن ياسر، قال: أُجنْبتُ فلم أصب ماء، فتمعكتُ(٢) فى الصّعيد وصلَّيتُ!!، فذكـرتُ ذلك للنبىّ ﷺ فقال: «**إنما كان يكفـيك هكذا**». وضرب النبىُّ ﷺ بكفّيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفّيه(٣).

الثانية: عن عمار بن ياسر -أيضًا- حين تيمّموا مع رسول الله ﷺ، فأمر المسلمين فضربوا بأكفّهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيـئًا، فمسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفّهم الصّعيد مرّة أُخرى فمسحوا بأيديهم(٤).

مراعاة تقـديم النيّة قبل الشروع فـيه، لحديث: «**إنما الأعمـال بالنيات**». والصّفة الأولى أثبت.

■ ما يُباح بالتَيَمّم:

«التيمم بدلٌ من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيـباح به ما يباح بهما، من الصلاة ومسّ المصحف وغـيرهما، ولـلمتيـمّم أن يُصلّى بالتيمـم الواحد ما شـاء من الفرائض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء سواءً بسواءٍ»(٥).

■ نواقضه:

ينقض التيمم كلّ ما يَنْقُض الوضوء(٦)، كما ينقضه وجود الماء لمن فَقَده، أو القدرة على استعماله، لمن عَجَز عَنْه.

■ تنبيهان:

الأوّل: إذا صليت بالتيمم، ثم وُجد الماء، لا تجب عليك الإعادة، وإن كان الوقت باقيًا. فعن أبـى سعيد، قال: خرج رجلان فى سـفر، فحضرت الصلاة وليس مـعهما

---

(١) «الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز» (٥٠).
(٢) تمعكتُ: تمرّغتُ.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه ابن ماجه، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٦٩).
(٥) «فقه السنة» (١/ ٥٩).
(٦) تقدّم الحديث عن نواقض الوضوء قريبًا.

ماء، فـتيمّمـا صعيـدًا طيّبًا فـصلّيا، ثم وجد الماء فى الوقت. فـأعاد أحدهمـا الوضوء والصّلاة، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا له ذلك، فقال للذى لم يُعد: «**أصبت السُّنّة وأجزأتك صلاتك**». وقال للذى توضأ وأعاد: «**لك الأجرُ مرّتين**»(١).

الثانى: إذا لم يجد المسلمُ الماءَ أو التراب، أو وجدهما ولكن عجز عن استعمالهما، فإنه يُصلّى فاقد الطهورين كالمشلول الذى لا يستطيع الوضوء ولا التيمم.

من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

■ تعريف الحيض:

الحيض فى «**اللغة**»: هو السيلان.

و«**شرعًا**»: دم يخرج من قـعر رحم المرأة فى أوقات مـعلومة من غيـر مرض ولا إصابة، وإنما هو شىءٌ جـبل الله عليه بنات آدم. والسّن الذى تحيض فيـه المرأة -غالبًا- من سن تسع سنين إلى خمسين سنة.

■ **لونه**: يُشترط فى دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدّم الآتية:

أ- **السواد**: لحديث فاطمة بنت حُبيش، أنها كـانت تُستحاض فقال لها النبىُّ ﷺ: «**إذا كان دم الحـيضـة فإنه أسْودُ يُعْـرَف فإذا كـان كذلك فأمـسكى عن الصلاة فـإذا كان الآخر فتوضىء وصلّى فإنّما هو عرْقٌ**»(٢).

ب- **الحُمْرَةُ**: لأنها أصل لون الدّم.

جـ- **الصّفرة**: وهى ماءٌ تراه المرأةُ كالصّديد يعلوه اصفرار.

د- **الكُدْرة**: وهى التوسط بين لون البـياض والسّواد كالماء الوسخ، لحـديث علقمة ابن أبى علْقمة عن أمِّه مُرْجانة مولاة عائشة ﵂ قالت: كان النساء يبعثْن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجة(٣) فيها الكُرْسف(٤) فيه الصُّفْرة من دم الحـيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لَهن: «لا تَعجَلْن حتى تَرَيْنَ القَصّةَ(٥) البيضاء» تريد بذلك الطّهر من الحيضة(٦).

هذا، والصُّفْرة والكُدْرة لا تكون حيضًا إلاّ فى أيّام الحيض، أمّا بعد انقضاء أيام العادة

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٢٧).

(٢) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٢٦٣)، وقوله: «فإنّما هو عرق» أى: دم عِرق لا دَم حيض.

(٣) الدِّرَجة: جمع دُرْج: وهو وعاء تضع فيه المرأةُ طِيبها ومتاعها.

(٤) الكُرْسف: القطن.

(٥) القَصّة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة بيضاء لا يخالطها صفرة.

(٦) أخرجه مالك، والبخارى «معلّقًا» وغيرهما، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١/ ٢١٨).

فلا تُعدُّ حَيْضًا ولو تكرر ذلك، لحـديث أمّ عطية ﵂ قالت: «كنا لا نعدّ الكُدْرة والصُّفرة بعد الطّهر شيئًا»[١]. فدلّ ذلك بمنطوقه على أن الصّفرة والكدرة بعـد الطّهر لا تعدّ شيئًا، وإنما هي مثل البول تنقض الوضوء[٢].

■ **مُدّته:**

لا حدّ في الشّرع لأقلّه وأكثره -على الرّاجح- وإنما يرجع فيه إلى العادة.

ولكن أفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله- بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا، وما زاد على ذلك فهو دم فساد[٣].

■ **تعريف النفاس:**

النفاس: هو الدم الخارج من فرْج المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطًا.

■ **مدّته:**

اعلم -**أخي المسلم**- أن أكثر مُدّة النفاس أربعون يومًا:

فعن أمّ سلمة ﵂ قالت: «كانت النفـساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا»[٤].

قال الإمام التـرمذي: «وقد أجمع العلمـاء من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم: أن النّفساء تدع الصلاة أربعين يومًـا، إلاّ أن ترى الطهّر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتُصلّي، وإذا رأت الدم بعد الأربـعين فإن أكثـر أهل العلم قالوا: لا تدع الصـلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء»[٥].

■ **ما يحرم على الحائض والنفساء:**

(١) الصلاة والـصَّوْم: لقوله ﷺ: «**أليس إذا حـاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟**» متفق عليه.

فإذا طهرت من الحيض لا تـقضى الصلاة وإنما تقضى الصّوم، ففي «الصـحيحين» عن عائشة ﵂ قالت:

«كنّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصّـوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

---

(١) **صحيح**: «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٠).
(٢) «فقه السنة» (١/ ٦١)، و«طهور المسلم» (١٢٢).
(٣) «طهور المسلم» (١٢٥).
(٤) **حسن صحيح**: «صحيح سنن الترمذي» (١٢٠).
(٥) «نفس المرجع».

· (٢) **الطواف بالبيت:** وقد تقدَّم الدليلُ على ذلك فيما يحرم على المحدث.

(٣) **الوطء في الفرج:** فيحرم وطء الحائض والنفساء، والأدلة على التحريم كثيرة، منها:

أ - قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾(١).

ب- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا، أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهنًا: فقد كفَر بما أُنزل على محمد ﷺ**»(٢).

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شَرح مسلم (٣/ ٢٠٤): «ولو اعتقد مسلم حلّ جماع الحائض في فرْجها صار كافرًا مرتدًا. ولو فعله إنسان غير مُعْتقد حلّه: فإن كان ناسيًا أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مُكرهًا فلا إثم عليه ولا كفّارة. وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة نصّ الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان» اهـ.

قال الشيخ/ عبد العظيم بدوي -حفظه الله-: «والقول الراجح وجوب الكفّارة لحديث ابن عباس عن النبيّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدّق بدينار أو نصف دينار**»(٣).

· والتخيير في الحديث راجع إلى التفريق بين أوّل الدم وآخره، لما ثبت عن ابن عباس موقوفًا: «إن أصابها في فَوْر الدم تصدّق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار»(٤).

قلتُ: ولا يجوز للمرأة أن تمكّن زوجها من إتيانها أثناء الحيض، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويباح للزّوج أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج لقوله ﷺ: «**اصْنعوا كلَّ شيء إلاّ النكاح**» رواه مسلم.

وعن عكرمة، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ: أن النبيّ ﷺ: كان إذا أراد من الحائض شيئًا، أَلْقَى على فَرْجِها ثَوْبًا(٥).

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذي» (١١٦)، وقال الترمذي: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ».

(٣) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٢٣).

(٤) **صحيح موقوف:** «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨)، وانظر: «الوجيز» (٥٣).

(٥) **صحيح:** «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٢).

هذا. واعلم أن تحريم الجماع مستمرّ حتى ينقطع الدم وتغتسل.

■ فوائد:

يجوز للجُنب والحائض والنُّفساء تلاوة القرآن لضرورة، لحديث عائشة: «كان -تعنى النبىّ ﷺ- يذكر الله على كُلّ أحيانه»[١].

قال الشيخ الألبانى: «وفى الحديث دلالة على جواز تلاوة القرآن للجنب، لأن القرآن ذِكْر، فيدخل فى عموم قولها: «يذكر الله».

نعم، الأفضَل أن يقرأ على طهارة، لقوله ﷺ حين ردّ السلام عقب التيمّم: «**إنى كرهتُ أن أذكر الله إلاّ على طهارة**» أخرجه أبو داود وغيره، وهو مخرّج فى «صحيح أبى داود»[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء فى قراءة القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلّمة أو الدارسة، أو التى تقرأ وردْها فى ليل أو نهار»[٣].

تعرف المرأةُ نهاية حيضها بانقطاع الدم، وذلك بأحد **علامتين:**

الأولى: ظهور القَصَّة البيضاء وهى ماءٌ أبيض يخرج من الرّحم عند انقطاع دمُ الحيض.

الثانية: الجفوف: وهو أن تدخل المرأةُ خرقة أو قطنة فى فرْجها ثم تخرجها جافةً ليس عليها شىءٌ لا من الدم، ولا من الكُدْرة، ولا من الصُّفْرة.

. إذا طهرت الحائض فى آخر النهار صلّت الظّهر والعصر جميعًا. وإذا طهرت فى آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعًا[٤].

إذا رأت المرأةُ الطّهر ولم تجد ماءً للغُسل، فإنها تتيمّم، ويأتيها زوجُها[٥].

قال الشيخ الألبانى -رحمه الله تعالى-: «ولم يصحّ مُطلقًا أىُّ حديث فيه منع المرأة الحائض من دخول المسجد»[٦].

■ تعريفُ الاسْتحاضة:

الاستحاضة «لُغة»: استفعال من الحيض، وهى دم غالب ليس بالحيض[٧].

---

(١) رواه مسلم وغيره.
(٢) انظر: «الصحيحة» المجلد الأول (ص٧٦٣).
(٣) «٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض» لفضيلته (ص١٦).
(٤) «الفتاوى» لابن تيمية (٢/ ٤٣٤).
(٥) «المحلّى» (٢/ ١٧١).
(٦) «فتاوى مُهمّة لنساء الأمّة» (٥٥).
(٧) «المصباح المنير» (١/ ١٥٩).

و«شرعًا»: سيلان الدم واستمراره فى غيـر زمن الحيض من مرضٍ وفساد من عِرْقٍ فمه فى أدنى الرّحم يقال له: العاذل[١].

«والمستحاضة لها **ثلاث حالات:**

الأولى: أن تكون لها عادة معـروفة لديها قبل إصابتها بالاستحـاضة بأن كانت قبل الاستـحاضة تحيض خـمسة أيام أو ثمـانية أيام مثلاً فـى أوّل الشهر أو وسطه. فتـعرف عددها ووقتها. فهذه تجلس قدْر عادتهـا وتدع الصلاة والصيام وتعتبر لها أحكام الحيض فإذا انتهت عـادتها اغتسلت وصلّت واعتـبرت الدم الباقى دم استحـاضة لقوله ﷺ لأمّ حبيبة: «**امكُثى قَدْر ما كانت تَحبِسك حَيْضَتُك ثم اغْتَسلى وصلّى**» رواه مسلم.

الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة لكن دمها متَميّز بعضه يحمل صفة الحيض بأن يكون أسود أو ثخينًا أَوْ لَهُ رائحة. وبقيته لا تحمل صفة الحيض بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخينًا. ففى هذه الحالة تعتبر الدم الذى يحـمل صفة الحيض حيضًا، فتجلس وتدع الصلاة والصيـام، وتعتبر ما عداه استـحاضة تغتسل عند نهاية الـذى يحمل صفة الحيض. وتصلّى وتصـوم وتُعْتبـر طاهرًا لقوله ﷺ لفاطمة بـنت حُبيش: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضَّىء وصلّى**»[٢].

الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميّز بها الحيض من غيره، فإنها تجلس غالب الحيض ستـة أيام أو سبعة أيام من كلّ شهر. لأن هذه عـادة غالب النساء. لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى، فإذا استنقأت فـصلّى أربعة وعشـرين أو ثلاثة وعشرين، وصـومى وصلّى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كما تحيض النساء**»[٣].

والحاصل مما سبق: أن المعتادة ترد إلى عـادتها. والمميّزة ترد إلى العمل بالتـمييز. والفاقدة لهمـا تحيض ستًا أو سبعًـا. وفى هذا جمع بين السّنن الثلاث الواردة عن النبىّ ﷺ فى المستحاضة[٤].

■ أحكام الاستحاضة:

اعلم -**وفقنى الله تعالى وإيّاك**- أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات فى الصّلاة، والصيّام، والاعتكاف، ومس المصحف، وتـلاوة القرآن، والمكث فى المسجد، ووجوب

---

(١) «فتح البارى» (١/ ٤٠٩).

(٢) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٢٦٣).

(٣) حسن: «صحيح سنن الترمذى» (٢٦٧).

(٤) «تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات» للشيخ/ صالح الفوزان (١٧-١٨) بتصرف.

العبـادات الواجبة على الطاهرات، وتحلّ لـزوجها، ولا فرق بيـنها وبين الطاهرات، إلاّ فيما يلي:

أ - وجوب الوضوء عليهـا لوقت كل صلاة، لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبى حُبيش: **«ثم توضىء لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت»**(١).

ب- استحباب الاغتسال لكل صلاة، أو للظهر والعصر جميعًا، وللمغرب والعشاء جميعًا، وللفجر غسلاً(٢) -إن استطاعت- وإلاّ فيكفيها وجوبًا الغسل مرّة واحدة حينما ينقطع حيضها.

جـ- إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغـسل فرجها وتعصّب عليه خرقة، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم. ولا يضرّها ما خرج بعد ذلك(٣).

■ خرافات النسّاء فى الحيض والنفاس:

ترتكب بعض النساء فى أيام الحيض والنفاس مخالفات شرعية، وخرافات بدعية، منها:

● صيامهن رمضان فى حال حيضهن ونفاسهن، وهذا منهن حرام.

● الاعتقاد أن الحائض إذا مرّت على مزارع الباذنجان أحرقتها!!.

● الاعـتقـاد بأنه لا يجـوز للحائض أن تذبح طيـرًا، لأنهـا غيـر طاهرة!! مَع أن الطهارة ليست شرطًا فى الذّبح، فيجوز لها أن تسمّى وتذبح.

● اعتـقاد النساء أن دخول حـالق لرأسه أو للحيـته على النفسـاء يمنع نزول لبنها لولدها!!.

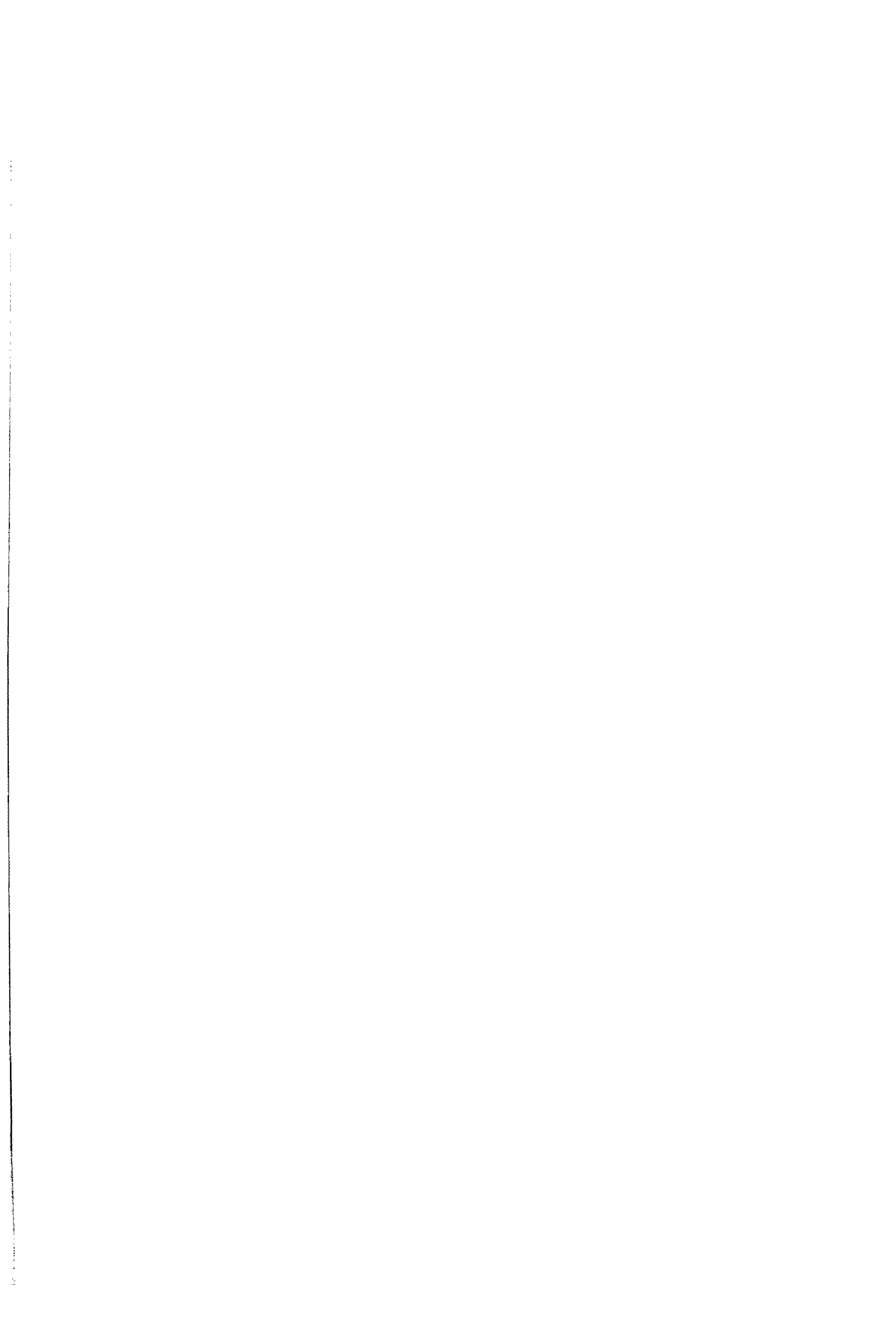
---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) راجع «الأغسال المستحبة».

(٣) «طهور المسلم» (١٥١) مع حذف وإضافة

كِتابُ الصَّلاة



كتابُ الصّلاة

الصّلاة فى «**اللّغة**»: الدّعاء. قال الله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[١] أى: ادع لهم.

وفى «**الشرع**»: عبارة عن أقوالٍ وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشروط.

والأصل فى وجوبها قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾[٢] أى: حافظوا عليها، والأحاديث فى ذلك كثيرة جداً، والإجماع مُنعقد على ذلك.

■ منزلتها فى الدين:

اعلم -**أخى الكريم**- أن الصّلاة من أجلّ مبانى الدّين بعد التوحيد، مَنْ جحدها، أو تركها تهاونًا وكسلاً، حُكم بكفره، وجرى عليه ما جرى على المرتدين!.

روى مسلم فى «صحيحه» عن النبىّ ﷺ أنه قال: «**إنّ بين الرّجل وبين الشّرك، والكفر، ترك الصلاة**».

وقال الإمام ابن حزم: «وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ «أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مُرتد!».

وقال ابن الجوزى: «وتارك الصلاة على صحة البدن لا تجوز شهادته، ولا يحلّ لمسلم أن يؤاكله، ولا يزوّجه ابنته، ولا يدخل معه تحت سقف».

وقال الإمام أحمد: «أخشى ألا يحلّ للرجل أن يقيم مع امرأةٍ لا تصلّى، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلّم القرآن!!»[٣].

وهناك من العلماء من فرّق بين تارك الصلاة كسلاً، وبين تاركها إنكارًا لفرضيتها واستهزاء بها، فالأوّل: فاسق داخل الْملّة، والثانى: كافر مُرتد. نسأل الله السّلامة من كلّ إثم.

■ على من تجب؟:

اعلم أن من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك فى وجوب الصّلاة عليه.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٧).

فأما الكافر فلا تجب عليه الصلاة، لأنها لا تصحّ منه فى الكفر ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف.

وأما الصّبى ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يَبْرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبىِّ حتىّ يَحْتَلم»**(١).

ودليل عدم الوجوب فى حق الحائض والنفساء تقدّم قريبًا.

■ صلاة الصَّبى:

ينبغى على ولىّ الصّبى أن يأمره بالصّلاة وإن كانت غير واجبة عليه ليتمرّن عليها ويعتادها بعد البلوغ لقوله ﷺ: **«مُروا الصَّبى بالصّلاة إذا بَلَغ سَبْع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»**(٢).

■ مواقيت الصلاة:

للصلاة أوقاتٌ محدودةٌ لابد أن تُؤَدّى فيها ولا تَخْرج عنها، لقوله تعالى: ﴿ **إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾(٣). أى: مؤقّتة مفروضة.

وقد أشار النبىُّ ﷺ إلى هذه الأوقات فى عدّة أحاديث، نذكر منها حديثًا واحدًا.

عن أبى هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: **«إن للصلاة أوّلاً وآخرًا، وإنّ أوّلَ وقت صلاة الظهر حين تزولُ الشمس، وآخرَ وقت حين يدخلُ وقتُ العصر، وإن أوّل وقتَ صلاة العصر حين يدخل وقتُها(٤)، وإن آخر وقتها حين تَصْفر الشّمس، وإن أوّل وَقتَ المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أوّل وقت العشاء الآخرة حين يغيبُ الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليلُ، وإن أوّل وقت الفجر حين يطلُعُ الفجرُ، وإن آخرَ وقتها حين تَطْلُعُ الشمسُ»**(٥).

■ إدراك ركعة من الوقت:

اعلم أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة، **والدليل:**

- عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدْرك الصلاة»**(٦).

---

(١) صحيح: رواه أحمد فى «المسند» وغيره، وانظر: «صحيح الجامع» (٣٥١٢).
(٢) صحيح: رواه أبو داود وأحمد، وانظر: «صحيح الجامع» (٥٨٦٧).
(٣) سورة النساء: ١٠٣.
(٤) وقت العصر: من صيرورة ظلّ الشىء مثله إلى غروب الشمس.
(٥) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (١٢٩).
(٦) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

وعنه -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدْرَكَ من العصر ركعةً قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرك، ومن أدرك من الفجر ركعةً قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدْرك**»(١).

لكن لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت لورود النهى عن ذلك: فعن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدُهم حتى إذا اصْفرّت الشّمس فكانت بين قَرْنَىْ شيطان، أو على قَرْنَىْ الشيطان، قام فَنَقَر أَرْبعًا لا يذكرُ الله فيها إلاّ قليلاً**»(٢).

■ النوم عن الصّلاة أو نسيانها:

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتُها حين يذكرها، فعن أبى قتادة قال: ذكروا للنبىّ ﷺ نومهم عن الصّلاة، فقال: «**إنه ليس فى النّوم تَفْريط**(٣)**، إنما التفريط فى اليقظة، فإذا نَسِىَ أحدُكم صلاةَ أو نام فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها**»(٤).

قال الترمذىُّ: «وقد اختلف أهل العلم فى الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ، أو يذكر وهو فى غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

فقال بعضهم: يُصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها. وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعى، ومالك.

وقال بعضهم: لا يُصلى حتى تطلع الشمسُ أو تغرب».

قلتُ: والقول الأوّل أرجح.

■ الأوقات التى نُهى عن الصلاة فيها:

اعلم أن الأوقات التى نُهى عن الصلاة فيها: من بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس قدْر رمح -أى بعد ثلث ساعة من شروقها- ومن الزوال إلى الظهر -أى من قبل الظهر بثلث ساعة حتى الظهر- ومن بعد صلاة العصر حتى الغروب:

عن عمر بن عَبْسة قال: قلت: يا نبىَّ الله أخبرنى عن الصلاة، قال: «**صَلِّ صلاةَ الصّبح ثم أَقْصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قَرْنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظلُّ بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنّ حينئذ تُسْجرُ جهنّم، فإذا أقبل الفَىءُ فصَلِّ فإنّ الصلاة**

(٤) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه مسلم والترمذى.

(٣) شريطة أن يأخذ المسلمُ بالأسباب التى توقظه لأوقات الصّلاة.

(٤) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (١٤٩).

مشهورةٌ محضورةٌ حتى تُصلِّى العصر، ثم أَقْصرْ عن الصلاة حتى تغربَ فإنّها تغربُ بين قرنىْ شيطان وحينئذ يسجدُ لها الكفّار»[1].

قلت: والمنهى عنه فى هذه الأوقات هو التطوّع المطلق الذى ليس له سبب، أما ما له سبب كتحية المسجد -مثلاً- فيجوز صلاته على الراجح.

قال الإمام ابن تيمية: «وأرجح الآراء أن التطوّع فى أوقات النّهى مكروه، إذا كانت تطوّعًا مُطلقًا، أمّا التى لها سبب فلا نهى فى صلاتها وقت النّهى.

وذلك كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وركعتى الطواف، ونحو ذلك»[2].

■ تنبيه:

ومن الأوقات التى نُهينا عن الصّلاة فيها -أيضًا-: التطوّع إذا أُقيمت صلاة الجماعة: ففى «صحيح مسلم» وغيره عن أبى هريرة ﷺ أن النبىّ ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصّلاة فلا صَلاة إلاّ المكتوبة**».

فإن صلّى فصلاته صحيحة مع الكراهة.

■ هل يجب على من ترك الصّلاة عَمْدًا القضاء؟:

اختلف علماؤنا الكرام حول هذه المسألة، والرّاجح -والله أعلم- عدم وجوب القضاء عليه. **قال الشيخ الألبانى** -رحمه الله تعالى- فى تعليق على حديث: «**من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها**»:

«وفى الحديث دلالة على أن النائم عن الصلاة أو الناسى لها لا تسقط عنه الصّلاة، وأنه يجب عليه أن يبادر إلى أدائها فور الاستيقاظ أو التذكّر لها.

وفى ذلك دليل على أن الصلاة التى تعمّد صاحبها إخراجها عن وقتها، فلا يكفّرها أن يُصليها بعد وقتها، لأنّه لا عذر له، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿**إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[3]. وليس هو كالذى نام عنها أو نسيها، فهذا معذور بنص الحديث، ولذلك جعل له كفّارة أن يُصلّيها إذا تذكّرها، ألست ترى أن هذا المعذور نفسه إذا لم يبادر إلى الصلاة حين التذكّر، فلا كفّارة له بعد ذلك، لأنه أضاع الوقت الذى شرع الله له أن يتداركَ فيه الصلاة الفائتة؟

فإذا كان هذا هو شأن المعذور: فإنه لا قضاء له بعد فوات الوقت المشروع له، فمن باب أولى أن يكون المتعمّد الذى لم يُصلّ الصلاة فى وقتها وهو مُتذكّر لها مكلّف بها أن

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) «التيسير فى فقه ابن تيمية» (٣٠-٣١).

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

لا يكون له كفّارة، وهذا فقه ظاهر لمن تأمَّله... واعلم أنه ليس معنى قول أهل العلم المحقِّقين -ومنهم العز بن عبد السلام- أنه لا يُشرع القضاء على التارك للصلاة عمداً: أنه من باب التهوين لشأن ترك الصلاة، حاشا لله، بل هو على النقيض من ذلك، فإنهم يقولون: إن من خطورة الصلاة وأدائها في وقتها أنه لا يمكن أن يتداركها بعد وقتها إلى الأبد، فلا يكفِّر ذنب إخراج الصّلاة عن وقتها إلاّ ما يكفّر أكبر الذنوب، ألا وهو التوبة النصوح.

ولذلك، فهم ينصحون من ابتُلي بترك الصّلاة أن يتوب إلى الله فورًا، وأن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يكثر من الصلاة النافلة، حتى يعوِّض بذلك بعض ما فاته من الثواب بتركه للصلاة في الوقت، و﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[1]، وقد دلّ على ذلك حديث أبي هُريرة: «**انظروا هل لعبدي من تطوع فتكملوا به فريضته؟**»[2]، [3].

■ المواضع التي نُهينا عن الصلاة فيها:

اعلم -**أخي الكريم**- أن الأرض كلهّا مسجد للمسلم إلاّ المقبرة والحمّام ومَبَارك الإبل:

. فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُعلت لي الأرضُ طهُوراً ومَسْجدًا**»[4].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أن النبيّ ﷺ قال: «**الأرضُ كلُّها مسجد، إلاّ الحمّام والمقبرة**»[5].

وعن البراء بن عازب، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «**لا تُصلّوا في مَبَارك الإبل فإنّها من الشيّاطين**» وسُئل عن الصلاة في مَرَابض الغنم فقال: «**صلّوا فيها فإنها بركة**»[6].

الأذان والإقامة

الأذان «**لغة**»: الإعلام. قال تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[7].

---

(١) سورة هود: ١١٤.
(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٨١٠).
(٣) «السلسلة الصحيحة» المجلد الأوّل (٧٥٤) بتصرّف.
(٤) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٢).
(٥) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٣).
(٦) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٤).
(٧) سورة التوبة: ٣.

«وشرعًا»: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. وكان فرضه بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة -على الصحيح-(١).

■ **حُكْمه:**

الأذان فرض كفاية على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة:

عن مالك بن الحويرث: أن النبى ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» رواه البخارى ومسلم.

وقال بعضُ الفقهاء: الأذان يجب على الرجال: فى الحضر، والسّفر، وعلى الْمُنْفرِد، وللصلوات المؤدّاة والمقضيّة، وعلى الأحرار والعبيد.

ولكن شيخ الإسلام **ابن تيمية** -رحمه الله تعالى- قال: «وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلّى وحده أداءً أو قضاءً وأذّن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضى صلوات فأذّن أوّل مرّة وأقام بقية الصّلوات كان حسنًا أيضًا»(٢).

■ **فَضْله:**

ورد فى فضل الأذان والمؤذّنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى:

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبيّ الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصلّون على الصَّف المقدَّم، والمؤذِّنُ يُغْفَرُ له مَدَى صَوْته، وصَدَّقه من سَمِعَهُ من رَطْبٍ ويَابسٍ، وله أجْرُ من صَلَّى معه**»(٣).

(٢) وعن **أنس** رضي الله عنه قال: سمع النبيُّ ﷺ رجُلاً وهو فى مسير له يقول: «الله أكبر. الله أكبر». **فقال نبيُّ الله** ﷺ: «**على الفطْرة**». فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال: «**خرج من النار**»، **فاستبق القومُ إلى الرّجَل، فإذا راعى غنم حضرته الصّلاة فقام يؤذّن**(٤).

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أذّن ثنْتَى عشرة سنةً، وجَبَتْ له الجنّة، وكُتبَ له بتأذينه فى كلّ يَوْمٍ ستُون حَسَنة، ولكلِّ إقامةٍ ثلاثون حسنةً**»(٥).

---

(١) «سُبل السلام» (١/ ١٦١).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢١٤).
(٣) صحيح: رواه أحمد والنسائى، وانظر: «صحيح سنن النسائى» (٦٢٧).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٨) رقم (٣٩٩).
(٥) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٠٠)، و«الصحيحة» (٤٢).

■ صفة الأذان والإقامة:

عن عَبد الله بن زيد، قال: لـمّا أمر رسولُ الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصّلاة، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلتُ: ندعو به إلى الصّلاة، قال: أفلا أدُلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلتُ: بلى، قال: فقال تقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حىّ على الصلاة، حىّ على الصلاة، حىّ على الفلاح، حىّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصّلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حىّ على الصّلاة، حىّ على الفلاح، قد قامت الصّلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله.

فلمّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتهُ بما رأيتُ فقال: «**إنها لرؤيا حقٌ إن شاء الله، فَقُم مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت فليؤذنّ به، فإنه أنْدَى صَوْتًا منك**»[١].

■ استحباب التَرجيع فى الأذان:

التَرجيع: هو الْعَوْد إلى الشهادتين مرّتين برفع الصَّوْت بعد قولهما مرّتين بخفض الصَّوْت.

فعن أبى محذورة قال: قلتُ: يا رسول الله، علّمنى سُنة الأذان، قال: فمسح مُقدَّم رأسى، وقال:

«**تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر: ترفع بها صوتك، ثم تقولا: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله: تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حىّ على الصلاة، حىّ على الصلاة، حىّ على الفلاح، حىّ على الفلاح.**

فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصّلاة خَيْر من النَّوم، الصّلاة خير من النوم[٢]، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[٣].

---

(١) حسن صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٤٦٩).

(٢) هذا التثويب يكون فى الأذان الأوّل للصبح. قال ابن رسلان: «فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأوّل للفجر لأنه لإيقاظ النائم، وأمّا الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة» «سبل السلام» (١/ ١٦٣).

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٤٧٢).

■ ما يقال عند سماع الأذان والإقامة:

يُستحب لمن يسمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذّن إلاّ فى الْحَيْعَلَتَيْن، فإنّه يقول عَقب كُلّ كلمة: لا حَوْل ولا قوّة إلاّ بالله(١). فإذا فرغ المؤذّن من أذانه، فمن السّنّة أن يقول السّامعُ ما يأتى فى الأحاديث التالية:

قال ﷺ: «**إذا سمعتُم المؤذّن فقولوا مثْلَ مَا يقولُ ثم صَلُّوا علىّ فإنه من صَلّى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عَشْرًا، ثم سَلوا لى الوسيلة فإنّها منزلةٌ فى الجنة لا تنبغى إلاّ لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حَلّت عليه الشفاعة**» رواه مسلم وأبو داود.

وقال ﷺ: «**من قال حين يسمعُ المؤذّن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحْده لا شريك له وأن محمدًا عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربًا، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام دينًا، غُفر له**» رواه مسلم وأبو داود.

وقال ﷺ: «**من قال حين يسمعُ النداء: اللّهم ربَّ هذه الدعوة التّامة والصّلاة القائمة آت محمّدًا الوسيلة والفضيلة وابْعَثْه مقامًا مَحْمُودًا الذى وَعَدْتَه، إلاّ حَلّتْ له الشّفاعة يَوْمَ القيامة**»(٢).

هذا، ويُستحب الإكثار من الدّعاء بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ: «**لا يُرَدُّ الدّعاء بين الأذان والإقامة**»(٣).

■ شروطُ المؤذِّن:

يشترط أن يكون المؤذِّن:

(١) **مُسْلمًا**: فلو أذّن الكافر لم يصح لأنه من غير أهل العبادات.
(٢) **عاقلاً**: فلا يصح الأذان من مجنون.
(٣) **ذكرًا**: فلا يُعْتدّ بأذان الأنثى.
(٤) **مُمَيّزًا**: وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ.
(٥) **واحدًا**: فلا يصح من اثنين، فلو أذّن واحد بعض الأذان وكمّله آخر لم يصحّ.
(٦) **عدْلاً**: ولو فى الظّاهر، لأن الأذان عبادة، ولأن النبىّ ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة -كما سيأتى- والفاسق غير أمين(٤).

---

(١) كما ورد فى صحيح مسلم. والحيعلتان: قول المؤذّن: «حىّ على الصلاة» «حىّ على الفلاح».
(٢) رواه البخارى وأبو داود، وزاد البيهقى: ﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾ وحسّنها ابن باز.
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٤٨٩).
(٤) «الأذان والإقامة» د. سعيد القحطانى (٢٢).

(٧) عالـمًا بدخول الوقت.

(٨) لا يلحن فى الأذان لحنًا يُغيِّر المعنى[١].

■ آداب المؤذِّن:

يستحب للمؤذّن أن يتصف بالصّفات الآتية:

(١) أن يبتغى بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرًا.

(٢) أن يكون طاهرًا من الحدث الأكبر والأصغر.

(٣) أن يكون حسن الصّوت.

(٤) أن يكون أمينًا، فعن أبى هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامنٌ، والمؤذّن مُؤْتَمَنٌ، اللّهم أرْشد الأئمة، واغْفرْ للمؤذِّنين**»[٢].

(٥) أن يكون قائمًا مستقبل القبلة، فإن أخلّ باستقبال القبلة كُرِه له ذلك وصحّ.

(٦) أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا، عند قوله: «حيّ على الصلاة»، ويسارًا عند قوله: «حيّ على الفلاح» كما كان يفعل بلال رضي الله عنه.

(٧) أن يدخل إصبعيه فى أُذنيه، لقول أبى جُحيفة: «رأيتُ بلالاً يؤذّن ويدور، ويُتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه فى أُذُنيه»[٣].

(٨) أن يرفع صوته بالنداء: لقوله ﷺ: «**فإنّه لا يسمع مَدَ صوت المؤذّن جنّ ولا إنس ولا شىءٌ إلا شهد له يوم القيامة**»[٤].

■ حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

ورد النّهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلاّ بعُذْر:

فعن أبى الشّعْثاء، قال: كنّا مع أبى هُريرة فى المسجد، فخرج رجلٌ حين أذّن المؤذِّن للعصر، فقال أبو هريرة: أمّا هذا! فقد عصى أبا القاسم[٥]. **قال الترمذىّ**: إلاّ مِنْ عُذْر.

---

(١) مثل قول بعضهم: «الله أكبار»، لأن «أكبار» جمع كَبَر، وهو الطَّبل. انظر: «الأذان والإقامة» القحطانى (صـ٢٢)، ومثل قول بعضهم: «الله أجبر»!!.

(٢) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (٤٨٦).

(٣) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذى» (١٦٤).

(٤) رواه النسائى والبخارى.

(٥) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

■ كم بين الأذان والإقامة:

قال ابن بطّال: «لا حدّ لذلك غير تمكّن دخول الوقت واجتماع المصلّين»(١).

وعن أُبيّ بن كعب ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**اجْعلْ بين أذانك وإقـامَتك نَفَسًا، حتى يقْضى المتوضىءُ حاجتَهُ في مَهْلٍ، ويفرغَ الآكلُ مِنْ طَعَامه فى مَهْلٍ**»(٢).

■ من بدع الأذان:

من البدع فى الأذان: زيارة لفظة «سيدنا» فى تشهدى الأذان والإقامة.

ومن البدع: التمطيط والتغنيّ فيه بزيادة حرفٍ أو حركةٍ أو مَدٍّ.

ومن البدع المكروهة: رفع الصَّوْت بالتسبيح والدعـاء قبل الفجر، وهو مـا يُسمّى اليوْم بالتواشيح.

■ شروط صحة الصّلاة:

يشترط لصحة الصّلاة **خمسة شروط**: هى:

(١) **الطهارة**: والمراد بها:

أ - طهارة البدن من الحدثين (الأكبر والأصغر) والنّجس.

ب- طهارة الثّوب(٣).

هـ- طهارة المكان، وقد تقدّم الدليل على ذلك فى باب الطهارة.

(٢) **العلم بدخول الوقت**: لقوله تعالى: ﴿**إنَّ الصَّـلاةَ كَانَـتْ عَـلَى الْمُؤْمِنِـينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾(٤) فلابد أن تقع الصلاةُ فى الوقت المحدّد لها، فلا تصحّ قبل دخول وقتها ولا بعد خروجه إلاّ لِعُذْر.

(٣) **ستـر العورة**: وعورة الرجل مـا بين سرّته وَرَكْبتـه. قال ﷺ: «**ما بين السّرة والرّكبة عورة**»(٥).

وأمَرَ ﷺ سلمةَ بن الأكـوع أن يزر قميصـه -أى جيبه- حـتى لا تُرى عورتُه من فتحة قميصه فتبطل صلاتُه، ولهـذا قال الفقهاء فى شرط ستر العورة: يجبُ سترُها عن

---

(١) «فتح البارى» (٢/١٠٦).

(٢) حسن: رواه عبد الله بن أحمد فى «المسند» وانظر: «صحيح الجامع» (١٥٠).

(٣) ومن صلّى وعليه نجاسة لم يشعـر بها إلا بعد انتهاء صلاته فصلاته صحيـحة، وإن شعر بها أثناء صلاته ولم يستطع إزالتها فصلاته صحيحة أيضًا.

(٤)، (٥) حسن: رواه أحمد والدارقطنى وغيرهما.

النظر حتى من نفسه، فلو كان عليه قميصٌ -ثوب- واسعٌ الجيب، إذا ركع أو سجد رأى عورته: لم تصحّ صلاتُه، وإن لم يرها[١].

والمرأة كلها عورة إلاّ وجهها وكفّيها. وفى الحديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار**»[٢].

وأخرج أبو داود عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أُمّه، أنها سألت أمّ سلمة: ماذا تصلّى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: «تُصلى فى الخمار والدّرع السّابغ الذى يُغَيِّب ظهور قدميها»[٣].

قال الشيخ الألبانى: «وقد يُتسامح إذا بدا[٤] من المرأة فى أثناء صلاتها شىءٌ من باطن قدميها»[٥].

(٤) **استقبال القبلة:** لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٦].

ومن خفيت عليه أدلّة القبْلة وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلّى إلى الجهة الّتى أدّاه إليها اجتهادُه وصلاته صحيحة.

وإذا تبيّن له خطأ اجتهاده أثناء صلاته استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته.

■ وَيُسْتثنى من اشتراط القِبْلة فى الصّلاة أمْرَان:

الأول: الخائف والمُكْره والمريض: فيجوز لهؤلاء أن يُصلّوا إلى غير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[٧] قال ابن عمر: مُستقبلى القبلة أو غير مستقبليها. رواه البخارى.

الثانى: صلاة النّفْل للرّاكب: فعن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلّى على راحلته حيث توجّهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[٨]. وعنه -أيضًا- قال: «بعثنى النبىُّ ﷺ فى حاجة، فجئته وهو يُصلّى على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع»[٩].

(٥) **النيّة:** والأصل أن تكون النيّة مقارنة للتكبير قَبْله مُباشرة.

---

(١) «حدّ الثوب» للشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد (١٠).
(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٥٩٦).
(٣) رواه أبو داود (٦٣٩).
(٤) بدا: ظهر.
(٥) «فتاوى مهمة لنساء الأمة» (صـ٨٦) نقلاً عن الفتاوى الإماراتية.
(٦) سورة البقرة: ١٥٠.
(٧) سورة البقرة: ٢٣٩.
(٨) رواه البخارى.
(٩) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٢٨٧)، وانظر: «فقه العبادات» د. رمضان جمعة (٨٧).

صفــةُ الصَّــلاة

إذا قام المسلمُ إلى صلاته فعليهَ بالآتى:

(١) استقـبال القبلة: قال ﷺ: «**إذا قمتَ إلى الصـلاة فأسبغ الوضوء ثم اسْتقبل القبْلة فكبّر**»(١).

(٢) القيام: وهو فرض في الفرائض بإجمـاع المسلمين، لا تصحّ الصلاةُ من القادر عليـه إلاّ به. قال ﷺ: «**صَلِّ قـائمًا، فـإن لم تسـتطع فقـاعـدًا، فإن لم تسـتطع فـعلى جنب**»(٢).

أما فى صلاة النّفل فليس القـيام بفرض. قال ﷺ: «**من صلّى قائمًا فـهو أفضل، ومن صلَّى قـاعدًا فله نصفُ أجْر الـقائم، ومن صلّى نائمًـا فله نصف أجر القـاعد**»(٣). والنائم: المضطجع.

(٣) الصّلاة إلى سُتْرة إن كان إمـامًا أو مُنْفردًا، وهى واجـبة -على الرّاجح(٤)- لقوله ﷺ:

«**لا تُصل إلاّ إلى سُتْرة، ولا تَدَع أحدًا يمـرّ بين يديك، فإن أَبَى فلتقاتله**(٥) **فإن معه القرين**»(٦). يعنى الشيطان.

● ويتأكـدّ الدنوّ منها، لـقوله ﷺ: «**إذا صلى أحـدُكم فليصلّ إلى سُـترة وليْـدنُ منها**»(٧).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قـال: «كان بين مُصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار مَمَرّ الشّاة»(٨).

● ويجب أن تكون مرتفـعة عن الأرض نحو شبـر أو يزيد لقوله ﷺ: «**إذا وضع أحدُكم بين يديه مثل مؤخّرة الرّحْل فَلْيُصَلّ، ولا يُبالى من وراء ذلك**»(٩).

● وتجـوز الصّلاة إلى الـعصـا المغـروزة فى الأرض أو نحوهـا، وإلى شجـرة أو

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه البخارى.

(٤) وقال بعضُ العلماء بعدم الوجوب.

(٥) المراد بالمقاتلة: الدّفع المانع من المرور، ولم يقل أحدٌ بالمقاتلة الحقيقية.

(٦) **إسناده جيد:** رواه ابن خزيمة فى «صحيحه» (١/ ٩٣/ ١).

(٧) **حسن صحيح:** «صحيح سنن أبى داود» (٢٧٥).

(٨) متفق عليه.

(٩) رواه مسلم وأبو داود تنبيه: لا يَضُرّ المأمومين مَنْ مَرّ أمَامَهم إذا كان لإمامهم سُتْرة.

إسطوانة، وإلى امرأته المضطجعة، وإلى الدّابة ولو كانت بعيرًا، أمّا إلى قبر فلا لقوله ﷺ: «**لا تُصلّوا إلى القبور، ولا تَجْلسوا عليها**»(١).

(٤) **النيَّة**: ومحلّها القلب كما تقدّم.

(٥) يكبّر تكبيرة الإحرام، قائلاً: «الله أكبر»، وهى ركن، **لقوله ﷺ: «مفتاحُ الصّلاة الطهور، وتحريمُها(٢) التكبير، وتحليلُها التسليم»(٣).**

- ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كلّ ذلك ثابت فى
- ويرفعهما ممدودتان الأصابع إلى حَذْوَ مَنْكبيه، أو إلى حِيَال أُذنيه.
- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير. و«كان ﷺ يضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى، والرسغ والسّاعد»(٤).

و«كان يضعهما على الصَّدْر»(٥).

قال الترمذى: «ورأى بعضهم(٦) أن يضعهما فوق السّرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السّرة كل ذلك واسع عندهم»(٧).

- ثم يَرْمِى ببصره نحو الأرض موضع سجوده.
- ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء. قال ﷺ: «**لينتهينّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السّماء فى صلاتهم أو لتخطفنّ أبْصَارهم**»(٨).
- ولا يلتفت يمينًا، ولا يسارًا لقوله ﷺ: «**فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت**»(٩).
- ثم يستفتح الصّلاة ببعض الأدعية الثابتة عن النبىّ ﷺ وهى كثيرة، يأتى بواحدة منها ولا يجمع بينهما، ولكن ينوّع لكل صلاة، ومنها:

---

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) أى: وتحريم ما حرّم الله منها من الأفعال وكذا «تحليلها» أى: تحليل ما أحلّ خارجها من الأفعال.

(٣) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (١٩٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود وغيره.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذى وحسّنه.

(٦) أى بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(٧) ولا يجوز أن يضعهما على خاصرته.

(٨) متفق عليه.

(٩) رواه الترمذى والحاكم، وانظر: «صحيح الترغيب» (٣٥٣).

أ - «اللَّهُم باعد بَيْنِى وبين خطاياى كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثَّلج والماء والْبَرَد»(١).

ب- «سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسْمُك، وتعالى جَدُّك(٢)، ولا إله غيرُك»(٣).

جـ- «وَجَّهتُ وجْهِى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا مُسْلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونُسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا أوّل المسلمين»(٤).

(٦) القراءة:

• ثم يستعيذ بالله تعالى من الشيطان وجوبًا، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(٥).

فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمزِه(٦) ونَفْخه(٧) ونَفْثه(٨)»(٩).

• ثم يقول سرًّا فى الصّلاة السّريّة والجهرية: «بسم الله الرحمن الرحيم»(١٠)، لحديث أنس رضي الله عنه قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»(١١).

· فإن جهر بها أحيانًا فلا بأس، فعن ابن عباس: «أن النبىّ ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»(١٢).

---

(١) متفق عليه.
(٢) «تعالى جدّك»: أى علا جلالك وعظمتك.
(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٦٢).
(٤) رواه مسلم وغيره.
(٥) سورة النحل: ٩٨.
(٦) همزه: الموتة.
(٧) ونفثه: الشّعر.
(٨) ونفخه: الكِبر.
(٩) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٧٠١).
(١٠) متفق عليه.
(١١) صحيح: «صحيح سنن النسائى» (١/١٩٧).
(١٢) قال الهيثمى فى «المجمع» (٢/١٠٩): رواه البراز ورجاله موثقون.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «وكان ﷺ يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر ممّا يجهر بها»(١).

● ثم يقرأ سورة «الفاتحة» بتمامها -والبسملة منها- وهى ركن لا تصح الصلاة إلاّ بها، فتجب على كل مُصلٍّ، ويدخل فى ذلك المأموم فى الصلاة الجهرية والسّرية، لحديث عبادة بن الصامت ﷺ يرفعه: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم». قلنا: نعم هَذًّا يا رسول الله قال: «لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(٢)

هذا، وتسقط الفاتحة من مسبوق أدرك الإمام راكعًا.

ثم يقول بعد الفراغ من قراءة الفاتحة: «آمين» يجهر بها فى الجهرية، ويُسرّ بها فى السِّرية.

تنبيه: من لم يستطع قراءة الفاتحة وعجز عنها أجزأه أن يقول:

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله»(٣).

ثم يقرأ بعد «الفاتحة» سورة، أو بعض الآيات فى ركعتى الصّبح، والجمعة، وفى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفى جميع ركعات النّفل.

● ومن السُّنة: إطالة القراءة فى الركعة الأولى أكثر من الثانية.

● وتجب قراءة الفاتحة فى كلّ ركعة.

● ومن السُّنة: أن يُرتل القرآن ترتيلاً، لا هَذًّا ولا عَجَلة، بل قراءة مُفسّرة حرفًا حرفًا.

(٧) الركوع:

● فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يترادّ إليه نَفَسُهُ.

● ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدّمة فى تكبيرة الإحرام، ويُكبِّر ثم يركع حتى تستقرّ أعضاؤه.

● ويضع يديه على رُكبتيه، ويمكّنها من رُكْبتيه، ويفرّج بين أصابعه، كأنه قابض على ركبتيه، ويجافى مِرفقيه عن جَنْبيه.

---

(١) «زاد المعاد» (١/١٩٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى «التلخيص»: «صححه أبو داود والدارقطنى والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى» (١/٢٣١). تنبيه: ومن السّنة أن يقف على رأس كلّ آية منها.

(٣) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٧٤٢).

قال ﷺ: «**إذا ركعت فضعْ راحَتَيْك على رُكْبَتَيْك، ثم فرِّج بين أصابعك، ثم امكُث حتى يأخذ كلّ عضو مأخذه**»(١).

وعن وابصة بن معبد ﷺ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّى، فكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستَقرّ»(٢).

● ثم يقول فى ركوعه: «**سبحان ربى العظيم**» [ثلاث مرات] أو أكثر، وإن شاء زاد على ذلك فيقول: «**سبوحٌ قدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والرُّوح**»(٣).

أو يقول: «**سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظَمَة**»(٤).

وهناك أذكار أخرى غير ما ذكرنا -راجعها إن شئت- فى كتاب «الأذكار» للنووى و«صفة صلاة النبىّ» للألبانى.

● ولا يجوز للمصلى أن يقرأ القرآن فى ركوعه ولا فى سجوده.

● ثم بعد أن يتم ركوعه يرفع رأسه، وأقلّه أن يعود فقاره كما كان فى حالة القيام قبل الركوع، ويجب أن يطمئن، وهذا ركن فى الصلاة لا تصح إلاّ به. قال ﷺ: «**لا صلاة لمن لا يُقيمُ صُلْبَه فى الركوع والسُّجود**»(٥).

ويقول فى هذا القيام:

«**سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد**» سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا. وكان ﷺ يزيد: «**ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيتَ ولا مُعْطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**» رواه مسلم وغيره(٦).

ومعنى «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أى: «ولا ينفع صاحب العظمة عندك عظمته يا رب، إنما ينفعه تقواه، والجدُّ: العظمة فى لغة العرب، والعظمة المرادة هنا هى الدنيوية كالمال والجاه والنّسب...»(٧).

● ويرفع يديه إذا رفع من الركوع، فعن مالك بن حُويرث، قال: «رأيتُ النبىّ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما.
(٢) رواه الطبرانى وغيره، وقال الهيثمى: رجاله موثقون، وانظر: «صحيح سنن ابن ماجه (٧١٩).
(٣) رواه مسلم.
(٤) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (٧٧٦).
(٥) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٧١٨).
(٦) أو يقول: «**ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا مباركًا فيه كما يُحبّ ربنا ويَرْضى**» متفق عليه.
(٧) «صحيح صفة صلاة النبىّ» للشيخ/ حسن بن السقّاف (١٦١).

يرفع يديه إذا كَبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع أذُنيه» رواه مسلم وأبو داود.

● والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يضع كلٌّ منهم يده اليمنى على اليسرى على صدره بعد الرفع من الركوع ، كما فعل فى قيامه قبل الركوع، لحديث وائل، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا فى الصّلاة قبض بيمينه على شماله»[1].

(٨) السجود:

. روى النسائى بإسناد صحيح من حديث رفاعة بن رافع: «**إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء....**» ثم قال فيه: «**ويسجد حتى يمكّن وجهه، وقد سمعتُه يقول: «جبهته» حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويكبِّر فيرفع حتى يستوى قاعدًا على مقعدته، ويقيم صُلْبه ثم يكبّر فيسجد حتى يُمكّن وجهه ويسترخى فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته**».

● كيفية السجود: يقول «الله أكبر» وجوبًا . . ثم يخرّ ساجدًا على يديه، يضعهما قبل رُكبتيه: روى أبو داود بإسناد صحيح: أن النبى ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**».

قال الأوزاعى: «أدركتُ النّاس يضعون أيديهم قبل رُكَبِهم».

قلتُ: وذهب بعض العلماء إلى أن السّاجد ينزل على ركبتيه لا على يديه لحديث وائل بن حجر، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه»[2].

وانتصر لهذا الرأى الإمامُ ابن القيم -رحمه الله تعالى- فى «زاد المعاد».

والحديث الوارد فى هذا الشأن مختلف فى ثبوته كم هو مُبيَّن بالهامش. . وأرجو أن يكون فى الأمر سعة، ولا يجوز إثارة الخلاف فى هذه المسألة.

. ● فإذا سجد مكّن جبهته وأنفه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه وكفّيه من الأرض، واستقبل بهم القبلة.

قال ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** -وأشار بيده على أنفه- **واليدين** -وفى لفظ: **الكفّين، وأطراف القدمين، ولا نَكْفِت الثّياب والشّعْر**[3]» متفق عليه.

---

(١) صحيح: «صحيح سنن النسائى» (١/ ١٩٣).

(٢) رواه أبو داود وغيره، وصححه الشيخ/ حسن السّقّاف فى «صحيح صلاة النبىّ» وضعفه غيره، وقال الحافظ ابن المنذر فى «الأوسط» (٣/ ١٦٦): «حديث وائل بن حجر ثابت وبه نقول».

(٣) أى: نضمّها ونحميها من الانتشار عند الركوع والسجود.

● ثم يجافي عَضُدَيه عن جَنْبيه، ويضع كفيّه حَذْو مَنْكبيه، أو يجعلهما حَذْو أُذنيه. كلّ ذلك ثابت عنه ﷺ.

● ثم يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» [ثلاث مرات] أو أكثر، وإن شاء زاد على ذلك فيقول: «**سبوحٌ قُدوسٌ، ربّ الملائكة والروح**».

أو يقول: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعَظَمة**».

أو يقول: «**سجد لك سوَادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليّ، هذي يديّ وما جنيْتُ على نفسي**»(١).

والإكثار من الدعاء في حال السجود مرغوب فيه.

● ويجوز السجود على الأرض، وعلى حائل بينها وبين الجبهة.

● ثم يرفع رأسه مكبّرًا، وهذا واجب، ثم يجلس مطمئنًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهو ركن.

● ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجب، وينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة.

● ويجوز الإقعاء أحيانًا، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه(٢).

● ويقول في هذه الجلسة: «**اللّهم اغفر لي، وارحمني، واجْبُرني، وارْفعني، وعافني، وارْزقني**»(٣).

وإن شاء قال: «**ربّ اغْفر لي، ربّ اغْفر لي**»(٤)، ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبًا من سجدته.

● ثم يكبّر وجوبًا، ويسجد السجدة الثانية، وهي ركن أيضًا، ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

● فإذا رفع رأسه من السّجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبّر وجوبًا. ثم ينهض معتمدًا على الأرض بيديه مقبوضتين كما يقبضهما العاجن(٥) إلى الركعة

(١) رواه البزار والحاكم وصححه.
(٢) رواه مسلم وغيره.
(٣) **صحيح**: رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.
(٤) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٣٩).
(٥) صحح الشيخ الألباني الحديث الوارد في هذا، ونصّه: «كان -يعني النبيّ ﷺ- يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام» ضعفه بعض العلماء منهم: د. بكر بن عبد الله أبو زيد في «لا جديد في أحكام الصلاة» (ص٤٧). وقال ابن القيم: «ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدًا على فخذيه». زاد المعاد (١/٢٢٨). قلت: وفي الأمر سعة.

الثانية، وهـى ركن، إلاّ أنه لا يقرأ فيها دعـاء الاستفتـاح، ويجعلها أقصـر من الركعة الأولى.

(٩) التشهد:

● فإذا فـرغ من الركعـة الثانيـة قعد لـلتشهـد، ويجلس مفـترشًـا كما سـبق بين السّجدتين، لكن لا يجوز الإقعاء هنا.

● ويضع كفّه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعده عنه. ويبسط كفّه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى.

● ويقبض أصابع كفّه اليمنى كلها. ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وكان ﷺ يُحَلِّق بهما حلقة، ويشير بإصبعـه السبابة إلى القبلة، ويرمى ببصره إليها(١)، ويحركها يدعو بها من أوّل التشهد إلى آخره.

● ولا يشيرَ بإصبع يده اليسرى، ويفعل هذا كُلّه فى كُلّ تشهد.

● وصيغة التشهد الأوّل: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عـباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه**»(٢).

● فإذا قام إلى الركـعة الثالثة أو الرابعـة ، يقرأ سورة «الفاتحـة» وجوبًا ، وإن قرأ فيهما زيادة على الفاتحة آية أو أكثر -أحيانًا- فلا بأس.

● فإذا جلس للتـشهد الأخـير، قدّم رجْله اليـسرى ونصب الأخرى، وقـعد على مقـعدته، فعن أبى حمـيد الساعدى، قـال: «فإذا جلس ﷺ فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليـمنى، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قـدّم رجْلهُ اليُسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»(٣).

ثم يقرأ التشهد: «**التحيات لله**» حتى قوله: «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»، ثم يزيد: «**اللّهم صلِّ على مـحمد، وعـلى آل محمـد، كمـا صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مـجيد. اللّهم بارك على مُحمّد، وعلى آل محـمد، كما باركتَ على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد**»(٤).

● فإذا فرغ من التشـهد والصلاة على النبىّ ﷺ ، فهناك أدعية تقـال قبل التسليم، منها:

---

(١) رواه مسلم وغيره.
(٢)، (٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدّجال»(١).

ومنها: «اللهم إني ظلمتُ نفسي ظُلْمًا كثيرًا ولا يغفر الذّنوب إلاّ أنت، فاغفرلي مغفرةً من عنْدك، وارْحَمْني إنك أنت الغفور الرحيم»(٢).

ومنها: «اللّهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار»(٣).

(١٠) السلام:

● ثم يُسلّم عن يمينه، وهو ركن، حتى يُرى بياض خدّه الأيمن، وعن يساره حتى يُرى بياض خدّه الأيسر، وهو على وجوه:

الأول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره(٤).

الثاني: مثله، دون قوله «وبركاته»(٥).

الثالث: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه. السلام عليكم، عن يساره(٦).

الرابع: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل بها إلى يمينه قليلاً(٧).

(١١) الذكر والدعاء بعد الصلاة:

ثم يقول بعد السلام:

● **«استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، اللّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»** رواه مسلم.

● **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»** [ثلاث مرات] رواه البخاري.

● ويقرأ آية الكرسي، فعن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي دُبر كلّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلاّ أن يموت»**(٨).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٥١).

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

(٥) رواه مسلم وأبو داود.

(٦) صحيح: رواه النسائي وأحمد وغيرهما.

(٧) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٥٨).

(٨) صحيح: رواه الطبراني، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٤٦٤).

● ويقرأ المعـوّذات الثلاثة: «**قل هو الله أحد**» و«**قل أعوذ برب الفلق**» و«**قل أعوذ برب الناس**»، فعن عقبة بن عـامر ﷺ قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبر كلّ صلاة»(١).

● ويقول: «**سبحان الله**» ثلاثًا وثلاثين و«**الحمد لله**» كذلك، و«**الله أكبر**» كذلك، وتمام المائة: «**لا إله إلا الله وحـده لا شريك له، له الملك ولـه الحمـد وهو على كل شيء قدير**». فمن قال ذلك: «**غُفِرتْ خطاياه وإن كانت مثْل زَبَد البحر**» رواه مسلم.

وعقـد التسبـيح على الأنامل(٢) أفضل، فـعن حُمَيْـصَةَ بنت ياسر، عن يسـيرة، أخبرتها: أن النبيّ ﷺ: «أمَرَهُنّ أن يراعين بالتكـبير والتقديس والتـهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مُسْتَنْطقات»(٣).

وقد ورد في ذكر العدد ما يفيد كونه: عشرًا عشرًا:

فـقد روى أحـمـد عن النبيّ ﷺ أنه قـال لأمّ سُليم ﷺ: «**إذا صليت المكتـوبة فقولي: سبحـان الله عشرًا، والحمد لله عشرًا، والله أكبر عـشرًا، ثم سلي الله ما شئت، فإنه يقال لك: نعم. نعم. نعم**».

وما يفيد كونه «إحدى عشرة تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة»(٤).

وما يفيد كونه «خمسًا وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير»(٥).

وينبغي للمـسلم أن ينوع بينهمـا إذا شاء فيـقول هذا في صلاة، ويقـول الآخر في صلاة أخرى، لأن في ذلك فوائد منها: اتباع السُّنّة، وإحياء السُّنّة، وحضور القلب.

● ويقول: «**اللهم أعنيّ على ذِكْرك، وشكرك، وَحُسْن عبادتك**»(٦).

هذا، وهناك أذكار أخرى تضاف بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة المغرب، منها:

أ - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**من قال إذا أصْبح: لا إله إلاّ الله وَحْده لا شـريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قديرٌ عشر مَرات، كُتب له بِهِنّ عَشْرُ حسنات، وَمُحِي عنه بهنّ عَشْرُ سيئات،**

---

(١) صحيح: «صحيح سنن النسائي» (١٢٦٨).
(٢) الأنامل: أصابع اليد.
(٣) حسن: «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٩).
(٤) رواه مسلم.
(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٤٢٤)، وصححه الألباني.
(٦) صحيح: أخرجه أبو داود والنسائي.

ورُفع له بهنّ عشرُ درجات، وكُنَّ له عدل عتاقة أربع رقاب، وكُنَّ له حرسًا من الشيطان حتى يُمسى، ومن قالهنّ إذا صلّى المغرب دُبر صلاته فمثلُ ذلك حتى يُصبح»(١).

ب- وعن أم سلمة، أن النبيَّ ﷺ كان يقول -إذا صلى الصُّبح حين يُسلِّم-: «اللهم إنى أسألُك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً متقبّلاً»(٢).

أركـان الصـلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلّف فرضٌ منها جهلاً أو عمدًا أو سهوًا بطلت به، وهى أربعة عشر ركنًا:

الأول: القيام فى الفرض مع القدرة، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٣).

الثانى: تكبيرة الإحرام، لقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر»(٤).

الثالث: قراءة الفاتحة فى كلّ ركعة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٥).

الرابع: الركوع والطمأنينة فيه، لقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»(٦).

الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا، لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»(٧).

السادس: السجود على الأعضاء السبعة والطمأنينة فيه: ففى صفة صلاته ﷺ: «كان يمكّن أنفه وجبهته من الأرض»(٨).

و«كان يمكّن أيضًا رُكْبتيه وأطراف قدميه»(٩).

وكان ﷺ يقول: «إذا أنت سجدت فأمكنت وجهك ويديك، حتى يطمئن كلُّ عظم منك إلى موضعه»(١٠).

---

(١) أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٢٠٢٣)، وأحمد (٥/ ٤١٥).
(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٦١).
(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٤) متفق عليه.
(٥) تقدم قريبًا.
(٦) رواه البخارى.
(٧) رواه البخارى.
(٨) صحيح: رواه أبو داود.
(٩) صحيح: رواه البيهقى.
(١٠) حسن: رواه ابن خزيمة.

وكان يقول: «**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**»(١).

السابع: الرفع من السجود، لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» رواه البخارى.

الثامن: الجلسة بين السجدتين: و«كان ﷺ يُطيلها حتى تكون قريبًا من سجدته»(٢)، وأحيانًا «يمكث حتى يقول القائل: قد نسى»(٣). قال الإمام ابن القيم: «وهذه السُّنة تركها أكثرُ الناس من بعد انقراض عصر الصحابة»(٤).

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان: فعن أبى عبد الله الأشعرى ﵁ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يُتم ركوعَه، ويَنْقُرُ فى سجوده وهو يُصلِّى، فقال رسول الله ﷺ: «**لو مات هذا على حَاله هذه مات على غَيْر ملَّة مُحمد ﷺ**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**مثلُ الذى لا يُتم ركوعَه، ويَنْقُرُ فى سجودِه مَثَلُ الجائعِ يأكلُ التَّمرةَ والتَّمْرتَيْنِ لا يُغْنيان عنه شيْئًا**»(٥).

العاشر: **التشهد الأخير**: فعن ابن مسعود ﵁ قال: «كنا نقول قبل أن يُفْرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله...**»(٦). وقد تقدَّم التشهُّدُ بتمامه.

الحادى عشر: **الجلوس للتشهّد الأخير**، لأن النبىّ ﷺ جلس له، وداوم عليه.

الثانى عشر: **الصلاة على النبىّ ﷺ فى التشهد الأخير**: فعن فضالة بن عُبيد ﵁: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلِّى، لم يحمد الله ولم يمجِّده، ولم يُصَلِّ على النبىّ ﷺ وانصرف. فقال رسول الله ﷺ: «**عجِّل هذا**» فدعاه وقال له ولغيره: «**إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بتمجيد ربِّه والثناء عليه، ولْيُصَلِّ على النبىّ ﷺ ثم يدعو بما شاء**»(٧).

الثالث عشر: **الترتيب بين أركان الصَّلاة**، لأن النبىّ ﷺ واظب على هذا الترتيب، وقال: «**صَلُّوا كما رأيتمونى أُصَلِّى**» رواه البخارى.

الرابع عشر: **التسليم**، لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٨)، وقد تقدَّم ذِكْرُ بعض الأحاديث الواردة فى السّلام.

---

(١) رواه الدارقطنى والطبرانى.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) «زاد المعاد» (١/٢٢٨).

(٥) قال المنذرىّ: رواه الطبرانىّ فى «الكبير» وأبو يعلى بإسناد حسن. الترغيب (٧٥٩).

(٦) صحيح: رواه النسائى، وغيره، وانظر: «الإرواء» (٣١٩).

(٧) إسناده صحيح: رواه الترمذى وأبو داود.

(٨) حسن صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٥٥).

واجبــاتُ الصّــلاة

واجبات الصّلاة تسعة تبطل الصّلاة بتركهـا عمدًا، وتسقط سَهْوًا وجـهلاً، وتُجبر بسجود السّهو، وهى:

الأوّل: الاستعاذة فى كلّ ركعة(١).

الثـانى: تكبيرات الانـتقـال، لقوله ﷺ: «**إنما جـعل الإمـام ليـؤتمّ به فإذا كَـبَّـر فَكَبِّروا**»(٢)، ويُستثنى ما يلى:

١- التكبيرات الزوائد فى صلاة العيد والاستسقاء فإنّها سُنّة.

٢- تكبيرات صلاة الجنازة، فإنّها رُكن.

٣- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا. فإنها سُنَّة(٣).

الثالث: قول: «**سبحان ربى العظيم فى الركوع**».

الرابع: قول: «**سبحـان ربى الأعلى فى السّجود**»، فعن عُقبـة بن عامر، قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها فى ركوعكم**»، فلمّا نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «**اجعلوها فى سجودكم**»(٤).

الخامس: قول «**سمع الله لمن حمده**» -عند الرفع من الركوع- للإمام والمنفرد، لقوله ﷺ: «**ثم يقول: سمع الله لِمَنْ حَمده إذا رفع صُلْبه من الركوع**»(٥).

السادس: قول: «**ربنا ولك الحمد**» للإمام والمأموم والمنفرد، لقوله ﷺ: «**ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد**»(٦).

وله أن يزيد: «**حَمْـدًا كثيرًا طيِّبًا مبـاركًا فـيه**». قاله رجل كان يُصلّى وراء النبى ﷺ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلّم آنفًا؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقـال رسول الله ﷺ: «**لقـد رأيتُ بضْعـة وثلاثين مَلَكًا يَبْتَـدِرُونَها أيّهم يَـكْتُبُـها أوّلاً**»(٧).

---

(١) وقال بعضهم: الاستعاذة واجبة فى الركعة الأولى، وتُسْتحب فى بقية الركعات.
(٢) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (٥٦٣).
(٣) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٣/ ٤٣٢)، و«أركان الصلاة» د. سعيد القحطانى (١٢)
(٤) رواه أبو داود وغيره، وله شواهد تقوّى سنده.
(٥) متفق عليه.
(٦) متفق عليه.
(٧) رواه مالك والبخارى وأبو داود.

السابع: قول: «رَبِّ اغفرلى، رَبِّ اغفرلى» بين السّجدتين: وقد تقدّم الدليلُ على ذلك.

الثامن: التشهد الأوّل: لقوله ﷺ: «**إذا قعدتم فى كلّ ركعتين فقولوا: التحيّات لله...**»[١] وعدّه بعض الفقهاء من السّنن.

التاسع: الجلوس للتشهد الأوّل، لحديث عبد الله بن بحينة، وفيه: «... قام -يعنى النبيّ ﷺ- فى صلاة الظهر وعليه جلوس، فلمّا أتمّ صلاته سجد سجدتين يُكبّر فى كلّ سجدة وهو جالس، قبل أن يُسلّم وسجدهما الناسُ معه، مكان ما نسى من الجلوس»[٢].

سُنَن الصَّلاة

وهى سُنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصّلاة بترك شىء منها عَمْدًا ولا سَهْوًا، وهى:

(١) رفع اليدين حَذْو المنكبين أو إلى حيال الأُذنين، مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأوّل.

(٢) وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصّدر كما تقدّم.

(٣) النّظر إلى مكان السجود أثناء الصّلاة كما تقدّم معنا. **قال الإمامُ ابن القيم** -رحمه الله-: «إن كان تفتيحُ العين لا يُخلُّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قِبْلته من الزخرفة والتزويق أو غيره ممّا يُشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميضُ قطعًا، والقولُ باستحبابه فى هذا الحال أقرب إلى أُصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم»[٣] ا.هـ.

(٤) دعاء الاستفتاح.

(٥) التأمين بعد قراءة الفاتحة، يسرّ بها فى الصّلاة السّرية، ويجهر بها فى الجهرية، وقال بعضهم بوجوبه لما ثبت فى «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا أمّن الإمامُ فأمّنوا، فإنّه من وافق تأمينُه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذَنْبه**».

(٦) قراءة سورة بعد «الفاتحة» فى الركعتين الأولين، أو ما تيسّر من القرآن، فعن أبى قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٢٧٦).

(٤) متفق عليه.

٧- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في الصّلاة السّرّيّة:

قال الشيخ السيد سابق -رحمه الله تعالى-: «والسُّنّة أن يجهر المصلِّى فى ركعتى الصُّبح والجمعة، والأولَيين من المغرب والعشاء، والعيدين والكسوف والاستسقاء، ويُسرّ فى الظهر والعصر. وثالثة المغرب والأُخريين من العشاء. وأمَّا بقية النوافل، فالنّهارية لا جهر فيها، واللّيلية يُخيَّر فيها بين الجهر والإسْرار»[١] ا.هـ.

٨- السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلّها، وقبل الركوع: **قال الترمذى**: «وهو قولُ غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة. وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا[٢]». **قلت**: والحديث الوارد فيها ضعيف.

٩- مَدّ الظّهْر حتى لو صُبّ عليه الماء لاستقرّ، وجعل الرأس حيال الظّهر.

١٠- القبض على الركبتين أثناء الركوع مع التفريج بين أصابع اليدين.

١١- مجافاة اليدين عن الْجَنْبَيْن أثناء الركوع.

١٢- تقديم اليدين على الرّكبتين عند الخرور إلى السجود: وفيه خلاف قد تقدّم.

١٣- ضمّ أصابع اليدين فى السجود.

١٤- استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين فى السّجود.

١٥- مجافاة العضدين عن الجنبين فى السجود، فعن عبد الله بن مالك بن بحينة «أن النبىّ ﷺ كان إذا صلّى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[٣].

١٦- وضع اليدين حذو المنكبين أو حيال الأذنين فى السّجود.

١٧- ضمّ القدمين والعقبين ونصبهما أثناء السُّجود.

١٨- افتراش الرّجل اليسرى ونصْب اليمنى فى الجلوس بين السّجدتين وفى التشهّد الأوّل.

١٩- وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخذ اليسرى، أو وضع الكفّين على الركبتين بين السّجدتين.

٢٠- أن يقوم من السجود الثانى إلى الركعة معتمدًا على باطن يديه[٤].

٢١- أن يكون جلوسه فى التشهّدين على نحو ما ذُكِر فى «صفة الصّلاة».

---

(١) «فقه السنة» (١/ ١١٥).

(٢) يعنى الترمذىّ بقول: «أصحابنا»: أهل الحديث.

(٣) متفق عليه.

(٤) «صحيح صفة صلاة النبى» للشيخ/ حسن السّقاف (١٨٩).

٢٢- الدعاء والتعّوذ من أربع بعد التشهد الثانى كما تقدّم معنا.

٢٣- التسليمة الثانية: قال الإمام النووى: «إذا قلنا يُسْتحب التسليمة الثانية فهى واقعة بعد فراغ الصّلاة ليست منها، وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الأولى، حتى لو أحْدث مع الثانية، لم تبطل صلاته، ولكن لا يأتى بها إلاّ بطهارة»[١] ا.هـ.

٢٤- الذّكر والدعاء بعد الصلاة كما تقدم فى «صفة الصلاة».

ما يُبَاحُ فى الصّلاة

يباح فى الصَّلاة ما يأتى:

(١) البكاء: فعن مُطرّف، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلىّ، وفى صَدْره أزيزٌ كأزيز الرَّحى من البكاء ﷺ[٢].

(٢) المشى اليسير للضرورة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلّى فى البيت، والباب عليه مُغلق، فجئتُ فاستفتحتُ فمشى ففتح لى، ثم رجع إلى مُصلّاه، ووَصَفَتْ أن الباب فى القِبْلة»[٣].

(٣) حمل الطّفل: فعن أبى قتادة رضي الله عنه «أن النبىَّ ﷺ صلّى وأُمامة بنت زينب ابنة النبىّ ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته»[٤].

(٤) قتل الحيّة والعقرب وكلّ ما يَضرّ فى الصّلاة: فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبىّ ﷺ قال: «**اقتلوا الأسْوَدَيْن فى الصّلاة: الحيّة والعقرب**»[٥].

(٥) الإلتفات والإشارة المفهمة للحاجة: فعن سهل بن الحنظلية، قال: ثُوِّبَ بالصّلاة -يعنى صلاة الصبّح- فجعل رسول الله ﷺ يُصلّى، وهو يلتفت إلى الشِّعْب[٦].

قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشِّعْب من الليل يحرس.

وعن أنس بن مالك: «أن النبىّ ﷺ كان يشير فى الصلاة»[٧].

---

(١) «المجموع» (٣/٤٧٨).
(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٧٩٩).
(٣) حسن: «صحيح سنن النسائى» (١١٥١).
(٤) متفق عليه.
(٥) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٨١٤).
(٦) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٨١٠).
(٧) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٨٣٢).

(٦) الإشارة بردّ السلام على من سلّم عليه: فعن صُهيب رضي الله عنه أنه قال: مررتُ برسول الله ﷺ، وهو يُصلّى، فسلّمتُ عليه، فَرَدَّ إشارة. قال[١]: ولا أعلمه إلاّ قال: إشارة بأصبعه[٢].

(٧) الفتح على الإمام إذا الْتَبَس عليه: فعن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ صلّى صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبَىّ[٣]: «**أصَلّيتَ معنا**»؟. قال: نعم. قال: «**فما منعك**»؟. يعنى: فما منعك أن تَفْتَح عَلَىّ.

(٨) التَّسْبيح والتَّصْفيق: يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور لتنبيه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للداخل أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك، فعن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أيها الناس، ما لكم حين نَابَكم شىءٌ فى الصلاة أخذْتُم فى التّصْفيق؟ إنما التصْفيقُ للنساء، من نَابَهُ شىءٌ فى صلاته فليقل: سبحان الله...**»[٤].

«وفى كيفية تصفيق المرأة أوْجه: الصّحيح أنها تضرب بطن كفّها الأيمن على ظهر الأيسر. فلو ضَرَبَتْ بطن كفِّها على بطن الآخر على وجه اللّعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قلّ. قاله الرافعى، وتبعه النووى فى «شرح المهذّب»، وابن الرفعة فى «المطلب»، والله أعلم»[٥].

وقال عيسى بن أيوب: «قوله: «التصفيق للنساء»، تضرب بأُصبعين من يمينها على كفّها اليسرى»[٦].

(٩) حمد الله عند العُطَاس أو عند حدوث نعْمة: فعن معاوية بن الحكم السُّلمى قال: بينا أنا أُصلىّ مع رسول الله ﷺ إذ عَطَس رجلٌ من القوم فقلتُ: يرحمك الله، فَرَمانى القومُ بأبصارهم، فقلتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ[٧] ما شأنكم تنظرون إلىّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتُهم يُصَمِّتونَنى لكنّى سكَتُّ، فلمّا صلّى رسولُ الله ﷺ فبأبى هو وأمِّى ما رأيت مُعَلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه،

---

(١) القائل هنا: أحدُ رواة الحديث.
(٢) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (٨١٨).
(٣) هو: «أُبى بن كعب» رضي الله عنه.
(٤) رواه البخارى (١٢٣٤).
(٥) «كفاية الأخيار» (١١٦).
(٦) **صحيح مقطوع**: «صحيح سنن أبى داود» (٨٣١)
(٧) واثكل أمِّياه: وهو فقدان المرأة ولدها.

فوالله ما كَهَرَنى(١) ولا ضربنى ولا شتمنى، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن..»(٢) قال الإمام النووى -رحمه الله تعالى- فى شرحه لهذا الحديث:

«وفى هذا الحديث النّهى عن تشميت العاطس فى الصلاة... وأما العاطس فى الصلاة فيستحبّ له أن يحمد الله تعالى سرًّا، هذا مذهبنا»(٣).

(١٠) غمزْ رجْل النّائم: فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كنتُ أمدّ رجلى فى قبلة النبىّ ﷺ وهو يُصلّى، فإذا سجد غَمَزنى فرفعتُها، فإذا قام مددتُها» رواه البخارى.

(١١) دفع من أراد المرور بين يَدَى المُصلّى: وقد تقدّم الحديث الدّال على جواز ذلك.

(١٢) إزالة الحصى لضرورة: فعن مُعيقب: أن النبىّ ﷺ قال: «لا تَمْسَحْ وأنتَ تُصلى، فإن كنتَ لابدّ فاعلاً فواحدة: تسويةُ الحصى»(٤).

(١٣) استعمال المنديل ونحوه لحاجة، لقوله ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام يُصلى فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه، فلا يبصقنّ قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجْله اليسرى**(٥)**، فإن عجلت به بادرة فليقلْ بثوبه هكذا**» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض(٦).

هذا، ويجوز خلع النعل فى الصّلاة وإصلاح الثّوب وحكّ الرأس والجْلد وكلّ عمل قليل.

(١٤) القراءة من المصحف فى صلاة النافلة، فقد روى مالك: أن ذَكْوان مولى عائشة كان يؤمّها فى رمضان من المصحف.

مكـــروهات الصّـــلاة

يُكره للمصلّى أن يترك سُنّة من سنن الصلاة المتقدّم ذكرُها، ويكره له أيضًا ما يأتى:

---

(١) ما كهرنى: ما انتهرنى.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٤/ ١٩١).

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

(٥) إذا كان يُصلّى على الأرض بغير حائل.

(٦) رواه مسلم وأبو داود.

(١) العبث بالثّوب أو بالبـدن لغير ضرورة، وقد تقدم -قريبًا- الحديثُ الناهى عن ذلك.

(٢) وضع المصلّى يده على خاصرته: فعن زياد بن صبيح الحنفى، قال: صلَّيتُ إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يدى على خاصرتى، فلمّا صلّى قال: هذا الصَّلْبُ[١] فى الصلاة، وكان رسول الله ﷺ: يَنْهَى عَنْه[٢].

(٣) رفع البصر إلـى السماء: فعن جـابر بن سمرة ﷺ قـال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناسًا يُصلّون، رافعى أيديـهم إلى السماء، فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ يشخصون أبصارهم إلى السماء فى الصّلاة، أو لا ترجع إليهم أبصارهم»[٣].

(٤) النّظر إلى ما يُلْهِى: فعن عائشة ﷺ قالت: قام النبىُّ ﷺ يُصلّى فى خميصة ذات أعْلام[٤]، فنظر إلى علمها، فلمّا قضى صلاته، قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جَهْم بن حذيفة وأتونى بأنبجانية[٥]، فإنها ألهتنى آنفًا فى صلاتى»[٦].

فينبغى إزالة كل ما يُشغل المصلّى من المكان.

(٥) الالتفات لغـير حاجة: فعن عائشة ﷺ قـالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة؟ فقال:

«**هو اخْتلاس يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد**»[٧].

(٦) فرَقعة الأصابع: فعن شُعْبة مـولى ابن عبّاس، قال: صليتُ إلى جَنْب ابن عباس ففقعتُ أصابعى، فلمّا قضيتُ الصلاة، قال: لا أُمَّ لك! أتفقع أصابعك وأنت فى الصَّلاة؟»[٨].

(٧) التثاؤب: قال ﷺ: «**التثاؤب فى الصّلاة من الشـيطان فإذا تثاءب أحدُكم فَلْيُكْظِم[٩] ما استْطاع**»[١٠].

---

(١) أى أنّه يشبه المصلوب.

(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٧٩٨).

(٣) رواه مسلم وأبو داود.

(٤) أى: كساء مخطط مربّع.

(٥) كساء ليس فيه تخطيط ولا تطريز ولا أعلام.

(٦) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٧) رواه البخارى وأبو داود.

(٨) حسن: رواه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٤).

(٩) الكظم: الحبس للشىء ما أمكن.

(١٠) رواه مسلم والترمذى.

قال الترمذىُّ: «وقـد كره قوم من أهل العلم: التثاؤب فى الصـلاة». فينبغى على الْمُصَلِّى أن يرد التثاؤب قَدْر جهده.

(٨) كفّ الشّعْـر والثّوب: فعن ابن عـباس، قـال: قال النبىُّ ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجد على سبعة، لا أكُفَّ**(١) **شَعْرًا ولا ثوبًا**»(٢).

(٩) افتراش الذراعـين فى السجود، لقوله ﷺ: «**اعتَدلوا فـى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» رواه البخارى ومسلم.

(١٠) الإقْعَاء: وهو نوعان:

الأوّل: مذموم: فعن عائشة ﵂ فى صـفة صلاة النبىّ ﷺ وفيه «... **وكان ينهى عن عُقبة الشيطان**» رواه مسلم.

والثانى: محمود: فعن طاوس، قال: قـلنا لابن عباس فى الإقعاء علـى القدمين فقـال: «هى السُّنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفـاءً بالرجل، فقال ابن عـباس: «بل هى سنّة نبيّكم ﷺ» رواه مسلم. وقد ذكر النووى -رحمه الله تعالى- أن العلماء اختلفوا اختلافًا كثيرًا فى الإقـعاء وتفسيره، ثم قال: «والصّواب الذى لا معـدل عنه أن الإقعاء نوعان: **أحدهـما:** أن يلصق إليـتيه بالأرض وينصب سـاقيـه ويضع يديه على الأرض، كإقـعاء الكلب... وهذا النّوع هو المكروه...، **والنوع الثانى:** أن يجعل إليتيه عـلى عقبيه بين السجدتين، هذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سُنّة نبيكم ﷺ»»(٣).

(١١) الصلاة بحضرة الطعـام أوْ وهو يُدافع الأخْبثين(٤)**:** فعن عائـشة، قالت: إنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»(٥).

وعن أنس عن النبىّ ﷺ قال: «**إذا حَـضَـرَ الْعَـشَـاء وأُقيـمَت الصَّـلاةُ فـابْدؤا بالعَشَاء**»(٦). والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

قال الإمام النووى -رحمه الله تعالى-: «فى هذه الأحاديث: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهـاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافـعة الأخبثـين وهما البول والغائط، ويلحق بـهذا ما كان فى مـعناه يشغل القلب، ويذهب كمال الخـشوع، وهذه الكراهة عند جمـهور أصحابنا وغيـرهم إذا صلّى كذلك

---

(١) اكفّ، أى: أضُمَّ فى السجود، احترازًا عن التراب.

(٢) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٤/ ١٨٩).

(٤) الأخبثان: البول والغائط.

(٥) رواه مسلم (٥٦٠).

(٦) رواه مسلم (٥٥٧).

وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهّر خرج وقتُ الصلاة صلّى على حاله محافظة على حُـرْمة الوقت، ولا يجوز تأخيـرها... وإذا صلّى على حاله وفي الوقت سعـة فقـد ارتكب المكروه، وصلاته صـحيـحه عندنا وعنـد الجمهـور، لكن يُسْتَـحبّ إعادتها، ولا يجب»[١].

(١٢) الصلاة في المسجد لمن أكل البصل أو الثوم أو الكرات، لقوله ﷺ: **«من أكل البصل والثوم والكرات، فـلا يقربنّ مسجدنا، فـإن الملائكة تتأذى مما يتأذّى منه بنو آدم»** رواه البخاري ومسلم.

(١٣) الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليمتين: فعن جابر بن سَمُرة، قال: صلَّيتُ مع رسول الله -فكنّا إذا سلّمنا قُلْنا بـأيدينا: السّلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسولُ الله ﷺ فقـال: **«مـا شأنُـكم تشيـرون بأيديكـم كأنّهـا أذنابُ خَيْلٍ شُمُس[٢] إذا سَلّم أحدُكم فَلْيَلْتفتْ إلى صَاحبه ولا يُومِئْ بيَده»**[٣].

(١٤) تغميض العينين إلّا للضرورة كما تقدّم.

مُبْطـلات الصّـلاة

تبطل الصلاةُ ويجب إعادتها بقول أو فعل من الأفعال الآتية:

(١) الكلام العَمْـد في غير مصلحـة الصلاة: فعن ابن مسـعود ﷺ قال: كُنّا نُسلّم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فَيَرُدُّ علينا. فلمّا رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردّ علينا، وقال: **«إن في الصّلاة لشـغلاً»**[٤]. **قال ابن المنذر** -رحمه الله تعالى-: «وأجـمعوا على أن من تكلّم في صلاته عـامدًا وهو لا يريد إصلاح شـيئًا من أمرها، أن صلاته فاسدة».

(٢) الأكلُ والشّـربُ عَمْـدًا: قـال العـلاّمة السّعـدي: «وتبطل الصـلاة بالأكل والشرب فيـها إلاّ اليسير مع السَّـهْو أو الجهل»[٥]. وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شـرب في صلاة الفرض عـامدًا أن عليـه الإعادة، وكـذا في صلاة التطوّع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوّع»[٦].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/٢٠٩).
(٢) وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرّك بأذنابها وأرجلها.
(٣) رواه مسلم (٤٣١).
(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.
(٥) «نور البصائر والألباب» (١٧).
(٦) «الإجماع» (٤٣).

(٣) ترك ركن من أركان الصّلاة أو شرط من شروطها؛ عَمْدًا، أو سهوًا، أو جهلاً، إلاّ في حق العاجز.

(٤) ترك واجب من واجباتها عَمْدًا.

(٥) الحركة الكثيرة عُرْفًا إذا توالت وكانت لغير ضرورة.

(٦) القهقهة: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الضّحك يفسد الصلاة»(١).

قال النووي: وهو محمول على من بَانَ منه حَرْفان.

(٧) انتقاض الطهارة، لأنها شرط من شروط صحة الصلاة.

(٨) الانحراف الكثير عن جهة القبلة، لأن استقبالها من شروط صحة الصلاة.

(٩) انكشاف العورة عَمْدًا.

(١٠) تغيير النيّة: إذا نوى الخروج من الصَّلاة بطلت بلا خلاف(٢).

صَــلاَةُ التطــوّع

اعلم -**أخي الكريم**- أن الله تعالى شرع صلاة التطوّع لتكون جبْرًا لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات:

• عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ أوّل ما يُحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن صَلُحَتْ فقد أفْلَحَ وأنْجَحَ، وإن فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ، فإن انتقص من فريضة شيئًا، قال الربُّ تبارك وتعالى: أنظروا هل لعبدي من تطوّعَ فيُكَمَّلُ بها ما انْتَقَصَ من الفريضة، ثم يكونُ سائرُ عَمَله على ذلك**»(٣).

• وعن أبي هريرة -أيضًا-: أن رسول الله ﷺ مر بقبر، فقال: «**مَنْ صاحبُ هَذَا الْقَبْر؟**» فقالوا: فلانٌ، فقال: «**ركعتان أحبُّ إلى هذا من بَقيَّة دنياكم**»(٤).

ويُستحب أن تُؤدّى صلاة التطوّع في الْبيت:

• فعن زيد بن ثابت ﷺ: أن النبيّ ﷺ قال: «**صَلُّوا أيّها الناسُ في بيوتكم، فإنّ أفضلَ صلاة المرء في بيته إلا الصّلاة المكتوبة**»(٥).

---

(١) نفس المرجع.
(٢) «كفاية الأخيار» (١٢٠).
(٣) صحيح: «صحيح سنن الترمذي» (٣٣٧).
(٤) قال المنذري: رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن. الترغيب (٥٧٢).
(٥) صحيح: «صحيح سنن النسائي» (١٥٠٨).

• وقال ﷺ: «فضلُ صلاة الرَّجلِ فى بيته على صلاته حيثُ يُراه الناسَ كفضل الفريضة على التطوّع»(١).

أقسامُ التطوّع:

ينقسم التطوّع إلى قسمين:

الأوّل: تطوّع مُطْلق: ويقتصر فيه على نيَّة الصّلاة. قال النووىّ:

«فإذا شَرَع فى تطوّعٍ ولم يَنْو عددًا فله أن يُسَلِّم من ركعة، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثًا أو مائة أو ألفًا أو غير ذلك. ولو صلّى عددًا لا يعلمه ثم سلَّم صَحَّ بلا خلافٍ اتفق عليه أصحابُنا ونصّ عليه الشافعىُّ فى الإملاء».

والثانى: تطوّع مُقيّد: ويُعْرَف بالسُّنن الراتبة، قبل الصلاة وبعدها، وهذه السُّنة تنقسم إلى قسمين: **مؤكدة، وغير مؤكدة**:

فالمؤكدة عشر ركعات، وهى التى قال فيها ابنُ عمر: «حَفظْتُ من النبىّ ﷺ عشْرَ ركعات: ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعدَها، وركعتين بعد المَغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل صلاة الصُّبح» وهذه لم يكن النبىُّ ﷺ يدعها فى الحضر أبدًا، ولمّا فاتته الركعتان بعد الظّهر، قضاهما بعد العصر(٢).

وغير المؤكدة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع ركعات قبل العصر، وكعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء.

وهاك بيانَ كُلٍّ:

سُنَّةُ الفَجْر

سُنة الفجر: ركعتان قبل فريضة الصبّح. قالت عائشة ﵂: «لم يكن النبىُّ ﷺ على شىء من النوافل أشدّ تعاهدًا منه على ركعتى الفجر»(٣).

وعنها -أيضًا- عن النبىّ ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(٣).

قال الدّهلوى -رحمه الله تعالى- فى «حجّة الله البالغة»: «إنما كانتا خيرًا منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كَدَرِ النَّصَبِ والتّعب، وثوابهما باق غير كَدَر» اهـ.

■ **استْحبابُ تخْفيفهما**: المعروف من هَدْى النبىّ ﷺ **أنه كان يخفّف القراءة فى** ركعتى الفجر.

(١) قال المنذرىّ: رواه البيهقى، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى. الترغيب (٦٤٣).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٨٧).
(٣) رواه مسلم والترمذى.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي ركعتي الفجر، فيخفّف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأمّ القرآن؟»(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٧): «قال القرطبيّ: ليس معناه أنها شكّت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنّما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلمّا خفّف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات» اهـ.

■ **ما يُقرأ فيهما:** يُستحبّ القراءة في ركعتي الفجر بما يلي:

(١) عن ابن عمر، قال: رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ شهرًا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾(٢).

(٢) وعن أبي هريرة: أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾(٣) في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿**رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ**﴾(٤). أو ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ**﴾(٥)(٦).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ والتي في آل عمران(٧) أو ﴿**تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾(٨).

هذا، وقد أباح النبيُّ ﷺ لمن لم يُدرك ركعتي الفجر أن يُصليهما بعد الفريضة، فعن قيس بن عمرو قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلِّي بعد صلاة الصبح، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاةُ الصبح ركعتان**» فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللّتين قبلهما، فصلّيتُهما الآن، فسكت رسولُ الله ﷺ(٩).

ومن نام عنهما أو نسيهما ثم تذكرهما، صلاّهما قضاءً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يُصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعدما تطلع الشمس**»(١٠).

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.
(٢) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذي» (٣٤١).
(٣) سورة البقرة: ١٣٦.
(٤) سورة آل عمران: ٥٣.
(٥) سورة البقرة: ١١٩.
(٦) **حسن**: «صحيح سنن أبي داود» (١١٢٢).
(٧) سورة آل عمران: ٦٤.
(٨) رواه مسلم.
(٩) **صحيح**: «صحيح سنن أبي داود» (١١٢٨).
(١٠) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذي» (٣٤٧).

سُنّةُ الظهــر

وقد ورد في فضلها عدّة أحاديث، منها:

(١) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، حَرَّمَه الله على النّار»(١).

(٢) وعن عليّ، قال: كان النبيّ ﷺ: يُصلّي قبل الظّهر أربعًا، وبعدها ركعتين(٢).

سُنة العصــر

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِم الله امْرَأ صَلَّى قبل العصر أرْبعًا»(٣).

سُنّة المغــرب

عن عبد الله المزنيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سُنّة(٤).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٥).

سُنة العشـاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثَابَر على ثِنْتَي عشرة ركعةً من السُّنة بَنَى الله له بَيْتًا في الجنة: أربعَ ركعات قبل الظّهر، وركعتَيْنْ بعدَها، وركعتين بَعْدَ المغرِب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قَبْلَ الفَجْر»(٦).

أمّا سُنّة العشاء القبلية، فالدّليل عليها، قوله ﷺ: «بين كُلّ آذانين صلاة» رواه البخاري ومسلم.

الوتــــر

■ **حُكْمه:** سُنّة مؤكّدة، حثّ عليه النبيُّ ﷺ وواظب عليه ورَغّب فيه.

---

(١) صحيح: «صحيح سنن الترمذي» (٣٥٢).
(٢) صحيح: «صحيح سنن الترمذي» (٣٤٨).
(٣) حسن: «صحيح سنن أبي داود» (١١٣٢).
(٤) رواه البخاري وأبو داود.
(٥) صحيح لغيره: «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٦٥)
(٦) صحيح: «صحيح سنن الترمذي» (٨٣٣).

■ **فضله:** عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله وِترٌ يُحبُّ الْوِترَ، أَوْتِروا يا أَهْلَ القرآن!**»(١).

■ **وقته:** أجمع العلماءُ على أن وقت الوتر لا يدخل إلاّ بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر. فعن أبى بصْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله زادكم صلاة، وهى الوَتْرُ، فصلّوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»(٢). **قال الشيخ الألبانى** -رحمه الله تعالى-: «الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب»(٣).

■ **عدد ركعاته:**

قال الإمام النووى -رحمه الله-: «الوتر سُنّة. ويحصل بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة فهذا أكثره على الأصح.

وعلى الثانى: أكثره ثلاث عشرة، ولا يجوز الزيادة على أكثره على الأصحّ. فإن زاد لم يصح وتره» ا. هـ(٤).

وعن أبى أيوب الأنصارى: أن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر حقّ، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة**»(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلاَّ فى آخرها»(٦).

• فإن أوتر بثلاث قرأ فيهن ما ورد فى هذا الحديث:

عن عبد العزيز بن جُريج، قال: سألتُ عائشة: بأى شىء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ فى الأولى بـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وفى الثانية بـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ وفى الثالثة بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ والمعوّذتين(٧).

قلتُ: ويجوز الاقتصار فى الثالثة على «قل هو الله أحد» فقط لثبوت ذلك عن النبىّ ﷺ(٨).

---

(١) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٦٨).

(٢) **صحيح:** رواه أحمد وغيره، وانظر: «الصحيحة» (١٠٨).

(٣) «الصحيحة» (١/ ٢٢٢).

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٨).

(٥) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٨٦).

(٦) رواه مسلم والترمذى.

(٧) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذى» (٣٨٤).

(٨) وقد صحّ عنه ﷺ أنه قرأ مرّة فى ركعة الوتر بمئة آية من «النساء». رواه النسائى وأحمد بسند صحيح.

■ هل الوتر من التّهجد؟

الرّاجح أن الوتر غير التهجُّد، لأن الوتر مُحدّد بعدد من الركعات.

■ **القنوت فى الوتر:** قال الشيخ صالح البليهى: «يُسنّ القنوت فى جميع السَّنة على الصحيح من المذهب، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والشافعىّ: لا يسنّ إلاّ فى النصف الأخير من رمضان»[١].

«وقال بالقنوت فى السَّنة كلِّها أربعة من أئمّة الشافعية: أبو عبد الله الزبيرى، وأبو الوليد النيسابورى، وأبو الفضل بن عبد الله، وأبو منصور بن مِهْران»[٢].

■ **محلّ القنوت:** يجوز القنوتُ قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع:

فعن أُبىّ بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوترُ فَيَقْنُتُ قبل الركوع[٣].

وعن محمد، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن القنوت؟ فقال: قنت رسولُ الله ﷺ بعد الركوع[٤].

■ دعاء القنوت:

● عن الحسن بن علىّ، قال: علَّمنى جدِّى رسولُ الله ﷺ كلمات أقولُهنَّ فى قنوت الوتر: «**اللَّهم عافنى فيمن عافيتَ، وتولَّنى فيمن تولَّيتَ، واهْدنى فيمن هَدَيْتَ، وَقِنى شرَّ ما قَضَيْتَ، وباركْ لى فيما أعطيتَ، إنك تَقْضى ولا يُقْضى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، سُبحانك ربَّنا تباركتَ وتعالَيْتَ**»[٥].

ويُسْتحبّ أن يُضَمّ إليه قنوت عمر بن الخطاب ﷺ: «اللَّهُمّ إنّا نستعينك ونستغفرك، ولا نَكفُرُك، ونؤمن بك، ونخلع من يَفْجُرك، اللَّهم إيّاك نعبد، ولك نُصَلّى ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد[٦]، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجِدَّ بالكفَّار مُلْحِق.

اللَّهم عذِّب الكَفَرة الذين يَصُدّون عن سبيلك، ويكذِّبون رُسُلك، ويقاتلون

---

(١) «السلسبيل فى معرفة الدليل» (١/ ١٣٩).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٠).

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٧٨).

(٤) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٨٠).

(٥) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٧٥).

(٦) نَحْفِد: نسرع.

أولياءك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألْقِ في قلوبهم الرُّعْب، وألْقِ عليهم رِجزك وعذابك، إلَهَ الحقِّ.

اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم، وألّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكْمة، وثبِّتهم على ملّة رسول الله ﷺ، وأوزعهم أن يُوفوا بعهدك، الذي عاهدتهم عَليه، وانصرهم على عَدوّك وعدوّهم، إلَهَ الحقّ، واجْعلنا منهم»[1]. ويُستحب رفع اليدين في القنوت، ولا يمسح بهما وجهه بعد الفراغ منه[2].

■ **ما يُجْتنب في القنوت:** يُجْتنب في القنوت الآتي:

- التلحين، والتطريب، والتمطيط، أمّا حُسْن الصَّوْت فمرغوب فيه.
- جَلْبُ أدعيةٍ مُخْترعة، فيها إغْراب في صيغتها، وسَجْعِها، وتكلّفها.
- التطويل بما يشق على المأمومين.

■ **الدعاء بعده:**

- من السُّنّة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده): «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحْصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[3].
- وإذا سلّم من الوتر، قال: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، «ثلاثًا» ويمدّ بها صوته، ويرفع في الثالثة[4].

■ **الركعتان بعده:**

وله أن يُصلّي ركعتين بعده، لثبوتهما عن النّبيّ ﷺ فعلاً: فعن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُوتر بواحدة، ثمّ يركعُ ركعتين يقرأ فيهما وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع، قام فركع»[5].

والسُّنّة أن يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[6].

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بنحوه.

(٢) قال البيهقي في «السنن» (٢/ ٢١٢): «فأمّا مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلستُ أحفظه عن أحد من السّلف في دعاء القنوت» ا.هـ.

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود والنسائي.

(٥) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٩٠).

(٦) أخرجه ابن خزيمة بإسناد يُقوِّي أحدهما الآخر، أنظر: «قيام الليل» للألباني (٣٣).

■ لا وِتْران في ليلة:

من صَلَّى الوتر ثم بدا له أن يُصلِّيَ جاز ولا يُعيد الوتر، لقوله ﷺ: «لا وِتْرَان في لَيْلَة»(١).

■ **قضاؤه:** يُشرع قضاء الوتر لقوله ﷺ: «**مَنْ نام عن الوتر أو نَسِيَه، فَلْيُصَلِّ إذا أصْبح أو ذَكَرَه**»(٢).

■ القنوت في الصلوات الخمس:

القنوت في الصلوات الخمس لا يُشرع إلاَّ في النّوازل، ويكون جَهْرًا وبعد الركوع: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَنَتَ رسول الله ﷺ، شهرًا مُتتابعًا في الظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصُّبح، في دُبر كلّ صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أَحْياء من بني سُلَيم، على رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّن مَنْ خَلْفَه»(٣).

■ حُكْمُ المداومة على القُنوت في صَلاَة الصُّبْح:

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: «مذهبنا أنه يُسْتحبّ القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل، وبهذا قال أكثر السّلف ومن بعدهم أو كثير منهم... وهو مذهب: ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومالك، وداود. وقال ابن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وأحمد: لا قنوت في الصبح. قال أحمد: إلاّ الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش، وقال إسحاق: يقنت لنازلة خاصّة، واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قَنَتَ شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثمّ تركه» رواه البخاري ومسلم... وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «القنوت في الصُّبح بدعة»(٤)... واحتجّ أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم ثم ترك، فأمّا في الصُّبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» حديث صحيح رواه جماعة من الحفّاظ وصححوه، وممّن نصّ على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن عليّ البلخيّ، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه، والبيهقيّ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة(٥). وعن عبد الله بن مَعْقِل، قال: «قَنَتَ عليٌّ رضي الله عنه في الفجر» رواه البيهقيّ

---

(١) صحيح: «صحيح سنن الترمذي» (٣٩١).

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٨٤).

(٣) حسن: «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٤)، وقال: هذا لا يصحّ. وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٩٧): ضعيف جدًا.

(٥) قلت: وضعفه ابنُ القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٥٩).

وقال: هذا عن عليّ صحيح مشهــور. . . وأمّا الجواب عن حديث أنس ﷺ في قوله: «ثم تركه» فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفّار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غيــر الصُّبح، وهذا تأويل متعيّن، لأن حـديث أنس في قوله: «لم يزل يقنت في الصّبح حتى فـارق الدنيا» صحيح صريح، فيجب الجـمع بينهما، وهذا الذى ذكرناه متعيّن للجمع» ا.هـ[1].

قلت: وردّ الإمامُ ابن القيّم على هذا التأويل بقوله: «وأمّا حديث أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس، عن أنس، قـال: «ما زال رسـولُ الله ﷺ يقنت في الفجـر حتى فارق الدنيا». . . فأبو جعفر قد ضعّفه أحمد وغيره. . . ولو صحّ لم يكن فيه دليل على هذا القنوت الْمَعْنِي البتة، فإنه ليس فـيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يُطْلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، كما قـال تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾[2]، وأنس ﷺ لم يقل: لم يزل يقنتُ بعـد الركوع رافعًا صـوته: «اللهم اهدني فيمن هديت. . .» إلى آخـره. . . ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد، ملء السمـوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قـال العبد»[3]. . . إلى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله قنوت. . . فمن أين لكم أن أنسًا إنما أراد هذا الدعاء المعيّن دون سائر أقسام القنوت؟!»[4] ا.هـ.

وصفوة القول: فإن هذا من الاختلاف المباح الذى يستوى فيه الفعل والترك، وإن كنتُ أميل إلى رأى من قال: «يقنت للنازلة خاصّة» على أن يكون القنوت في الصلوات الخمس لا يُخصّ به صلاة دون صلاة. والله أعلم.

قيــام الليــل

قيام اللّيل سُنة مُستحبة، وله فضلٌ عظيم، وثوابٌ كَبير:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[5].
- وعن سلمان الفارسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بقيام اللَّيْل، فإنّه**

---

(١) «المجموع» (٣/٤٦٦-٤٦٧) بتصرّف.
(٢) سورة الروم: ٢٦.
(٣) **صحيح**: وقد تقدم في «صفة الصلاة».
(٤) «زاد المعاد» (١/٢٥٩-٢٦٠) بتصرّف.
(٥) سورة الذاريات: ١٥-١٨.

دَأْبُ الصَّالحين قبلكم، ومَقْرَبَةٌ لكم إلى ربِّكم، ومكْفَرَةٌ للسَّيئات، ومَنْهَاةٌ عن الإثم، وَمَطْرَدَةٌ للدَّاء عن الجسد»[١].

• وعن أبى هُريرة وأبى سعيد الخدرىّ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقظ الرجلُ أهله من الليل فصلّيا، أو صلى ركعتين جميعًا كُتبا فى الذّاكرين والذّاكرات**»[٢].

■ الأسباب التى بها يتيسّر قيام الليل[٣]:

الأوّل: أن لا يترك القيلولة بالنّهار فإنّها سُنّة للاستعانة على قيام الليل.

الثانى: أن لا يحتقب الأوزار بالنهّار، فإن ذلك ممّا يقسى القلب ويحول بينه وبين أسباب الرحمة. قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إنى أبيتُ مُعافى وأحبّ قيام الليل وأعدّ طهورى فما بالى لا أقوم؟، فقال: ذنوبك قيّدتك.

الثالث: ألا يكثر الأكل فيكثر الشّرب فيغلبه النوم ويثقل عليه القيام.

الرابع: أن لا يتعب نفسه بالنهّار فى الأعمال التى تعيا بها الجوارح وتضعف بها الأعصاب، فإن ذلك أيضًا مجلبة للنوم[٤]، فعن أبى هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يُبغض كلّ جعظرىّ[٥] جوّاظ[٦]، سخاب فى الأسْواق[٧]، جيفةٌ بالليل وحِمَارٌ بالنهّار**»[٨].

الخامس: خوف غالب يلزم القلب مع قصر الأمل، قال طاووس: إن ذِكْر جهنّم طيرّ نوم العابدين.

السادس: أن يعرف فضل قيام الليل.

السابع: وهو أشرف البواعث، الحبُّ لله وقوّة الإيمان بأنه فى قيامه لا يتكلّم بحرفٍ إلاّ وهو مناج ربّه وهو مُطّلع عليه.

■ وقت قيام الليل:

تقدّم معنا أن وقت صلاة الليل[٩] من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، والصّلاة فى آخر الليل أفضل لمن تيسّر له:

---

(١) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٢٩١٤).
(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١١٦١).
(٣) من «إحياء علوم الدين» (٥٨١-٥٨٣) بتصرّف وإضافة.
(٤) المقصود: العمل الزائد فوق قُدرة الإنسان، وإلاّ فمن بات كالاً من عمل يده بات مغفورًا له.
(٥) الجعظرىّ: الفظّ، الغليظ، المتكبّر.
(٦) الجوّاظ: الأكول المنوع، المترف، الأشر، الشّرير.
(٧) السّخب: الصّياح، والمناداة بأعلى صوت.
(٨) صحيح: أخرجه ابن حبان وغيره.
(٩) تنبيه: تسمّى صلاة الليل كلّها وترًا لأن عددها وترٌ أى: عددٌ فردىّ.

فعن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربّنا تبارك وتعالى حين يَبْقى ثُلُثُ الليْل الآخر، كلِّ ليلة، فيقول: مَنْ يسألُني فأُعطيَه؟ من يَدْعونى فأَسْتَجيبَ له؟ من يستغفرُنى فأغفرَ له؟ حتى يطلعَ الفجرُ**». فلذلك كانوا يستحبّون صلاة آخر الليل على أوّله[1].

■ عدد ركعاته:

أقلّه ركعة، وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، فعن عائشة ﵂ قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة» رواه البخارى ومسلم.

■ الكيفيات التى تُصَلّى بها صلاةُ الليل:

الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة، يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهما على الأرجح سُنّة العشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل. فعن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: «لأَرْمُقَنّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»[2].

الثانية: يُصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانيةٌ يُسَلِّم بين كلّ ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلّم إلاّ فى الخامسة.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يُسلّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يُصلّى منها أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا كذلك، ثم ثلاثًا.

وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجدْ جوابًا شافيًا فى ذلك، لكنّ الجلوس فى الثلاث لا يُشرع!.

الخامسة: يُصلّى إحدى عشرة ركعة، منها ثماني ركعات لا يقعدُ فيها إلاّ فى الثامنة، يتشهّدُ ويُصلّى على النبىّ ﷺ ثم يقومُ ولا يُسَلِّم، ثم يوتر بركعةٍ، ثم يُسَلِّم، فهذه تسعٌ، ثم يُصلّى ركعتين، وهو جالس.

السادسة: يُصلّى تسع ركعات منها ستٌّ لا يقعد إلاّ فى السادسة منها، ثم يتشهدُ ويصلّى على النبىّ ﷺ ثم.. إلى آخر ما ذُكر فى الكيفية السابقة.

---

(١) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٣٢).

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما.

· هذه هى الكيفياتُ التى ثبتت عن النبىِّ ﷺ نصًّا عنه، ويمكن أن يزداد عليها أنواعٌ أخرى، وذلك بأن يُنقص من كلِّ نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة»[١].

■ قيام رمضان:

ويتأكدّ استحباب القيام فى رمضان لقوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه مسلم وغيره.

■ مشروعية الجماعة فى قيام رمضان للرجال والنساء:

تُشرع الجماعة فى قيام رمضان للرجال والنساء، بل هى أفضلُ من الانفراد لقوله ﷺ: «**إن الرجل إذاصلّى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيامُ ليلة**»[٢].

وعن عَرْفَجَة الثقفىّ، قال: «كان علىٌّ بن أبى طَالب ﷺ يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعلُ للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، قال: فكنتُ أنا إمام النساء»[٣].

قال الشيخ الألبانى: «وهذا محلُّه عندى إذا كان المسجدُ واسعًا، لئلاَّ يُشوِّش أحدُهما على الآخر»[٤].

■ القراءة فيه:

· ليس فى القراءة فى قيام رمضان شيءٌ مسنون. قال الإمام ابن قدامة: «قال أحمد: «يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يَخِفُّ على الناس ولا يَشُقُّ عليهم، ولا سيَّما فى الليالى القِصَار».

وقال الشيخ ابن باز: «ينبغى للإمام أن يُراعى ما يشجع الناس على الحضور ويرغّبهم فى الصّلاة ولو بالإختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل»[٥].

■ قضاء قيام الليل:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزْبه**[٦]**، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظّهر، كُتب له كأنّما قرأهُ من اللّيل**»[٧].

---

(١) «قيام الليل» للشيخ الألبانى (٢٨-٢٩).

(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٢٢٧).

(٣) أخرجه البيهقى (٢/ ٤٩٤).

(٤) «قيام رمضان» (٢٢).

(٥) «الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح» (١٥).

(٦) «حزبه»: الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو ذكر مشروع.

(٧) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١١١٢).

صلاة الضحى

الضُحى: وقتُ ارتفاع الشمس أوّل النهار. وبه سُمِّيت صلاةُ الضّحى، وهى مشروعة مُرَغَّب فيها، نفعها عظيم، وفضلُها عميم، وقد ورد فيه عدَّة أحاديث، منها:

(١) عن أبى أُمامة ﷺ عن النبىّ ﷺ، قال: «**مَنْ مَشَى إلى صلاة مكتوبة وهو مُتطهِّر، كان له كأجر الحاجِّ الْمُحْرِم، ومن مشى إلى سُبْحَة الضّحى كان له كأجر المعتمر، وصلاةٌ إثْر صلاة لا لَغْوَ بَيْنَهما كتابٌ فى علِّيين**»[١].

(٢) وعن أبى ذر ﷺ أن النبىّ ﷺ قال: «**يُصبح على كُلِّ سُلاَمَى من أحدكم صدقة، وكلّ تسبيحة صدقة، وتهليلة صدقة، وتكبيرة صدقة، وتحميدة صدقة، وأمر بمعروفٍ صدقة، ونهى عن منكرٍ صدقة، ويُجْزِىء أحدكُم من ذلك كلّه ركْعتان يركعهما من الضُّحى**»[٢].

(٣) وعن أبى الدرداء وأبى ذرّ ﷺ عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا ابْنَ آدمَ لا تُعْجِزْنى مِنْ أربعِ ركعاتٍ من أوّل النهار أكفكَ آخرهُ**»[٣].

ثم الكلام فيها ينحصر فى ثلاثة مباحث:

(١) وقتها:

وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رُمْحين إلى الزّوال، ولكن المستحبّ أن تؤخرّ إلى أن ترتفع الشمسُ ويشتدّ الحرّ لقول زيد بن أرقم: خرج رسول الله ﷺ على أهل قُبَاء وهم يُصلّون الضُّحى، فقال: «**صلاةُ الأوّابين إذا رَمَضَت الفِصَالُ**[٤] **من الضُّحى**»[٥].

(٢) حُكْمها: هى عبادةٌ مُسْتحبة، فعن أبى الدرداء ﷺ قال: أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث لن أدَعَهُنَّ ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاةِ الضّحى، وأن لا أنام إلاّ على وِتْر. رواه مسلم وغيره.

(٣) عدد ركعاتها:

أقلّها ركعتان، لما تقدّم فى حديث أبى ذرّ، وأكثرها ثمان، فعن عكرمة بن خالد

---

(١) حسن: أخرجه أحمد، وأبو داود، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى. والسُّلاَمى: عظام البدن ومفاصله.

(٣) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٣٩٥).

(٤) رمضت الفصال: أى إذا وجدت الفصال حرّ الشمس. والفصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة.

(٥) رواه مسلم.

عن أُمّ هانىء، قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل، فلمّا فرغ من غُسْله صلّى ثمانى ركعاتٍ وذلك ضُحى. رواه البخارى ومسلم.

قلت: وفى هذا الحديث ردّ على مَنْ قال: إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضُّحى.

صلاة الاستخارة

الاستخارة: معناها طلب العبد من الله ما هو خير له، فى الأمْرين من الفعل أو الترك، من الخير وهو ضد الشرّ.

والاستخارة نوعان: مشروعة، وغير مشروعة.

(أ) والاستخارة المشروعة:

يُسْتحبّ لمن عزم على أمرٍ مُباح لا يدرى وجه الصواب فيه كسفر أو تجارة أو شركة أو زواج، أن يشاور فيه من يعلم منه حُسْن النصيحة، فإذا ظهر أنه مصلحة، استخار الله تعالى فيه، فيصلى ركعتين تطوّعًا ويدعو بالدعاء الذى رواه البخارى وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا الاستخارة فى الأمور كلّها[(١)] كالسورة من القرآن، يقول: «**إذا هَمّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللّهم إنى أسْتَخيرُك بعلمك، وأسْتَقْدرُك بقدرتك، وأسألُك من فَضْلك العظيم فإنك تَقْدرُ ولا أقدر، وتَعلمُ ولا أعلم، وأنتَ علاَّمُ الغيوب، اللَّهمُ إن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ**[(٢)] **خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمْرى**... أو قال: **فى عاجلِ أمْرى وآجله، فاقْدُرْه لى، وإن كنتَ تعلمُ أنّ هذا الأمْرَ شرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمْرى.. أو قال: فى عاجلِ أمرى وآجله، فاصْرفه عنّى واصْرفنى عنه، واقْدُرْ لى الخيرَ حَيث كان ثم أرْضِنِى به ويُسمّى حاجته**» رواه البخارى وغيره. «ولم يصح فى القراءة فيها شىء مخصوص، كما لم يصح شىءٌ فى استحباب تكرارها. **قال النووى:** ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراحٍ كان فيه هوىً قبل الاستخارة، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلاّ فلا يكونُ مُسْتخيرًا لله، بل يكون غير صادق فى طلب الخِيَرة وفى التّبرّى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق فى ذلك تبرّأ من الحولِ والقوّة ومن اختياره لنفسه»[(٣)].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١١/١٨٨): «قال ابن أبى حمزة: هو عام أُريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار فى فعلهما، والحرام والمكروه لا يُستخار فى تركهما» اهـ.

(٢) يُسمّى حاجته هنا.

(٣) «فقه السنة» (١/١٥٧)، وانظر: «نيل الأوطار» (٣/٩٨).

تنبيهان:

الأوّل: محلّ دعاء الاستخارة بعد التسليم(١)، وقيل: قبله وبعد التشهد(٢).

الثانى: لا توجد صلة بين صلاة الاستخارة والرؤى المنامية.

(ب) الاستخارة غير الشرعية:

الاستخارات المبتدعة كثيرة، منها:

(١) **استخارة النوم:** بأن يقرأ الشخصُ شيئًا من القرآن ويدعو الله أن يريه فى منامه ما نواه أو يُرِيَهُ خُضرةً أو بياضًا إن كان ما يقصده خيرًا، ويريه حُمْرةً أو سوادًا إن كان ما يقصده لا خير فيه!.

(٢) **استخارة السّبحة:** وطريقتُها أن يأخذ الشخص مِسْبحـةً فيتمتم عليها بحاجته، ثم يحصر بعض حبّـاتها بين يديه ويعدّها، فإن كانت فردية عَـدَل عمّا نواه. وإن كانت زوجية اعتبر ما نواه خيرًا وسار فيه!.

(٣) **استخارة الفنجان:** وطريقتها أن يشرب صـاحبُ الحاجة القهوة... ثم يكفىء الفنجان، وبعد قليلُ يقـدّمه لقارئه فينظرُ فيـه بعد أن أحْدَثَتْ فضلاتُ القهـوة به رسُومًا وأشكالاً مخـتلفة، شأنُهـا فى ذلك شأن كُلِّ راسب فى أىّ إناء إذا انكفأ، فـيتخـيّل ما يريد، ثم يأخذ فى سـرد حكاياتٍ كثيرةٍ لصـاحب الحاجة، فلا يقـوم من عنده إلاّ وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة.

(٤) **استخـارة الكوتشينة:** وهى لا تخرج عن سـابقتهـا، غير أن صاحب الحـاجة يُعطى ورقتـين مُصَوّرٌ فيـهما رجلٌ وامرأةٌ، فَـيُسِرّ إليهـما ما يُريد ثم يأخذهمـا الدّجال فيخلطهما بباقى الأوراق، ثم يأخذ فى رَصِّهـا بطريقةٍ فنيّةٍ، فيصادفُ وجود رجلٍ بجوار أوراق يرمز إليها بالمال أو الفرح أو القضاء أو ما إلى ذلك، فيأخذ فى سَرْدِ ما يمليه عليه خياله، فلا يقوم الشـخص من مقامه هذا إلاّ مُقْتَنِعًا بحقيـقة ما يقول. وما هو إلاّ رَجْمٌ بالغَيْب.

(٥) **استخارة الرَّمْلَ:** وطريقتها أن يخطط الشـخص فى الرَّمل خطوطًا متقطعة ثم يعدها بطريقة حسابية معروفة لديهم، فـينتهى منها إلى استخراج بُرْج الشخص فيكشف

---

(١) «فتاوى المرأة» للشيخ ابن جبرين (٣٤).

(٢) قال الإمام ابن تيـمية فى «الفتاوى» (٢٣/١٧٧): «يجـوز الدعاء فى صلاة الاستخـارة وغيرها، قبل السـلام وبعده، والدعاء قبل السـلام أفضل، لأن النبى ﷺ أكثـر دعائه كان قـبل السلام» ا.هـ.

عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض، فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلة. وهذا الكلامُ بِعَيْنه الَّذى قيل له يُقال لغيره ما دام بُرجاهُما قد اتفقا!!.

(٦) **استخارة الودع**: لا تقوم به إلاّ امرأة، يُخرج الإنسان من حافظته شيئًا من النقود ويُسرّ بحاجته إلى ذَكَر الودع ثم يطرحه على الودع فتأخذه بيديها وتُلقيه على الأرض بعد خَلْطه. وهى في الغالب تكون امرأةً ذكيّة لها فراسة فى ذوى الحاجات، فتسلك سبيلاً فى الكلام يَتَّفِقُ مع مزاج الشخص، فيجيبها بالموافقة، فتستمرُّ فى طريقها، فلا يقوم من عندها إلاّ وهو مقتنع بصدقها، وبينها وبين الصِّدق كما بين السماء والأرض.

(٧) **استخارةُ الكَفّ**: وهى لا تخرج عن سابقتيها من جهة قوة فراسة قارىء الكفّ، يُساعده على ذلك اختلاف خطوط باطن الكفّ وما يستخلصه من ميول الشَّخص وموافقته له على بعض الأشياء.

ولا شكّ عند العُقلاء أن جميع هذه الطرق من استخارة الفنجان حتى النهاية، لا تخرج عن أنها نوعٌ من التعريف المنهىّ عنه والذى يقول الرسولُ ﷺ فيه: «**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»(١).

صَـلاَةُ التوبـة

يُسَنُّ لمن ارتكب ذنبًا أن يتطهّر ويُصلّى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى مِمَّ جَنَتْ يَدَاه لِيَغْفِر الله له:

فعن علىّ رضي الله عنه قال: حدثنى أبو بكر -وصدق أبو بكر- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يذنب ذنبًا، فيحسن الطهور، ثم يقوم ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلاّ غفر الله له**». ثم قرأ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾(٢)(٣).

قلت: ويجب على التائب أن يخرج من المظالم التى تتعلّق بحق الآدمى، إمّا بأدائها إليه، أو باستحلاله من هذه المظلمة، حتى تصح توبته.

صلاةُ التَّسَابيح

هى أربع ركعات تؤدّى بنيّة «صلاة التسابيح» فى غير أوقات النَّهى بتشهّدين

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم وأحمد، وانظر: «الدين الخالص» للإمام/ محمود خطاب السبكى -رحمه الله- (٥/٢٤٣-٢٥٠) باختصار شديد.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٣) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (١٣٤٦).

وسلام، ويَقْرأ فى كلّ ركعةٍ «الفاتحة» وأىّ سورةٍ شاء، وليس لها دعاء استفتاح، وإليك فضلها، ونصّ حديثها.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: **«يا عباسُ يا عمّاهُ ألا أُعطيك؟ ألا أمْنَحُك؟ ألا أحْبُوك؟ ألا أفعلُ لك**[1] **عشْرَ خصَال؟ إذا أنتَ فعلتَ ذلك غفَر الله لَكَ ذنبك أوَّله وآخرَه، قَديمهُ وحَديثَهُ، خَطَأهُ وعَمْدَهُ، صَغيرَه وكبيره، سرّه وعلانيته، عشْرَ خصال: أن تصلّىَ أربعَ ركعات تقرأ فى كلّ ركعة فاتحةَ الكتاب وسورةً، فإذا فرغت من القَراءة فى أوّل ركعة وأنت قائمٌ قُلْتَ: سبحان اللهَّ والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقولها وأنت راكع**[2] **عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولُها عشراً، ثم تهوى ساجـدًا فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجـود فتقولهـا عشراً، ثم تسجـد فتقـولها عشراً، ثم ترفع رأسك فـتقولها عـشراً، فذلـك خمسٌ وسبعـون فى كلّ ركعـة، تفعل ذلك فى أربعِ ركـعات، إن استطعت أن تُصلّيها فى كلّ يوم مرّة فـافعل، فإن لم تفعلْ ففى كُلّ جُمُعةٍ مـرّةً، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرّة، فإن لم تفعل ففى كلّ سَنةٍ مرة، فإن لم تفعلْ ففِى عُمُرِك مرّة»**[3].

صلاة الكسوف

■ **الدليل على مشروعيتها:** عن عائشة، قالت: كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: **«أن الصّلاةُ جَامعةٌ»**[4].

وعنها -أيضًا-: أن النبىّ ﷺ قال: **«الشمس والقـمر لا يَخْسفـان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزّ وجلّ وكبّروا وتصدَّقوا»** رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

■ **حكمها: قال الحافظ ابن حجر** فى «الفتح» (٢/ ٥٢٧): «الجمهور على أنها سُنة مؤكّدة، وصرّح أبو عوانه فى «صحيحه» بوجوبها ولم أره لغيره، إلاّ ما حكى عن مالك أنه أجراها مجـرى الجمعة، ونقل الزّين بن المنيـر عن أبى حنيفة أنه أوجبـها، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة» ا.هـ.

---

(١) «ألا أفعل لك»: أى لأجلك.

(٢) و«أنت راكع» أى: تقولها بعد تسـبيح الركوع. قال عبد الله بن المبارك: يبدأ فى الركـوع بسبحان ربى العظيم، وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثًا، ثم يسبح التسبيحات. اهـ. وكذا التسبيح حال الاعتدال والجلوس بين السجدتين، يكون بعد الدعاء الوارد فيهما.

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١١٥٢)، وحسنه الشيخ أحـمد شاكر، وصححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط فى تعليق على «الأذكار» (١٥٧-١٥٨).

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

■ **كيفيتها:**

صلاة الكسوف ركعتان في كلّ ركعة قيامان وقراءتان[١] وركوعان، وأمّا السجود فسجدتان كغيرهما:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلّى يوم خسفت الشمسُ فقام فكبَّر فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجودًا طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة[٢] مثل ذلك، ثم سلّم -وقد تجلّت الشمسُ- فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: «**إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»[٣].

■ **تنبيهات:**

(١) يُسن فعلها جماعة.

(٢) يؤدِّيها المصلّي مرّة واحدة، سواء تمادى الكسوف أم لا.

(٣) صحّ عن النبيّ ﷺ أنه جهر بها كما في البخاري.

(٤) يجوز للمرأة أن تصلى الكسوف خلف الرجال.

صلاة الاسْتسْقَاء

صلاة الاستسقاء هي صلاة من أجل طلب السقيا من الله عزّ وجلّ.

قال تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾[٤].

■ **حكمها:** هي سُنة مؤكدة عند حدوث سببها، من احتباس مطر أو جفاف نبع.

■ **كيفيتها:** الاستسقاء ثلاثة أنواع:

أحدها: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو بعد صلاة، فعن كعب بن مُرّة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه فقال:

---

(١) في كل قراءة يقرأ المُصَلِّي الفاتحة وما تيسر من القرآن، ويُستحب إطالة القراءة والركوع والسجود كما فعل النبيّ ﷺ.

(٢) الركعة الآخرة: أي الثانية.

(٣) رواه البخاري (١٠٤٧).

(٤) سورة البقرة: ٦٠.

«اللّهم اسْقنا غَيْثًا مرئيًا[١] مَريعًا[٢] طَبَقًا[٣] عاجلاً غيرَ رائث[٤]، نافعًا غير ضار»، قال: فما جَمَّعوا[٥] حتى أحيوا، قال: فأتوه فشكوا إليه المطرَ، فقالوا: يا رسول الله تهدمت البيوت، فقال: **«اللهم حوالينا[٦] ولا علينا»** قال: فجعل السحاب ينقطع يمينًا وشمالاً[٧].

والثانى: الاستسقاء فى غير صلاة، فعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: أتت النبىَّ ﷺ بواكى، فقال: **«اللّهم اسقنا غَيْثًا مُغيثًا مرئيًا مَرِيعًا نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل»** قال: فأطبقت عليهم السماء[٨].

والثالث: هو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين، فعن عباد بن تميم، عن عمّه: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصلّى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحوّل رداءه[٩]، ورفع يديه واستسقى، واستقبل القبلة»[١٠].

سُجودُ التلاوة

قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «... سجود التلاوة واجب مُطلقًا[١١] فى الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء، ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السُّنة المعروفة عن النبىّ ﷺ وعليها عامّة السَّلف.

وعلى هذا فليس هو صلاةً فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، واختارها البخارى، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغى أن يخلّ بذلك إلاّ لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن يقال إنه لا يجب فى هذا الحال. كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارىء السجود، وإن كان ذلك

(١) مرئيًا: محمود العاقبة.
(٢) مَرِيعًا: من الريع وهو الزيادة.
(٣) طَبَقًا: أى: مائلاً إلى الأرض مغطيًا، يقال: غيث طَبَق، أى: عام واسع.
(٤) رائث: بطىء متأخر.
(٥) فما جمّعوا: أى صلّوا الجمعة.
(٦) حوالينا: أى: اجعل المطر حول المدينة.
(٧) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٥٥).
(٨) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٠٣٦).
(٩) وفى رواية لأحمد بسند قوى: «وحوّل رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن»، ولم يصح فى تحوّل الناس معه حديث. انظر: «تمام المنة» (٢٦٤).
(١٠) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه.
(١١) **قال الإمام ابن حزم** فى «المحلى» (٥/ ١٠٥): «وليس السجود فرضًا -يعنى سجود التلاوة- لكنه فضل» ا.هـ.

السجود جائزًا عند جمهور العلماء، والأفضل أن يسجد عن قيام، وقاله طائفة من أصحاب أحمد، والشافعى» اهـ[(١)].

■ مواضع سجود التلاوة:

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى-: «فى القرآن أربع عشرة سجدة، أولها فى آخر ختمة سورة الأعراف، ثم فى «الرّعد»، ثم فى «النّحل»، ثم فى «سبحان»[(٢)]، ثم فى «كهيعص»، ثم فى «الحج» فى الأولى، وليس قرب آخرها سجدة[(٣)]، ثم فى «الفرقان»، ثم فى «النمل»، ثم فى «الم تنزيل»[(٤)] ثم فى «ص»، ثم فى «حم فصّلت»، ثم فى «والنجم» فى آخرها، ثم فى «إذا السماء انشقت» عند قوله تعالى: «لا يسجدون»، ثم فى «اقرأ باسم ربّك » فى آخرها» ا.هـ[(٥)].

■ ما يقول إذا سجد:

يجوز للساجد أن يُسبِّح بما يُسبّح به فى سجوده للصلاة، وأن يُعظّم الله تعالى بما شاء، والأفضل اتباع المأثور:

● عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السّجدة مرارًا: «**سَجَدَ وَجْهى للذى خلقه وشقّ سَمْعه وبَصَره بَحْوله وقوّته**»[(٦)].

● وعن ابن عباس، قال: كنتُ عند النبىّ ﷺ، فأتاه رجلٌ فقال: إنى رأيتُ البارحة -فيما يرى النائم- كأنى أُصلّى إلى أصل شجرة، فقرأتُ السّجدة فَسَجدت، فسجدتِ الشجرةُ لسجودى، فسمعتُها تقول: اللّهم احْطُطْ عنّى بها وِزرًا، واكْتُبْ لى بها أجرًا، واجعلْها لى عندك ذُخْرًا.

قال ابن عباس: فرأيتُ النبىَّ ﷺ قرأ السّجدة فسجد، فسمعتُه يقول فى سُجوده مثل الذى أخبره الرجلُ عن قول الشجرة[(٧)].

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٢٩).
(٢) «سبحان »: هى سورة «الإسراء».
(٣) قال الإمام الطحاوى: «ليس فى الحج سجدة ثانية قُرْب آخرها» قلتُ: لم يصحّ عن رسول الله ﷺ حديث فيها، ولكن صحّ عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى الدرداء السجود فيها. قال الألبانى: وقد يستأنس بذلك على مشروعيتها «تمام المنة» (٢٧٠).
(٤) هى سورة «السجدة».
(٥) «المحلى» (٥/ ١٠٥).
(٦) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (١٢٥٥).
(٧) حسن: «صحيح ابن ماجه» (٨٧٢).

■ **تنبيهات:**

● **قال الإمـام ابن حزم:** «ويسجد لهـا -يعني لسجدة التلاوة- في صـلاة الفريضة والتطوعْ، وفي غير الصلاة في كلّ وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها، إلى القبلة وإلى غير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة» ا.هـ[١].

● تؤدّى سجدة التلاوة بغير تشهّد ولا سلام.

● إذا قرأ القارىء السّجدة وهو راكبٌ على دابّةٍ في السَّـفر سجد بالإيماء. . . وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء[٢].

● يُستحبّ أن يُكبِّر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السّجود.

قال الإمام النووي: «هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور»[٣].

● قال الإمام أبو حنيفة: يكره سجود التلاوة في الصلاة السِّرية.

سجـدة الشّكـر

وهي مُستحبّة لكل من فاجأته نعمة أو صُرفت عنه نقمة:

● عن أنس ﷺ: أن النبيّ ﷺ بُشِّر بحاجة فَخَرَّ سَاجدًا[٤].

● وعن أبي بكرة الثقفيّ ﷺ: أن النبيّ ﷺ كان إذا أتاه أمْرٌ يَسُرُّهُ أو يُسَرُّ به خَرّ سَاجدًا شكرًا لله تبارك وتعالى[٥].

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى-: «وليس في أحاديث الباب ما يدلّ على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر»اهـ.

■ **تنبيه:** المشروع عند البشرى بالأمر السّار ونـحوها هو سجود الشكر، فلا تشرع الصّلاة إنما هو السجود فقط[٦].

سجـود السَّهْـو

● **السَّهْـوُ في الصَّلاة:** الغفلة عن شيء منها. وقـال ابن الأثير: السَّهْو في الشيء:

---

(١) «المحلى» (٥/١٠٦).
(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (١٤٣) بتصرّف
(٣) «التبيان» (١٥٠).
(٤) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٤٩).
(٥) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥١).
(٦) «فقه السنة للنساء» (١٤٣).

تركُهُ عن غير علم، والسَّهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[(١)].

■ **مشروعية سجود السَّهو:** عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدُكم فَلَم يَدْرِ كمْ صَلَّى، فلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وَهُو جالسٌ**»[(٢)].

■ **حُكْمه:** ذهب جمهور أهل العلم وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد إلى أن سجود السهو واجب[(٣)].

■ **أحكامه:**

(١) حُكم من شك في صلاته حتى لا يدري ثلاثًا صلَّى أم أربعًا:

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشّك ولْيَبْن على ما اسْتَيْقن، ثم يَسْجُد سجدتين قبل أن يُسَلِّم، فإن كان صلّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**» رواه مسلم وغيره.

(٢) حكم من قام عن التشهّد الأوسط ساهيًا:

● عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: «صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلمّا قضى صلاته ونظرنا تسليمهُ كَبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم[(٤)]» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

● وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الركعتين: فلم يَسْتَتِمَّ قائمًا فليجلس، فإذا أَسْتَتمَّ قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السّهو**»[(٥)].

■ **فائدة:**

سُئل **الإمام ابن تيمية** -رحمه الله- عمّن صلى بجماعة رباعية فسهى عن التشهد وقام فسبّح بعضهم فلم يقعد وكمل صلاته وسجد وسلّم، فهل هذه الصّلاة صحيحة؟

فأجاب: «إن الإمام الذي فاته التشهّد الأوّل حتى قام فسبّح به فلم يرجع وسجد

---

(١) سورة الماعون: ٥.

(٢) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٩٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/٢٣).

(٤) **قلت:** وصحّ رواية أنه ﷺ سجد بعد التسليم.

(٥) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٠٢).

للسهو قبل السلام فقد أحسن فيما فعل. . . ، وهل ينبغى إقعاده أم لا؟ **الجواب: لا** ينبغى لأن ما فعله هو الأحسن، أما لو رجع فهل تبطل صلاته؟، فيه **قولان للفقهاء**:

أحدهما: لو رجع بطلت صلاته، وهو مذهب الشافعىّ وأحمد فى رواية.

والثانى: إذا رجع قبل القراءة -قراءة الفاتحة- لم تبطل صلاته وهى الرواية المشهورة عن أحمد -وهو قول الجمهور- «وهو الأرجح» لأنه لم يأت بالركن الذى بعده وهو الفاتحة»(١).

(٣) حُكم من صلّى خمسًا بدلاً من أربع ركعات:

. عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلّى الظّهر خمسًا فقيل له: أَزِيد فى الصّلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**». قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سَلَّم(٢).

وسُئل **الإمام ابن تيمية** -رحمه الله- عن إمام قام إلى خامسة فسبّح المأمومون فلم يلْتفت لقولهم، وظنّ أنه لم ينسه، فهل يقومون معه أم لا؟.

فأجاب: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغى لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يُسلّم بهن، أو يسلّموا قبله والانتظار أحسن -أى يجلسون جلسة التشهّد ويقرأونه وينتظرونه حتى يجلس له ويسلّم بهم-»(٣).

(٤) حُكم من سَلَّم فى الرباعية من اثنين أو من ثلاث:

● عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سها فسلم فى الركعتين، فقال له رجل يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله أَقَصُرَتْ أو نَسيتَ؟

قال: «**ما قَصُرَتْ وما نَسيتُ**» قال: إذًا، فصلَّيْتَ ركعتين، قال: «**أكما يقولُ ذو اليدين؟**»، قالوا: نعم، فتقدّم فصلّى ركعتين ثم سلَّم، ثم سجد سجدتى السَّهْو(٤).

● وعن عِمران بن حُصين، قال: سَلَّم رسولُ الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحُجْرة، فقام الخِرْبَاق -رجل بسيط اليدين- فنادى: يا رسول الله أَقَصُرَت الصَّلاةَ؟ فخرج مُغْضَبًا يَجُرُّ إزَارَهُ فسأل فأُخْبِرَ، فصَلَّى تلك الرّكعة التى كان تَرَكَ، ثم سَلَّم، ثم سَجَد سَجْدَتَيْن، ثم سَلَّم(٥).

قلت: دلّ هذا الحديث على ثبوت التسليم فى سجود السّهو.

---

(١) «التيسير فى فقه الإمام ابن تيمية» (٢٩).

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٣) «التيسير فى فقه الإمام ابن تيمية» (٣٠).

(٤) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٠٧).

(٥) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٠٩).

■ **فوائد:**

(١) من نسى سجدتى السهو، يسجدهما إذا ذكرهما.

(٢) **قال الإمام النووى** -رحمه الله تعالى-: «اعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو فى صلاة التطوّع كالفرض»(١).

قلت: وهذا هو الراجح، فعن أبى عقيل أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: «سجدتا السّهو فى النوافل كسجدتى السهو فى المكتوبة»(٢).

(٣) إذا سها المأموم خلف الإمام فليس عليه سهو، فعن إبراهيم النخعى -رحمه الله تعالى- قال: «ليس على من خلف الإمام سهو»(٣).

(٤) إذا سها الإمامُ ولم يسجد للسهو، سجد المأمومون، ومن لم يسجد منهم للسهو فليس عليه شىء(٤).

(٥) إذا أدرك المأموم بعض الصلاة مع الإمام وعلى الإمام سهو، فإذا كان سهو الإمام مما يسجد له قبل التسليم سجد المأموم خلفه، وأما إذا كان سهو الإمام مما يسجد له بعد التسليم، قام المأموم ليتمّ ما عليه ثم يسجد لسهو الإمام بعد فراغه من صلاته(٥). والله أعلم.

(٦) ثبت فى «صحيح البخارى» أن النبىّ ﷺ كان يكبّر فى سجود السهو عند كل خفض ورفع.

صلاة الجماعة

• **الجماعة:** هى ربط صلاة المقتدى بصلاة الإمام. وهى مشروعة بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمّة.

■ **حُكمها:** هى فى المكتوبات غير الجمعة سُنّة مؤكّدة للرجال(٦) عند مالك والشافعى والجمهور لقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين**

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٥/ ٦٠).

(٢) **صحيح:** رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف».

(٣) **حسن:** رواه ابن أبى شيبة.

(٤) سُئل حمّاد -رحمه الله- عن مأمومين لم يسجدوا للسهو خلف إمام لم يسجد فقال: «ليس عليهم شىء».

(٥) انظر: «سجود السهو» للأخ الفاضل/ مسعد كامل مصطفى، تقديم الشيخ/ مصطفى العدوى (٢٥).

(٦) وهى مشروعة للنساء، فعن ريطة الحنفيّة «أن عائشة أمتهن وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة» رواه عبد الرزاق فى «المصنف»، والدارقطنى وغيرها وهو **صحيح** بشواهده.

درجة» رواه مالك والبخارى ومسلم وغيرهم. ووجه الدّلالة أن المفاضلة إنّما تكون بين فاضلين جائزين، ولو كانت الصلاة فرادى غير مجزئه لما كان لها فضيلة. والراجح عند الحنفيين أن الجماعة واجبة لمواظبة النبىّ ﷺ وأصحابه عليها مع الإنكار على تاركها بلا عذر فى عدة أحاديث، منها:

عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعمى أتى النبىّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، وسأله أن يُرخّص له فرخّص له. فلمّا ولّى دعاه فقال له: «**هل تسمع النداء**»؟. قال: نعم.

قال: «**فأجب**» رواه مسلم وغيره.

وقال أحمد وإسحاق وابن المنذر وأهل الظّاهر: صلاة الجماعة فرض عينى فى الصلوات المكتوبة مستدلّين:

أ - بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[1]. أمر الله تعالى بها فى الخوف ففى الأمن أولى.

ب- وبقوله ﷺ: «**لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصّلاة فتُقام، ثم آمُر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أنطلق معى برجال معهم حُزَمٌ من حَطَب إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُون الصّلاة فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**» رواه البخارى ومسلم وأبو داودّ.

جـ- وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: «حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس، حيث ينادى بهنّ، فإنّهن من سُنن الهُدى، وإن الله شرع لنبيّه ﷺ سُنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلاّ منافق بيّن النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجل لَيُهادَى بين الرجلين، حتى يُقام فى الصّف، وما منكم من أحد إلاّ وله مسجد فى بيته، ولو صلّيتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سُنّة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم»[2].

• **استحباب الصلاة فى المسجد الأبعد والكثير الجَمْع:** يُستحبُّ الصلاةُ فى المسجد الأبعد الذى يجتمع فيه العددُ الكثير، فعن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس فى الصلاة أجرًا أبعدهم إليها مَمْشَى**» رواه مسلم.

• **فضل الصّف الأوّل:** عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أنّ الناسَ يعلمون ما فى النداء والصفّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهموا عليه**» رواه البخارى ومسلم والترمذى.

---

(١) سورة النساء: ١٠٢.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

• **فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام:** عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى لله أربعين يومًا فى جماعـة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**»(١).

■ شروط صحة الاقتداء بالإمام:

لا يتحقق الاقتداء المشروع بالإمام إلا بشروط وكيفيات ينبغى مراعاتها وهى كثيرة، منها:

(١) ألا يتقدّم المأمومُ فى المكان:

إذا تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاة المأموم(٢)، لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتمّ به**». والائتمام هو الاتباع، ولا يكون اتباع إلا حيث يكون التابع متأخّرًا، والمساواة جائزة مع الكراهة والاعتبار فى التقدّم والتأخرّ بالعقب، وهو مؤخرّة القدم.

• إذا كان المقتدى اثنين أو أكثر اصطفّوا خلف الإمام، وإن كانوا واحدًا وقف عن يمينه، فإذا جاء اثنان وقف عن يسار الإمام ثم رجعا أو تقدّم الإمام، عن جابر بن عبد الله، قال: «صلَّيتُ خلف النبىّ ﷺ فقمتُ عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعًا حتى أقامنا خلْفه» رواه مسلم.

• وإذا صلّى خلف الإمام رجال ونساء: صفّ الرجال أوّلاً، ثم النساء بعدهم.

• وإذا صلّى مع الإمام رجل وامرأة: صفّ الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل.

• وإذا صلّى رجل وامرأة: صلّت المرأة خلف الرجل.

• وإذا صلى رجال ونساء وأطفال خلف الإمام: وقف الصّبيان فى صفوف الرجال، وصلَّت النساء خلفهم، فعن أنس رضي الله عنه: أن جدته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال:

«**قُوموا فلنصل بِكُمْ**». قال أنس: فقمتُ إلى حَصير لنا قد اسْوَدّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف(٣).

وقال الشيخ الألبانى: «لا أرى بأسًا من وقوف الصّبيان مع الرجال إذا كان فى الصَّف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجّة فى ذلك»(٤).

---

(١) حسن: «صحيح سنن الترمذى» (٢٠٠)، و«الصحيحة» (٢٦٥٢).

(٢) وقال الإمام ابن تيمية: «وقيل: تصحّ إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلاّ تكلّفًا، وهذا أقوى الأقوال» ا.هـ. «الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٩).

(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى.

(٤) «تمام المنة» (٢٨٤).

أمّا جماعة النساء فقد تقدّم معنا أن إمامتهم تقف وسطهن. هذا، ويكره وقوف المأموم منفردًا في صفٍّ وحده[1]، بل يدخل الصفَّ إن وجد سعة، وإن لم يجد سعة فإنه يندب أن يجرّ شخصًا واحدًا من الصفّ إليه، إن رأى أنه يوافقه، وإلاّ فلا يجرّه، بل يمنع لخوف الفتنة، ويندب للمجرور أن يساعده ويرجع إليه لينال فضيلة المعاونة.

(٢) أن يعلم بتحركات الإمام:

وذلك عن طريق رؤية الإمام، أو رؤية الصفّ أو بعضه أو عن طريق سماع صوت الإمام أو صوت المبلّغ، أما إذا لم يستطع العلم بتحركات الإمام، فلا يصحّ اقتداؤه به، إذ كيف يتخذه إمامًا وهو لا يرتبط به بشيء؟!

(٣) وجوب متابعة الإمام:

تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته لقوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائمًا فصلّوا قيامًا، وإذا صلّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**» رواه أبو داود وصححه الألباني.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار، أو يحوّل الله صورته صورة حمار**».

---

(١) **قال الإمام النوي في** «المجموع» (٤/ ٢٥٥-٢٥٦) ما مختصره: «صلاة المنفرد خلف الصف: صحيحة عندنا مع الكراهة... وقالت طائفة: لا يجوز ذلك... والمشهور عن أحمد وإسحاق: أن المنفرد خلف الصّف يصح إحرامه، فإن دخل في الصّف قبل الركوع صحّت قدوته، وإلاّ بطلت صلاته. واحتج هؤلاء بحديث وابصة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلّي خلف الصَّف وحده، فأمره أن يُعيد الصّلاة» [صحيح: رواه ابن ماجه والترمذي وغيرهما]. وعن علي بن شيبان قال: «صلّينا خلفَ النبيّ ﷺ فانصرف فرأى رجلاً يُصَلّي خلف الصّف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجلُ فقال له: «**استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصّف**» [صحيح: رواه ابن ماجه وصححه الألباني]. واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة [عندما أحرم خلف الصّف، وركع ثم مشى إلى الصّف فقال له النبيّ ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ**» [رواه البخاري وغيره]. وبحديث ابن عباس [الذي قال فيه: صليت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة، فقمتُ عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه [رواه البخاري ومسلم والترمذي]، وحملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعًا بين الأدلّة. وقوله ﷺ: «**لا صلاة للذي خلف الصف**» أي: لا صلاة كاملة كقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» ويدلّ على صحّة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقرّه على الاستمرار فيها، وهذا واضح» ا.هـ.

(٤) توافق صلاة الإمام والمأموم فى الأفعال الظاهرة:

أمّا مع اختلافـهما فلا يصحّ الاقتداء، ولهذا لا يصحّ أن يقـتدى من يُصلّى مكتوبة بمن يُصلّى صلاة كسوف -مثلاً- للاختلاف بين أفعال الصّلاتين.

(٥) اجتماع الإمام والمأموم فى مكان واحد:

· ولهذا الاجتماع ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكونا داخل المسـجد، وفى هذه الحـالة الصّلاة صـحيـحة مـهمـا كان الفاصل بينهما ما دام المأموم عالمًا بتحركات الإمام.

الثانية: أن يكونا خارج المسجد كأن يكونا فى فضاء، فتصحّ صلاة المأموم -كذلك- ما دام عالـمًا بتحركات الإمام.

الثالـثة: أن يكون الإمام فى المسـجد، والمأموم خـارجه، فتصحّ الصـلاة ما دامت الصّفوف متصلة، أو كانت الصفوف غير متصلة ولكن المسافة ليست كبيرة (عُرْفًا) ولهذا لا يجوز اقتداء المأموم بالإمام إذا كانت وسيلة الارتباط الإذاعة أو التلفزيون، لبعد المسافة (عُرْفًا)(١).

■ **تنبيهات مُهمّة:**

(١) يستحب للإمام أن يخفّف الصّلاة بالمأمومين:

● فعن أبى هريرة: أن النبىّ ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخـفف، فإنّ فيهن الصغيرَ والكبيرَ والضعـيفَ والمريضَ، فإذا صلّى وحده فَلْيُصلّ كيف شاء**» رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود.

● وعن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ أخفَّ الناس صلاة فى تمام(٢).

(٢) من أدرك الإمام كَبَّر تكبـيرة الإحـرام قائمًا ودخـل معه على الحـالة التى هو عليهـا، ولا تُعْتدّ بركـعة حتى *يدرك ركوعـها*، فعن أبى هريرة، قـال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجـود فاسجـدوا ولا تعدّوها شيـئًا**(٣)، **ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصّلاة**»(٤).

(٣) المسبوق بركعة أو أكـثر يتابع إمامه، ولا يقوم لإتمام ما عليه إلا بعد أن يسلِّم الإمام، فإذا قام لإتمام ما عليه كَبَّر.

---

(١) «فقه العبادات» (١٣٥-١٣٧) بحذف وإضافة.

(٢) رواه البخارى ومسلم والترمذى.

(٣) «ولا تعدّوها شيئًا»: أى لا تعدّوها ركعة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٦٨).

(٤) *تصحّ إمامة الصَّبى المميز*، والأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفّل، والمتنفّل بالمفترض، والمتوضىء بالمتيمِّم، والمتيمّم بالمتوضىء، والمسافر بالقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضول بالفاضل.

أما إمامة المعذور للصحيح، فهى صحيحة على الصّحيح إذا توفّرت فيه شروط الأحق بالإمامة. قال الشيخ الألبانى -رحمه الله-: «ولا نرى فرقًا بينه -يعنى بين المعذور- وبين الأعمى الذى لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير، والقاعد العاجز عن القيام، وهو ركن، لأن كلاً منهما قد فعل ما يستطيع، و﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا**﴾[1].

(٥) *يُسْتحب للإمام إطالة الركعة الأولى دون غيرها*، فعن أبى سعيد، قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى، مما يطولها» رواه مسلم والنسائى.

■ الأحَقُّ بالإمَامة:

عن أبى مسعود البدرىّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواءً، فليؤمَّهم أقْدَمُهم هجرةً، فإن كانت الهجرةُ سواءً، فليؤمَّهم أكبرُهم سنًّا، ولا يؤمَّ الرجلُ فى أهله ولا فى سلْطانه، ولا يُجْلَسْ على تَكْرِمَته**[2] فى بيته **إلا بإذن -أو بإذنه-**»[3].

■ حُكْمُ إمامة الفاسق والمبتدع:

قال **الإمام ابن تيمية** -رحمه الله تعالى-: «يجوز للرجل أن يُصلى خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقًا، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. وليس من شرطا الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، بل يُصلّى خلف مستور الحال. ولو صلّى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففى صحّة صلاته قولان مشهوران فى مذهب أحمد، ومالك. ومذهب الشافعىّ وأبى حنيفة الصِّحة... والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعةً أو فجورًا لا يرتب إمامًا للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلّى خلف غيره أثَّر ذلك حتى يتوب، أو

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦، وانظر: «تمام المنة» (٢٨٠).
(٢) «تكْرِمته»: الموضع الْمُعَدّ لجلوس الرجل فى بيته.
(٣) رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود.

يعزل، أو ينتهى الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا ترك الصّلاة خلفه كان فى مصلحة، ولم يَفُت المأموم جمعة ولا جماعة. وأمّا إذا كان ترك الصّلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلاّ مبتدع مخالف للصحابة ﷺ» ا.هـ[1].

قلت: فإن صلّى خلف إمام فاسق أو مبتدع لا يعيد صلاته، فإن الصحّابة كانوا يصلّون خلف الأئمة الفجّار، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يُصلّى خلف الحجاج.

■ وجوب تسوية الصفوف:

يجب على الإمام ألا يدخل فى الصلاة حتى يتأكّد من تسوية الصّفوف، وسدّ الخَلَل:

● عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصّفوف من تمام الصلاة**» رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

● وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسوِّى الصَّف حتى يجعله مثل الرُّمح أو القدْح[2]، قال: فرأى صدْر رجل ناتئًا[3]، فقال رسول الله ﷺ: «**سوّوا صفُوفكم، أو لَيُخَالفَنَّ الله بيْن وجوهكم**»[4].

● وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصلّون على الذين يَصِلُون الصفُوف، ومن سَدّ فُرْجَةً رفعه الله بها درجة**»[5].

● وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصّفوف، وحاذوا بيْن المناكب، وسُدُّوا الْخَلَل، ولينوا بأيدى إخوانكم، ولا تذروا فُرُجات للشيطان، ومن وَصَلَ صَفًّا وصلَهُ الله، ومن قَطَع صَفًّا قطعه الله**»[6].

● وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق...**»[7].

● وعن أنس، قال: «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»[8].

● وقال النعمان بن بشير: «رأيتُ الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه» رواه البخارى.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٤٦-٢٤٧) بتصرّف.
(٢) القدْح: هو السهْم.
(٣) ناتئًا: بارزًا.
(٤) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.
(٥) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٢١).
(٦) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٦٢٠).
(٧) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٦٢١).
(٨) رواه البخارى.

■ **تنبيه:**

قال فضيلة الشيخ/ **بكر بن عبد الله أبو زيد**: «ومن الهيآت المضافة مُجدَّدًا إلى المصافَّة بلا مُسْتند: ما نراه من بعض المصلّين: من ملاحقته مَنْ على يمينه إن كان في يمين الصف، ومَنْ على يساره إن كان في مَيْسرة الصّف، ولَيِّ العقبين لِيُلْصِقَ كَعْبَيْه بكعبي جاره. وهذه هيئة زائدة على الوارد. وهي هيئة منقوضة **بأمرين**:

الأوّل: أن المصافّة هي مّما يلي الإمام، فمن كان على يمين الصّف، فلْيُصافَّ على يساره مّما يلي الإمام، وهكذا يتراصون ذات اليسار واحدًا بعد واحد على سمْت واحد في: تقويم الصَّف، وسدّ الفرُج، والتراص، والمحاذاة بالعُنق، والمنكب، والكَعب، وإتمام الصّف الأوّل فالأوّل.

أمّا أن يُلاحق بقدمه اليمنى مَنْ على يمينه، ويَلْفت قَدَمَهُ حتى يتم الإلزاق، فهذا غُلوٌّ في تطبيق السُّنة، ومضايقة، وتوسيع لِلْفُرَج بين المتصافّين، وتفويتٌ لتوجيه رءوس القدمين إلى القِبْلة.

الثاني: أن النبيّ ﷺ لّما أمر بالمحاذاة بين المناكب والأكعب، قد أمر أيضًا بالمحاذاة بين الأعناق -كما تقدّم-. وكل هذا يعني: المصافة، والموازاة، وسدّ الخلل، ولا يعني العمل على «الإلزاق» فإن إلزاق العنق بالعنق مستحيل، وإلزاق الركبة بالركبة مستحيل... فظهر أن المراد: الحث على سدّ الخلل، واستقامة الصّف وتعديله، لا حقيقة الإلزاق والإلصاق» ا.هـ[1].

■ **من يُستحب أن يلي الإمام:**

عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**لا تَخْتَلفوا فتختلفَ قلوبُكم، لِيَلِنِي منكم أُولو الأحْلام[2] والنُّهَى[3]، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونهم**» رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

■ **كراهة الصَّف بين السَّوَاري:**

عن معاوية بن قرّة عن أبيه. قال: «كنا نُنْهَى أن نُصَفّ بين السَّواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطْرَدُ عَنْها طَرْدًا»[4].

---

(١) «لا جديد في أحكام الصلاة» (١٢-١٦) بتصرّف.

(٢) «أولو الأحلام»: ذوو العقول الراجحة.

(٣) «النُّهى» جمع نُهية، بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح.

(٤) حسن صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٢٨).

وإنما هذا فى حق الجماعة[١]، أما الإمام والمنفرد فيجوز لهما الصلاة بين العمودين إذا اتخذ سُتْرة:

فعن ابن عمر، قال: دخل النبىّ ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج، كنتُ أول الناس دخل على أثره، فسألتُ بلالاً: أين صلّى؟ قال: بين العمودَيْن المقدمَيْنِ[٢].

■ حُكْمُ عُلُوِّ الإمام أو المأموم:

يُكره أن يقف الإمامُ أعلى من المأموم، فعن أبى مسعود الأنصارىّ، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يقوم الإمامُ فوق شىءٍ والناس خلْفه، يعنى أسفل منه»[٣].

وعن همّام بن الحارث: أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن[٤] على دكّان[٥]، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه[٦]، فلمّا فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين جَذَبْتَنى[٧].

فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه عن المأموم -كتعليمهم مثلاً- فإنه لا كراهة حينئذٍ.

وأما ارتفاع المأموم عن الإمام فجائز -عند الضرورة- لما رواه البخارى «تعليقًا» عن أبى هريرة **أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام**[٨].

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن فى الرجل يصلّى خلف الإمام أو فوق سطحٍ يأتمّ به: لا بأس بذلك[٩].

قال الشوكانى: «وأمّا ارتفاع المؤتمّ فإن كان مُفْرِطًا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجهٍ لا يُمكِّن المؤتمّ العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين

---

(١) تُكره صلاةُ المأمومين بين الأعمدة عند السّعة بسبب قطع الصفوف، ولا تكره عند الضيّق.

(٢) رواه البخارى (٥٠٤).

(٣) **حسن**: رواه الدارقطنى، وحسنه الألبانى فى «تمام المنة» (٢٨١).

(٤) المدائن: مدينة كانت بالعراق.

(٥) دكان: مكان مرتفع.

(٦) جبذه: أخذه بشدة.

(٧) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (٥٥٧) بلفظ «حين مددتنى»، ورواه الشافعىّ والبيهقى وغيرهم.

(٨) **حسن**: ذكر البخارى «تعليقًا»، وقال الحافظ: هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليتُ مع أبى هُريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبى هُريرة فاعتضدَ.

(٩) ذكره الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٢٥٠).

المسجـد وغيره، وإن كان دون ذلك المقـدار فالأصل الجواز حـتى يقوم دليل على المنع» ا.هـ[١].

● **اقتـداء المأموم بالإمـام مع الحائل بينهـما:** يجوز -عند الضرورة- اقـتداء المأموم بالإمام وبينهـما حائل إذا علم انتـقالاته برؤية أو سمـاع، فعن هشام بن عـروة، قال: «جئتُ أنا وأبى مرّة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلّينا بصلاة الإمام فى دار عند المسجد بينهما طريق»[٢].

● **أعذار التـخلّف عن الجمـاعة:** رخص الإسلامُ فى التـخلُّف عن صلاة الجمـاعة للأسباب الآتية:

١- **الْبَرْد والمطر:** فعن نافع: «أن ابن عمـر أذَّن بالصلاة -فى ليلة ذات بْرد وريح- ثم قال: ألا صلُّـوا فى الرِّحال[٣]. ثم قـال: إن رسول الله ﷺ كان يأمـر المؤذن -إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطر- يقول: «**ألا صلُّوا فى الرِّحال**»[٤].

قال الحافظ فى «الفتح» (٢/ ١٨٥): «الأمر بالصّلاة فى الرّحال للإباحة لا للندب» ا.هـ.

وقال الإمام النووى -فى شرحه لهذا الحـديث-: «هذا الحديث دليل على تخفيف أمْر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكّدة إذا لم يكن عُذر» ا.هـ.

٣- **حضـور الطعام:** فعن ابن عمـر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضِع عشاءُ أحدكم وأُقـيمت الصلاة فابدأوا بالعـشاء، ولا يَعجلْ حـتى يَفْرُغ منه**». وكان ابن عمر يُوضَعُ له الطعام وتقـامُ الصّلاة، فلا يأتيهـا حتى يفرغ، وإنّه ليسـمعُ قراءة الإمام. رواه البخارى.

٤- **مُدافعـة البول والغائط:** ففى «صحيح مسلم» عن عـائشة ﵂ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صـلاة بحضـرة الطعام، ولا وهو يدافـعهُ الأخـبثـان**». **قال النووى:** «وهذه الكراهة عند جـمهـور أصحابنا وغـيرهم إذا صلَّى كـذلك وفى الوقت سعة، فـإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهّـر خرج وقت الصّلاة صلّى على حاله مـحافظة على حُرْمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها» ا.هـ.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٦).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (٣/ ٨٢) ، وانظر: «تمام المنة» (٢٨٢).

(٣) الرحال: المنازل والمساكن.

(٤) رواه البخارى (٦٦٦).

■ **حُكم من أمَّ قَوْمًا وهم له كارهون:**

عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تُجاوزُ صلاتُهم آذانهُمْ: العبدُ الآبقُ حتى يرْ ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قوم وهُم له كارهون**»(١).

«والعبرة بالكراهة الدينية التي لها سببٌ شرعيّ»(٢). **قال الإمام الترمذيّ**: «وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم: أن يؤمَّ الرجلُ قومًا وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه.

وقال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كرهه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة فلا بأس أن يُصلِّي بهم، حتى يكرهه أكثر القوم» ا.هـ.

■ **فوائد مُهمّة:**

(١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحْسَن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله جَلّ وعَزَّ مثلَ أجْرِ مَنْ صَلاَّها وحَضَرها لا يَنْقُص ذلك من أجورهم شيئًا**»(٣).

(٢) وعن أبي هريرة -أيضًا- عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أُقيمَت الصّلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة**» رواه مسلم وغيره.

(٣) يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنيّة المفارقة ويُتمَّها وحده إذا أطال الإمامُ الصلاة. ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوفُ ضياع مال أو تلفه أو فوات رُفْقة، ونحو ذلك(٤). روى الجماعةُ عن جابر، قال: كان معاذُ يصلّى مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمّهُم، فأخّر النبيُّ ﷺ العشاء فصلّى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخّر رجلٌ فصلّى وَحْده(٥)، فقيل له: نافقتَ يا فلان، قال: ما نافقتُ، ولكن لآتينّ رسولَ الله ﷺ فأخبره، فأتى النبيّ ﷺ فذكر له ذلك فقال: «**أفَتَّانٌ أنتَ يا معاذ، أفتّانٌ أنت يا معاذ، اقرأ سُورة كذا وكذا**».

قال الحافظ ابن حجر: «ولهذا استدل الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردًا. ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أن فارقه وبنى

---

(١) حسن: «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٥).

(٢) «فقه السّنة» (١/ ١٨١).

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٥٢٨).

(٤) «فقه السنة» (١/ ١٧٨).

(٥) وفي رواية لابن عيينة عند مسلم «فانحرف رجلٌ فسلَّم ثم صلّى وحده».

على صلاته، بل فى الرواية التى فيهـا أنه سَلَّم دليل على أنه قطع الصَّلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدّل على جواز قطع الصّلاة وإبطالها لعذر» ا. هـ[١].

(٤) «لا يُصفّ فى الطرقات والحـوانيت مع خلوّ المسجد، ومن فعل ذلـك استحقّ التأديب، ولمن جاء بعده تخطيّه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدِّمـة، فإن هذا لا حُرْمة له»[٢].

(٢) يُستحبّ التبليغ خلف الإمـام عند الحاجـة إليـه بأن لم يبلُغ صوت الإمـام المأمومين. أمّا إذا بلغ صوتُ الإمام المأمومين فهو حينئذٍ بدعةٌ مكروهة باتفاق الأئمّة[٣].

المساجـــد

■ **مفهوم المساجد:** جمع مَسْجِد، إن أُريد به المكان المخصوص الْمُعَدّ للصلوات الخمس، وإن أُريد به موضع سجود الجبهة، فإنه بالفتح لا غير «مَسْجَد».

■ **فضل بناء المساجد:**

● عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مَسْجداً يَبْتغى به وَجْه الله، بنى الله له بيتًا فى الجنة» رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

● وعن أبى هُريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: **«إن مـمّا يَلْحَقُ المؤمنَ من عـمله وحسناته بعد موته: علمًا علّمه ونَشَرَه، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مُصْحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجْراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته»**[٤].

■ **أفضل المساجد:**

● **أفضل المسـاجد:** المساجـد الثلاثة: المسجد الحـرام، والمسجد النبوىّ، والمسـجد الأقصى، فعن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصـلاة فى مسجـدى بألف صلاة، والصلاة فى بيت المقـدس بخمسـمائة صلاة»**[٥].

---

(١) «فتح البارى» (٢/ ٢٢٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤١٠).
(٣) «فقه السنة» (١/ ١٨٤).
(٤) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٨).
(٥) حسن: رواه الطبرانى فى «الكبير»، وحسنه الهيثمىّ فى «المجمع» (٤/ ٧)

ويلى ذلك: «مسجد قباء»، فعن سَهْلِ بن حُنَيْف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهّر فى بيته، ثم أتى مسجد قُباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجْرِ عُمْرةٍ»(١).

■ فضل المشى إلى المساجد:

ورد فى فضل المشى إلى المساجد أحاديث كثيرة، نذكر منها:

● عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسْبغ الوضوء، ثم مَشَى إلى صلاة مكتوبة فصلاّها مع الإمام غُفر له ذَنْبُهُ»(٢).

● وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهّر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطواته: إحداهما: تحط خطيئة، والأخرى: ترفع درجة» رواه مسلم.

● وعن بُريدة الأسْلمىّ رضي الله عنه عن النبىّ ﷺ قال: «بشر المشّائين فى الظُّلَم إلى المساجد بالنّور التّامِّ يوم القيامة»(٣).

● وعن أبى أُمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته مُتطهّرًا إلى صلاة مكتوبة فأجْرُه كأجْرِ الحاجّ المُحْرِم»(٤).

■ آداب المشى إلى المساجد:

يُسَنّ للمُصَلّى إذا توجّه إلى المسجد مُراعاة الآداب الآتية:

(١) إسباغ الوضوء: وقد تقدم آنفًا فضل ذلك.

(٢) الابتعاد عن الروائح الكريهة، لقوله ﷺ: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم» رواه البخارى ومسلم.

ويلحق بالثوم ونحوه كلُّ ماله رائحة كريهة ومن به بَخَر(٥) أو جُرْح له رائحة. هذا، ومثل الثّوم والبصل فى خُبث الرائحة الدّخان، بل هو أخبث ويضرّ فلا يجوز تعاطيه(٦).

(٣) التّزَيُّن والتّعطرُّ، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٧).

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٦٨).
(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة، وانظر: «صحيح الترغيب» (٢٩٩، ٤٠٤).
(٣) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (١٨٥).
(٤) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٥٢٢).
(٥) البَخَر بفتحتين: الرائحة الكريهة تخرج من الفم.
(٦) «الدين الخالص» (٣/ ٢٥٨).
(٧) سورة الأعراف: ٣١.

إن من مظاهر الذّوق العفن: دخــول الْمُصَلِّي بَيْتَ الله تعالى بثياب مُتَّسِخَة أكَلَها العَرَقُ، وتمكنّت منها القذارة، يُؤْذى بها الملائكة والْمُصَلِّين.

(٤) الدعاء بالمسنون عند الخروج من البيت: ومن الأدعية الواردة:

أ - عن أنس، قال: قـال رسول الله ﷺ: «**من قال إذا خـرج من بيتـه: بسم الله، تَوكَّلتُ على الله، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله. يقال له: حَسْبُك! هُدِيتَ، وكُفِيتَ، ووُقِيتَ. وتَنَحّى عنه الشيطان**»(١).

ب- وعن أمّ سلمـة: كان رسـول الله ﷺ إذا خرج مـن بيتـه، قال: «**بسم الله، توكلتُ على الله، اللّـهم إنّي أعـــوذُبك أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلّ، أو أَظـلِم أو أُظْلَم، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَل عليَّ**»(٢).

جـ- وفي «**الصـحيحـين**» عن ابن عبـاس: **أن النبيّ ﷺ** خرج **إلى الـصّلاة** وهو يقول: «**اللّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصـري نوراً، وفي سمـعي نوراً، وعن يمـيني نوراً، وخلفي نوراً، وفي عـصبي نوراً، وفـي لحمي نوراً، وفي دمعي نوراً، وفي شَعْـري نوراً، وفي بَشَـري نوراً**». وفي رواية لمسلم: «**اللّهم اجـعل في قلـبي نوراً، وفي لسـاني نوراً، واجـعل في سمـعي نوراً، وفي بصري نـوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمـامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أَعْطني نوراً**».

(٥) لا يُشَـبِّك بَيْن أصابعـه في طريقه إلى المسـجد ولا في صـلاته: فعن كعب بن عُجْرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة**»(٣).

(٦) يمشي وعليه السكينة والوقار: ففي «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن، وأتوها تَمْشُون وعليكم السّكينة، فما أدْركتُم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**».

(٧) الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منه:

- عن عبد الله بن عـمرو، عن النبيّ ﷺ: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذُ بالله العظيم، وبَوجْهِه الكَرِيم، وسُلْطانه القَدِيم من الشَّيْطان الرجيم**».

قال: «**فإذا قال ذَلك قال الشيطانَ: حُفِظَ منِّي سَائر اليوم**» رواه مسلم.

- وعن فـاطمة رضي الله عنها قـالت: «كان رسـول الله ﷺ إذا دخل المسجـد صلى على

(١) رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٥٢٦).

محمد وسلّم، وقال: «**رَبِّ اغْفِرْلى ذنوبى، وافْتَح لى أبواب رحمتك**» وإذا خرج صلّى على محمد وسلّم، وقال: «**ربِّ اغفرلى ذنوبى، وافْتَحْ لى أبواب فَضْلك**»[(١)].

(٨) **يصلى ركعتين تحيّة المسجد قبل أن يجلس:** ففى «الصحيحين» عن أبى قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّى ركعتين**».

(٩) **يختار الجلوس فى الصفّ الأوّل على يمين الإمام إن تيسّر له ذلك دون تضييق على أحد:** ففى الحديث: «**لو يعلم الناس ما فى النداء والصفّ الأوّل ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا**» رواه البخارى ومسلم.

وقال ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصلّون على ميامن الصّفوف**»[(٢)].

(١٠) **أن يدخل برجله اليمنى، ويخرج باليسرى:** قال أنس ﷺ: «من السُّنّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[(٣)].

■ زخرفة المساجد:

كره الإسلامُ المغالاة فى تزيين المساجد وزخرفتها وتشييدها، لما فى ذلك من تشتيت لقلوب المصلين، وإسراف منهىّ عنه، وتقليد لغير المسلمين، ورياء مذموم:

● عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمِرتُ بِتَشْيِيد المساجد» قال ابن عباس: لَتُزخرِفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[(٤)].

● وعن أنس: أن النبىّ ﷺ، قال: «**لا تقوم الساعةُ حتى يتباهى الناسُ فى المساجد**»[(٥)]. قال أنس: «يتباهون بها ثم لا يُعمِّرونها إلا قليلاً»[(٦)].

أمّا تحسين المساجد بالحجارة المنقوشة، والأخشاب الطيِّبة، والجصّ: فلا بأس به، فقد ثبت عن عثمان ﷺ أنه بنى مسجد النبىّ ﷺ بالسّاج [(٧)] وحسّنه[(٨)].

---

(١) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذى» (٢٥٩).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، وحسّنه المنذرىّ.

(٣) أخرجه الحاكم، وصحّحه، ووافق الذهبىّ (١/ ١١٨).

(٤) **صحيح:** «صحيح سنن أبى داود» (٤٣١). والمراد بالتشييد: رفع البناء وتطويله.

(٥) **صحيح:** «صحيح سنن أبى داود» (٤٣٢).

(٦) رواه البخارىّ «معلّقًا» ووصله الحافظ فى مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة.

(٧) السّاج: شجر عظيم الحجم ينبت بالهند. وخشبه أسود رزين يُعمِّر طويلاً.

(٨) رواه البخارى.

■ تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظَّف وتُطَيَّب»(١).

■ صيانة المساجد من الأقذار والرّوائح الكريهة والأقوال السَّيئة:

ففي «صحيح مسلم» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في خطبته: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ولا أراهما إلاّ خبيثين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجلٍ في المسجد أمَرَ فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُما طَبْخًا».

قال العلماء: «وإذا كانت العلّة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذّى به ففي القياس أن كل من تأذّى به جيرانه في المسجد بأن يكون بذيء اللسان سفيهًا عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه. وكل ما يتأذّى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلّة موجودة فيه حتى تزول»(٢).

نهى الإسلام عن البصاق في المسجد، وإلى القبلة وحَذّر من مَغَبَّة ذلك:

● عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**الْبُصَاقُ في المسجد خَطِيئة، وكفّارتها دَفْنُها**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

قلْتُ: دفنها في التراب أو في طرف الثوب أو في منديل.

● وعن حُذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَفَلَ تجاه القِبْلَة جاء يَوْمَ القيامة، وتَفْلَتُهُ بَيْن عَيْنَيْه**»(٣).

● وعن أبي سهلة السّائب بن خلاّد: أن رجلاً أمَّ قومًا فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يُصلّي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يُصلِّي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**نعم**» -وحسبتُ أنه قال-: «**إنّك آذَيْتَ الله ورَسولَه**»(٤).

■ النّهيُ عن إنشاد الضَّوالّ في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنْشُدُ**

(١) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٦).
(٢) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٤٨).
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٣٩). ومعنى «تَفَل»: أي: بَصَق.
(٤) حسن: «صحيح سنن أبي داود» (٤٥٦).

ضالّة فى المسجد فليقل: **لا أدّاها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»** رواه مسلم وأبو داود.

■ كراهية البيع والشراء، وإنشاد الشِّعْر فى المسجد:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ: **«أنّه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد، وعن البيع والشّراء فيه، وأن يَتَحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصّلاة»**[1].

قلت: والشِّعر المنهيّ عنه، هو الشّعر المذموم الذى يدعو إلى هياج فتنة، أو إلى مدح ظالم ونحو ذلك. أما الشّعر الذى يدعو إلى مكارم الأخلاق، ونصرة الإسلام، فلا بأس به، فقد كان «حسّان بن ثابت» ينشد الشعر فى المسجد النبوى، ورسول الله ﷺ يدعو له قائلاً: **«اللّهم أيِّده بِرُوح الْقُدُس»**[2] رواه البخارى ومسلم.

■ النهى عن رفع الصوت فيه:

يَحْرُم رُفعُ الصَّوْتِ فى المسجد على وجَه يَشوِّش على الْمُصَلِّين والذّاكرين، ولو بقراءة القرآن. ويُسْتثنى من ذلك: خطبة الجمعة، والأذان، والإقامة، ودروس العلم.

عن أبى سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتْرَ وقال: **«ألا إن كُلّكُمْ مُنَاجِ رَبَّه فلا يُؤذِيَنَّ بَعْضكُم بعضًا، ولا يَرْفَعْ بعضُكُمْ على بَعْضٍ فى القراءة»** أو قال: **«فى الصَّلاة»**[3].

■ النَّهْىُ عن حديث الدّنيا فى المسجد:

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيكون فى آخر الزمان قومٌ يجلسون فى المساجد حلقًا حلقًا، إمامهم الدنيا[4] فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة»**[5].

قلتُ: ولا يخفى أن حديث هؤلاء لا يخلو من غيبةٍ ونميمةٍ، وهَمْزٍ ولَمْزٍ، لذا كان حديثهم وبالاً عليهم.

أمّا إذا خلا الحديث من المعاصى كان مباحًا، فقد روى مسلم فى «صحيحه» عن

(١) حسن: «صحيح سنن الترمذى» (٢٦٥).
(٢) روح القُدُس: جبريل عليه السلام.
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١١٨٣).
(٤) وفى رواية: «**حديثهم فى مساجدهم فى أمر الدنيا**» رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبى.
(٥) حسن: رواه الطبرانى، وحسنه الألبانى فى تخريجه لأحاديث «إصلاح المساجد» (ص١١٦).

جابر بن سَمُرة، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مُصلاّة الذى صلّى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمسُ قام».

قال: «وكانوا يتحدّثون -يعنى أصحاب النبيّ ﷺ- فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم».

▪ اتخاذ السترة، والتحذير من المرور بين يدى الْمُصلّى:

روى أبو داود بسند صحيح عن سهل بن أبى خيثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم إلى سُتْرة فَلْيَدْن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

وقال يحيى بن أبى كثير: «رأيتُ أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فَرَكَز شيئًا أو هيّأ شيئًا يُصلِّى إليه»(١).

ويحقّ للمصلِّى أن يدفع من أراد المرور بين يديه كما تقدّم فى «صفة الصلاة». وقد حذّر الإسلامُ من المرور بين يدى المصلِّى فقال ﷺ:

«**لو يعلم المار بين يدى المصلّى ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرٌ لَهُ من أن يَمُرَّ بيْن يديه**»، قال أبو النّصر: لا أدرى قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة» رواه البخارى ومسلم.

▪ تنبيه:

قال الشيخ الألبانى -رحمه الله تعالى-: «وأحاديث السُّترة لا تختصّ بمسجد دون مسجد ولا بمكان دون مكان فهى تشمل المسجد الحرام والمسجد النبوى من باب أولى لأن هذه الأحاديث إنما قالها رسول الله ﷺ فى مسجده» ا.هـ(٢).

قلتُ: لكن يرخّص بالمرور فى حال الضرورة. قال العلاّمة القاسمى: «المرور بين يدى المصلى حرام إلاّ فى مسألتين: **إحداهما**: المرور بين يدى المصلّى لسد الفرجة التى فى الصف الأوّل لتقصير من الصفّ الثانى. **الثانية**: ما إذا ازدحم الناس فلا نهى ولا دفع» ا.هـ(٣).

▪ إباحةُ الأكْل والشُّرب والنَّوْم فيه عند الحاجة:

قال عبد الله بن الحارث: «كُنّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخبز واللّحم»(٤).

---

(١) صحيح: رواه ابن سعد (٧/ ١٨).

(٢) «حجة النبىّ ﷺ» للألبانى» (٢٣).

(٣) «إصلاح المساجد» (٩٣).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه الألبانى فى «تمام المنة» (٢٩٥).

وقال نافع: «أخبرنى ابن عمر أنه كان ينام وهو شابٌّ عزب لا أَهْلَ له فى مسجد النبىّ ﷺ» رواه البخارى.

وقال أكثر الحنفيِّين والشافعىّ وأحمد والجمهور: يجوز النّوم فى المسجد بلا كراهة ما لم يضيّق على مُصلٍّ أو يشوّش عليه وإلاّ حرم.

■ إجتناب كل ما يخاف منه الضرر:

عن أبى موسى، عن النبىّ ﷺ أنه قال: «**إذا مَرّ أحدُكم فى مسجدنا، أو فى سُوقنا ومعه نَبْلٌ**(١) **فلْيُمْسك على نصالها**»(٢) رواه البخارى ومسلم.

قال الإمام النووى -رحمه الله- فى شرحه لهذا الحديث: «وهذا فيه اجتناب كُلّ ما يخاف منه، والتحذير ممّا يؤذى المسلمين».

المواضعُ الْمَنْهِىُّ عن الصَّلاة فيها

نهى الإسلام عن الصلاة فى المواضَع الآتية:

(١) **الصلاة فى المقبرة والحمام**: فعن أبى سعيد الخدرىّ، قال: قال النبىُّ ﷺ: «الأرض كُلُّها مسجدٌ، إلاّ الحمّام والمقبرة»(٣).

والعلّة أن الحمام بيت الشياطين، ومظنّة النجاسات، أمّا المقبرة فهى وسيلة إلى الشّرك، وقد ورد النهّى عن الصلاة إليها وعليها فى أحاديث كثيرة، منها:

- قوله ﷺ: «**لا تُصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**» رواه أحمد ومسلم.
- وقوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» رواه البخارى ومسلم.

قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله- فى «الاختيارات العلمية»:

«ولا تصحّ الصلاة فى المقبرة ولا إليها، والنّهى عن ذلك إنما هو سدّ لذريعة الشّرك... والمقبرة كلّ ما قُبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكلّ ما دخل فى اسم المقبرة ممّا حول القبور لا يُصلّى فيه، وذكر الآمدى وغيره أنه لا تجوز الصّلاة فيه، أى المسجد الذى قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر» ا.هـ.

(٢) **الصلاة فى الكنيسة والْبِيْعة**(٤):

- فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لبعض عظماء النّصارى: ـ

(١) النّبل: السّهام العربية.
(٢) النّصل: حديدة السّهم.
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٤٦٣).
(٤) البيعة: معبد اليهود، وقيل: كنيسة النّصارى.

«إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها»[١].

• وكان ابن عباس ﷺ يُصلّى فى البيعة إلا بيعة فيها تمثال»[٢].

قلت: أمّا إذا لم يجد مكانًا يُصلّى فيه غير الكنيسة صلّى فيها بعد تطهير المكان، ولا يُصلِّى إلى الصّور، فعن طلْق بن علىّ ﷺ قال: خرجنا وفدًا إلى النبىّ ﷺ فبايعناه، وصلّينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا فتوضأ، وتمضمض، ثم صبّه فى إداوة[٣] وأمرنا فقال:

«اخْرُجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكْسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدًا»[٤].

(٣) الصلاة فى مَبَارك الإبل:

فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا فى مَرَابِض الغنم، ولا تُصلّوا فى أعْطَانَ الإبل»[٥].

صلاة المريض

عن عمران بن حُصين، قال: كانت بى بواسير، فسألتُ النبىَّ ﷺ عن الصّلاة فقال: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع[٦] فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبك[٧]» رواه الجماعة إلاّ مُسلمًا، وزاد النسائى: «فإن لم تستطع فَمُسْتلقيًا[٨] لا يكلّف الله نفسًا إلاّ وسعها».

قال الصنعانى فى «سبل السلام» (١/ ٢٨٠): «ولم يُبيّن الحديث هيئة القعود على أىّ صفة، ومقتضى إطلاقه صحته على أىّ هيئة شاءها المصلّى» ا.هـ.

وعن جابر ﷺ أن النبى ﷺ عاد مريضًا فرآه يُصلِّى على وسادة فأخذها فَرَمَى بها، وأخذ عودًا ليصلّى عليه فأخذه فَرَمى به، وقال: «صَلّ على الأرْض إن استطعت وإلاّ فأوم إيماءً واجعل سجودَك أخفضَ من رُكوعك»[٩].

---

(١) رواه البخارى «معلّقًا»، وقال ابن حجر: «وصله عبد الرزّاق».

(٢) رواه البخارى «معلقًا» -أيضًا- وقال ابن حجر: «وصلة البغوىّ فى الجعديات».

(٣) الإداوة: الإناء الصغير.

(٤) صحيح: «صحيح سنن النسائى» (١/ ١٥١).

(٥) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٢٨٥).

(٦) المعتبر فى عدم الاستطاعة عند الشافعية، هو المشقّة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك.

(٧) المراد: الجنب الأيمن.

(٨) وفى رواية ضعيفة: «مُسْتلقيًا رجْلاه ممّا يلى القبْلة».

(٩) صحيح: رواه البيهقى والبَزار (٥٦٨)، وانظر «تمام المنة» (٣١٤).

صــلاة الخــوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾(١).

ومشروعيتها باقية إلى يوم القيامة، ويطلب فيها ما يُطلب فى صلاة الأَمْن من الأركان والسُّنة والشروط وعدد الركعات لكن يُغتفر فيها ما لا يُغتفر فى صلاة الأمن ككثرة الأفعال، وترك القِبْلة عند شدّة الخوف، وهى جائزة حَضَرًا وسَفَرًا، وقد وردت عن النبىّ ﷺ على ستة عشر نوعًا، نختار منها ما يلى:

(١) عن ابن عمر، قال: «صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدوّ، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مُقْبِلين على العدوّ، وجاء أولئك ثم صلّى بهم النبىُّ ﷺ ركعة ثم سلّم النبىُّ ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» رواه البخارى ومسلم.

قال ابنُ عمر: فإذا كان خوفٌ أكثرَ من ذلك فَصَلِّ راكبًا أو قائمًا تُومِئُ إيماءً(٢).

(٢) وعن سهل بن أبى حثمة: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بأصحابه فى الخوف، فَصَفَّهم خَلْفَه صَفَّيْنِ فَصَلّى بالذين يَلُونه ركعةً ثم قام فلم يزلْ قائمًا حتى صَلَّى الذين خَلْفَهم ركعةً، ثم تقدّموا وتأخّر الذين كانوا قُدَّامَهم فصَلَّى بهم ركعةَ ثم قَعَد حتى صَلَّى الذين تَخلّفوا ركعةً ثم سَلَّم(٣).

(٣) وعن جابر، قال: شَهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الْخَوْف فَصَفَّنا صَفَّيْن صَفٌّ خَلْفَ رسول الله ﷺ والعدُوُّ بَيْنَنَا وبين القِبْلة فكَبَّر النبىُّ ﷺ وكبَّرْنَا جميعًا، ثُمّ رَكَعَ ورَكَعْنَا جميعًا، ثم رَفَع رأسَه مِن الرّكوع ورفَعْنا جميعًا، ثم انْحَدَر بالسُّجود والصّفُّ الذى يليه وقام الصّفُّ المؤخّرُ فى نَحْرِ العدوّ. فلما قَضَى النبىُّ ﷺ السّجودَ وقام الصّف الذى يليه، انْحَدَر الصّفُّ المؤخّرُ بالسّجود وقاموا ثم تقدّم الصّفُّ المؤخّرُ وتأخّر الصّفُّ المُقدّم ثم رَكَع النبىُّ ﷺ وركَعْنا جميعًا ثم رفع رأسَه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انْحدَرَ بالسّجود والصّفُّ الذى يليه الذى كان مؤخّرًا فى الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخّر فى نحور العدوّ، فلمّا قَضَى النبىُّ ﷺ السّجودَ والصّفُّ الذى يليه انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود فسَجَدوا، ثمّ سَلّم النبىُّ ﷺ وسَلّمْنا جميعًا(٤).

(١) سورة النساء: ١٠٢.
(٢) رواه مسلم: (٣٠٦) (٨٣٩).
(٣) رواه مسلم (٨٤١).
(٤) رواه مسلم (٨٤٠).

صــلاةُ السَّفَــر

اعلم -أخى الكريم- أن قـصر الصّـلاة -على الراجح- واجب علـى المسافـر فى الظهر والعصر والعشاء:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(١).

عن يَعْلَى بن أُمَيَّـة، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جـناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فـقد أَمِنَ النّاسُ. فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه فسـألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فـقال: «صَـدَقَةٌ تَصَـدَّق الله بها عـليكم فاقْـبَلُوا صَدَقَتَهُ» رواه مسلم.

وعن عائشة ﵂ قالت: «فرُضَت الصّلاة ركعتين ركعتين فى الحضَرَ والسَّفر فَأُقِرَّت صلاةُ السَّفر وَزِيد فى صلاة الْحَضَر» رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

وفى «الصحيحين» عن ابن عمر، قال: «صَحِبتُ رسولَ الله ﷺ فى السَّفَر فَلَمْ يَزِدْ على ركعتين حتـى قَبَضَه الله، وصَحِبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتـين حتى قَبَضَه الله، وصَحِبتُ عمر فلم يـزد على ركعتين حتى قَبَضه الله، ثم صحـبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبض الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢).

هذا، وشـرط بعضُ السّلف كـونه سفـر طاعة. وقـال الشـافعىّ ومـالك وأحمـد والأكثرون: ولا يجوز فى سفر المعصية، وجوّزه أبو حنيفة والثورى(٣).

■ مسافةُ الْقَصْر:

المتبادر من الآية أن أىّ سفر فى «اللّغة» طال أم قَصُر تقصر من أجله الصلاة وتجمع ويُبَاح فيه الفِطْرُ ولم يَرِدْ من السُّنّة ما يُقَيِّدُ هذا الإطلاق(٤).

وقد اختلفت أقوال العلماء فى تحديد المسافـة التى تُقصر فيها الصَّلاة، والرّاجح ما قاله الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى-: «أنه لا حَدّ لذلك أصْلاً إلاّ ما سُمِّى سَفَرًا فى لغة العرب التى بها خاطبهم ﷺ، إذ لو كان لمقدار السّفر حَدًّا غـير ما ذكرنا لما أغفل

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

(٣) قال الإمام أبو حنيفة: «قصر الصّلاة فى كلّ سفر طاعة أو معصية فرض». «المحلى» (٣/١٨٥).
وقال مالك: «من أتمّ فى السّفر، فعليه الإعادة فى الوقت» نفس المرجع.

(٤) «فقه السنة» (١/٢١٣).

ﷺ بيانه ألبته، ولا أغفلوا هم سؤاله ﷺ عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا، فارتفع الإشكال جملة، ولله الحمد» ا.هـ[(١)].

وذهب بعضهم إلى جواز القصر في سفر ثلاثة أميال[(٢)]، واحتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن محمد بن المنكر وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلَّينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذى الحُلَيْفة العصر ركعتين».

«والمسافة بين المدينة وذى الحليفة ثلاثة أميال» رواه البخارى ومسلم والترمذى وشرح السنة للبغوى[(٣)].

. وذهب بعضهم إلى جواز القَصْر فى سفر الميل الواحد، ودليل أصحاب هذا الرأى قولُ ابن عمر رضي الله عنهما: «لو خرجتُ ميلاً قصرت الصلاة»[(٤)].

قال الإمام ابن حزم فى «المحلّى» «وما دون الميل لا يُسمَّى سفرًا لأن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع ولم يقصر الصلاة والمسافة بين البقيع والمدينة دون الميل» ا.هـ.

■ الموضع الذى يُقْصَرُ منه:

قال ابنُ المنذر -رحمه الله تعالى-: «أجمعوا -يعنى العلماء- بغير مخالف على أن لمريد السّفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها، ولابد من مفارقة جميع البيوت، أمّا قبل ذلك فعليه الإتمام إذ هو الأصل الذى كان عليه، قال: ولا أعلم لذلك مخالفًا، ولا أعلم أن النبىّ ﷺ قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. وهذا هو الصواب لثبوته بالأدلّة الشرعيّة القطعيّة والله أعلم».

■ مَتَى يُتمّ المسافر؟.

من سافر ولم يُجمع على مُدّة إقامة معيّنة، **فإنه يقصر طوال مدة إقامته مهما** طالت. **قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجْمع إقامةً وإن** أتى عليه سنونُ» ا.هـ.

. لكن إذا حدّد مدّة إقامته فإنه يقصر تسعة عشر يومًا ثم يتمّ الصّلاة بعدها، فعن ابن عباس، قال: «أقام النبىُّ ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[(٥)].

---

(١) «المحلّى» (٣/ ٢١٥).

(٢) والميل: ١٧٤٨ مترًا.

(٣) «القول الفصل فى وجوب القصر» لمجاهد بن حمادة (صـ٤٠).

(٤) صححه الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٢/ ٦٦٠) ط. دار الريان

(٥) رواه البخارى والترمذى وابن ماجه.

■ **صلاة التطوع فى السَّفر: قال الإمام ابن تيمية** -رحمه الله-: «الذى ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يُصلّى فى السّفر ركعتى الفجر، حتى إنه لمّا نام عنها هو وأصحابه قضاهما مع الفريضة هو وصحابته، كذلك قيام الليل والوتر، وأمّا الصّلاة قبل الظهر وبعدها، فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك فى السّفر، ولم يصلّ معها شيئًا، وكذلك كان بمنى ركعتين ركعتين، ولم ينقل عنه أنه صلّى معها شيئًا» ا.هـ.

■ **السَّفَرُ يَوْمَ الجُمُعَة:**

ثبت أن عمر ﷺ سمع رجلاً يقول: لولا أن اليوم يومُ جمعة لخرجتُ. فقال عمر: «اخْرج فإن الجمعة لا تحبس عن سَفَر»(١).

قال الشيخ الألبانى: «ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور، والله أعلم» ا.هـ(٢).

■ **الجمعُ بين الصلاتين:**

يجوز الجمع بين الظُّهْر والعصر تقديمًا وتأخيرًا(٣)، وبين المغرب والعشاء كذلك فى الحالات الآتية:

(١) **الجمع بِعَرَفة والمزدلفة:** وسيأتى الدليل على ذلك فى «مناسك الحج» -إن شاء الله تعالى-.

(٢) **الجمع فى السفر:** فعن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ، كان فى غزوة تبُوك، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغَ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما»(٤).

(٣) **الجمع فى المطر:** فعن ابن عباس، قال: صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، فى غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك كان فى مطر(٥).

«وهذه الرُخصة تختصّ بمن يُصلّى جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذّى بالمطر فى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٥)، وعبد الرزّاق. قال الألبانى: له طريقان أحدهما صحيح.

(٢) «تمام المنة» (٣٢٠).

(٣) جمع التقديم: أداء الصلاتين فى وقت الأولى منهما، وجمع التأخير أداؤهما فى وقت الثانية.

(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٠٦٧).

(٥) رواه مسلم وأبو داود.

طريقه، فأمّا من هو فى المسجد أو يُصلّى فى بيته جماعة أو يمشى إلى المسجد مستترًا بشىء أو كان المسجد فى باب داره فإنه لا يجوز له الجمع»(١).

(٤) الجمع بسبب المرض أو العُذْر:

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «والمرض المبيح للجمع هو ما يَلْحَقُه به بتأدية كلّ صلاة فى وقتها مشقّةٌ وضعف. قال الأثْرَمُ: قيل لأبى عبد الله(٢): المريض يجمعُ بين الصلاتين؟ فقال: إنى لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلاّ على ذلك. وكذلك يجوز الجمعُ للمستحاضة، ولمن به سلسُ البول، ومن فى معناهما، والله أعلم» ا.هـ(٣).

■ **فوائد:**

(١) «تنازع العلماء فى الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نيّة؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نيّة، وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب أحمد، وهو الذى تدل عليه سنة رسول الله ﷺ»(٤).

(٢) إذا صلّى المقيم خلف المسافر، فإن المسافر يقصر الصلاة، ويجب على المقيم أن يُتمّ بقية الصلاة بعد تسليم الإمام.

(٣) إذا صلّى المسافر خلف المقيم أتمّ صلاته اقتداء به، ففى «صحيح مسلم» عن نافع، قال: «كان ابنُ عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعًا، وإذا صلاّها وحده صلّى ركعتين».

(٤) إذا أدرك المسافرُ ركعتين خلف إمام مقيم أتمّ صلاته أربعًا.

الْجُمُعَة

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم إلاّ خمسة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض، أو مسافر:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥).

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٢١٩).

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(٣) «المغنى» (٣/ ١٣٦).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٧٥).

(٥) سورة الجمعة: ٩.

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلاّ أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض**»[(١)].

أما المسافر، فقد تقدّم قولُ عمر لمن أراد السفر: «اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر».

لكن إذا سمع النداء لزمته.

■ فضلها:

ورد فى فضل الجمعة أحاديث كثيرة، منها:

(١) عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان مُكَفِّراتٌ ما بَيْنَهنّ إذا اجْتُنبت الكبائر**» رواه مسلم وغيره.

(٢) وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثْنَتا عشْرَةَ ساعةً، لا يوجدُ عَبْدٌ مسلمٌ يسألُ الله -عز وجل- شيئًا إلا آتاه إيّاه فالتمسوها آخِر ساعةٍ بعد العَصْر**»[(٢)].

■ الترهيب من تركها تهاونًا بها:

عن أبى الجعد الضمرّى: أن رسول الله ﷺ قال: «**من تَرَكَ ثلاث جُمَع تهاونًا بها، طَبَع الله على قَلْبه**»[(٣)].

■ ما يُطْلَب ليلة الجمعة ويومها:

يُطلب ليلة الجمعة ويومها عدّة أمور، منها:

(١) **قراءة سورة الكهف**: فعن أبى سعيد الخُدْرىّ رضي الله عنه: أن النّبىّ ﷺ قال: «**من قَرَأ سُورة الكَهْفِ فى يوم الجُمُعة أضَاءَ له من النّور ما بيْن الجمعتين**»[(٤)].

(٢) **الإكثار من الصلاة والسلام على النبىّ ﷺ**: فعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ علىّ**» قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أرِمْتَ[(٥)]؟ فقال: «**إن الله -عزّ وجلّ- حَرَّم على الأرض أجْسَادَ الأنبياء**»[(٦)].

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٩٤٢).

(٢) صحيح: «صحيح سنن النسائى» (١٣١٦). ودلّ الحديث على استحباب كثرة الدعاء فى هذا الوقت.

(٣) حسن صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٩٢٨).

(٤) حسن: رواه النسائى والبيهقى، وانظر: «مشكاة المصابيح» (٢١٧٥).

(٥) أرمت: بليت.

(٦) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٩٢٥).

(٣-٦) ويُطلب الغُسْل والسِّواك ولبس أحْسَن الثياب والتَّطيبُ:

● فعن أبى ذرٍّ ﷺ عن النبىِّ ﷺ قال: «من اغتسل يومُ الجمعة فأَحْسنَ غُسْلَهُ، وتطهرَّ فأَحْسَن طهُوره، ولَبسَ من أَحْسَنِ ثيابه، ومَسَّ ما كَتَبَ الله له من طيب أهْله، ثم أتى الجمعة ولم يَلْغُ، ولم يُفَرِّقْ بَيْن اثنين، غُفر له ما بَيْنَه وبَيْن الجُمُعة الأخرَى»(١).

● وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طِيبٌ فَلْيَمَسَّ منه، وعليكم بالسِّواك»(٢).

(٧) يُسن قراءة السور الآتية:

عن ابن عباس: أن النبىَّ ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾(٣) و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾، وفى صلاة الجمعة بسورة «الجمعة» و«المنافقين» أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما.

(٨) يندب التبكير إلى صلاة الجمعة:

فعن أَوْس بن أوسٍ الثقفىّ، قال: سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول: «من غَسَّلَ(٤) يوم الجمعة واغتسلٍ، وبكَّر وابْتكَر(٥)، ومَشى ولم يَرْكَبْ، ودَنَا من الإمام، فاسْتَمعَ ولم يَلْغُ، كان له بكل خَطْوة عَمَلُ سَنَة، أجْرُ صيامها وقيامها»(٦).

وعن أبى هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قَدْر منازلهم، الأوَّل فالأوَّل، فإذا خرج الإمام طَوَوا الصُّحفَ، واستمعوا الخُطْبة»(٧).

وقال ﷺ: «من اغْتَسَلَ يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح فى الساعة الأولى: فكأنَّما قرَّب بَدَنَةً، ومن راح فى السَّاعة الثانية: فكأنما قَرَّب بَقَرة، ومن راح فى السَّاعة الثالثة: فكأنما قرَّب كبشًا أقْرَنَ، ومن راح فى السَّاعة الرَّابعة: فكأنَّما قَرَّب دَجَاجة، ومن راح فى السَّاعة الخامسة فكأنما قَرَّب بَيْضة، فإذا خرج الإمامُ حَضَرت الملائكةُ يَسْتَمعون الذِّكْر» رواه مالك والبخارى ومسلم وغيرهم.

---

(١) حسن صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٠٧).
(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٠٨).
(٣) هي: سورة السَّجدة.
(٤) «غسَّل»: جامع امرأته.
(٥) «وبكرّ»: أتى الصلاة أوّل وقتها. «وابتكر»: أدرك أوّل الخطبة.
(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٩٨).
(٧) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٠٣).

(٩) يندب لمن أتى المسجد قبل الجمعة التَّنَفُّل ما لم يصعد الإمام المنبر: فعن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته، ويحدّث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[(١)].

(١٠) يطلب ممّن دخل المسجد ولم يجد مكانًا يجلس فيه ألا يقيم غيره ليجلس مكانه: فعن جابر بن عبد الله: أن النبىّ ﷺ قال: «**لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يُخالفه إلى مقْعده، ولكن ليقل: افسحوا**» رواه أحمد ومسلم.

(١١) يندب لمن بالمسجد إذا غلبه النعّاس فى مكان التحوّل منه إلى آخر، فعن ابن عمر عن النبىّ ﷺ قال: «**إذا نَعسَ أحدُكم يومَ الجمعة فَلْيَتَحوَّلْ عن مَجْلسه ذلك**»[(٢)].

(١٢) ويُطلب ممّن دَخَل المسجد ألا يَتَخطَّى الرّقاب، فعن عبد الله بن بسر: جاء رجلٌ يتخطىّ رقاب النّاس يوم الجمعة، والنبىُّ ﷺ يخطب فقال له النبىُّ ﷺ: «**اجْلس فقد آذَيْتَ**»[(٣)].

وفى «صحيح سنن ابن ماجه»: «**اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ**».

ومعنى: «**آذيت**»، أى: الناس بتخطِّيك. «**وآنيت**»، أى: أخَّرتَ المجىء وأبطأت.

قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: «ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس، ليدخل فى الصَّف، إذا لم يكن بين يديه فُرْجة، لا يوم الجمعة ولا غيره، لأن هذا من الظّلم، والتعدّى لحدود الله»[(٤)].

(١٣) يُطلب تجنّب الاحتباء فى المسجد يوم الجمعة، فعن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب»[(٥)].

والاحتباء: هو أن يجلس المصلّى على إليته رافعًا ساقيه ضامًّا وركيه إلى بطنه بثوبه أو يديه.

(١٤) لا يمرّ بين يدى المصلّى وسُتْرته: وقد تقدّم دليل النّهى عن ذلك.

(١٥) لا يحجر مكانًا بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعةَ ولا غيره، لأنه غَصَب بقعة فى المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلِّين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يُصلّى فى ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد، فإذا قدّم المفروش

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٩٩٨).
(٢) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٤٣٦).
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٩٨٩).
(٤) «الاختيارات» (٨١). وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرُجَةَ.
(٥) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٩٨٢).

وتأخرّ هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخّره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يُصلّوا فيه، وأن يتمُّوا الصَّفّ الأوّل، ثم إنه يتخطّى الناس إذا حضر(١).

■ وقت الجمعة:

قال الإمام النووى -رحمه الله تعالى- «مذهبنا -يعنى مذهب الشافعية- أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أحمد: تجوز قبل الزوال» ا.هـ(٢).

قلتُ: ومذهب الجمهور أقوى دليلاً. **قال الشافعىُّ:** «صلَّى النبىُّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمّة بعدهم كلّ جُمعة بعد الزّوال». وعن أنس: «أن النبى ﷺ كان يُصلّى الجمعة إذا مالت الشمس»(٣).

■ العدد الذى تنعقد به الجمعة:

«لا خلاف بين العلماء فى أن الجماعة شرطٌ من شروط صّحة الْجُمُعَة، واختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبًا ذكرها الحافظ فى «الفتح».

والرأى الراجح: أنها تصحُّ باثنين فأكثر. **قال الشوكانى:** «وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاةٌ فلا تختصّ بحكم يخالف غيرها إلاّ بدليل، ولا دليل على اعتبار عددٍ فيها زائد على المعتبر فى غيرها، وقد قال عبد الحقّ: إنه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطى: «لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص»(٤).

«فإذا لم يكن فى المكان إلاّ رجلان، قام أحدُهما يخطب، واستمع له الآخر ثم قاما فصليا صلاة الجمعة»(٥).

■ مكان الجمعة:

الجمعة يصحُّ أداؤها فى الْمِصْر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها، وجميع الأمكنة الصالحة لتأديتها: روى ابن أبى شيبة بسند **صحيح** عن أبى هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: جَمِّعوا حيثما كنتم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢١٦).

(٢) «المجموع» (٤/ ٤٣٠).

(٣) رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والبيهقى.

(٤) «فقه السنة» (١/ ٢٣٠-٢٣١)، و«الموعظة الحسنة» لصدِّيق حسن خان.

(٥) «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» للألبانى (ص٧٨) نقلاً عن «الموعظة الحسنة».

وعن مالك، قال: كان أصحاب محمد ﷺ فى هذه المياه بين مكّة والمدينة يُجَمِّعون[١].

■ خُطْبَة الجُمُعَة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة، لمواظبته ﷺ عليها وعدم تركه لها أبدًا، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٢].

■ هَدْيُ النبىّ ﷺ فى خُطبة الجمعة:

● عن جابر بن عبد الله: «أن النبىَّ ﷺ كان إذا صَعدَ المنبرَ سَلَّم»[٣].

● وعن جابر بن سَمُرَة، قال: «كان النبىُّ ﷺ يخطبُ قائمًا، ثم يجلسُ، ثم يقوم فيقـرأُ آيات، ويَذْكُرُ الله -عزّ وجلّ-، وكانت خُطْبَتُـهُ قَصْدًا[٤]، وصلاتُهُ قَصْدًا» رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

● وعن جابر بن عبد الله، قال: «كـان رسول الله ﷺ إذا خطب احْمـرَّت عيناه وعلا صوته، واشتدّ غَضَبُهُ حتى كأنه مُنذرُ جيش يقول: «صَبَّحكم ومَسَّاكم» ويقول: أمّا بعد: فإنّ خَيْرَ الحـديث كتابُ الله، وخير الهَدْى هَدْىُ محمَّد، وشـرّ الأمور محدثاتُها، وكُلُّ بِدْعة ضلالة» رواه مسلم.

قال العلاّمة أبو الطَّيِّب صديق حسن خان فى «الموعظة الحسنة»: «وفى الحديث إشارة إلى أنه كان ﷺ يلازم قوله: «**أما بعد، فإن خير الحديث**» إلخ فى جميع خطبه» ا.هـ.

● وثبت أنه ﷺ قال: «**كلّ خُطبة ليس فيها تَشَهّد، فهى كاليد الجَذْمَاء**»[٥].

● وكان ﷺ إذا ذكر الله تعالى أشار بالسبابة.

● وكان ﷺ يقطع الخطبـة للأمر يحدث، فـعن بُريدة، قال: «خطـبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يَعثُران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما ثم قال: «صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٦] رأيتُ هَذَيْنِ فلم أصْبر» ثم أخذ فى الخطبة»[٧].

---

(١) «الأجوبة النافعة» (٧٨-٧٩).

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٩١٧).

(٤) «قصدًا»، أى: متوسطة بين الطّول والقصَر.

(٥) رواه أبو داود وأحمد، وانظر: «الصحيحة» (١٦٩)

(٦) سورة التغابن: ١٥.

(٧) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٩٨١).

● وعن جابر بن سَمُرة، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هُنَّ كلمات يسيرات»(١).

قال النووي: «يُستَحبُّ كونُ الخطبة فصيحةً بليغةً مُرتّبةً من غير تمطيط ولا تعقير، ولا تكونُ ألفاظًا مُبتذلةً مُلفَّقةً فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملاً، ولا تكون وَحْشيَّةً لأنه لا يحصلُ مقصودُها، بل يَختار ألفاظًا جزلة مفْهومة» ا.هـ.

■ **أركان الخطبة:**

ركنها عند أبي حنيفة: مُطلَق ذكر الله تعالى بنيتها. فيكفي فيها تسبيحة أو تحميدة أو تهليلة أو تكبيرة.

وقالت المالكية: ركنها الذّكر الطويل المشتمل على تحذير وتبشير المسمى خطبة عرفًا. وأقلّه قدر التشهّد أو ثلاث آيات.

وقالت الشافعية والحنبلية: أركانها الحمد لله، والصلاة على رسول الله، والوصيّة بالتقوى في كل من الخطبتين، وقراءة آية من القرآن في إحداهما، وكذا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية عند الشافعية.

■ **حُرْمَة الكلام أثناء الخُطْبَة:**

● روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ أن النّبيّ ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجُمُعة: أنْصِتْ والإمامُ يَخْطُبُ فقد لَغَوْت».

وفي زيادة ضعيفة: «ومَنْ لَغَا فلا جُمَعَةَ له»(٢) أي: لا جمعة له كاملة وقد جاء تفسيره في حديث آخر بلفظ: «**ومن لغا، وتخطّى رقاب الناس، كانت له ظُهْرًا**» وسنده حسن(٣).

● وعن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «**يَحْضُرُ الجمعة ثلاثةُ نَفَر: رجلٌ حضرها يلغو، وهو حَظُّهُ منها. ورجلٌ حَضَرها يدعو، فهوَ رجلٌ دعا الله عز وجل: إن شاء أعْطاه، وإن شاء منَعه. ورجلٌ حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطَّ رقبةَ مُسْلم ولم يُؤْذِ أحَدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وَزيادةُ ثلاثَة أيّام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشرَ أمثالها»**» رواه أبو داود(٤).

---

(١) حسن: «صحيح سنن أبي داود» (٩٧٩).

(٢) قال الألباني: رواه أحمد وأبو داود، وله شواهد كثيرة يتقوى بها. «الأجوبة النافعة» (١٠٥).

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة، وانظر: «الأجوبة النافعة» (١٠٥).

(٤) حسن: «صحيح سنن أبي داود» (٩٨٤).

■ تحية المسجد أثناء الخطبة:

يُستحبُّ لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يُصلِّى ركعتين تحيّة المسجد ويخففهما، ويكره له تركهما[١]:

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانِىُّ يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: «يا سُلَيْكُ قُمْ فاركع ركعتين وتَجوَّزْ فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتين وليتجوَّزْ فيهما» رواه مسلم.

■ إدْراكُ ركعة من الجمعة أو دُونها:

صلاة الجمعة ركعتان فى جماعة، فمن تخلّف عن الجماعة ممّن لا تجب عليه الجمعة أو كان معذورًا صلّى الظهر أربع ركعات، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك الإمام بعد قيامه من الركوع فى الثانية، صلّى أربعًا.

فعن ابن عمر، قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلّى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوسًا صلّى أربعًا»[٢].

وعن ابن مسعود، قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان، فَلْيُصَلِّ أرْبعًا»[٣].

■ الصَّلاة فى الزِّحام:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا اشتدّ الزّحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»[٤].

وإذا ضاق المسجد جاز لك أن تُصلِّى فى الدور المحيطة بالمسجد، وإن حال بينك وبين الإمام حائل، فقد صلّى الناس بصلاة رسول الله ﷺ وهو فى حُجْرته وبينهم وبينه جدار[٥].

وكذلك صلّت عائشة فى حُجْرتها بصلاة الناس فى صلاة الكسوف[٦].

■ التطوّع قبل الجمعة وبعدها:

«من جاء قبل الجمعة فلْيُصَلِّ ما شاء من غير حصر، حتى يخرج إمامه[٧]، أما ما

---

(١) «المجموع» (٤/٤٧٣).

(٢) صحيح: رواه ابن أبى شيبة، والبيهقى وغيرهما، وانظر: «تمام المنة» (٣٤٠).

(٣) صحيح: رواه الطبرانى بسند حسن، وانظر: «تمام المنة» (٣٤٠).

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزّاق، وأحمد، والبيهقى، وانظر: «تمام المنة» (٣٤١).

(٥) رواه البخارى (٧٢٩).

(٦) رواه البخارى ومسلم.

(٧) يعنى: يصعد على المنبر.

يعزف اليوم بسنة الجمعة القبلية فمما لا أصل له، فإن من المعلوم أن النبيَّ ﷺ كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ فى الخطبة، ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين ألبتة، ولم يكن إلاّ أذان واحد، فمتى كانوا يصلّون السُّنة؟»[١].

وأمّا بعدها فإن شاء صلّى أربعًا أو اثنين، فعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ أربعًا**» رواه مسلم.

وعن ابن عمر: «أن النبىَّ ﷺ كان لا يُصلّى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّى ركعتين فى بيته» رواه مسلم.

هذا، وقد أمر النبىُّ ﷺ بالفَصْل بين التطوّع وبين صلاة الجمعة بكلامٍ أو خروجٍ، فعن معاوية بن أبى سفيان ﷺ قال: «إذا صلّيتَ الجمعة فلا تصلْهَا بصلاة حتى تكلّمَ أو تَخْرُجَ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرنا بذلك أن لا تُوصل صَلَاةٌ حتَى نتكلّم أو نَخْرُجَ» رواه مسلم.

قال النووى -فى شرحه لهذا الحديث-: «فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يُسْتحبّ أن يتحوّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر... ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة» ا.هـ.

■ حكم الجمعة فى يوم العيد:

إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد سقطت الجُمُعة عمَّن صلَّى العيد، فعن إياس ابن أبى رمْلَة الشامىّ، قال: شهدتُ معاوية بن أبى سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين، اجتمعا فى يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد ثم رخّص فى الجمعة، فقال: «**من شاء أن يُصَلِّى فَلْيُصَلِّ**»[٢].

وعن عطاء بن أبى رباح، قال: صلّى بنا ابن الزُّبير، فى يوم عيد، فى يوم جمعة أوّل النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلّينا وُحْدَانًا. وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: «أصاب السُّنَّة»[٣].

وعن أبى هريرة: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجْزَأَهُ من الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون**»[٤].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٠٢)، و«الوجيز» (١٤٦).
(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٩٤٥).
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٩٤٦).
(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٩٤٨).

■ **من بدع الجمعة:**

(١) التجمّل والتزيّن له ببعض المعاصى، كحلق اللِّحية، ولبس الحرير والذّهب.

(٢) جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث، وما قيل من أن «معاوية» ﷺ هو أوّل من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة، فَمِمَّا لا يثبت، ومن مضارّ هذه البدعة أنها تقطع الصفوف.

(٣) نزول الخطيب فى الخطبة الثانية إلى درجة سُفلى، ثم العود!.

(٤) جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبىّ ﷺ والدعاء فقط.

(٥) إقامة الجمعة فى المساجد الصغيرة لغير ضرورة. قال السبكى فى رسالته الموسومة بعنوان «الاعتصام بالواحد الأحد فى إقامة جمعتين فى بلد»: «تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة منكر معروف بالضرورة فى دين الإسلام» (١/ ١٩٠).

قال الشيخ الألبانى -معلّقًا-: «وهذا هو الحق الذى يفهمه كلّ من تفقه بالسُّنّة» ا. هـ[(١)].

(٦) رفع الصَّوت بتلاوة القرآن قبل الأذان.

صــلاةُ العيَديْــن

شُرِعَتْ صلاةُ العيدين فى السّنة الأولى مَن الهجرة.

■ **حُكْمها:**

قال الإمام النووى -رحمه الله-: «صلاة العيد سُنّة متأكدّ عندنا -يعنى عند الشافعية- وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء، وقال بعض أصحاب أبى حنيفة: فرض كفاية، وعن أحمد روايتان كالمذهبين» ا. هـ[(٢)].

وقال الشيخ الألبانى -رحمه الله-: «الحق وجوبها لا سنيتها...، ومن الأدلّة على ذلك أنّها مُسْقطة للجمعة إذا اتفقتا فى يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط واجبًا» ا. هـ[(٣)].

واستدلّ -رحمه الله- أيضًا بقول أُمّ عطيّة: «أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ فى

---

(١) «الأجوبة النافعة» (١٣٠-١٣١) بتصرّف.

(٢) «المجموع» (٥/ ٤).

(٣) «تمام المنة» (٣٤٤).

الفطر والأضحى العَواتق(١) والحُيَّضَ وذَوَاتِ الخُدُور(٢)، فأمّا الحُيَّض فيَعتزلْنَ الصّلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لِتُلْبِسْها أُخْتُها منْ جِلْبَابِها» رواه مسلم.

■ **وقتها:**

وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضُّحى من ارتفاع الشمس قَدْر رمح أو رُمْحين إلى زوال الشمس، ويُسْتحب تعجيل صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر:

عن يزيد بن خُمير الرَّحَبي، قال: «خرج عبد الله بن بُسْر -صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر -أو أضحى- فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح(٣)». يعنى دخول وقت السُّبحة وهى النافلة وذلك بعد ارتفاع الشمس، وانتهاء وقت الكراهة.

هذا، وصلاة العيدين لها أبحاثٌ نُوجزها فيما يلى:

(١) استحبابُ الاغتسال والتَطيُّب، ولُبْس أجْمَل الثِّياب:

فعن ابن إسحاق، قال: قلتُ لنافع: كيف كان ابن عمر يصنع يوم العيد؟ قال: «كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبَس أحسن ثيابه، ويتطيَّب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتى المصلَّى، فيجلس فيه حتى يجىء الإمام، فإذا جاء الإمام صلّى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبىّ ﷺ فيصلّى فيه ركعتين، ثم يأتى بيته»(٤).

(٢) استحباب الأكل قبل الخروج إلى صلاة الفطْر: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تَمَرات»(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن استطعتم أن لا يغدو أحدُكم يوم الفطر حتى يطعم فلْيفعل»(٦).

(٣) استحباب تأخير الأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أُضحيته، فعن بُريدة،

---

(١) العواتق: جمع عاتق وهى الجارية البالغة

(٢) دوات الخدور: الخدور: البيوت، وقيل: الخدر: سِتْر يكون فى ناحية البيت.

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٠٠٥).

(٤) رواه الحارث بن أسامة فى «مسنده» كما فى «المطالب العالية» (١/ ٨٥)، وقال البوصيرى: رجاله ثقات.

(٥) رواه البخارى وابن ماجه وغيرهما.

(٦) صحيح: أخرجه عبد الرزّاق فى «مصنفه» (٥٧٣٤).

قال: «كان النبىّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْـعم، ولا يطعم يوم الأضحى، حتى يُصلى»(١).

(٤) الخروج إلى المُصَلَّى:

قال الإمام ابن قُدامة -رحمه الله-: «السُّنة أن يُصلِّى العيد فى المُصَلَّى، أمر بذلك علىٌّ رضي الله عنه. واستحسنه الأوزاعى، وأصحاب الرأى.

وهو قول ابن المنذر. . . ويُستحب للإمام إذا خرج أن يُخلف من يُصلِّى بضعفة الناس فى المسجد، كما فعل علىٌّ رضي الله عنه. . وإن كان عُـذْرٌ يمنع الخروج، من مطرٍ، أو خوفٍ، أو غيره، صلّوا فى الجامع» ا.هـ(٢).

هذا، ويُشرع خروج الصِّبيان والنساء إلى المصلّى كما تقدّم.

(٥) استحباب الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، فعن أبى هريرة: «أن النبىَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رَجَع فى غير الطريق الذى أَخَذَ فيه»(٣).

قيل: «ليُسَلِّم على أهل الطريقين»، وقيل: «لينال بركته الفريقان»(٤).

(٦) الأذان والإقامة للعيدين:

عن جابر بن سَمُرَة، قال: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّةٍ ولا مرَّتين بغير أذانٍ ولا إقامة» رواه مسلم.

(٧) استحباب التكبير فى أيام العيدين، لقوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(٥)، وذلك فى الفطر.

ولقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾(٦). وذلك فى الأضحى. والتكبير فى الفطر يكون عند الغدوّ إلى المصلّى، حتى يخرج الإمام، فيكبّر بتكبيره، فعن الزّهرىّ: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبِّر حتى يأتىَ المصلّى، وحتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصّلاة، قطع التكبير»(٧).

(١) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٤٤٧).
(٢) «المغنى» (٣/ ٢٦٠-٢٦١) بتصرّف.
(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٨٣).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤١٧)ط. المكتبة التوفيقية.
(٥) سورة البقرة: ١٨٥.
(٦) سورة البقرة: ٢٠٣.
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنّف» (٢/ ١/ ٢). وقال الألبانى: إسناد صحيح لولا أنه مُرسل، لكن له شاهد موصول يتقوّى به. الصحيحة (١٧١).

أمّا التكبير فى الأضحى، فيكون من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، فعن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يُكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، لا يُكبِّر فى المغرب[١].

أما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع، وقد وردت صيغ مختلفة عن بعض الصحابة، منها:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» وهى مروية عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢]. ومنها: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجَلّ، الله أكبر ولله الحمد» وهى مرويّة عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣]. ولا بأس بما يأتى به الناس اليوم من التكبير[٤].

(٨) التَّنفُّل قبل صلاة العيد وبعدها:

قال الحنفيون والثورى وإسحاق وأحمد: يكره التنفّل قبلها وبعدها فى مكان الصّلاة، فعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج فصلّى بهم العيد، لم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدها»[٥].

ولا يكره التنفّل بعدها فى المنزل لقول أبى سعيد الخدرى: كان النبىُّ ﷺ لا يُصلِّى قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين[٦].

قلت: لعلّهما صلاة الضُّحى.

(٩) كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة بلا نداء اتفاقًا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة السّفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسان محمّد ﷺ»[٧].

وعن ابن عمر، قال: «كان النبىّ ﷺ، ثم أبو بكر وعمر، يُصلّون العيد قبل الخطبة»[٨].

(١) **صحيح:** رواه البيهقى، وانظر: «تمام المنة» (٣٥٦).
(٢) **صحيح:** رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٤٨٨).
(٣) **صحيح:** رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٤٨٩).
(٤) «هدى النبىّ ﷺ فى العيدين» للشيخ/ عمرو عبد المنعم سليم (٢٣).
(٥) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم.
(٦) **حسن:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٧٦).
(٧) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٧٨).
(٨) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

هذا، وكان ﷺ «يكبِّر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح[١]، يسكت بين كُلِّ تكبيرتين سكتةً يسيره، ولم يُحْفظ عنه ذكرٌ مُعيَّن بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمدُ الله، ويثنى عليه، ويُصلِّى على النبىِّ ﷺ، ذكره الخلال[٢]. وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع، يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتمّ التكبير، أخذ فى القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها «ق والقرآن المجيد» فى إحدى الركعتين، وفى الأخرى، ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾[٣]. وربمّا قرأ فيهما ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٤] صحّ عنه هذا وهذا، ولم يصحّ عنه غيرُ ذلك فإذا فرغ من القراءة كبرّ وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السّجود، كبَّر خمسًا متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ فى القراءة، فيكون التكبير أوّل ما يبدأ به فى الركعتين، والقراءة يليها الركوع»[٥].

(١٠) خطبة العيد:

«الخطبة بعد صلاة العيد سُنَّةٌ والاستماع إليها كذلك. فعن أبى سعيد، قال: «كان النبيُّ ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، وأوّل شىء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرفُ فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بَعثًا أَوْ يأمرَ بشىءٍ أَمَر به ثم ينصرف»[٦].

وعن عبد الله بن السّائب، قال: حضرتُ العيد مع رسول الله ﷺ، فصلَّى بنا العيد، ثم قال: **«قد قضينا الصلاة، فمن أحبّ أن يَجْلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب»**[٧].

وكلّ ما ورد فى أن للعيد خُطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف.

قال النووى: «لم يثبت فى تكرير الخطبة شىءٌ»[٨].

---

(١) عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كَبرَّ فى الفطْر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرتى الركوع» **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٦٥).

(٢) ورواه ابن المنذر فى «الأوسط» (٤/ ٢٨٠) بلفظ: «تقول الله أكبر ، وتحمد الله، وتثنى عليه، وتصلىّ على النبىّ ﷺ، وتدعو ثم تكبّر..» وسنده صحيح. انظر: «هدى النبىّ ﷺ فى العيدين» (ص٤٣).

(٣) رواه مسلم وأبو داود.

(٤) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٦٨). وكانت قراءته ﷺ فى ذلك جَهْرًا.

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٤١٣).

(٦) رواه البخارى ومسلم.

(٧) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٧٣).

(٨) قاله فى الخلاصة، ونقله الشوكانى فى «فتح القدير» (١/ ٤٣٨).

ويُسْتَحبّ افتتاحُ الخطبة بحمد الله تعالى ولم يُحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا.. وكان ﷺ يفتتح خُطبه كلّها بالحمد لله(١).

(١١) من فاته صلاةُ العيد:

قال الإمام ابن قدامة فى «المغنى» (٣/ ٢٨٤-٢٨٥) ما مختصره:

«من فاته صلاة العيد فلا قضاء عليه، لأنها فرض كفاية، فإن أحبّ قضاءها فهو مُخَيَّرٌ، إن شاء صلاّها أربعًا، إمّا بسلام واحد، وإمّا بسلامين، ورُوى هذا عن ابن مسعود، وإن شاء أن يُصَلّيَ ركعتين كصلاة التّطوّع. وهذا قولُ الأوزاعيّ. وإن شاء صلاّها على صفة صلاة العيد بتكبير نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد» ا.هـ.

■ **فائدة:** «إن أدرك الإمام فى التشهّد جلس معه، فإذا سلَّم الإمام قام فصلَّى ركعتين، يأتى فيهما بالتكبير»(٢).

(١٢) استحبابُ التهنئة بالعيد:

قال محمد بن زياد: كنتُ مع أبى أُمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبيّ ﷺ، فكانوا إذا رجعوا -يعنى من صلاة العيد- يقول بعضُهم لبعض: تقبَّل الله منّا ومنك(٣).

(١٣) استحباب إظهار الفرح بالعيد، وذلك باللَّعب المباح، والغناء الْحَسَن: ففى «صحيح مسلم» عن عائشة، قالت: دخل علىَّ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنّيَان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعَاث(٤)، قالت: وليستا بمغنِّيتين(٥)، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله؟ وذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر إن لكل قومٍ عيدًا وهذا عيدُنا»**.

وفى «صحيح مسلم» عن عائشة -أيضًا- قالت: «جاء حَبَشٌ يَزْفِنُون(٦) فى يوم عيد فى المسجد، فدعانى النبىّ ﷺ فوضعتُ رأسى على مَنْكِبه فجعلتُ أنظرُ إلى لَعِبهم حتى كنتُ أنا التى أنصرف عن النظرِ إليهم».

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤١٦)، و«فقه السنة» (١/ ٢٤٣).

(٢) «المغنى» (٣/ ٢٨٥).

(٣) رواه أحمد، وقال: اسناده جيد.

(٤) يوم بُعاث: هو يوم جرت فيه بين قبيلتى الأنصار الأوس والخزرج فى الجاهلية حرب، وكان الظّهور فيه للأوس.

(٥) وليستا بمغنيّتين: قال النووى: «ليستا ممَّن اشتهر وعُرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرّك السّاكن ويبعث الكامن». صحيح مسلم بشرح النووى (٦/ ٤٨٨).

(٦) يزفنون: يرقصون، وحمله العلماء على التوثّب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص.

آداب خروج المرأة إلى المسجد

أجاز الإسلامُ للمرأة الخروج إلى المسجد، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهنّ»**[(١)].

وفى «الصحيحين» عن ابن عمر -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ»**. ولا فرق فى ذلك بين الجمعة والجماعة.

ثم وضع الإسلام لها آدابًا ينبغى أن تراعى حال خروجها، من هذه الآداب:

- **الأدب الأول: إذن الزوج لها:** فيجب على المرأة أن تستأذن زوجها عند خروجها للصلاة، وعلى الزّوج ألاّ يمنعها كما تقدّم فى الحديث.

- **الأدب الثانى: أن تخرج بالزّى الشرعى:** وهذا فرض عليها.

- **الأدب الثالث: أن لا تخرج متعطرة،** لقوله ﷺ: **«أيمّا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء»**[(٢)].

ولقوله ﷺ: **«أيُّما امرأة استْعطرت فَمَرَّتْ بقوم ليَجِدُوا ريحها فهى زانية»**[(٣)].

- **الأدب الرابع: أن تدخل من الباب الْمُخَصّص للنساء،** فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو تركنا هذا الباب للنساء؟»**. قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[(٤)].

- **الأدب الخامس: أن لا تزاحم الرجال عند دخول المسجد أو فى الطريق،** فعن حمزة بن أبى أسيد الأنصارىّ عن أبيه: أنه سمع النبىّ ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرّجالُ مع النساء فى الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء:

«استَأخرنَ فَإنَّه لَيْس لكنّ أن تَحْتَضنَّ الطريق، عليكنّ بحافات الطريق». فكانت المرأةُ تُلْصقُ بالجدار حتى إنّ ثوبها ليتعلّق بالجدار من لصوقها به!.

- **الأدب السادس: أن لا ترفع صوتها فى المسجد،** وقد تقدّم النّهى عن رفع الصوت فى المسجد إلاّ لما له ضرورة.

- **الأدب السابع: أن تنصرف مباشرة بمجرد الانتهاء من الصلاة، وقبل قيام الرجال،** فعن أم سلمة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضى تسليمة،

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٥٣٠).
(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٨/ ٣٥).
(٣) صحيح: رواه أحمد وغيره.
(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٥٣٤).

ويمكث هو فى مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قالت: نرى والله أعلم أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»(١).

الأطفال والمساجد

المسجد يُعدّ مَعْملاً لتفريخ الأبطال، وانتاج الرجال، وتنشئة الطفل منذ صغره على صلاة الجماعة، وتعويده على ملازمة بيت الله، من المحاسن التى يباركها الإسلام ويحض عليها لما يترتب عليها من بناء عقيدته، وتهذيب نفسه، واستقامة سلوكه، وتصحيح فهمه(٢)، عن أبى قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلّى وهو حاملٌ أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم: «وهو يؤمّ الناس فى المسجد».

▪ موقف الصغار فى الصلاة:

عن أنس، قال: «صلّى رسول الله ﷺ، فقمتُ أنا ويتيم خَلْفَه، وأمّ سُلَيْم خَلْفنا» رواه البخارى ومسلم.

قال الإمام الصّنعانى -رحمه الله- فى «سبل السلام» (١/ ٤٣١): «دلّ الحديث على صّحة الجماعة فى النّفل، وعلى صحّة الصلاة للتعليم، والتبرّك كما تدلّ عليه القصّة، وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه، ويسدّ الجناح، وهو الظّاهر من لفظ اليتيم، إذ لا يُتْمَ بعد الاحتلام، وأن المرأة لا تُصَفُّ مع الرجال، وأنها تنفرد فى الصَّف» ا.هـ.

وعلى ما تقدم، فموقف الصّغار فى الصَّلاة يكون مع الرجال، والأحسن أن يتخلّلوا الصّفوف. أمّا صفّ الصبيان لوحدهم فى صفٍّ أو صفوف خلف الرجال، فإنه يؤدّى -ولا ريب- إلى الفوضى والهياج. هذا، والحديث الذى رواه أحمد وأبو داود ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان» حديث ضعيف، ولا تقوم به حُجّة(٣).

---

(١) رواه البخارى وغيره.

(٢) مع مراعاة حُرْمة المسجد، صيانته من الفوضى والنجاسة.

(٣) انظر: «تمام المنة» (٢٨٤)، و«صُبياننا والمساجد» لعبد الهادى السودانى (٥٦-٥٧)

كِتابُ الزَّكـاة



كتابُ الزّكاة

■ تعريفُ الزّكاة:

الزّكاة «لُغة»: النّماء والزّيادة «وقد تستخدم للتعبير عن المدح والطهارة والصلاح والبركة».

«شَرْعًا»: اسْمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة. والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، ثبتت فرضيّتها بالكتاب والسُّنّة وإجماع الأمّة.

■ الترغيب فى أدائها:

(١) قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١].

(٢) وعن أبى أيوبَ: أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أخبرنى بعملٍ يُدْخِلُنى الجنة؟ قال: **«تعبدُ الله لا تشركُ به شيئًا، وتقيمُ الصلاة، وتؤتِي الزّكاة، وتَصِلُ الرَّحِم»** رواه البخارى ومسلم.

(٣) وعن جابر ﷺ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله: أرأيت إن أدّى الرجلُ زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من أدّى زكاة ماله، فقد ذَهَبَ عنه شرُّه»**[٢].

■ الترهيب من منعها:

(١) عن ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«ما من أحَد لا يُؤدِّى زكاة ماله إلاّ مُثِّلَ له[٣] يوم القيامة شجاعًا[٤] أقْرَعَ[٥] حتى يُطَوَّقُ عنقه»** ثم قرأ علينا رسولُ الله ﷺ مصداقَهُ من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ الآية[٦][٧].

(٢) وعن أبى ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقرٍ لا يُؤدِّى زكاتها، إلاّ جاءت يومَ القيامة أعْظَم ما كانت وأسْمَنَه، تنطحه بقرونها،**

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) إسناده حسن: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وحسّنه الهيثمى فى «المجمع» (٣/٦٣).

(٣) مُثّل له، أى: صُوِّر له مالُه.

(٤) شجاعًا: الحيّة الذّكر، وقيل: الحيّة مُطلقًا.

(٥) أقرع: لا شعر على رأسه لكثرة سُمّه.

(٦) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٧) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٥٥).

وتطؤه بأخْفَافـها، كلما نَفدَت أُخْراها عادت عليـه أوُلاها، حتىَّ يُقْضَى بيْن الناس» رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

■ فوائدها:

للزكاة فوائد كثيرة، منها:

(١) تطهِّر نفس الغنى من البخل والشّح والتعلّق بالدنيا.
(٢) تطهِّر نفس الفقير من الحسد نحو الغنى.
(٣) تطهرّ المال كما تقدم فى الحديث.
(٤) تُنمّى المال وتكون سببًا فى صيانته وحفظه.
(٥) تحقق التكافل المعيشى.
(٦) تقرّب المسافة بين الأغنياء والفقراء.
(٧) تدفع إلى استثمار المال وتحريكه، خشية أن تأكله الصّدقة.
(٨) ينال الإنسان بها الثواب العظيم، فاللُّقمة تصير عند الله كَجَبَل أُحُد.
(٩) تُطفىء غضب الرّب سبحانه وتعالى.
(١٠) تدفع البلاء والآفات.
(١١) ينال الإنسان بها جنّة الخلد.

■ حُكْم مانعها:

قال صاحب «فقه السُّنة» (١/ ٢٥١): «الزكاةُ من الفرائض التى أجمعت عليها الأمّة، واشتهرت شُهْرة جعلتها من ضروريات الدِّين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام. وقتل كُفْرًا، إلا إذا كان حديثَ عهد بالإسلام، فإنّه يُعْذر لجهله بأحكامه. أمّا من امتنع عن أدائها -مع اعتقاده وجوبها- فإنه يأثم بامتناعه دون أن يُخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قَهْرًا ويُعَزِّرُه، ولا يأخذ من ماله أزيد منها، إلاّ عند أحمد والشافعىّ فى القديم، فإنه يأخُذها منه، ونصفَ ماله عقوبة له[1] لما رواه أبو داود عن معاوية القشيرى[2]. أن رسول الله ﷺ قال: **«فى كلِّ سائمة إبل، فى أرْبعين بنتُ لَبُون، ولا يفرَّقُ إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعطَاها مُؤْتَجرًا فله أجرُها، ومن مَنَعَها فإنّا آخذُوها وشَطْرَ مَاله، عَزْمةٌ من عَزَمَات ربِّنا -عزّ وجلّ-، ليس لآل محمد منها شىءٌ»**[3]. ولو امتنع قوم عن أدائها -مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوّة ومَنَعَة- فإنهم يُقاتلون عليها حتى يُعْطوها» ا.هـ.

---

(١) وهذا الرأى هو الرّاجح.
(٢) فى «فقه السّنة»: «عن بَهْز بن حكيم»، والذى فى «صحيح سنن أبى داود» هو ما أثبتناه هنا.
(٣) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (١٣٩٣). و«صحيح الجامع» (٤٢٦٥).

■ على من تجب؟

تجب الزكاة على كل مسلم حرٍّ مالك للنِّصاب إذا حال الحول الهجرى على ما يملك من المال سوى الزّرع فإنه تجب الزكاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النِّصاب، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[1].

■ الأموال التى تجب فيها الزكاة:

أوجب الإسلامُ الزكاة فى النَّقْدين (الذّهب والفضّة)، والزروع، والثمار، وعَرُوض التجارة، والمواشى، والركاز.

أولاً: زكاة النَّقْدَيْن: الذّهب والفضّة:

● **وجوبها:** تجب الزكاة فى الذّهب والفضة بالإجماع، ولا زكاة فيما سواهما من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والزّمرد والزّبرجد، لأنها لم يثبت فيها شرع.

● **النِّصاب ومقْدار الواجب فيهما:**

نصاب الذّهب عشرون دينارًا، ونصاب الفضّة مائتا درهم وفيهما ربع العُشْر بالإجماع، فعن علىّ بن أبى طالب، عن النبىّ ﷺ قال: «**فإذا كانت لك مائتا درهم[2]، وحال عليها الحول[3] ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شىء -يعنى فى الذّهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحَوْل ففيها نصفُ دينار، فما زاد فَبِحِسَاب ذلك، وليس فى مالٍ زكاة حتى يَحُول عليه الحَوْل**»[4].

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «أن النبىَّ ﷺ كان يأخذ من كُلِّ عشرين دينارًا -فصاعدًا- نصفَ دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا»[5].

وإليك -أخى الكريم- مزيد بيان:

● **نصاب الذّهب:** عشرون دينارًا = ٨٥ جرامًا من الذّهب عيار (٢٤).

أو = ٩٧ جرامًا من الذهب عيار (٢١).

أو = ١١٣ جرامًا من الذهب عيار (١٨).

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) يعنى من الفضّة.

(٣) الحَوْلُ: سَنَةٌ هجْرية.

(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٣٩١).

(٥) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٦٠)

● **نصاب الفضة:** نصاب الفضة مائتا درهم = ٥٩٥ جرامًا[١].

ونسبة الزكاة كما تقدّم: ربع العُشْر ٢,٥٪.

هذا، وتجب الزكاة فى الْحُلِىّ من الذهب والفضة إذا بلغ النّصاب وحال عليه الحول -على الراجح-، **والدليل:**

(١) عن أمّ سلمة، قالت: كنتُ ألبس أوضاحًا[٢] من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال:

«**ما بَلَغَ أن تُؤدِّى زكاته، فزكِّى فَلَيْس بِكَنْز**»[٣].

(٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: إن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مَسَكتَان[٤] غليظتان، من ذهب، فقال: «**أتعطين زكاة هذا**»؟ قالت: لا. قال: «**أيسرّك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارَيْن من نار**»؟.

قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبىّ ﷺ، وقالت: «**هُما لله عزّ وجلّ ولرسوله**»[٥].

■ **زكاة النقود:**

نصاب النقود «أوراق البنكنوت والسّندات» التى هى وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة -إذا بلغت النّصاب وحال عليها الحول- ونصابها هو نفس نصاب الذهب، ونسبة الزكاة ربع العُشر ٢,٥٪.

■ **تنبيه مهم:**

ذهب بعض المفكرّين المعاصرين إلى أنه تجب الزكاة على كسب العمل (دخل الموظّفين) إذا بلغ صافى الدخل السنوى نصابًا مخصومًا منه الديون والنفقات الأساسية ولا يشترط الحول فى هذا الكسب.

قالوا: وكذا إيرادات العقارات المؤجّرة وكذا إيراد مشروعات المنتجات الحيوانية، وإيراد مشروعات النّقل بالأجرة وغيرها تحسب بضمّ الإيرادات إلى بعضها خلال السَّنَة وبلوغها نصابًا ولا يشرّط فيها حَوَلان الحول!.

قال علماء الأصول: «لا اجتهاد مع وجود نص»، وعدم اعتبار مرور الحول على

---

(١) «فقه السنة للنساء» (٢١٤).

(٢) أوضاحًا: جمع وضح، وهو نوع من الْحُلِىّ، وقيل: الخلخال.

(٣) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (١٣٨٣).

(٤) مَسَكتَان، أى: سواران، واحدتها: إسورة.

(٥) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (١٣٨٢).

نصاب المال اجتهاد يتصادم مع النصّ وهو حديث ابن عمر أن النبىّ ﷺ قال: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»(١).

ثانيًا: زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة: هى جميع الأشياء المعروضة للبيع والشراء بنيّة التجارة فيها. وهى تُعْتبر أموالاً حقيقية، لأنها تقوّم بالدينار والدّرهم.

قال صاحب «المنار»: «جمهور علماء الملّة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نصٌّ قطعى من الكتاب أو السُّنّة، وإنما وردت فيها روايات، يقوّى بعضها بعضًا مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانُها إلاّ فى كون النّصاب يتقلّب ويتردّد بين الثمن وهو النقْد، والمثمن وهو العروض» اهـ.

■ كيفية إخْراجها:

يتم حساب زكاة عروض التجارة -إذا بلغت قيمتها نصابًا وحال عليها الحول -بضمّ ماله بعضه إلى بعض (رأس المال والأرباح والمدّخرات والديون المرجوّة) فيقوم بجرد تجارته، ويقوّم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود -سواء استغلّها فى التجارة أم لم يستغلّها- إلى ماله من ديون مرجوّة القضاء غير ميئوس منها ويطرح منها الديون الميئوس منها ثم يزكىّ ما بقى بنسبة ٢,٥٪(٢).

ويلاحظ أنه يجوز عند إخراج الزكاة أن نخرجها من قيمة العروض، ويجوز إخراجها من العروض نفسه فمن كان يتاجر فى ملابس مثلاً وحال عليه الحول فله أن يخرج الزكاة نقدًا، وله أن يخرجها من الأجناس التى فيها التجارة فيخرج هنا ثيابًا للفقراء والمساكين، وفى مثل هذا يراعى الأحسن للفقراء.

ومَن ملك مالاً وتاجر فيه وكان نِصَابًا ثم امتلك بعده بستة أشهر مثلاً مالاً آخر وجعله للتجارة أيضًا، فإن المال الثانى يحسب حوله من وقت امتلاكه، ولا يدخل فى حول المال الأوّل، وكذلك لو جاءه ثالث ورابع إلى آخره..

وإن شاء ضمّ الثانى للأوّل وزكّاه معه حيث يعسر عمل دفتر حساب لكل مال يصل إليه. ومن كان عنده عروض تجارة، ثم حوّلها إلى اقتناء بحيث يقتنيها ولا يتاجر فيها، فإن حكمها حينئذٍ حكم المقتنيات وتسقط الزكاة عنها(٣).

---

(١) صحيح: وقد تقدّم، وانظر: «كيف تقدّر وتخرج زكاة أموالك» للشيخ/ محمد لبيب (١٩-٢٠) بتصرف.

(٢) «الزكاة» د. أبو عابد (٥٥، ٥٦).

(٣) «فقه العبادات فى الإسلام» للشيخ/ حسن أيوب (١٠٦)، نقلاً عن «الشرح الكبير».

■ **حُكْمُ الدَّيْن الميئوس منه إذا عاد:**

فيه مذاهب:

الأول: أن يُزكيّه إذا قبضه لما مضى من السنين.

الثاني: أن يزكيّه إذا قبضه لسنة واحدة فقط (ولو أقام عند المدين أعوامًا). وهذا أحْوط.

الثالث: أنه لا زكاة عليه لشى مّما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضًا، بل كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول. «فلا زكاة فيه إلاّ بعد حول من قبضه»(١).

ثالثًا: زكاة الزروع والثمار:

■ **حكمها:** فرض. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾(٣).

■ **الأصناف التى تؤخذ منها:**

عن معاذ وأبى موسى رضي الله عنهما: أن النبىّ ﷺ قال لهما لمّا بعثهما إلى اليمن: «**لا تأخُذَا فى الصّدقة إلاّ من هذه الأصناف الأربعة: الشّعير، والحِنْطة، والتّمر، والزّبيب**»(٤).

قال بعضُ الفقهاء: لا زكاة فى غير هذه الأربعة من الحبوب والثمار. وتوسّع المالكية والشافعية فقالوا: «لا زكاة فى الثمر إلا فى التمر والزّبيب، ولا زكاة فى حَبّ إلاّ إذا كان الحبّ ممّا يقتات الناس منه ويكون صالحًا للادخار، وذلك مثل الذّرة والأرز والحِمّص والفول ونحوها، ورأوا أن العلّة التى يقاس بها على الأربعة غيرها هى: الاقتيات والادخار». **قال الشيخ/ حسن أيوب** -حفظه الله-: «وقول المالكية والشافعية: أعدل الأقوال وأقربها إلى اليسر والدِّقة»(٥). أمّا الخضروات والفواكه بأنواعها ما عدا العنب والتمر فلا زكاة فيها.

■ **نصَاب زكاة الزروع والثمار:**

لا تجب الزكاة فى الأصناف السابقة إلاّ إذا بلغت خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا بالاتفاق، والصّاع= أربعة أمداد = ٢ لتر تقريبًا.

---

(١) «الزكاة» د. أبو عابد (١١١-١١٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) صحيح: رواه ابن أبى شيبة، والدارقطنى، والحاكم، وصححه الألبانى. «الإرواء» (٨٠١).

(٥) «فقه العبادات فى الإسلام» (١٠٩).

. قال ﷺ: «... وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(١).

وهذا المقدار يعادل حوالى (٥٠) كيلة مصرّية أو (٤-١/٦) أردب، وهو يعادل بالوزن (٦٤٧) كيلو جرام من القمح(٢).

■ مقدار الزكاة:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبىّ ﷺ قال: «**فيما سَقَت السَّماءُ والعُيُون أو كان عَثَرِيًّا(٣) العُشْر، وفيما سُقِىَ بالنَّضْح(٤) نصْفُ العُشْر**» رواه البخارى. وفى رواية: «**فيما سَقَت السّماءُ والأنهارُ والعَيونُ أو كان بَعْلاً(٥) العُشْر، وفيما سُقِى بالسَّوانى(٦) أو النَّضْح، نصْفُ العشْر**» رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

قالَ الإمـام الصَّنْعانى -رحمه الله-: «وهذا الحديث دلّ على التـفرقة بين ما سُقِى بالسّوانى وبين ما سُـقى بماء السما والأنهار وحكمته واضـحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقًا من الله تعالى بعباده»(٧) ا.هـ.

■ فوائد:

(١) إذا اجتـمع فى الشجر الواحد: السُّـقى بماء السماء والنّواضح يجب فـيه ثلاثة أرْباع العُشْر.

(٢) الزيتون لا زكاة فيه لأنه ليس فى زكاته حديث صحيح وليس بقوت.

(٣) تجب الزكاة على العقار المعدّ للبيع إذا بلغ النّصاب، وحال عليه الحول(٨).

(٤) يرى جمهورُ العلماء: «أن من استأجر أرضًـا فَزَرَعَها فالزّكاة عليه، دون مالك الأرض»(٩).

قلت: بعد إخراج إيجارها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) «فقه السنة للنساء» (٢١٨).

(٣) أو كان عَثَـرِيًّا: هو الذى يشرب بعروقه لأنه عـثر على الماء وذلك حيث كان الماء قـريبًا من وجه الأرض.

(٤) بالنَّضْح: هو السُّقى بالرِّشاء، أو بالماكينة كما فى عصْرنا.

(٥) أو كان بَـعْلاً: مـا شرب من النخـيل بعروقـه من الأرض، واستـغنى عن ماء السـماء والأنـهار وغيرها.

(٦) السّوانى: الدّواب.

(٧) «سبل السلام» (٢/١٨٨) ط. دار الحديث.

(٨) «فتوى فى زكاة العقار» للشيخ/ بكر أبو زيد.

(٩) «فقه السنة» (١/٢٦٩).

■ زكاة العسل:

اختلف فى العسل المستخرج من النَّحلْ هل فيه زكاة؟ فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن فيه زكاة. وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة فيه قال البخارى: ليس فى العسل شىء يصح.

قال الشيخ الألبانى -رحمه الله- مُعقبًا على قول البخارى: «ليس هذا على إطلاقه، فقد روى فيه أحاديث، أحسنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. . . قال: «جاء هلال، أحَد بنى مُتْعَان، إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له واديًا يقال له: «سَلَبَة»، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلمّا ولى عمر ابن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يؤدِّى إلى رسول الله ﷺ من عُشُور نَحْله[١]، فَاحْمِ له «سَلَبَته»، وإلاّ فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». وهذا **إسناد جيدَ**، وهو مخرج فى «الإرواء» رقم (٨١٠)، وقوّاه الحافظ فى «الفتح»، فإنه قال عقبه (٣/ ٣٤٨): «وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قويّة على المختار، لكن حيث لا تعارض، إلاّ أنه محمول على أنه فى مقابلة الحمى كما يدلّ عليه كتاب عمر بن الخطاب».

فهذه الطريقة الصّحيحة دلالتها مُقَيَّدة بالحمى كما رأيت. . . إذا تبيَّن هذا، فنستطيع أن نستنبط ممّا سبق أن المناحل التى تُتخذ اليوم فى بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها، اللّهم إلا الزكاة المطلقة لما تجود به نَفْسُه»[٢] اهـ.

● **تقديرُ النِّصاب فى النّخيلِ والأعناب بالخَرْص[٣] دون الكيل[٤]**: إذا أزهى ثمارُ النخيل والأعناب، وبدا[٥] صلاحُها، اعتُبِر تقدير النّصاب فيها بالخَرْص دون الكيل، وذلك بأن يُحْصى الخارصُ الأمينُ العارفُ، ما على النخيل، والأعناب، من الرُّطب والعنب، ثم يقدِّره تمرًا وزبيبًا، ليعرف مقدار الزكاة فيه[٦]، فإذا جاء وقتُ الجذاذ أخرج صاحب النخيل أو العنب العُشْر منه زكاة.

عن أبى حُمَيْد الساعدى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها، فقال النبىّ ﷺ لأصحابه: «**اخْرُصوا**»، وَخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فقال لها: «**أَحْصِى ما يَخْرُجُ منها**» رواه البخارى.

---

(١) قال عمرو بن شعيب: «من كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ» رواه أبو داود وصححه الألبانى.
(٢) «تمام المنة» (٣٧٤-٣٧٥) بتصرّف.
(٣) الخَرْص: هو الحرز والتخمين.
(٤) انظر: «فقه السنة» (١/ ٢٦٩)، و«فتح البارى» (٣/ ٤٠٣).
(٥) بدا: ظَهَر.
(٦) إذا بلغ النّصاب.

رابعًا: زكاة المواشى:

تجب الزكاة فى الأنعام «المواشى» وهى: الإبل والبقر والغنم.

بشروط ثلاثة:

الأول: أن تبلغ النِّصاب.

الثانى: أن يحول عليها الحول.

الثالث: أن تكون سائمة، وهى التى ترعى أكثر العام فى الكلأ المباح، وليست معلوفة، وهذا رأى أبى حنيفة وأحمد. وقال الشافعىُّ: «إن علفت قدْرًا تعيش بدونه فهى سائمة، وإن كانت لا تعيش بدونه فليست سائمة».

■ زكاة الإبل:

لا يجب فى الإبل شىء حتى تبلغ خمسًا[١]، فإذا بلغت خمسًا، سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة[٢]، فإذا بلغت عشْرًا، ففيها شاتان، وهكذا كلمّا زادت شاة. فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنتُ مَخَاضٍ (وهى بنت سنة من الإبل). فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنةَ لبُون (وهى مالها سنتان)، وفى ستٍّ وأربعين حقٌّ (وهى مالها ثلاث سنين). وفى إحدى وستين جَذَعَةٌ (وهى التى لها أربع سنين). وفى ستٍّ وسبعين بنتَا لَبُون. وفى إحدى وتسعين حقّتَان، إلى مائةٍ وعشرين. فإذا زادت. ففى كلّ أربعين، ابنة لَبُون، وفى كلّ خمسين حِقَّة[٣].

من لَزِمتَه سنٌّ وليست عنده:

عن أنسَ: أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصّدقة التى أمر الله ورسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعة وليستْ عنده جَذَعةٌ وعندَه حقَّةٌ فإنَها تُقبَلُ منه الحَقَّةُ ويَجْعلُ معها شاتَيْن إن استَيْسَرتا له أو عشرين درهمًا. ومن بلَغت عنده صدقةُ الحَقَّة وليست عنده الحقة وعنده الجَذَعةُ فإنّها تُقبُل منه الجَذَعة ويُعْطيه المصدِّق عشرين درهَمًا أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقةُ الحقِّ وليست عنده إلاّ بنتُ لَبُون فإنّها تُقبل منه بنتُ لبون ويُعْطى ثمانين أو عشرين درهمًا. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة فإنها تُقبَلُ منه الحقّة ويُعْطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عندَه، وعنده بنتُ مخاض فإنها تُقْبل منه بنت مخاضٍ ويُعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين» رواه البخارى.

---

(١) قال ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذَود من الإبل صدقة**» رواه البخارى ومسلم.

(٢) شاة: أى جذع من الضأن، وهو ما أتّى عليه أكثر السّنة. أو ثنى من المعز: وهو ماله سنة.

(٣) وردت هذه المقادير فى «صحيح البخارى» وغيره.

■ زكاة البقر:

البقر: اسم جنس واحده بقرة ذكـرًا كان أم أنثى، وهو يشمل الجاموس. ولا تجب في البقر زكـاة إذا كانت أقل من ثلاثين، فعن معاذ، قـال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمـرني أن آخذ من البـقر من كلّ أربعين: مُـسِنّة، ومن كل ثلاثين: تَبِيـعًا أو تبيعة»(١). والمُسِنّة: مالها سنتان. والتَّبيع : ماله سَنَة.

فإذا بلغت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها تبيع، أو تبيعة، ولا شيء فيها غير ذلك حـتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففـيها مُسِنّة، ولا شيء فيـها حتى تبلغ ستـين، ففيـها تبـيعان. وفي السـبعين مُـسنّة، وتبيع. وفي الثـمانين، مُـسنتان. وفي التسعين، ثلاثة أتباع. وفي المائة، مُسنّة، وتبيـعان. وفي العشرة والمائة، مسنتان وتبيع. وفي العشرين والمائة، ثـلاثة مُسنّات أو أربعة أتباع. وهكذا في كلّ ثلاثين «تبـيعة» وفي كلّ أربعين «مسنة»(٢).

■ زكاةُ الغنم:

وتشمل الضأن والماعز، وهما جنس واحد يضم أحـدهما إلى الآخر بالإجماع كما قال ابن المنذر.

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة، فـإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيهـا «شاة» إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فـفيها «شاتان» إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحد فـفيها «ثلاث شياه» إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مائة «شاة» ويؤخـذ الجذع من الضأن وهو ما لم يبلغ سنة ولكنه يكون رابيًا لا ضعيفًا عند بعضهم، ويؤخذ الثَّنِي من الماعز وهو ما دخل في السّنة الثانية.

■ ما لا يؤخذ في الزكاة:

يجب مُراعاة حقّ أرباب الأمـوال عند أخذ الـزكاة من أمـوالهم، فلا يؤخـذ من كرائمهـا وخيارها، إلاّ برضاء أصـحابها، فعن ابن عـباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا على اليمن قال: «**وإيّاك وكَرَائم أموالهم...**» رواه البخاري ومسلم.

كما يجب مراعاة حقّ الفقـير. فلا يجوز أخذ الحيوان المَعيب، عيبًـا يُعْتبر نقصًا، إلاّ إذا كانت كلُّها مَـعيبة، فـعن أنس: أن أبا بكر كتب له فَرِيضة الصّـدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : «**لا يخرج في الصـدقة هَرِمَةٌ**(٣)**، ولا ذاتُ عُوارٍ**(٤)**، ولا تَيسٌ، إلا ما شاء المصدِّق**» رواه البخاري.

---

(١) صحيح: «صحيح سنن الترمذي» (٥٠٩).

(٣) «فقه السنة» (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) الهرمة: هي التي سقطت أسنانُها.

(٤) ذات عوار: أي العوراء.

■ **زكاة غير الأنعام:**

لا زكاة فى شىء غير الأنعام، فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير، فعن أبى هريرة ﷺ أن النبىّ ﷺ قال: «**ليس على المسلم فى عَبْده ولا فَرَسه صَدَقة**» رواه البخارى.

ولمسلم: «**ليس فى العبد صدقةٌ إلاّ صَدَقة الفِطْر**».

وقال النووى -رحمه الله- فى زكاة الخيل: «مذهبنا: أنه لا زكاة فيها مُطلقًا» اهـ[(١)].

قلت: والحديث الوارد بوجوب الزكاة فيها ضعيف جداً.

■ **حكم الخلطة:**

إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة ولم يتميّز مالُ أحدهما عن مال الآخر فإنهما يزكيان زكاة الواحد إذا وجبت عليهما الزكاة: عن أنس: أن أبا بكر كتب له فريضة الصّدقة التى أمر الله رسوله ﷺ «ولا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصّدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسّوية»[(٢)].

خامسًا: زكاةُ الرِّكَاز:

الرِّكاز: هو المركوز بمعنى المكتوب. ومعناه فى «**اللّغة**»: المبعوث ومنه: ركز رمحه يركُزُه -بضم الكاف- إذا غوّره وأثبته وهو فى «**الشرع**»: المال المدفون فى الأرض من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لُقَطة، وله أحكام أخرى -ستأتى إن شاء الله تعالى- وليس بكنز، وكذلك إذا لم يُعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام.

ويجب فى «الرِّكاز» الخُمس ٢٠٪ فور استخراجه دون النّظر إلى الْحَوْل أو النِّصاب، لحديث «**وفى الرِّكاز الخُمس**» رواه البخارى ومسلم.

مصارفُ الزّكاة

اعلم -**أخي الكريم**- أن مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حدّدها الله تعالى فى قوله:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(٣)].

قال العلاّمة السّعدىّ -فى تفسير هذه الآية الكريمة- ما مختصره[(٤)]: «يقول

(١) «المجموع» (٥/٣٠٣).
(٢) رواه البخارى، وانظر: «الوجيز» (٢١٨).
(٣) سورة التوبة: ٦٠.
(٤) «تفسير السّعدى» (٣٤١).

تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ أى: الزكوات الواجبة لهؤلاء المذكورين دون من عداهم، وهم ثمانية أصناف:

الأول والثانى: الفقراء والمساكين: وهم فى هذا الموضع صنفان متفاوتان، فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ به، ففسّر الفقير بأنه الذى لا يجد شيئًا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها.

والمسكين: الذى يجد نصفها فأكثر أو لا يجد تمام كفايته.

والثالث: العاملون على الزكاة: وهم كلّ من له عمل وشغل فيها، مِنْ حافظ لها، أوْ جَابٍ لها من أهلها، أو راعٍ، أو حامل لها، أو كاتب أو نحو ذلك، فيعطون لأجل عمالتهم.

والرابع: المؤلفة قلوبهم: المؤلّف قلبه: هو السّيد المطاع فى قومه، ممّن يُرْجى إسلامه، أو يُخشى شرّه، أو يرجى بعطيته قوّة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباتها ممّن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة.

الخامس: الرّقاب: وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم، فهم يَسْعَوْن فى تحصيل ما يفك رقابهم، وفكّ الرّقبة المسلمة التى فى حبس الكفّار داخل فى هذا، بل أوْلى.

السادس: الغارمون: وهم قسمان: **أحدهما:** الغارمون لإصلاح ذات الْبَيْن، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شرٌ وفتنة، فيتوسط الرجل لإصلاح بينهم بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلّهم، فجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطى ولو كان غنيًّا(١). **والثانى:** من غرم لنفسه(٢) ثم أعسر، فإنه يُعطى ما يُوَفِّى به دَيْنه.

والسابع: الغازى فى سبيل الله: وهم الغزاة المتطوّعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح، أو دابة، أو نفقة له ولعياله. وقال كثير من الفقهاء: إن تفرّغ القادر على الكسب لطلب العلم، أُعْطى من الزكاة، لأن العلم داخل فى الجهاد فى سبيل الله(٣).

---

(١) شريطة أن يكون مأمونًا.

(٢) هو: من استدان لسدّ حاجته.

(٣) وقال **الشيخ الألبانى:** والحجّ من سبيل الله بنصّ حديث رسول الله ﷺ، فقد قال ابن عباس: أراد رسول الله ﷺ الحجّ، فقالت امرأة لزوجها: أحجّنى مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندى ما أحِجُك عليه، قالت: أحِجّنى على جَمَلِك فلانَ. قال: ذاك حَبِيسٌ فى سبيل الله، فأتى=

والثامن: **ابن السبيل**: وهو الغريب المنقطع به فى غير بلده، فـيُعْطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده.

﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾ فرضها وقدّرها، تابعة لعلمه وحكمه ﴿**وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ ا.هـ.

■ مَنْ تَحْرُمُ عليهم الزّكاة[1]:

تَحْرُم الزكاة على:

١- **الكفرة والملاحدة**: وهذا ممّا اتفقت عليه كلمةُ الفقهاء، ويُسْتَثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدّم بيانه. ويجوز أن يُعْطوا من صدقة التطوّع، فقد قالت أسماء بنت أبى بكر للنبىّ ﷺ، وقد قَدِمَتْ عليها خالتها، وقيل: **أمّها** من الرّضاعة (كانت مشركة)، فقالت: يا رسول الله، إن أُمّى قَدِمَتْ علىّ وهى راغبة[2] أفأصلها؟. قال: «نعم». متفق عليه.

٢- **بنو هاشم**: والمراد بهم آلُ علىّ، وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث، فعن أبى هريرة قال: أخذ الحَسنُ تمْرة من تمر الصّدقة، فقال النبىُّ ﷺ: «**كَخْ كَخْ** (لِيَطْرَحَها) **أما شَعَرْتَ أنّا لا نأكلُ الصَّدقة؟**» متفق عليه.

٣- ٤- **الآباء والأبناء**: اتفق الفقهاء: على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد، والأمهات، والجدّات، والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المُزَكِّى أن ينفق على آبائه وإن عَلَوْا، وأبنائه، وإن نَزَلُوا، وإن كانوا فقراء، فهم أغنياء بغِناه.

٥- **الزوجة**: لأن نفقتها واجبة عليه.

= رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتنى الحجّ معك. قالت: أحجّنى مع رسول الله ﷺ، فقلتُ: ما عندى ما أحجُّك عليه، فقالت: أحجّنى على جملك فلان، فقلت: ذاك حَبيسٌ فى سبيل الله، فقال: «**أمَا إنّك لو أحْجَجْتها عليه كان فى سبيل الله**» **حسن صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (١٧٥٣)، وقال ابن تيمية فى «الاختيارات العلمية»: «ومن لم يحج حجّة الإسلام وهو فقير، أُعْطى ما يحجّ به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد». راجع: «تمام المنة» (٣٨١). وليس بين الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد المعترف بإمامتهم أحدٌ جوّز صرف الزكاة إلى عمارة المساجد ونحوها. **قال ابن هُبيرة الحنبلى** فى كتابه «الإفصاح» (١٠٨): «واتفقوا -يريد أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم- على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد ولا تكفين ميت، وإن كان من القُرَب لتعيّن الزكاة لما عُيِّنت له» ا.هـ. وراجع: «هل يجوز إخراج الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات» للعلامة/ محمد زاهد الكوثرى. ط. دار الحرمين بالقاهرة.

(١) (فقه السُّنّة) بتصرّف.

(٢) قيل: راغبة عن الإسلام، وقيل: راغبة فى الصِّلة.

٦- **صرف الزكاة في وجوه القُرب:** لا يجوز صرف الزكاة إلى القُرب التى يتقرّب بها إلى الله تعالى غير ما ذُكر فى آية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾. فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر، واصلاح الطرقات، وأشباه ذلك.

■ **فائدة:**

يُستحب إعطاء الزكـاة للزوج والأقارب، إذا كانوا من أهل الاستحـقاق، فعن أبى سعيد: أن زَيْنب امرأةَ ابْنِ مسعـود قالت: يا نبىَّ الله أَمَرْتَ اليوم بالصّدقة، وكان عندى حُلِىٌّ، فأردتُ أن أتَصدَّق به، فَزعَم ابنُ مسعود أنه وولدُهُ أحَقُّ من تصدقتُ به عليهم. فقال النبىُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابنُ مسعـود، زَوْجُك وولدُك أحَقُّ من تَصَدَّقْتِ به عليهم**» رواه البخارى.

● وعن سلمان بن عامر ﷺ عن النبىّ ﷺ قال: «**الصّدقة على المسكين صَدَقة، وعلى ذى الرّحم ثنتان: صَدَقةٌ، وصِلَةٌ**»(١).

وعن حكيم بن حـزام ﷺ أن رجلاً سـأل رسول الله ﷺ عن الصّـدقات أيُّهـا أفضل؟ قال: «**على ذى الرّحم الكاشِح**»(٢).

زكـاةُ الفطـر

· زكاة الفطر وصدقة الفطر بمعنى واحد، وأُضيفت إلى الفطر لكونها بسبب الفطر من رمضان، والكلام فيها ينحصر فى الأمور الآتية:

(١) حكمها:

زكاة الفطر واجـبة على كلّ مسلم، يملك مـا يفضل عن قوت ليلة العيـد ويومه، فعن ابن عمر، قال: «فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطْر صَاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحـرُّ، والذّكر والأنثى، والصغير والكبـير من المسلمين، وَأَمَر بها أن تُؤدّى قبل خروج الناس إلى الصّلاة» متفق عليه.

(٢) حكمتها:

عن ابن عباس، قـال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للـصائم من اللغو والرّفث، وطعمة للمسـاكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مـقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدّقات»(٣).

---

(١) **صحيح:** رواه النسائى والترمذى وغيرهما.
(٢) **حسن:** رواه أحمد والطبرانى. والكاشح: هو الذى يُضمر عداوته فى كشحه، وهو خصْره.
(٣) **حسن:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٩٢).

وقال وكيع بن الجرّاح: «زكاةُ الـفطر لشهر رمضان كسجدتى السَّهـو للصلاة تَجْبُرُ نُقْصان الصّوم كما يُجْبُرُ السّجود نقصان الصلاة»[١].

(٣) على من تجب؟:

تجب على الحـرّ المسلم، المالك لمقدار لما يزيد عن قـوته وقوت عـياله يومًـا وليلة، وتجب عليه عـن نفسه وعـمّن تلزمه نفـقته، كـزوجتـه، وأبنائه، وخدمه الذيـن يتولىّ أمورهم، ويـقوم بالإنفاق عـليهم، إذا كـانوا مسلمـين. قال **الإمام الشـافعي**: «وعلى الرّجل أن يُزكّى عن كل أحد يلزمه مؤْنته صِغارًا أو كِبارًا»[٢].

(٤) قَدْرها:

الواجب فى صدقة الفطـر من القمح نصف صاع[٣]، أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو ذرة أو أرز أو نحو ذلك مما يقتات.

والصّـاع: أربعة أمْـداد، والمُدّ: عبـارة عن حَـفْنة بِكَفَّى الرجل المعـتدل الكفـين، ويساوى قَدَحًا وثلثًـا، وقالت الشافعية والحنابلة: قَـدَحَيْن. والمدّ: رطل وثلث بالعراقى عند أكثر الفقهاء، وهو الراجح.

عن عروة بن الزبير: «أن أسْـماء بنت أبى بكر كانت تُخْرج على عـهد رسول الله ﷺ عن أهلها -الْحُرّ منهم والمملوك- مُدّيْن من حِنْطة أو صاعًا من تمر، بالمد أو بالصاع الذى يقتاتون به»[٤].

وعن أبى سعيد، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِط[٥]، أو صاعًا من زبيب» رواه البخارى ومسلم.

هل تجزىء القيمة فى زكاة الفطر؟.

قال الإمـام النـووى: «لا تجزىء القيـمـة فى الفطـرة عنـدنا[٦]، وبه قال مـالك وأحمـد وابن المنذر. وقال أبو حنيفـة: يجوز. وحكاه ابن المنذر عن الحسن البـصرى،

---

(١) «صفة الصفوة» (٣/ ١١٣).

(٢) «الأمّ» (٢/ ٥٥).

(٣) انظر: «تمام المنة» (٣٨٧)، وهو اختيار ابن تيمية ، وإليه مال ابنُ القيم.

(٤) أخرجـه الطحاوى (٢/ ٤٣)، وقال الألـبانى: وسنده صحيح على شرط الشـيخين «تمام المنة» (٣٨٧).

(٥) الأَقِط: اللّبن المجفف بدسمه.

(٦) يعنى: عند الشافعية.

وعـمر بن عـبد العـزيز، والثورى، قـال: وقال إسـحاق وأبو ثور: لا تجـزىء إلاّ عند الضرورة»[١] ا.هـ.

وذهب الشوكانى فى «السـيل الجرار» (٢/ ٨٦)، إلى أنها لا تجزىء بالقـيمة إلاّ إذا تعذّر إخراجها طعامًا» ا.هـ.

قلت: وهذا رأى وسط جمع بـين رأى الجمهـور ورأى أبى حنيفـة، وإن كان رأى الجمهور أقوى دليلاً.

■ **وقت أدائها:**

تجب زكاةُ الفطر بطلوع الفجر الصحيح الـصّادق من يوم الفطر، وينتهى وقتُها عند الخروج لصلاة العيد، ويجوز تعجيلها قبـل العيد بيوم أو يومين، فعن ابن عمر، قال: «أَمَر رسـولُ الله ﷺ بزكاة الفـطر أن تُؤدَّى قبل خروج النـاس إلى الصلاة»[٢]. وعن نافع، قال: «كـان ابن عمر يُعْطيـها الذين يَقْبلونـها، وكانوا يعطون قـبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخارى[٣].

ولا يجوز تأخيرها لما بعد صلاة العيد، ومن أخّـرها عن صلاة العيد فإنها لا تعتبر زكاة بل تعتبر صدقة من الصدقات.

واتفقت الأئمّة: على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دَيْنًا فى ذِمّة من لزمته، حتى تُؤدَّى، ولو فى آخر العمر.

■ **فوائد:**

(١) قـال ابن المنذر: «كلّ مَنْ يُحْـفظ عـنه العلم من علمـاء الأمـصـار لا يُوجب فطرة[٤] على الجنين.

(٢) قوله ﷺ: «**وطُعْمة للمساكين**» يفيد حصرها بالمساكين وَمَنْ دونهم وهم الفقراء.

(٣) لا تخرج زكاة الفطر لغير المسلمـين، قال الحسن: «ليس لأهل الذّمّة فى شىء من الواجب حقّ، ولكن إن شاء الرجل تصدّق عليهم من غير ذلك».

صَدَقـــةُ التطـوّع

لصدقة التطوّع فضل كبير، وثواب عظيم، وإليك بيان بعض ما ورد فى فضلها:

---

(١) «المجموع» (٦/ ١٢٣-١٢٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) وقال الشافعى: يجوز التقديم من أوّل الشهر.

(٤) يعنى زكاة فطر.

(١) قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[١].

(٢) وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «**من تَصَدَّقَ بعَـدل تَمْرة**[٢] **من كَسْبٍ طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطيِّب، فإن الله يقبلُها بيَمينه، ثم يُرَبِّيهاَ لصاحبها كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّهُ**[٣] **حتى تكونَ مِثْلَ الْجَبَل**» رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٣) وعن أنس رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «**صنائعُ المعـروف تَقى مصـارعَ السّوء والآفات والهلكات، وأهْلُ المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة**»[٤].

(٤) وعن أبى أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**داووا مرضاكم بالصّدقة**»[٥].

(٥) وعن يزيد بن أبى حبيب: أن أبا الخـير حدّثه أنه سمع عُقْبـة بن عامر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كلّ امْرىء فى ظلّ صَدَقته حتى يُقْضى بَيْن النّاس**» أو قال: «**حتى يحكم بين الناس**». قال يزيد: فكان أبو الخير لا يُخطِئُهُ يومٌ لا يتصدّق فيه بشىء ولو بكَعْكَة أو بَصَلَة![٦].

هذا، وينبغى للمتصدّق أن يتحلّى بالآداب الآتية:

(١) **أن تكون صدقته من كَسْب طَيّب.**

(٢) **أن لا يُفْسد صَدَقته بالْمَنِّ والأَذَى.**

(٣) **أن يطلب بصدقـته من تزكو به الصّـدقة**، فيعطـيها للأتقياء والصّـلحاء، قال رسول الله ﷺ: «**لا تصاحب إلاّ مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقىٌّ**»[٧].

(٤) **أن لا يُفْسد صدقته بالرّياء وَحُبّ ثناء الناس.**

---

(١) سورة البقرة: ٢٦١.

(٢) العدل: بفتح المهملة: أى بقيمتها. وبالكسر: الحِمْل.

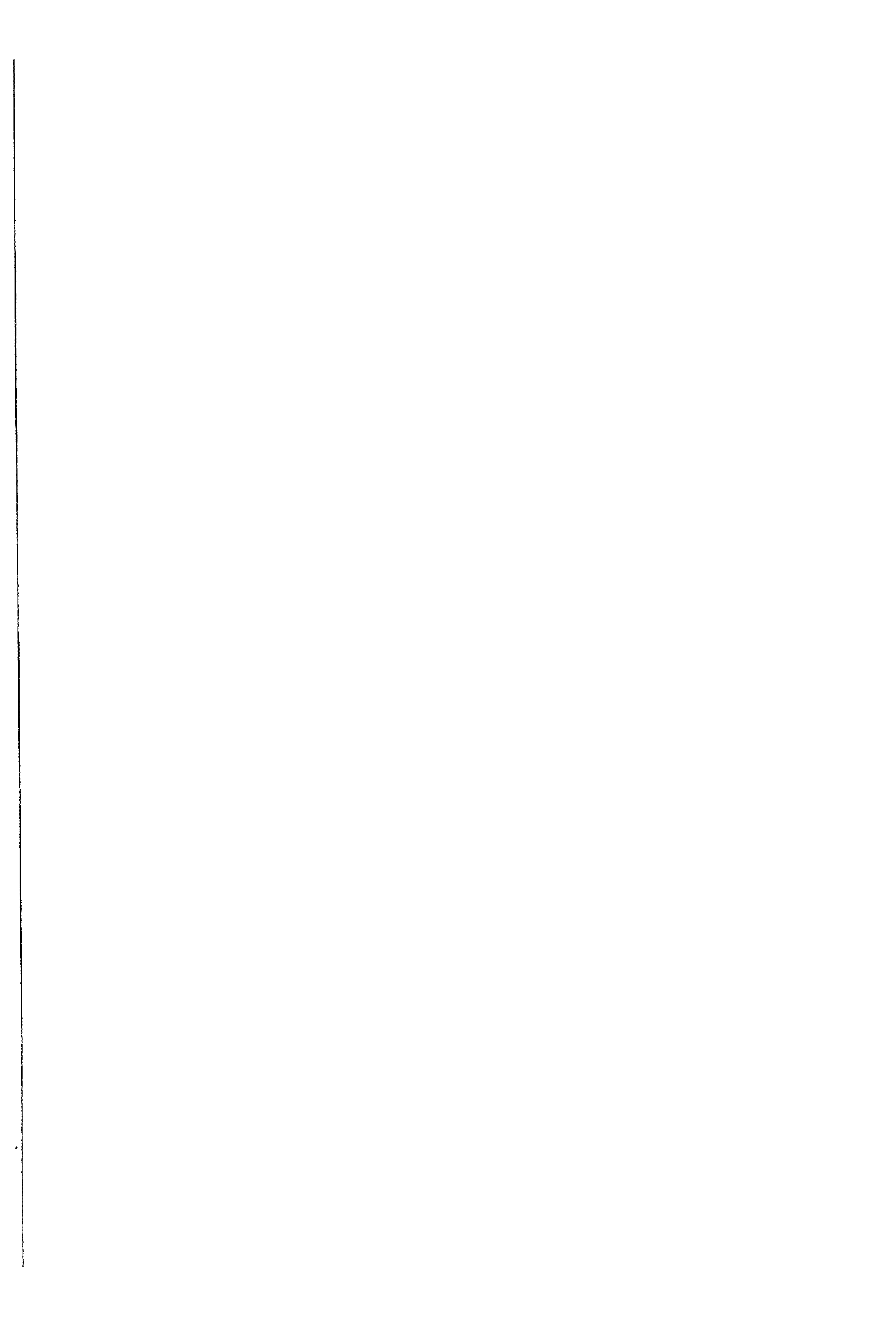
(٣) الفَلُوّ: المهر أول ما يُولد.

(٤) صحيح: رواه الحاكم، وانظر: «صحيح الجامع» (٣٦٨٩).

(٥) حسن: رواه أبو الشيخ فى «الثواب»، وانظر: «صحيح الجامع» (٣٣٥٣).

(٦) صحيح: رواه ابن حبان فى «صحيحه» واللفظ له، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبىّ.

(٧) حسن: رواه أحمد، وغيره، وانظر: «صحيح الجامع» (٧٢١٨).



كِتابُ الصِّيام



الصِّـــيام

■ معنى الصيام لُغة وشَرْعًا:

الصيام «لغة»: مجرّد الإمساك.

و«شرعًا»: الإمساك بنيَّة عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس. ويعرّفه بعضهم بأنه: إمْسَاكٌ مخصوص، فى وقت مخصوص، من شَخْص مخصوص، عن أشياء مَخْصوصة.

■ فَضل الصِّيام عامّة:

للصوم أفضال كثيرة، وثواب عظيم، نذكر منها:

(١) عن أبى هريرة رضي الله عنه قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**قال الله -عـزّ وجلّ-: كُلُّ عمل ابْن آدم له، إلاّ الصَّوْمَ فإنّه لـى، وأنا أجْزِى به، والصِّيام جُنَّةٌ**[١] **فإذا كان يَوْمُ صَوْم أحدِكم فَـلا يَرْفُثْ**[٢] **ولا يَصْـخَبْ، فإن سـابّه أحـدٌ، أو قاتله فلـيقلْ: إنّى صـائمٌ. إنى صائم، والـذى نفس محمـد بيده لَخَلُوفُ فم الـصائم**[٣] **أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصـائم فـرحتـان يَفْـرحُهـمَـا: إذا أفْطَر فَرِح بِـفطْرِه، وإذا لَقِىَ رَبَّه فَـرِح بصومـه**» رواه البخارى، واللفظ له، ومسلم.

(٢) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبىّ ﷺ قال: «**إن فى الجنة بابًا يقال له الرّيان يَدْخُلُ منه الصائمـون يوم القيامـة لا يدخلُ منه أحَدٌ غيرُهـم فإذا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يدخلْ منه أحد**» متفق عليه.

(٣) وعن أبى سعيـد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منْ عبـد يصوم يومًا فى سبيل الله تعالى إلاّ باعد الله بذلك اليوم وجـهه عن النار سبعين خَرِيفًا**»[٤] رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

■ فضل صيام شهر رمضان خاصة:

ورد فى فضل صيام شهر رمضان أحاديث كثيرة، نذكر منها:

(١) عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدّم من ذَنْبه**» رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

---

(١) جُنَّة: أى: وقاية وستر من النار.

(٢) الرّفث: يُطلق، ويُراد به الجماع. والمراد هنا: الفُحْش، وردىء الكلام.

(٣) الخَلُوف: هو تغيّر رائحة الفمّ من الصّوم.

(٤) الخريف: زمان معلوم من السّنة، والمراد به هنا العام.

(٢) وعن أبى هُريرة -أيضًا- عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت أوَّلُ ليلة من رمضان، صُفِّدت الشياطينُ ومَرَدةُ الجنّ، وغُلِّقت أبوابُ النار، فلَمْ يُفْتح منها بابٌ، وفُتحت أبوابُ الجنّة، فلم يُغْلق منها بابٌ، ونادى مناد: يا باغى الخيرِ أَقبل، ويا باغىَ الشرِّ أقْصِر. ولله عتقاء من النّار، وذلك فى كلِّ ليلة»[١].

■ أقسامُ الصِّيام:

الصِّيام قسمان:

الأوّل: صيام الفَرْضِ: وهو على ثلاثة أقسام:

١- صومُ رمضان. ٢- صومُ الكفّارات. ٣- صومُ النّذر.

الثانى: صيام التطوّع:

والكلام -هنا- ينحصر فى صوم رمضان، وفى صوم التطوّع أمّا بقية الأقسام فسنذكرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى.

صَوْمُ رَمَضان

■ حُكْمه:

صوم رمضان واجب على كلّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، صحيحٍ، مقيم[٢]. ووجوبه معلومٌ من الدِّين بالضرورة، ومن أنكر وجوبه فقد كَفَر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣]. ومعنى «كُتب»: فُرِض.

■ الترهيب من الفطْر فى رمضان:

قال الإمام الذهبىُّ -رحمه الله تعالى-: «وعند المؤمنين مُقَرَّرٌ: أن مَنْ تَرَكَ صوم رمضان بلا مَرَض[٤]، أنّه شرٌّ من الزانى ومُدْمن الخمر، بل يَشكُّون فى إسْلامه ويظنون به الزّندقة، والانحلال» ا.هـ[٥].

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٣٩).
(٢) ويجب على المرأة إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس.
(٣) سورة البقرة: ١٨٣.
(٤) أو عذر شرعى.
(٥) «فقه السّنة» (١/ ٣٢٢).

■ بمَ يَثبتُ الشَّهْرُ؟:

«يَثْبت شهرُ رمضان برؤية الهلال ولو منْ واحدِ عَدْل، أو إكمال عدّة شعبان ثلاثين يومًا»(١).

فعن ابن عمر، قال: «تراءى الناسُ الهلال، فَأَخبرتُ رسول الله ﷺ أنى رأيتُه، فصام وأَمَر الناس بصيامه»(٢).

فإن لم يُر الهلال لغَيْم أو نحوه أتموا عدّة شعبان ثلاثين يومًا، لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفْطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا**» متفق عليه.

وأمّا شوّال، فلا يثبت دخوله إلا بشهادة اثنين:

فعن الحارث بن حاطب، قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»(٣) **قال الشيخ/ عبد الله بن الجبرين** -حفظه الله- : «يثبت هلال رمضان برؤية عَدْل واحد ولو أنثى. إمّا هلال شوّال فلا يثبت إلا برؤية شاهدين عدلين وذلك من باب الاحتياط» ا.هـ(٤).

■ اختلاف المطالع:

قال الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «إذا ثبتت رؤيةُ هلال رمضان فى مكان على وجه شرعىّ فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.. واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٥)، وعموم قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»(٦).

ومن العلماء من يقول: أنه لا يجب الصوم إلاّ لمن رأى الهلال أو كان موافقًا لمن رآه فى مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة.. فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكلّ بلدٍ برؤيته، والبلاد التى توافقه فى مطالع الهلال فهى تبعًا له وإلاّ فلا.

وهذا القول هو اختيار الإمام ابن تيمية -رحمه الله- واستدلّ بنفس الدليل الذى

---

(١) نفس المرجع (١/ ٣٢٣).
(٢) صحيح: رواه أبو داود، وانظر: «الإرواء» (٩٠٨).
(٣) رواه أبو داود (٢٣٢١)، وصححه الألبانى.
(٤) «فتاوى الصيام» لفضيلته (٢٨).
(٥) سورة البقرة: ١٨٥.
(٦) متفق عليه.

استدلّ به من يرى عمـوم وجوب حكم الهلال، لكن وجه الاستدلال عنـد «ابن تيمية» فى هذه الآية، وهذا الحديث مختـلف.. إذا أن الحكم قد علق بالشاهد والرائى، وهذا يقتضى أن من لم يشهد ومن لم يرَ لا يلزمه الحكم.. وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم. وهذا لا شك وجـه قوىّ فى الاستدلال ويؤيدّه النظر والقياس» ا.هـ(١).

■ حكم من رأى الهلال وحده:

من رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فلا يصوم حتى يصوم الناس، ولا يفطر حتى يفطروا -وهذا أظهر الأقوال- لقوله ﷺ: **«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تُفْطرون، والأضحى يوم تُضَحّون»**(٢).

«لكن من كان فى مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صام، فإنه ليس هناك غيره»(٣).

■ من يجب عليه الصوم:

اتفق العلماء على أن الصّوم يجب على المسلم، البالغ، العاقل، الصحيح، المقيم، ويجب أن تكون المرأةُ خالية من الحـيض والنفاس. فلا صيام على كـافر، ولا مجنون، ولا صبىّ، ولا مـريض، ولا مسافـر، ولا حائض، ولا نفسـاء، ولا شيخ كبـير، ولا حامل، ولا مرضع، ولكلٍّ مِنْ هؤلاء تفصيل إليك بيانه:

صيام الكافر: لا يجب الصوم على كافر، لأن الصوم عبادة، والعبادة لا تصح من كافر فى حالة كُفْره.

صيام المجنون: لا يجب الصوم عليه لقوله ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبىّ حتى يَبْلغ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»**(٤).

صيام الصبى: لا يجب عليه الصوم حتى يَبْلُغ للحديث المتقدّم، لكن ينبغى تدريبه عليه ليعتاده.

صيام المريض والمسافر: يُباح الفطر للمريض الذى يُرجى شفاؤه، والمسافر، ويجب عليهما القضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥).

والصوم أفضل لمن قَوِىَ عليه، وإلاّ فالفطر أفضل.

---

(١) «فتاوى الصيام» (١٤-١٥) بتصرّف جمع وترتيب/ محمد المسند.

(٢) إسناده جيد: أخرجه الترمذى، وانظر: «الصحيحة» (٢٢٤).

(٣) قاله الإمام ابن تيمية. انظر: «الفتاوى» (٢٥/١١٧).

(٤) صحيح: رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما.

(٥) سورة البقرة: ١٨٤. تنبيه: للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السَّفَر منه.

صيام الحـائض والنّفساء: لا يصحّ صومُهما، وعليهـما القضاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عـهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصَّـوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه مسلم وغيره.

● **ما يجبُ على الشيـخ الكبير والمرأة العجوز والمريـض الذى لا يُرْجى شفاؤه:** من عجز عن الصوم لكبَـر أو مرض لا يُرجى بُرْؤه أفطر وأطعم عن كلّ يوم مسكينًا [نصف صاع من قوت البَلد]. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(١). قال ابن عباس: «نزلت رُخصة للشيـخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصِّيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»(٢). ومن لم يجد ما يُطعمه عن نفسه، فليس عليه شيء(٣).

■ صيام الحُبْلى والْمُرْضع:

المرأة الحبلى والمـرأة المرضع إذا خافتـا على أنفسـهما أو على أولادهـما عن طريق التجربة أو بإخـبار من طبيب موثوق به، فإن لهـما الإفطار، وعليهما الفـدية ولا قضاء عليهـما. قـال ابن عبـاس: «إذا خافت الحاملُ على نـفسهـا، والمرضعُ على ولدها فى رمضان قال: يُفْطران، ويطعمان مكان كلّ يومٍ مسكينًا، ولا يقضيان صومًا»(٤).

وعنه رضي الله عنه أنه كان يأمـر وليدة له حُبْلى أن تفطر فـى شهر رمضـان، وقال: «أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصّيام، فأفطرى وأطعمى عن كلّ يوم نصف صاع من حنطة»(٥).

وقال ﷺ: «**إن الله عزّ وجلّ وَضَع عن المسافر شطر الصـلاة، وعن المسافر والحامل والْمُرْضِع الصّوم**»(٦).

■ أركان الصوم:

للصوم ركنان أساسيّان، هما:

(١) **النيَّة:** لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيّات**» متفق عليه.

وقـد اختـار الشافـعىُّ -وهو الرَّاجح- وجـوب تبـييت النيَّـة كل ليلة فى الصَّـوم الواجب، وذلك لما روته حفـصة -زوج النبىّ ﷺ-، أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يُجْمِع الصيّام قبل الفجر، فلا صيام له**»(٧).

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) رواه البخارى.

(٣) «فتاوى الصيام». جمع وترتيب/ محمد المسند، نقلاً عن «اللجنة الدائمة للإفتاء».

(٤) **صحيح:** أخرجه الطبرى، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٤/١٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧)، والدارقطنى (٢/٢٠٦) بنحوه، وقال: إسناده صحيح.

(٦) **حسن:** أخرجه أحمد، وعبد بن حُميد، وحسّنه الشيخ/ مصطفى العدوى.

(٧) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذى» (٥٨٣).

ويكفى تحديث نفسه بأنه يصوم غدًا، ويكفى -أيضًا- تناوله لطعام السَّحور بهذه النيَّة.

أمّا صيام التطوّع، فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح.

(٢) **الإمساك عن كلّ مُفطر:** من الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(١).

■ الصَّوْم الْمنَهْىُ عنه:

ورد النَّهْىُ عن تِسْعَة أنواع من الصِّيام. إليك بيانها:

(١) **يوم الشّك:** وهو اليوم الذى يسبق شهر رمضان، ويشكّ الناس لسبب أو لآخر: هل هو من رمضان أو من شعبان، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمّار بن ياسر [فى اليوم الذى يُشكّ فيه] فأتى بشاة مَصْلِيّة(٢)، فقال: كلوا، فتنحىّ بعضُ القرم، فقال: إنى صائم. فقال عمّار: «من صام اليوم الذى شُكّ فيه فقد عَصَى أبا القاسم»(٣).

(٢) **صوم يَوْمَى العيد:** يحرم عند الأئمة الأربعة صوم يومى العيد، لأن ذلك من الإعراض عن ضيافة الله تعالى. عن أبى عُبيد مولى ابن أزهر، قال: «شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: هذان يومان نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليومُ الأخرُ تأكلون فيه مِنْ نُسُكِكُم» رواه البخارى ومسلم.

(٣) **صوم أيام التشريق:** وأيام التشريق: هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم عيد الأضحى: عن أبى مُرّة -مولى أُمّ هانىء- أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرّب إليهما طعامًا، فقال: كُل. فقال: إنّى صائم. فقال عمرو: كُل، فهذه الأيّام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: يعنى أيّام التشريق(٤).

ولم يرخَّص فى صيام أيام التشريق إلاّ لمن لم يَجد الهَدْىَ فى الحَجِّ، فعن ابن عمر وعائشة، قالا: «لم يرخّص فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلاّ لمن لم يَجد الهَدْىَ» رواه البخارى.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) مصلية: مشويّة.

(٣) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٥٥٣).

(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢/١٣).

(٤) **صوم يوم الجمعة مُنْفَرِداً**، لقول أبي هريرة ﷺ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصوم أحدُكم يوم الجمعة إلاّ يومًا قَبْلَه أو بَعْده**» رواه البخاري ومسلم.

(٥) **صوم يوم السبت منفرداً**، فعن عبد الله بن بُسْر، عن أُخته: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَصوموا يوم السبت، إلاّ فيما افْتُرِض عليكم، فإن لم يَجِدْ أحدُكم، إلا لحاء عنَبة أو عُودَ شَجَرة فَلْيَمْضُغْه**»[١].

قال الترمذي: «ومعنى الكراهية في هذا: أن يختصّ الرجلُ يوم السَّبت بصيام، لأن اليهود يُعظّمون يوم السّبت» ا.هـ.

(٦) **الصوم في النصف الثاني من شعبان**، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بَقِيَ نِصفٌ مِنْ شَعْبان فلا تَصُوموا**»[٢].

«إلاّ إذا كان صومًا معتادًا كصوم الإثنين والخميس، أو نذرًا، أو قضاء لأيّام من رمضان، أو كفّارة»[٣].

(٧) **صوم الدّهر**: ورد النّهيُ عن صوم الدّهر، وإن أفطر الأيام المنهيُّ عنها. قال الإمام ابن القيم: «لم يكن من هَدْيه ﷺ سَرْدُ الصَّوم وصيام الدّهر، بل قد قال: «**مَنْ صَام الدّهْرَ لا صَامَ ولا أفْطر**»[٤]. وليس مُراده بهذا مَنْ صام الأيّام الْمُحَرَّمة...»[٥].
والأفضل صوم داود ﷺ، وهو أن يصوم يومًا ويُفْطر يومًا.

(٨) **وصال الصّوم**: ورد النّهيُ عن صَوْم الْوِصَال، **والوصال** هو: صوم يومين أو أكثر دون إفطار أو سحور بينهما قَصْدًا، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل. فقال رسول الله ﷺ: «**وأيّكم مثْلي، إنّي أَبيتُ يُطعمُني ربِّي ويَسْقيني**». وأَذنَ فيه إلى السَّحَر، ففي «صحيح البخاري»، عن أَبي سعيد، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**لا تُواصلوا فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحر**».

(٩) **صوم المرأة بغير إذن زوجها**: لا يجوز للمرأة صيام التطوّع في حضور زوجها إلاّ بإذنه، فعن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تصومُ المرأةُ -وزَوْجها شاهدٌ- يومًا، مِنْ غَيرِ شَهْر رمضان، إلاّ بإذنه**»[٦].

---

(١) صحيح: «صحيح سنن الترمذي» (٥٩٤). ولحاء العنب: قِشْرُه.
(٢) صحيح: «صحيح سنن الترمذي» (٥٩٠).
(٣) هذا قول الشافعيّة، انظر: «فقه العبادات في الإسلام» للشيخ/ حسن أيوب (١٧٥).
(٤) صحيح: أخرجه النسائي، وابن ماجه، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٣٢٣).
(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٧٧).
(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٣٧).

صَـومُ التطـوّع

التطوّع: هو التقرّب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، ولقد رغَّب رسولُ الله ﷺ فى صيام الأيام الآتية:

(١) **صوم يوم عرفة:** وهو يوم التاسع من ذى الحجّة، وذلك لغير الحاج، فعن أبى قتادة: أن النبىّ ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله أن يُكفِّر السَّنَة التى بَعْده، والسَّنة التى قبْله**»(١).

أمّا الحاج فيسن له فطره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبىّ ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أمّ الفضل بلبن فشرب»(٢).

(٢) **صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء:** وعاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرّم، وتاسوعاء: هو التاسع منه، عن أبى قتادة: أن النبى ﷺ قال: «**صيامُ يوم عاشوراء، إنى أحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّر السّنة التى قبْلَه**»(٣).

وعن أبى غطفان بن طريف المرّى، قال: سمعت ابن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنّه يوم تعظّمه اليهود والنّصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المُقْبل إن شاء الله صُمْنا اليوم التاسِع**» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى تُوفّى رسولُ الله ﷺ» رواه مسلم وأبو داود.

(٣) **صوم يوم الإثنين والخميس،** ففى أبى هريرة: أن النّبىَّ ﷺ كان يصومُ الاثنين والخميس، فقيل يا رسول إنك تصوم الاثنين والخميس! فقال: «**إن يَوْمَ الاثنين والخميس يَغْفِرُ الله فيهما لكلّ مسلم،إلاّ مُهْتَجِريْن**(٤)**، يقول: دَعْهُما حتى يَصْطَلِحا**»(٥).

(٤) **صوم ثلاثة أيام من كل شهر،** فعن أبى ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صومُ الدّهر**».

فأنزل الله -عزّ وجلّ- تصديق ذلك فى كتابه: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾(٦) فاليوم بعشرة أيام(٧).

---

(١) رواه مسلم والترمذى وغيرهما.
(٢) رواه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم.
(٣) رواه مسلم والترمذى وغيرهما.
(٤) المهتجران: المتباعدان بسبب الخصام.
(٥) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٢٦).
(٦) سورة الأنعام: ١٦٠.
(٧) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٩٦).

وعن المنهال، عن رسول الله ﷺ: أنّه كان يأمر بصيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: «**هو كصوم الدّهر، أو كهيئة صوم الدَّهْر**»(١).

(٥) **صوم أكثر المحرّم**، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: أيُّ الصِّيام أفضلُ بعد شهر رمضان؟ قال: «**شهرُ الله الذى تدعونه المُحَرَّم**»(٢).

(٦) **صيام يوم وفطر يوم**، فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصِّيام إلى الله صيامُ داود، فإنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأحبّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود، كان ينامُ نصف الليل ويُصلِّى ثُلثَه وينامُ سُدسَه» رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم.

(٧) **صيام ستة أيام من شوّال**، فعن أبى أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتْبعه بستٍّ من شوّال، كان كصوم الدّهر» رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

(٨) **صيام أكثر شعبان**، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطّ إلاّ شهر رمضان، وما رأيتُه فى شهر أكثر صيامًا مِنْهُ فى شعبان» متفق عليه.

(٩) **صيام عشر من ذى الحجَّة**، فعن حفصة، قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعَشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتا الفجر» رواه أحمد والنسائى.

■ جَوَازُ فطْر الصائم المتطوّع:

فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دُعِىَ إلى طعام، وهو صائمٌ، فَلْيُجِبْ، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاءَ تَرَكَ**»(٣).

هذا، والصائم المتطوّع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يُحب أن يقضيه، فعن أمّ هانىء قالت: كنتُ قاعدة عند النبىّ ﷺ فأتى بشراب، فشرب منه، ثم ناولنى فشربت منه فقلتُ: إنّى أذنبتُ فاستغفر لى، قال: «**وما ذاك؟**». قالت: كنتُ صائمة فأفطرت، فقال: «أمِنْ قَضَاء كُنْت تَقْضينه؟».

قالت: لا. قال: «**فلا يَضُرُّك**»(٤).

(١) صحيح لغيره: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٩٥).
(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٢٧).
(٣) رواه مسلم وابن ماجه.
(٤) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٥٨٤).

آداب الصيام

هناك أمورٌ يُستَحبّ للصائم مراعاتها، وإليك بيانها:

(١) **السُّحُور**، فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّروا، فإن في السُّحُور بركة**»(١).

ويتحقّق السُّحور ولو بجُرعةِ ماء. قال ﷺ: «**تسحروا ولو بجُرعة ماء**»(٢).

ويَفضّل التَّمْر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**نعم سَحُور المؤمن التمرُ**»(٣).

ويُسْتَحبّ تأخيره؛ فعن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثمّ قُمنا إلى الصلاة. قلتُ: كم بينهما؟ قال: «**قدر قراءة خمسين آية**»(٤).

وعن ابن عمر قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان بلالٌ وابنُ أُمّ مكتوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يُؤذّن ابنُ أمّ مكتوم**» قال: **ولم يكن بينهما إلاّ أن ينزل هذا ويَرْقى هذا**»(٥).

(٢) **تعجيلُ الفطر**، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزالُ النَّاس بخَيْر ما عَجّلُوا الفطر**»(٦).

«ويستطيع المسلم أن يفطر قبل الصّلاة وبعد الغروب على شيء خفيف (تَمرات أو جُرعة ماء)، ثم يُصلّي المغرب، ثم يأكل بعد ذلك ما يشاء»(٧).

عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطر قبل أن يُصَلّي على رُطَبات، فإن لم تكن رُطبات فتُمَيْرات، فإن لم تكن تُمَيْرات، حَسَا حَسَوات من ماء»(٨).

(٣) **الدعاء عند الفِطْر**، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا أفطر، قال: «**ذَهَبَ الظَّمأُ، وابْتَلّتْ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إن شاء الله تعالى**»(٩).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) **صحيح**: رواه أبو يعلى وأحمد، وابن حبان، وانظر: «صحيح الجامع (٢٩٤٥)».

(٣) **صحيح**: «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٥).

(٤) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذي» (٥٦٣).

(٧) «فقه العبادات في الإسلام» (١٨٠).

(٨) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذي» (٥٦٠).

(٩) **حسن**: رواه أبو داود وغيره.

(٤) **كفّ الجوارح وصيانتها عمّا يتنافى مع الصيام،** فعن أبى هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**من لَمْ يَدَعْ قولَ الزّور، والعملَ به، فليس لله حاجةٌ فى أن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ**»(١).

وعن أبي هريرة -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُبَّ صائمٍ لَيْس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السَّهَر**»(٢).

(٥) **الْجودُ، ومُدارسة القرآن،** ففى «الصحيحين» عن ابن عباس، قال: «كان النبيُّ ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريلُ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كلّ ليلة فى رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبيُّ ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريلُ عليه السلام كان أجْود بالخير من الريح المرسلة»(٣).

ومن الجود: إفطار الصّائمين ولو علي تمرة، فعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَطّر صائمًا كان له مِثْلُ أجْره، غير أنّه لا يَنْقُصُ من أجْرِ الصّائم شيئًا**»(٤).

(٦) **زيادة التَّعَبُّد فى العشر الأواخر،** ففى «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ الأواخر أحْيَى اللّيلَ، وأيْقظَ أهْلَهُ، وشَدَّ الْمئْزَر»(٥).

ما يباحُ للصّائم

يباح للصّائم عدّة أمور، منها:

(١) **الْمَضْمَضَة والاسْتنْشاق من غير مُبالغة،** فعن لَقيط بن صَبِرَة، قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرنى عن الوَضوء، قال: «**أسْبغ الوضوءِ، وخلّل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق، إلاّ أن تكون صائمًا**»(٦). **قال الترمذى** -رحمه الله-: «وقد كره أهل العلم: السّعوط للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره، وفى الحديث ما يقوِّى قولهم» ا.هـ. والسّعوط: دواء يوضع فى الأنف. «فإذا بالغ الصائم فى المضمضة والاستنشاق اعْتُبر عاصيًا ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حلْقه(٧) إذا لم يكن مُتعمِّدًا»(٨).

---

(١) رواه البخارى وغيره.

(٢) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٨٠).

(٣) المراد: كالريح فى إسراعها وعمومها.

(٤) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذى» (٦٤٧).

(٥) وشد المئزر: كناية عن شدّة اجتهاده فى العبادة.

(٦) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذى» (٦٣١).

(٧) أو إلى جوفه.

(٨) «فتاوى الصيام» للشيخ: الجبرين (٤٩).

(٢) **التَّبرُّد بالماء:** يباح للصائم أن يدفع عن نفسه العطش أو الحر، بصبِّ الماء على رأسه وبدنه، فعن بعض أصحاب النبيّ ﷺ قال: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ بالعَرْج[١] يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحَرِّ»[٢].

(٣) **استعمال الدِّهان:** لا بأس بدهن الجسم مع الصيِّام عند الحاجة، فإن الدّهن إنمّا يبلّ ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم، ثم لو قُدِّر دخوله المسام لم يعد مفطرًا[٣].

(٤) **استعمال السواك:** يُسْتحب استعمال السّواك فى كل الأوقات للصائم وغير الصائم، ويجوز للصائم بعد الزوال كما يجوز قبله، ولا يتعارض استعماله مع قول النبيّ ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» لأن السّواك لا يذهب الخلوف، لأن خلوف فم الصائم ليس فى الأسنان، إنما هو فى المعدة، فخلوّ المعدة من الطعام يجعل روائح كريهة تخرج منها، هذا مع التحفّظ من ابتلاع عصارته أثناء الصوم.

أمّا استعمال فرشاة الأسنان والمعجون، فالأظهر كراهة ذلك -أثناء الصوم- خشية تحلّل المعجون وابتلاعه مع الرّيق.

وكذلك يكره استعمال العِلْك «اللبِّان» لنفس السّبب.

(٥) **ابتلاع ما لا يمكن الاحْتراز منه:** كبلغ الرّيق، وغُبار الطرّيق، وغرْبلة الدّقيق، كل ذلك لا يُفْطر، أمّا إذا تعمّد ابتلاع غبار الطريق، ودقيق الطّحين ونحوهما مما يدخل الفم اضطرارًا، فإن ذلك يُفطره.

«والنخامة إذا ابتلعها «اختيارًا» ففيها رأيان وكذلك يقال فى البلغم الذى يخرج من الصَّدْر: رأىٌ بفساد الصوم، ورأىٌ بأنه لا يفسد»[٤].

(٦) **استعمال الروائح العطرية:** قال الشيخ العُثيمين -رحمه الله-: «لا بأس أن يستعملها فى نهار رمضان وأن يستنشقها إلاّ لبخور لا يَسْتَنشْقه لأن له جرْمٌ يصل إلى المعدة وهو الدخان»[٥].

(٧) **الاكتحال**، فعن عائشة ﵂ قالت: «اكْتَحَلَ رسولُ الله ﷺ وهو صائم»[٦].

---

(١) العَرْج: قرية على أيّام من المدينة.
(٢) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، وصححه الألبانى.
(٣) من كلام الشيخ/ الجبرين.
(٤) من «الدين الخالص» للشيخ/ محمود خطاب السبكى.
(٥) «فتاوى الصيام» جمع/ محمد المسند (٤٣).
(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٦٩).

(٨) **الحِجَامة**: وهى: أخذ الدم من الرأس، فعن ابن عباس: أن النَّبىَّ ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتُجم وهو صائمٌ[١].

وفى معناها التبرّع بالدّم، فهو جائز إذا دعت الحاجة إليه فى نهار رمضان، لكن إذا خُشى منه الضّعف فإنه يُكره، فقد سُئل أنس رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحِجَامة للصائم؟ قال: «لا، إلاّ من أجْل الضّعف»[٢].

(٩) **تذوّق الطعام ومَضْغه ما لم يَصلْ إلى الْجَوْف**، فعن ابن عباس، قال: «لا بأس أن يذوق الخلّ أو الشّىء ما لم يدخل حلْقه وهو صائم»[٣].

(١٠) **الْحُقْنَة**: **قال الشيخ/ محمد بخيت** -مفتى الديار المصرية سابقًا- بعد نَقْل طويل لكلام الفقهاء: «ومن هذا يُعلم أن الْحُقْنَة تحت الجلْد لا تفسد الصّوم باتفاق المذاهب الأربعة سواء كانت للتداوى أو للتغذية أو للتحذير وفى أى موضع من ظاهر البدن، لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شىءٌ إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفًا، ولا فى حكم الجوف، وليست تلك المسام منفذًا مفتوحًا، لا عُرْفًا ولا عادة، ومثل الحقنة تحت الجلد الحقنة فى العروق التى ليست من الشرايين، والحقنة التى تكون فى الشرايين، وكلاهما أيضًا لا يصل منه شىء إلى الجوف...» ا.هـ[٤].

(١١) **استعمال قطرة العين**: الصحيح أن القطرة فى العين لا تفطر مُطلقًا، لأن العين ليست منفذًا إلى الحلْق، وقال بعض العلماء: لو وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر. والصحيح ما تقدّم، لكن لو قضى احتياطًا وخروجًا من الخلاف فلا بأس.

(١٢) **استعمال بخاخة الرّبو**: **قال الشيخ عبد الله بن الجبرين**: «البخاخ الذى يستعمله المصابون بمرض الرّبو لا يفطر، لأنه ليس له جِرم، ثم هو يدخل مع مخرج النَّفَس لا مخرج الطعام والشراب».

(١٣) **تناول الحبوب التى تؤخِّر الحيض**؛ فقد نصّ بعضُ الفقهاء المتأخرين على جواز تناول ما يرفع الحيض -طوال شهر رمضان- حتى تستمتع المرأة المسلمة بصيام الشهر كله، وقيامه كله -ما لم يكن فى تناول هذه الحبوب ضرر- فقد ذكر الشيخ مرعى فى «دليل الطالب» من كتب الحنابلة: أن للأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض،

---

(١) رواه البخارى (١٩٣٨)، (١٩٣٩).

(٢) رواه البخارى (١٩٤٠).

(٣) **حسن لغيره**: رواه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٧).

(٤) «فقه العبادات فى الإسلام» (١٨٣)، نقلاً عن «مجلة الإرشاد» العدد الثانى من السنة الأولى ص٤٢ وما بعدها سنة ١٣٥١هـ.

ولقطعه، قال شارحه صاحب «منار السبيل»: لأن الأصل الْحِلّ، حتى يَرِدِ التحريم، ولم يَرِد.

هذا، ولا يليق بالفتاة العذراء أن تتناول هذا النّوع من الحبوب(١).

(١٤) **إتيان الزوجة ليلة الصيام**، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾(٢).

(١٥) **أن يُصْبِح جنُبًا**، لما ثبت عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم».

وهذه الصّورة متصوّرة بأن يجنب إنسان بالليل، ثم يتأخّر فى الغسل حتى يصبح، وهذا لا يؤثّر على الصّوم بحال، ولكن عليه تعجّل الغسل ليدرك صلاة الصّبح.

(١٦) **القُبْلة لمن ملَك نفسه**، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ يُقبّل ويُبَاشِر(٣) وهو صائم، وكان أملككم لإرْبه»(٤)(٥).

قال المازرىّ: «ينبغى أن يعتبر حال الْمُقَبِّل، فإن أثارت منه القُبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يُمنع منه الصائم فكذلك ما أدّى إليه، وإن كان عنها المذْى فمن رأى القضاء منه قال: يحرم فى حقّه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره، وإن لم تؤدّ القُبْلة إلىٰ شىء فلا معنى للمنع منها إلاّ على القول بسدِّ الذّريعة» ا.هـ(٦).

قلت: ويحذر من إبتلاع ريقها حتى لا يفسد صومه.

(١٧) **والحائض والنّفساء إذا انقطع الدّم من الليل**، جاز لهما تأخير الغُسل إلى الصّبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهّرا لإدراك صلاة الصُّبح قبل طلوع الشمس.

ما يُبْطِـلُ الصِّيام

اعلم -وفقنى الله تعالى وإيّاك- أنّ مُفْسدات الصَّوم نوعان:

(١) ما يُفْسد الصوم ويوجب القضاء فقط.

(٢) ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفّارة.

---

(١) «فقه الصِّيام» د. يوسف القرضاوى (٤٠، ٤١).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) المباشرة: لمس أى جزء من جسمه أى جزء من جسمها، ولا تعنى هنا الجماع.

(٤) المراد: أقدر منكم على ضبط نفسه.

(٥) متفق عليه.

(٦) «فتح البارى» (٤/ ١٨٠، ١٨١). ط. دار الريان للتراث.

أما ما يُفْسد الصّوم ويُوجب القضاء فقط:

١، ٢- **الأكلُ والشّربُ عَمْدًا:** فإن أكل أو شرب ناسيًا -سواء كان فى فرْضٍ أوْ نَفْل -فلا قضاء عليه ولا كفّارة، وعليه أن يُتمّ صومه، ففى «الصحيحين» عن أبى هُريرة ﷺ أن النبىّ ﷺ قال: «**من نَسِى وهو صائم فأكل أو شرب، فَلْيُتمّ صَوْمه، فإنما أطعمه الله وسقاه**».

فإن تعمّد الأكل أو الشّرب بعد أن أكل أو شرب ناسيًا، فإن صومه يفسد باتفاق وعليه القضاء.

هذا، ومن أكل أو شرب مُخطئًا، أو مُكرهًا، فلا قضاء عليه ولا كفّارة.

٣، ٤- الحيض والنفاس: يفسد الصوم بالحيض والنفاس، ولو فى اللحظة الأخيرة من النهار بالإجماع، ويجب القضاء على المرأة فى الصوم لا فى الصلاة كما تقدّم.

٥- **القَىءُ عَمْدًا:** من تعمّد القَىء -وهو صائم- فسد صومه، وعليه القضاء، أمّا من غلبه القَىءُ فصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، فعن أبى هريرة ﷺ عن النبىّ ﷺ قال: «**من ذَرَعَه القَىءُ[1]، فلا قَضَاء عَلَيْه، ومن استْقاء فعليه القضاء**»[2].

٦- **تعمُّد إنزال المنىّ:** من تعمّد إنزال المنىّ بسبب تقبيل، أو ملاعبة، أو ملامسة واحتكاك -دون جماع- أو استمنى بالكفّ أو بالتفخّذ- أثناء صومه -فسد صومه، وعليه قضاء هذا اليوم. وقال الشوكانى، وابن حزم، والصنعانى، والألبانى: لا يفطر بذلك، ولا قضاء عليه ولا كفّارة![3].

أمّا من احتلم فى نومه -فى نهار صومه- فصومه صحيح لأنه غير مُختار.

٧- **نيّةُ الفطْر:** من نوى الصيّام وَجَب عليه دوام النِّية، فإن قطعها فى وقت من أوقات الصيّام بأن نوى الإفطار وعزم عليه فإن الصوم يفسد عند الأئمة الثلاثة وهو ظاهر مذهب أحمد. ونيّة الإفطار غير التردّد بين الإفطار والصيام، فالتّردّد لا يُفطر، أما العزم فهو الذى يقطع الصّوم ويفسده وعليه القضاء بسبب ذلك[4].

وأمّا ما يفسد الصّوم ويُوجب القضاء والكفّارة فهو: «الجماع» فقط. وكفّارة الفطر العمْد هى: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد: صام شهرين متتابعين -ليس فيهما

---

(١) من ذَرَعَه القَىءُ، أى: سَبَقَه وغَلَبه فى الخروج.

(٢) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٦٨).

(٣) انظر: «المحلّى» (٤/ ٣٣٥)، و«تمام المنة» (٤١٨- ٤٢٠). و«سبل السلام» (٢/ ٢٢٦). ط الحديث.

(٤) «فقه العبادات فى الإسلام» (١٩١).

رمضـان ولا أيام العيدين والتـشريق-(١) فإن لم يسـتطع أطعم ستين مـسكينًا -ولو لم يكونوا بالغين- كلّ مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاعًا من تمر أو شعير أو زبيب:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبيّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هَلَكْتُ، قال: «**ما لك؟**».

قـال: وقعتُ علـى امرأتي وأنا صـائم، فـقال رسـول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**». قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا. قال: فسكت النبيُّ ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبيّ ﷺ بِعَرَق فيـها تمر(٢)، فقال: «**أين السائل؟**». قال: أنا، قال: «**خُذ هذا فتصدّق به**» فقال الرجل: على أفقرٍ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها(٣) أهلُ بيت أفقـر من أهل بيتي، فـضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَت(٤) أنيابه، ثم قال: «**أطعـمْه أهْلك**»(٥).

▪ تنبيه مهم:

إذا تعمّـد الرجل والمرأة الجماع مُخْـتَارَيْن في نهار رمـضان بطل صومُهـما ووجب عليهما القـضاء -يعني قضاء يومٍ مكان هذا اليوم-، وكان على الرجل كفّـارة، فإذا كفَّر أجزأ عنه وعن امرأته وهو الأصحّ من قولي الشافعي وبه قال الأوزاعي، وذهب الجمهورَ إلى وجوبها على المرأة أيضًا(٦).

▪ قَضَاءُ رَمَضان:

من أفطر في رمضان وجب عليـه القضاء فورًا ولا يجوز له تأخيـره من غير عذر، فعن عائشة رضي الله عنها قـالت: «كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضان فما أسْـتطيعُ أن أَقْضِيَهُ إلاّ في شعبان». قال يحيى: الشُّغْلُ من النبيّ أو بالنَّبيِّ ﷺ(٧).

قال الحافظ ابـن حجر -رحمه الله تعالى- في «الفـتح» (٤/ ٢٢٥): «قوله» الشُّغل من النّبيّ أو بالنّبيّ ﷺ» هو خـبر محـذوف تقديره: المانـع لها الشّـغل، أو هو مبـتدأ محذوف الخبر تقديره: الشُّغل هو المانع لها» ا.هـ.

---

(١) لشرط التتابع فيهما، أما إن قطع صومـه بسبب مَرَضٍ أو سَفَرٍ فله أن يُتم بقية أيامه ويبنى على ما مضى من صومه، وكذلك المرأة إن قطعت صومها بسبب الحيض.

(٢) العَرَق: إناء كبير مثل القُفّة.

(٣) «ما بين لابَتَيْها»: هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة: الأرض الملبسة حجارة سوداء.

(٤) بدت: ظهرت.

(٥) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٦) «سُبل السلام» (٢/ ٢٣٥). ط. دار الحديث.

(٧) رواه البخاري (١٩٥٠).

قال **الزَّيْن بـن المنير** -رحمه الله-: «وظاهر صـنيع عائشة يقتضى إيثار المبادرة إلى القضاء، لولا ما منعها من الشّغل، فَيُشْعر بأن مَنْ كان بغير عُذر، لا ينبغى له التأخير».

هذا، وعليه أن يقضيها متتابعة أو متفرّقة، والتتابع واجب لمن قَوى عليه.

■ حُكْم من مات وعليه صوم:

إذا مات المريض أو المسـافر، وهما على حالهـما من المرض والسفر، لم يلزمـهما القضاء، لعدم إدراكهما عدّة من أيام أُخر.

وإن صحّ المريض، وأقام المسافـر، ثم ماتا، لزمهمـا القضاء بقدر الصّحـة والإقامة لإدراكهما العدّة بهذا المقدار.

ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح فى ذمّته، وتبرأ ذمّته بأحد أمرين:

(١) **إمّا بصيـام وليّه عنه**، لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صيـام، صام عنه وليّه**»[(١)]. وصيام الولى عن الميت من باب البرّ به لا الوجوب عليه ويجوز لأبناء الميت أن يقتسموا صيام الأيام التـى على ميتهم فيـما بينهم، ويجوز أن يصومـوا كلّهم فى يوم واحد ولا فرق فى ذلك بين النّذر والفرض فكلاهما يُقضى عن الميت.

(٢) **وإما بالإطعام عنه**، أى بإخراج طعام مسكين[(٢)] من تركته وجوبًا، عن كل يوم فاته لأنه دَيْنٌ لله تعلَّق بتركته[(٣)].

وذهب الإمام أحـمد إلى أن الصِّيـام عن الميّت خاصٌّ بالنَّذْر، أمّا الفـرض فإنه لا يُصَام عنه ولكن يُطْعم عن كلّ يوم مِسْكينًا من تركته.

■ فوائد:

● الغيـبة والنميمـة تخلّ بالصِّيام، وإن كانت غـير مُبْطلة له إبطالاً كليّـا، ولكنها تنقص ثوابه، وهى مُحرّمة فى رمضان وغير رمضان.

● **قال الإمام ابن حزم** -رحمه الله تعالى-: «لا ينقض الصومَ حجامةٌ ولا احتلام، ولا استمناء، ولا مباشرة الرجلُ امرأته فيما دون الفَرْج، تعمّد الإمناء أم لم يُمْن، أمذى أم لم يُمْذِ» ا.هـ[(٤)].

إذا جامع الرجـلُ زوجته وقت طلوع الفـجر، ثم تبـيّن لهمـا أن الفجـر قد طلع،

---

(١) متفق عليه. والمراد بالولىّ: القريب، سواء كان عُصْبة، أو وارثًا، أو غيرها.

(٢) لكل مسكين مَدًّا من طعام.

(٣) «فقه الصيام» د. القرضاوى (٦٤-٦٥) بتصرف، و«فتاوى الصيام» (١٢٥).

(٤) «المحلّى» (٤/ ٣٣٥).

فأصحّ الأقوال أنه لا قضاء عليهما ولا كفّارة، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسى والمخطىء(١).

■ صيامٌ مُبْتَدع فى الدِّين:

اعتاد بعضُ الناس صيام أيام ابتدعوها من عند أنفسهم، منها:

(١) إفراد يوم ١٢ ربيع الأوّل بالصّوم، بدعوى أنه يوم ميلاد النبىّ ﷺ!

(٢) إفراد يوم ٢٧ رجب بالصَّوْم، بحجّة أنه كان صبيحة ليلة الإسراء والمعراج!!.

(٣) إفراد يوم النصف من شعبان بالصوم.

ولم يثبت أن النبىّ ﷺ خصّ هذه الأيام بصيام.

الاعتكـــــاف

■ معنى الاعتكاف:

الاعتكاف فى «**اللّغة**»: اللَّبث والحبس على الشىء سواء كان ذلك الشىء خيرًا أم شرًّا.

و«**شرعًا**»: المكث فى مسجد الجماعة بنيّة التعبّد لله تعالى.

■ مشروعيته:

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسُّنّة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٢).

وعن عائشة ﵂: «أن النبىّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله»(٣).

■ الحكمةُ من مشروعيته:

الحكمة من مشروعية الاعتكاف: اجتماع القلوب على الله تعالى بالخلوة، وكثرة الذكر، والتنفّل، وتلاوة القرآن. قال بعضُ العارفين: «الاعتكاف: قطعُ العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق».

■ حُكْمه:

الاعتكاف ينقسم إلى مسنون، وإلى واجب، فالمسنون ما تطوّع به المسلمُ تقربًا إلى

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٤).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) متفق عليه.

الله، وطلبًا لثوابه. والـواجب: ما أَوْجبه المرءُ على نفسـه بالنّذر أو الْحَلِف. قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فَلْيُطِعْه»[١].

■ زمانه:

أقلّ مدّة الاعتكاف لحظة عند الأحناف والشافـعية والحنابلة، وقال مالك: أقلّه يوم وليلة، وأكثره شهر. أمّا الواجب بالنّذر أو الْحَلِف فإنه يجب عليه ما نذره.

■ أركانه:

الاعتكاف ركنان:

الأوّل: المكث فى المسجد ولو لحظة.

والثانى: النيّة.

■ شروطه:

يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط:

الأوّل والثانى: الإسلام والتمييز.

الثالث: النِّية.

الرابع: الطهارة من الحدث الأكبر.

الخامس: الكفّ عن شهـوة الفرج لقـوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢].

السادس: أن يكون اعتكاف الرّجل فى مسجد تقام فيه الجماعة قال علىٌّ ﷺ: «لا اعتكاف إلاّ فى مسجد جماعة»[٣]. ولم يثبت أن النبىّ ﷺ اعتكف فى غير المسجد.

أمّا المرأة: فلها أن تعتكف فـى المسجد وإن لم تقم فيه الجـماعة[٤]، وليس لها أن تعتكف فى بيتها عند مالك والشافعى وأحمد.

وإذا اعتكفت فى المسـجد استـحب لها أن تستـتر بشىء، لأن أزواج النبىّ ﷺ لما أردن الاعتكاف أُمرن بأخبيتهنّ[٥] فضربن فى المسجد[٦]. ولا يجوز لها الاعتكاف إلاّ بإذن زوجها.

---

(١) رواه البخارى.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) أخرجه عبد الرزّاق وابنُ أبى شيبة.

(٤) شريطة أَمْنِ الْفِتْنة.

(٥) الأخبية: الخيام.

(٦) متفق عليه.

السابع: الصَّوم مُطلقًا. قالت عائشة رضي الله عنها: «السُّنة على المعتكف: ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاّ لما لابدّ منه، ولا اعتكاف إلاّ بصوم، ولا اعتكاف إلاّ فى مسجد جامع»(١).

وقال الكرمانى: «لا يشترط الصوم لصحّة الاعتكاف». وهو قول وجيه، فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إنّى نذرتُ فى الجاهلية أن أعتكف فى «المسجد الحرام» ليلة. فقال له النبىُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٢).

■ ما يباح للمعتكف:

يباح للمعكتف: التنظّف، والغُسل، وتسريح شعره، والوضوء فى المسجد، وعقد النكاح، وعقد البيع والشراء بلا إحضار السلع، والأكل والشرب، والكلام للحاجة، وتوديع زائره، وزيارة امرأته له، ودخول بيته لضرورة كالبول والغائط وغسل الجنابة، وله أن يتخذ خيمة صغيرة فى مؤخّرة المسجد يعتكف فيها.

■ **تنبيه:** قال ابن عباس: «إذا جامع المعتكف -يعنى زوجته- بطل اعتكافه، واستأنف»(٣).

هذا، وينبغى على المعتكف أن يقطع حباله بأشغال الحياة، تخلّيًا لمناجاة مولاه. قالَ الإمام ابن القيّم: «عكس ما يفعله الجُهّال من اتخاذ المُعْتكف موضع عِشْرة ومجلبة الزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لَوْنٌ، والاعتكاف النبوىُّ لَوْنٌ، والله الموفق».

ليلـــة القـــدر

اعلم -أخى المسلم- أن «ليلة القدر» أفضل ليالى السَّنة. قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾(٤).

وقال ﷺ: «**من قام ليلة القدر، إيمانًا واحتِسابًا، غُفِر له ما تقدّم من ذنْبه**»(٥).

■ أىُّ الليالى هى؟

قال الحافظ ابن حجر -فى «الفتح»- بعد أن ذكر ستة وأربعين قولاً فى تعيينها-:

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٢٤٧٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) **صحيح:** رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق، وصححه الألبانى فى «قيام رمضان» (٤١)..

(٤) سورة القدر: ٣.

(٥) متفق عليه.

«وأرجحها أنّها فى الوتر من العشر الأواخر -من رمضان- وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين» اهـ.

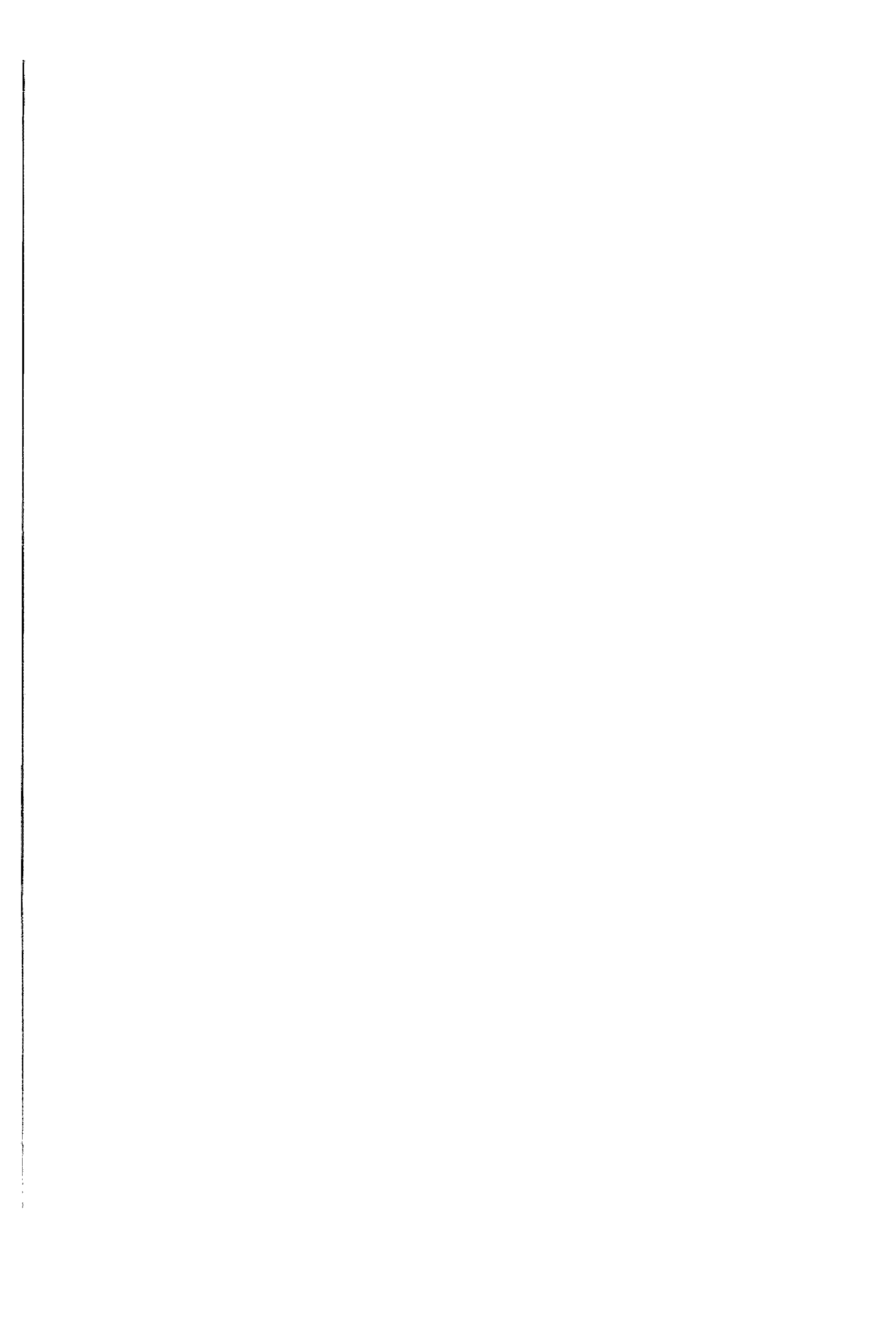
عن زرِّ بن حُبَيْش، قال: قلتُ لأبىّ بن كعب: أنَّى عَلِمْتَ أبا المنذر: أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى أخبرنا رسولُ الله ﷺ: «**أنّها ليلةٌ صبيحتُها تطلُعُ الشمسُ ليس لها شُعاع**». فعددنا وحفظنا، والله لقد علم ابن مسعود: أنّها فى رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا»[١].

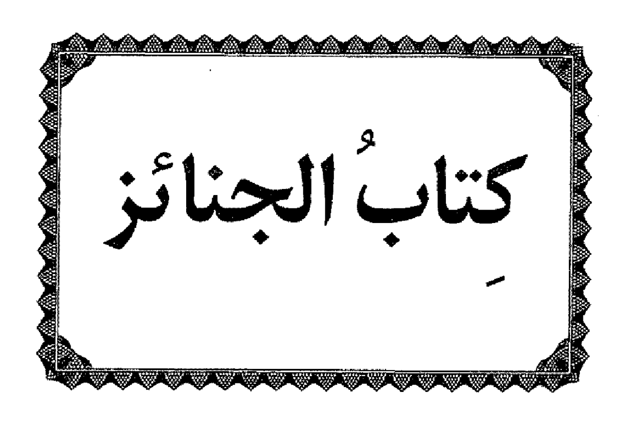
■ الدعاء فيها:

عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ، أىّ ليلةٍ ليلة القَدْر، ما أقول فيها؟ قال: «قولى: **اللّهم إنك عَفوٌّ تُحبُّ العَفْوَ فاعْفُ عنِّى**»[٢].

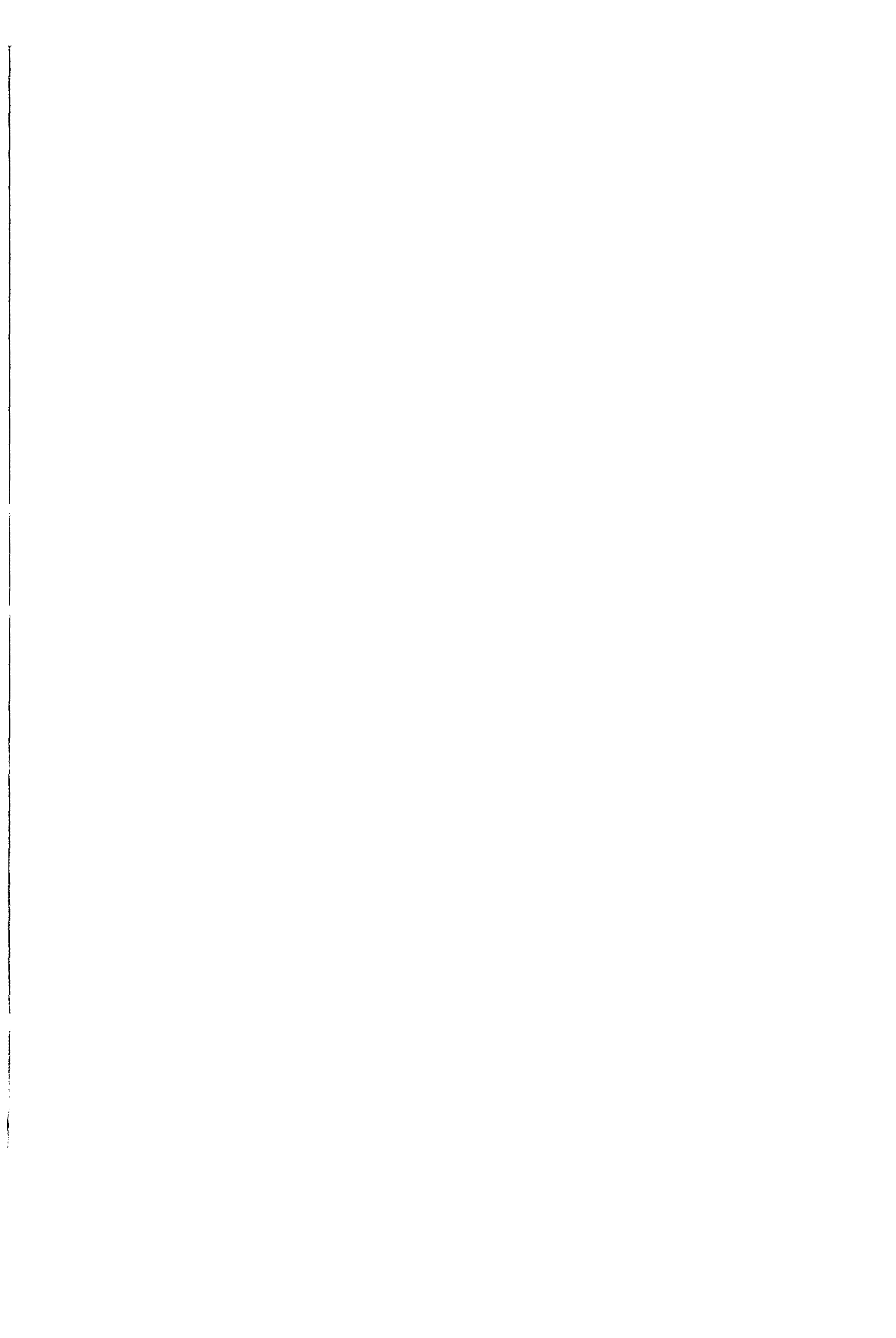
---

(١) صحيح: رواه الترمذى، وأبو داود، ومسلم بنحوه.
(٢) صحيح: رواه أحمد والترمذى وغيرهما، وانظر «صحيح الجامع» (٤٢٩٩).





كِتابُ الجنائز



الجنائــز

الجنائز: جمع جنازة. من الجنز وهو السّتر. اسم للنّعش عليه الميّت.

والكلام هنا ينحصر فى سبعة أمور:

الأوّل: المرض:

المرض نعمة من نعم الله تعالى على عباده الصّالحين، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِد الله به خيراً يُصبْ منه**»(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ابْتَلى الله العبدَ المسلم ببلاء فى جَسَده، قال الله عزّ وجلّ: أكتبْ له صالحَ عمله، فإن شَفَاهُ غَسَّله وطَهَّره، وإن قبضهُ غَفَر له ورَحمهُ**»(٢).

وعن أبى موسى رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ غير مرّة ولا مرّتين يقول: «**إذا كان العبدُ يعملُ عَمَلاً صالحًا فشغله عنه مرضٌ أو سَفَرٌ كُتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيحٌ مُقيم**»(٣).

هذا، ويندب للمريض أن يصبر، ويحمد الله تعالى.

فضل عيادة المريض:

عيادة المريض سُنّة مؤكّدة، وقال البخارى: إنها واجبة، وقد ورد فى فضلها عدّة أحاديث، منها:

عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا نادى مُناد من السَّماء: طِبْتَ وطَابَ مَمْشَاكَ، وتَبَوأتَ من الجنَّة مَنْزِلاً**»(٤).

آداب العيادة: يندب فيها أمور:

(١) يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء، ويأمره بالصّبر، فعن ابن عباس، عن النبىّ ﷺ قال: «**من عادَ مريضًا لم يَحْضُرْ أجلُهُ فقال عنده سَبْعَ مرار: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يَشْفيك، إلاّ عافاهُ الله من ذلك المرض**»(٥).

---

(١) متفق عليه.

(٢) حسن: رواه أحمد فى «المسند»، رانظر: «صحيح الجامع» (٢٥٨)

(٣) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٢٦٥٠).

(٤) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٩٢).

(٥) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٦٦٣).

(٢) ويستحبّ أن يقول الزّائر للمريض: لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى، فعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل على رجلٍ يعوده فقال: «**لا بأس، طهور إن شاء الله**»، فقال: كلا بل هى حمى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبور، فقال النبيّ ﷺ: «**فنعم إذًا**»(١).

(٣) ويُستحب تخفيف الزّيارة، إلاّ إذا رغب المريض فى التطويل.

(٤) ويُستحبّ للزّائر أن يُطيبّ نفس المريض بإطماعه فى الحياة، وَقُرْب الشّفاء(٢).

■ **عيادة المرأة:** لا بأس بعيادة الرجل المرأة المريضة إذا لم تؤدّ إلى خلوة بأجنبيّة، فعن أمّ العلاء، قالت: عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «**أبْشرى يا أمّ العلاء، فإن مرض المسلمِ يُذْهِبُ الله به خطاياه كما تُذْهبُ النارُ خَبَثَ الذَّهب والفضّة**»(٣).

وللمرأة الأجنّبية عيادة الرّجل مع التستّر وأَمْنِ الفتنة، فقد عادت أمُّ الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار(٤).

■ **عيادة الذّمى:** تجوز عيادته إذا رُجى منها مصلحة له، فعن أنس: أن غلامًا من اليهود، كان مرض، فأتاه النبىّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أَسْلم**» فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبىُّ ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار»(٥).

■ **ما يجب على المريض(٦):**

(١) على المريض أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويُحسن الظّن بربه، قال ﷺ: «**لا يَمُوتنّ أحدُكم إلا وهو يُحسن الظنّ بالله تعالى**»(٧).

(٢) وينبغى عليه أن يكون بين الخوف والرجاء، لحديث أنس: «أن النبىّ ﷺ دخل على شاب وهو بالموت، فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: والله يا رسول الله إنىّ لأرجو الله، وإنّى أخاف ذنوبى، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان فى قَلْب عبدٍ فى مثل هذا الموطن، إلاّ أعطاه الله ما يَرْجو، وأمنه ممّا يخاف**»(٨).

---

(١) رواه البخارى.
(٢) «الدِّين الخالص» بتصرّف.
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٦٥١).
(٤) أخرجه البخارى معلّقًا.
(٥) رواه البخارى وأبو داود.
(٦) «أحكام الجنائز» للألبانى بتصرّف.
(٧) رواه مسلم وغيره.
(٨) حسن: رواه الترمذى وغيره.

(٣) ولا يجوز له أن يتمنَّى الموت، فعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْعُوَنَّ أحدُكم بالموت لضُرٍّ نَزَل به، ولكن لِيَقُلْ: اللَّهم أحيني ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خَيْرًا لي»(١).

(٤) وإذا كان عليه حقوق فليؤدِّها إلى أصحابها، إن تيسَّر له ذلك، وإلاَّ أوصى بذلك، قال ﷺ: «من مات وعليه دَيْنٌ، فليس ثمّ دينارٌ ولا دِرْهم، ولكنّها الحسنات والسّيئات»(٢).

(٥) ولابد من الاستعجال بمثل هذه الوصيّة لقوله ﷺ: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلم له شيءٌ يُوصِي فيه، يَبِيتُ ليلَتَيْن إلاَّ وَوَصِيَّتُه مكتوبةٌ عنده»(٣).

(٦) ويجب أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه.

(٧) وله أنِ يوصي بالثلث من ماله، ولا يجوز الزيادة عليه، بل الأفضل أن ينقص منه، فعن سعد بن أبي وقاص، قال: مرضتُ عام الفتح حتى أشفيتُ على الموت، فعادني رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: أي رسول الله إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثُني إلاَّ ابنةٌ لي، أفأتصدّق بثُلُثي مالي؟ قال: «لا» قلتُ: فالشّطر؟ قال: «لا» قلتُ: فالثّلثُ؟ قال: «الثُّلُث، والثُّلُث كثيرٌ، أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ، خَيْرٌ من أن تذرْهم عَالةً يتكفَّفون الناس»(٤).

(٨) ويشهد على ذلك رَجُلَيْن عَدْلين مُسْلمين، فإن لم يوجدوا فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشّك بشهادتهما(٥).

(٩) وأمّا الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي، فلا تجوز، لأنها منسوخة بآية الميراث، وقد قال ﷺ: «إن الله قد أعطى كُل ذي حَقٍّ حَقّه، فلا وَصِيَّة لوارث»(٦).

(١٠) ويحرم الإضرار في الوصيّة، كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث، أو يفضل بعضهم على بعض فيه.

(١١) والوصية الجائرة باطلة مردودة لا يجوز تنفيذها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.
(٢) حسن: أخرجه الحاكم، وابن ماجه، وأحمد.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود.
(٥) كما ذكر الله تعالى في سورة المائدة، الآية رقم (١٠٦).
(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢١٠).

(١٢) ولـمّا كان الغـالب على كثير من الناس فى هذا الزمـان الابتداع فى دينهم، ولا سيمّا فيما يتعلّق بالجنائز، كان من الواجب أن يُوصى المسلم بأن يُجهّز، ويُدفن على السُّنّة.

■ شكاية المريض:

قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح»: «وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبدُ ربّه بذكر الألم للناس على سبيل التضجرّ. وأمّا إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقًا». ا.هـ.

وفى «صحيح البخارى» عن القاسم بن محمد، قال: «قالت عائشة ﵂: وارأساه...» الحديث.

■ التداوى:

حثّ الإسلامُ على التداوى، ورغّب فيه، فـعن أُسامة بن شَريك، قال: كنتُ عند النبىّ ﷺ، وجاءت الأعرابُ، فقالوا: يـا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «**نعم يا عباد الله تداوَوْا، فـإن الله -عزّ وجلّ- لم يضع داءً إلاّ وضع له شِفاءً غير داءٍ واحـد**» قالوا: ما هو؟ قال: «**الهَرَمُ**»[1]. والهَرَم: الكِبَر.

والأمر فى الحديث للإباحة.

■ ما يجوز التداوى به، وما لا يجوز:

يجـوز التداوى بالطّاهر الحـلال، ولا يجوز بالنّجس والحـرام، فعن أمّ سلـمة: أن النبىّ ﷺ قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرّم عليكم**» رواه البخارى.

■ الطبيب الكافر:

يباح للمسلم الذهاب إلى طبيب كافر، بشروط، منها:

(١) أن يكون خبيرًا بالطّب.

(٢) أن يكون غير متّهم فيما يَصفه.

(٣) أن يكون غير مظنون به الرِّيبة.

(٤) أن لا يوجد الطبيب المسلم الذى يقوم مَقامه.

■ حُكم ذهاب المرأة إلى الطبيب:

قال الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «إذا كان الاختصاص واحدًا

---

(١) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وانظر: «صحيح الجامع» (٧٩٣٤).

والحذق متساويًا بين الرجل والمرأة، فإن المرأة لا تذهب إلى الرجل لأنه لا داعى لذلك ولا حاجة، أمّا إذا كان الرجل أحذق من المرأة أو كان اختصاصه أعمق فلا حرج عليها أن تذهب إليه[١]، وإن كان هناك امرأة، لأن هذه حاجة والحاجة تبيح مثل هذا»[٢] ا.هـ.

العلاج بالرُّقى:

الرُّقية: هى العوذة التى يُرْقى بها صاحب الآفة كالحُمّى والصُّداع وغير ذلك من الآفات[٣].

والرُّقى نوعان:

(١) رُقى مشروعة، فعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض فدعا له قال: **«أذهب الباس، ربَّ الناس، واشْفِ أنتَ الشافى، لا شفاءَ إلاّ شفاؤك شفاءً لا يُغادر سَقَمًا»**[٤].

وعن أنس، قال: «رخّص لنا رسولُ الله فى الرُّقية من العين، والحُمَة، والنَّمْلة»[٥].

الحُمَة: سُمّ العقرب. والنملة: قروح تخرج فى الجَنْب. هذا، مع الاعتقاد أن الرقية الشرعية لا تؤثّر بذاتها، بل بذات الله تعالى.

(٢) رُقى ممنوعة، فعن ابن مسعود قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إن الرُّقَى، والتمائمُ، والتِّوَلَةَ شرْكٌ»**[٦]. والتِّوَلَة: نوع من السّحر يجلب المرأة إلى زوجها. قال الإمام النووى: -رحمه الله-: «إن المنهى عنه هو الرقية بكلام الكفّار، والرّقى المجهولة والتى بغير العربية وما لا يُعرف معناه فهى المذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأمّا الرُّقى بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا نهى عنها بل هى سُنّة» ا.هـ[٧].

حُكم تعليق التمائم:

التمائم: جمع تميمة، وهى خرزات كان العرب تعلّقها على أولادها يَتّقون بها العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام.

---

(١) بالشروط الشرعية.
(٢) «فتاوى علماء البلد الحرام» (٥٤٤).
(٣) «لسان العرب» لابن منظور.
(٤) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.
(٥) رواه مسلم.
(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨٦١).
(٧) «صحيح مسلم بشرح النووى» (١٤/١٦٩).

قال ﷺ: «من علَّق فقد أشْرك»(١).

وقال ﷺ: «من علّق تميمة فلا أتمَّ الله له، ومن علَّق ودَعَة فلا ودع الله له»(٢).

. هذا، وقد اتفقت كلمةُ العلماء على تحريم تعليق التمائم التى فيها شركٌ، أما التمائم التى من القرآن، وأسماء الله وصفاته ففى تعليقها خلاف، والراجح أنهَ لا يجوز تعليقها، سداً للذّريعة، وحَسْمًا لمادة الشّرك، وعملاً بعموم الأحاديث الناهية.

الثانى: ما يُطْلَب عند الاحْتضار وبعد خُروج الرّوح:

(١) **تلقينُ الْمُحتْضَرَ الشّهادة:** فعن أبى هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنوا مَوْتاكم: لا إله إلاّ الله»(٣).

وقال ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلاّ الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدّهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»(٤).

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إيّاه، بل هو أمْره بأن يقولها، فعن أنس: «أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: « يا خال! قل: لا إله إلاّ الله»(٥)

■ **تنبيه:** لم يصح فى قراءة سورة «يس» عند الاحتضار حديث.

(٢) **توجيهه إلى القبْلة،** فعن أبى قتادة: أن النّبىّ ﷺ لمّا قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: تُوفىَ وأوصى بثلث ماله لك. وأن يُوجَّه للقبْلة لما احْتضر. فقال النبىّ ﷺ:

«أصاب الفطرة، وقد رددتُ ثلث ماله على ولده»، ثم ذهب فصلىّ عليه وقال: «اللّهُمّ اغفر له وارْحَمْه وأدْخِلْه جنَّتك وقد فعلتَ»(٦).

ولهذا قال الأحناف ومالك والجمهور: يسنّ إضجاع الْمُحتْضَرَ على جنبه الأيمن مُستقبل القبلة بوجهه. وهو الصحيح عند الشافعىّ.

وعن الشافعىّ: أنه يوضع المحتضرَ على قفاه، وقدماه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة وعليه عمل الناس. والأوْلى القول الأوّل.

---

(١) **صحيح:** رواه أحمد، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٣٩٤).

(٢) **صحيح:** رواه أحمد، وأبو يعلى بإسناد جيّد.

(٣) رواه مسلم.

(٤) **حسن:** رواه ابن حبان.

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: «أحكام الجنائز» للألبانى (١١).

(٦) **حسن لغيره:** أخرجه الحاكم والبيهقى.

(٣) فإذا مات، فعلى الحاضرين عدّة أشياء:

(أ، ب) تغميض عينيه، والدعاء له، فعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإنّ البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا، فإنّ الملائكة تؤمّنُ على ما قال أهلُ البيت»**(١).

(جـ) تغطيته بثوب يستره، فعن عائشة: «أن النبيّ ﷺ حين تُوفّى سُجّى بثوب حِبَرَة»(٢).

أمّا من مات مُحْرِمًا، فإنه لا يُغطّى رأسه ووجهه كما سيأتى فى «غسل الميت» -إن شاء الله تعالى-.

(د) تعجيل تجهيزه وإخراجه، فعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسْرِعوا بالجنازة، فإن تكن صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن تكن غيرَ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»**(٣).

وحكمة طلب الإسراع بتجهيز الميت: خوفَ تغيّره، وإذا تغيّر استقذرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته(٤).

(هـ) قضاءُ دَيْنه: لأن نفْس المؤمن محبوسة حتى يُقضى عنه دَيْنه، فينبغى على الورثة المبادرة بقضاء دَيْن ميتهم من ماله، ولو أتى عليه كله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تفعل، وتطوّع بذلك بعضهم جاز، فعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أُتى النبيّ ﷺ بجنازة، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: **«هل ترك عليه دَيْنًا؟»** قالوا: نعم، قال: **«هل ترك من شىء؟»** قالوا: لا، قال: **«صلوا على صاحبكم»**، قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صَلِّ عليه وعليَّ دَيْنه، فصلّى عليه(٥).

الثالث: ما يباح فعْله بعد خروج الروح: يباح للحاضرين:

(أ، ب) تقبيل الميتَ والبكاء عليه، فعن عائشة: «أن النبيّ ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه فقبّله، وبكى حتى رأيتُ الدموع تسيل على وجنتيه»(٦).

---

(١) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٩٩).
(٢) رواه مسلم وأحمد وغيرهما. وحَبَرَة: ثوبٌ فيه أعلام.
(٣) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.
(٤) «الدين الخالص» (٧/ ٢٦٥).
(٥) رواه البخارى والنسائى واللفظ له.
(٦) صحيح: رواه أبو داود (٣١٤٧)، والترمذى وصحّحه وغيرهما.

ويجوز البكاء بصوت وبغير صوت، فعن عائشة: أن سعد بن معاذ لمَّا مات حضره رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر. فوالذى نفسُ محمَّد بيده إنى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وأنا فى حُجْرتى، وكانوا كما قال الله: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾(١)، أخرجه أحمد.

الرابع: ما يجب على أقارب الميت حين يأتيهم نبأ وفاته.

يجب عليهم:

(١) **الصبر الجميل**؛ والصَّبر الجميل: هو الذى لا جزع فيه ولا شكوى، عن أنس، قال: أتى نبىُّ الله ﷺ، على امرأة تبكى على صبىٍّ لها، فقال لها: «**اتقى الله واصبرى**» قالت: ومـا تبالى أنت بمصيبتى؟ فقيل لها: هذا النبىّ ﷺ، فأتته فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعْرفك. فقال: «**إنما الصَّبرُ عند الصَّدْمة الأولى**»(٢).

(٢) **الاسترجاع**، وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، فعن أبى موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات وَلَدٌ لعَبْد قال الله -عزّ وجلّ- لملائكته: قبضتم وَلَدَ عَبْدى؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثَمَرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدى(٣)؟ فيقولون: حَمِدَك واسْتَرْجَع، فيقول: ابنوا لعبدى بيتًا فى الجنة، وسمّوه بَيْتَ الْحَمْد**»(٤).

الخامس: ما يحرَّم على أقارب الميت فعْله:

(١) **النِّياحة والنَّدْب**: **والنياحة**: من النَّوح وهو رفع الصَّوْت بالبكاء. قال ابن العربىّ: «النوح ما كانت الجاهلية تفعل، كان النساء يقفن متقابلات يَصِحْنَ، ويحثين التراب على رءوسهنّ ويضربن وجوههنّ».

والنَّدب: تعديد المحاسن والتغالى فيها. وهما محرّمان: فعن المغيرة بن شُعْبة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ نِيحَ عليه فإنّه يُعذَّب بما نِيح عليه يوم القيامة**»(٥).

قال الجمهور: الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أوْلم يوص بتركه مع علْمه بأن الناس يفعلونه عادة. قال عبد الله بن المبارك: «إذا كان ينهاهم فى حياته

---

(١) سورة الفتح: ٢٩.
(٢) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (٢٦٧٩)، وهو فى «الصحيحين».
(٣) وهو أعلم.
(٤) **حسن**: رواه الترمذى، وابن حبان فى «صحيحه».
(٥) رواه البخارى ومسلم.

ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء». وقيل: هو تعذيب وتألم، وليس عقابًا على ذنب، ورأى الجمهور أرجح[١].

وعن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من ميّت يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: واجبَلاه واسَيِّداه أو نحو ذلك إلاّ وُكِّل به ملَكان يَلْهزانه[٢] أهكذا كُنْتَ؟»**[٣].

(٢) لطم الخدود، وشق الجيوب، والدُّعاء بدَعْوى الجاهلية؛ فعن أبي أُمامة: أنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ الخامشةَ وَجْهَهَا، والشَّاقَّةَ جَيْبَها، والدّاعيةَ بالْوَيْل والثُّبور[٤].

ويدخل فيما سبق: نشر الشَّعْر، وحَلْقه.

السادس: نَعْي الميت:

النَّعْي في «اللّغة»: الإخبار بموت الشخص.

و«شرعًا» له ثلاث حالات:

الأولى: إعلان الأهل والأصحاب وأهل الصّلاح بموته من غير نوح ولا منكر آخر لتجهيزه والصلاة عليه وتشييعه ودفنه والدعاء له وغير ذلك. وهو مشروع لحديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ نعى للناس النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصفّ أصحابه وكبَّر عليه أربعًا[٥].

الحالة الثانية: الإعلام بدعوى الجمع الكثير للمفاخرة وهو مكروهٌ، ومنه ما يقع من كثير من أهل الزمان إذا مات عظيم أعلنوا عن موته في الصّحف وغيرها مباهاة ومفاخرة وعليه يُحمل قول حذيفة بن اليمان: إذا متّ فلا تُؤْذنوا بي أحدًا فإني أخاف أن يكون نعيًا، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النّعي[٦].

الحالة الثالثة: الإعلام بموته بنوح وغيره مما يشبه نعي الجاهلية[٧]. عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«النيّاحة من أمْر الجاهلية، وإن النّائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابًا من قَطِران، ودِرْعًا[٨] من لَهَب النّار»**[٩].

(١) «أحكام الجنائز» للألباني (٢٩).
(٢) اللّهز: هو الدفع بجميع اليد في الصَّدْر.
(٣) حسن: «صحيح سنن الترمذي» (٨٠١).
(٤) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٩٩).
(٥) أخرجه السبعة.
(٦) حسن: «صحيح سنن الترمذي» (٧٨٦).
(٧) من «الدين الخالص» جـ٧. بتصرّف.
(٨) الدّرع: القميص.
(٩) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٩٥).

السابع: الإحْداد على الميت:

الإحداد «لُغة»: المنع.

و«**شرعًا**»: ترك ما يتزيّن به من حُلىٍّ أو كُحُلٍ أو حرير ولو أسود أو دُهن ولو غير مُطَيَّب أو اختضاب بحنّاء أو لبْس مصبوغ بما له رائحة طيِّبة كالمزعفر والمعصفر الجديد الذى يتزيّن به.

هذا، والإحداد واجب على المسلمة المكلّفة التى مات زوجُها أربعة أشهر وعشْرًا تأسّفًا على زوال نعمة النكاح لأنه سبب لعفّتها وكفاية مؤنتها. ويجوز للمرأة الإحداد على قريب غير زوج ثلاثة أيّام فقط ما لم يمنعها زوجها:

• فعن زينب بنت أبى سلمة، قالت: دخلتُ على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين تُوفّى أخوها، فَدَعَتْ بِطيب فمسّت منه، ثم قالت: أمَا والله مالى بالطِّيب من حاجة غير أنِّى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليومَ الآخر أن تُحِدَّ على ميّت فوق ثلاث إلاّ على زَوْجٍ أرْبَعة أشْهر وعَشْرًا**»(١).

والحكمة فى إحدادِ المرأة على الزّوج أربعةَ أشهر وعشْرًا أن الولد يتكامل خلْقه وتنفخ فيه الروح بعد مضى ١٢٠ عشرين ومائة يوم وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلّة فجبر الكسر إلى العقد وزيد العشر احتياطًا(٢).

الثامن: تجهيز الْمَيِّت:

تجهيز الميت يكون بالغسل والتكفين والصلاة عليه وحمله ودفنه:

أ - غَسْل الميت:

● **حُكْمه**: هو فرض كفاية فى حق المسلم غير الشّهيد، فعن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع النبىّ ﷺ بعرفة فَوَقَصَتْه ناقتُه(٣) فمات، فقال النبىُّ ﷺ: «**اغسلُوه بماء وَسدْر**(٤) وكفّنوه فى **ثَوْبيه ولا تحنّطوه** ولا تُخمّروا رأسه(٥) **فإنّه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا**»(٦).

● **مَنْ يَتَولّى غَسْل الميت**: يُستحبّ أن يتولاّه أقرب الناس إليه إن كان عالـمًا بأحكام

---

(١) متفق عليه.

(٢) «فتح البارى» جـ٩، و«الدين الخالص» (٧/ ٢٨٩).

(٣) وقصته ناقته: رمَت به فَدَقّتْ عُنقه.

(٤) السِّدْر: نبات أخضر طيِّب الرائحة.

(٥) ولا تخمّروا رأسه: ولا تغطّوها.

(٦) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

الغسل وإلاّ اختير رجل أمين ذو ورع ودين ورفق بالميّت، إن رأى خيراً أفشاه، وإن رأى عيبًا أخفاه.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: **ولمن تولّى غسل الميت أجر عظيم بشرطين:**

الأوّل: أن يستر عليه، ولا يحدّث بما قد يرى من المكروه، لقوله ﷺ: **«من غَسّل مُسلمًا فكَتَم عليه غفر له الله أربعين مَرّة**[1]**، ومن حفر له فَأَجَنَّه**[2] **أجرى عليه كأجْر مَسْكن أسكنه إيّاه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنّة»**[3].

الثاني: أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاءً ولا شكورًا ولا شيئًا من أمور الدنيا.

● **غسل أحد الزوجين الآخر:** يجوز لكلٍّ من الزّوجين أن يغسل الآخر، فعن عائشة، قالت: «لو كنتُ استقبلتُ من أمْرى ما استدبرتُ ما غسَّل النّبيَّ ﷺ غيرُ نسائه»[4].

وعن أسماء بنت عُمَيْس: أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يَغْسلها عليٌّ رضي الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس[5].

كيفيَّة غسل الميت: يُطلب له أمور[6]:

(١) أن يوضع الميت على مرتفع من خشب به ميل نحو رِجْلَيْه لينحدر الماء بما يخرج منه.

(٢) وتُستر عورته لزومًا في غير الصغير بشدّ الإزار علىَ العورة لِحُرْمَة النّظر إليها كعورة الحيّ.

(٣) وتُنزع ثيابُه للتمكُّن من التّنْظيف.

(٤) ويُسْتحبّ أن يغسّل الميت في مكانٍ مستور، ويكره أن يحضره إلاّ من يعين في غسله.

(٥) يبدأ الغاسل فَيَحْنى الميّت حَنْيًا رفيقًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس. ثم يمرّ يده على بطنه يعصره عصرًا رفيقًا ليُخرج ما معه من نجاسة ويصب عليه الماء حين يمرّ يده

---

(١) وفي رواية: «أربعين كبيرة» رواه الطبراني. قال الحافظ: إسناده قوى.

(٢) أجنّه: دفنه وواراه.

(٣) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذّهبى والألبانى.

(٤) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٠٥).

(٥) رواه البيهقى والدارقطنى.

(٦) من «الدين الخالص» بتصرّف وإضافة.

صبًّا كثيرًا ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء، ويُلفّ الغاسلُ على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمسّ عورته ويزيل ما على بدنه من نجاسة.

(٦) ثم يوضأ الميت ندبًا كوضوء الصلاة بلا مضمضة ولا استنشاق لتعذّر إخراج الماء من فمه وأنفه بل يغسل كفيّه، ثم يأخذ خرقة خشنة مبلولة فيمسح بها أسنانه وأنفه حتى ينظّفها برفق. ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه بادئًا بالميامن لحديث أمّ عطية أن النبيّ ﷺ قال لهنّ في غسل ابنته: «**ابْدأن بِميَامنها ومواضع الوضوء منها**»(١).

(٧) ثم يغسله وترًا، ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر، فعن أم عطية، قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نُغسّلُ ابنته أمَّ كلثوم، فقال: «**اغْسلْنَها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك -إن رأيتُنَّ ذلك- بماء وسدْر، واجْعلْن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فَرَغْتُنّ فآذنَّني**». فلما فرغْنا آذنّاه، فألقى إلينا حَقْوَهُ(٢)، وقال: «**أشعرْنَها(٣) إيّاه**». قالت: «**وضفّرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقَيْناها خَلْفها مُقَدَّمَ رأسها وقَرْنَيها**»(٤).

يغسل رأسه ولحيته، ويضجع على يساره، ليبدأ باليمين فيغسل حتى ينقى ويصل الماءُ إلى يساره، ثم يضجع على يمينه ويغسل حتى ينقى ويصل الماء إلى اليمين. المهمّ التأكد من تعميم البدن بالماء. والواجب مرّة واحدة تعمّ البدن. وقال أهلُ الظاهر: يجب ثلاث غسلات، وهو الراجح لحديث أمّ عطية السابق(٥).

■ **فائدة:**

إذا خرج من الميت شيءٌ بعد غسله أزيل تنظيفًا لمحلّه ولا يُعاد الوضوء والغسل. وقال بعضهم: يُعاد تغسيله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع **قلتُ**: وهذا هو الراجح.

(٨) ويستحب تضفير شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون وَطَرْحه خَلْفها لحديث أمّ عطية السّابق.

أما بالنسبة للرجل، فيحرم حلق لحيته. أما قلم ظفر الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته، فهو مكروه عند الأحناف ومالك والثوري والجمهور وهو المختار عند الشافعي. وقال أحمد وإسحاق والحسن: يُسْتحب.

(٩) ثم ينشف الميت بثوب نظيف لئلا تبتلّ أكفانه ويجعل الطِّيب على رأسه ولحيته وأعضاء السجود.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.
(٢) حَقْوَهُ: إزاره.
(٣) أشعرنها: أي: أجعلنه شعارًا وهو الثوب الذي يلي الجسد.
(٤) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود.
(٥) وقال بعض العلماء: وتكون بالماء القراح للتطهير.

■ **تنبيه:** لا يجوز تطيب الْمُحْرِم لقوله ﷺ: **«لا تحنِّطوه»**.

(١٠) ويستحب لمن غسل الميت أن يغتسل -إن استطاع لقوله ﷺ: **«من غسّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»**[١].

■ الحالات التي يتيمم فيها الميت:

(١) إذا مات رجل بين نسوة أجانب، ولم توجد امرأة من محارمه، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب ولم يوجد محرم لدى الجمهور.

(٢) إذا مات خُنثى مشكل وهو كبير ولم توجد أمة ولا محرم له.

(٣) إذا تعذّر غسله: لفقد الماء حقيقة، أو حُكمًا كتقطع الجسد بالماء أو تسلّخ من صبّه عليه بسبب حرق أو مرض أو نحوهما[٢].

ب- تكفين الميت:

هو فرض كفاية بالإجماع، ويقدّم على الدَّين والوصية. فإن كان الميت موسرًا كُفِّن من ماله وإلاّ فكفنه على مَنْ تلزمه نفقته إلاّ الزّوج فلا يلزم بكفن امْرأته. قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-:

«وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها[٣]، ولا يلزم ذلك زوجها، وإنما أوجب تعالى على الزّوج: النفقة، والكسوة، والإسكان، ولا يُسمّى في اللّغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن: كسوة، ولا القبر: إسكانًا!»[٤].

ما يُطلب فيه: يُسْتحب في الكفن أمور:

الأوّل: البياض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْبَسُوا من ثيابكم البياض، فإنّها منْ خَير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»**[٥].

الثاني: تبخيره ثلاثًا، لقوله ﷺ: **«إذا جمّرتم الميت، فأَجْمِروه ثلاثًا»**[٦]. وهذا في حق غير الْمُحْرِم. أمّا الْمُحْرِم فلا يُبخَّر كفنُه كما تقدم.

الثالث: تحسينه، لقوله ﷺ: **«إذا ولَى أحدُكم أخاه، فَلْيُحسّنْ كَفَنه»**[٧]. وتحسين الكفن: تنظيفه، وكونه متوسطًا ساترًا للميت غير مُحرّم استعمالُه.

---

(١) حسن: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٨).

(٣) وقال أبو حنيفة: يلزمه كفنها ولو تركت مالاً، وهو الأصح عند الشافعية.

(٤) «المحلى» (٣/ ٣٤٥) ط. المكتبة التجارية.

(٥) صحيح: «صحيح سنن الترمذي» (٧٩٢).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وغيرهما، وانظر: «أحكام الجنائز» (٦٤).

(٧) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢١١).

. **الرابع: كونه ثلاثة أثواب**، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولية[1]، من كُرْسُف[2]، ليس فيها قميص، ولا عمامة [أدرج فيها إدْراجًا]»[3].

الخامس: أن يكون أحدها ثوب حِبَره[4] -إذا أمكن-، لقوله ﷺ: «**إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا، فليكفَّن في ثوب حِبَرَة**»[5].

● **ما يكون منه الكفن**: يكفن الميت فيما يحلّ له لُبسه حيًّا، فلا يكفن الرجل في الحرير إلاّ إذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب. وأمّا المرأة فيكره تكفينها في الحرير عند وجود غيره لأن فيه سرَفًا وإضاعة المال.

● **المسنون في الكفن**: أقلّه ثوب يستر جميع البدن، فعن خباب: «أن حمزة رضي الله عنه لم يوجد له كفن إلاّ بُردة ملحاء إذا جُعلت على رأسه قَلَصَتْ عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، فمدت على رأسه وجُعل على قدميه الإذْخر»[6][7].

وأكثره ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما تقدم في الحديث.

كيفية التكفين:

أ - تُبخّر اللّفافات «الأثواب» ثلاثًا.

ب- ثم تبسط بعضها على بعض واحدة فوق الأخرى، وتُؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أوّلاً ليكون الظّاهر للناس حسنها.

جـ- يوضع الحنوط -وهو أخلاط من العطور- فيما بينها: أي يذر «يرش» بين اللّفائف.

د - ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقيًا على شهره.

هـ- ثم يرد طرْف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يردّ طرفها الأيمن على الأيسر، . ثم الثانية كذلك. ثم الثالثة كذلك. ويجعل الفاضل عند رأسه

---

(١) السّحول -بضمّ السين- جمع سحل وهو ثوب القطن.

(٢) الكرسف: القطن.

(٣) أخرجه الستة، وأحمد، والزيادة له. تنبيه: «والمرأة في ذلك كالرجل، إذا لا دليل على التفريق». «أحكام الجنائز» (٦٥).

(٤) حِبَرة: مخطط.

(٥) صحيح: زواه أبو داود وغيره.

(٦) الإذخر: نبات طيب الرائحة.

(٧) أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند بسند جيد.

أكثر مما عند رجليه. ثم يعقدها لئلا تنتشر ويربط برباط عند الوسط، وعند القدمين، ثم تحلّ في القبر(١).

■ **فوائد:**

(١) الصغير كالكبير فى الكفن ذكرًا كان أم أنثى.

(٢) السِّقط -وهو الجنين ينزلُ مِنْ بَطْن أُمّه قبل تمامه وهو مُسْتبين الخَلْقْ- يُلف فى خرقة بلا مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت.

(٣) إذا قلّت الأكفان، وكثرت الموتى، جاز تكفين الجماعة منهم فى الكفن الواحد، ويقدّم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة كما فعل النبىُّ ﷺ مع شهداء أُحُد.

جـ- حمل الجنازة وتشييعها:

حمل الجنازة وتشييعها فرض كفاية بالإجماع، والكلام هنا ينحصر فى أمور:

(١) **مَنْ يحملها:** يحملها الرجالُ دون النساء لقوله ﷺ: «**إذا وُضعت الجنازة واحْتملها الرجالُ على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قَدِّمونى، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويْلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتَها كلُّ شىء إلاّ الإنسان ولو سَمِعَها لَصَعِق**»(٢).

(٢) **كيفية حملها:** يُسن أن يحملها أربعة من الرجال إن كان الميت كبيرًا وأمّا الصغير فلا بأس أن يحمله واحد. قال ابن مسعود: «إذا تبع أحدُكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوّع بعد أو يَذَرْ فإنّه من السُّنّة»(٣).

ويحرم حمل الميت على هيئة مُزْرية كحمله فى قُفّة مثلاً. هذا، ويطلب ستر سرير المرأة بمكبّة توضع فوق النعش، وتغطى بثوب لتستر المرأة عن أعين الناس. وأوّل من اتخذ لها نعش مستور فاطمة الزّهراء رضي الله عنها(٤).

(٣) **كيفية السير فى الجنازة:** يُسن لحامليها الإسراع بها إسراعًا وسطًا، فعن أبى هريرة: أن النبىّ ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيراً تقدّمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فَشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»(٥).

---

(١) انظر: «الدين الخالص» جـ٧، و«فقه الجنائز» للدكتور/ أحمد محمود كريمة (١٨٧، ١٨٨) بتصرف.

(٢) رواه أحمد والبخارى وغيرهما.

(٣) رواه البيهقى، وابن ماجه، وضعّفه الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه» (٢٨٦).

(٤) رواه البيهقى، وذكره الألبانى فى «جلباب المرأة المسلمة»، وانظر «الدين الخالص» (٧/ ٤٣٣).

(٥) متفق عليه.

(٤) **تشييع الجنازة:** تشييعها فرض كفاية بالسُّنة وإجماع الأمّة، فعن أبى سعيد: أن النّبىّ ﷺ قال: «**عودوا المريض، واتّبعوا الجنائز، تُذكركم الآخرة**»(١).

وقد ورد فى فضل تشييع الجنازة أحاديث، منها:

عن أبى هُريرة: أن النبىّ ﷺ قال: «**من تَبِع جنازة وصلّى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يُفْرغ منها فله قيراطان أصْغرهما مثل أُحُد أو أحدهما مثل أُحُد**»(٢).

وهذا الفضل، إنما هو للرجال دون النساء، لنهى النبىّ ﷺ لهنّ عن اتباعها، وهو نهى تنزيه، فقد قالت أمّ عطية: «كنا ننهى عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»(٣).

ويجوز المشى أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبًا منها، إلاّ الراكب فيسير خلفها، لقوله ﷺ: «**الرّاكب يسيرُ خَلْف الجنازة، والماشى يمشى خَلْفها وأمامها، وعن يمينها وعن يَسَارها قريبًا منها، والسِّقْطُ يُصلَّى عليه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرَّحمة**»(٤).

والأفضل المشى خلفها. قال علىٌّ رضي الله عنه: «المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فَذًّا»(٥). ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة. قال عمرو بن العاص -فى وصيته-: «فإذا أنا متُّ فلا تَصْحَبْنى نائحةٌ ولا نار»(٦).

وعن قيس بن عبّاد قال: «كان أصحاب النبىّ ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»(٧).

وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقيّة!!(٨).

د - الصّلاة على الميت:

والكلام هنا ينحصر فى أمور:

(١) **حكمها:** هى فرض كفاية، ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن أبى شيبة، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٥)، وانظر: «أحكام الجنائز» (٦٦).
(٢) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم.
(٣) متفق عليه.
(٤) **صحيح:** «صحيح سنن أبى داود» (٢٧٢٣)، وانظر: «أحكام الجنائز» للألبانى.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة، وسعيد بن منصور وغيرهما. قال الحافظ: إسناده حسن.
(٦) رواه مسلم.
(٧) أخرجه البيهقى بسند رجاله ثقات.
(٨) «أحكام الجنائز» (٧١).

الأوّل: الطفل الذى لم يَبْلغ، فعـن عائشـة، قالت: مـات إبراهيمُ بنُ النّبىّ ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصلّ عليه رسول الله ﷺ(١).

الثانى: الشهيد، فلقد استُشْهد كثيـر من الصحابة فى غزوة بدر وغيرها، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ صلّى عليهم.

ولا ينفى ما تقدّم مشروعـية الصلاة عليهما بدون وجوب، فقـد تقدّم -قريبًا- قول النبى ﷺ: **«والسِّقط يُصلّى عليه»**(٢).

وفى «صحيح مسلم» عن عـائشة، قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبىٍّ من صبيان الأنصار، فصلّى عليه».

وعن عبد الله بن الـزبير: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحـدُ بحمزة فَسُـجّى بِبُرْدة، ثم صلّى عليه فكبّر تسع تكبيرات، ثم أُتى بالقتلى يصفّون، ويصلّى عليهم، وعليه معهم»(٣).

هذا، وممّن تَشرع الصّلاة عليهم كذلك:

(أ) من قُتل فى حَدٍّ من حُـدود الله تعالى، فقد ثبت فى «صحيح مـسلم» وغيره أن النبىّ ﷺ صلّى على امرأة بعد أن أقام عليها حدّ الزّنى.

(ب) المرتكب لكبيرة دون الشِّرك، مثل تارك الصلاة مع اعتقاده وجوبها، وكشارب الخمر دون استحلال لها، فإنه يُصلَّى عليهم، لكن ينبغى لأهل العلم ترك الصلاة عليهم زجرًا لأمثالهم، فعن أبى قـتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دُعى لجنازة سأل عنها، فإن أُثْنى عليها خيـر قام فصلّى عليها، وإن أُثْنى عليها غيـر ذلك قال لأهلها: «شأنكم بها» ولم يُصلّ عليها»(٤).

(جـ) المدين الذى لم يترك من المـال ما يقضى به دَيْنه فإنـه يُصلّى عليه، وإنما ترك النبىّ ﷺ الصلاة عليـه فى أوّل الأمر -كما تقـدم معنا-(٥) فلمّا فـتح الله تعالى على رسوله، قال: **«أنا أوْلى بكلّ مؤمن من نفسه، فـمن ترك دَيْنًا فَعَلَىّ قضاؤه**(٦)، **ومن ترك مالاً فلورثته»**(٧).

---

(١) حسن الإسناد: «صحيح سنن أبى داود» (٢٧٢٩).

(٢) قال صاحـب «فقه السنة» (١/٣٨٧): «السِّقط إذا لم يأت عليـه أربعةُ أشهر فـإنه لا يغسّل، ولا يصلّى عليه، ويُلَفّ فى خرْقة، ويُدْفن، من غير خلاف بين جمهور الفقهاء. فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعدًا واستَهَلّ غُسِّل وصلّى عليه باتفاق».

(٣) حسن: أخرجه الطحاوى، وانظر: «أحكام الجنائز» (٨٢).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى والألبانى.

(٥) عند الحديث: عمّا يُطلب عند الاحتضار وبعد خروج الروح.

(٦) شريطة أن يجتهد فى سداده حال حياته.

(٧) صحيح: رواه أبو داود وغيره.

(د) من دُفِن قَبْل أن يُصلَّى عليه، أو صَلَّى عليه بعضُهم دون بعض، فيصلّون عليه في قبره، فعن أبى هريرة: أن امرأة سوداء، أو رجلاً كان يقم المسجد[١]، ففقده النبىُّ ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «**ألا آذَنْتُمُونِي به**»؟. قال: «**دُلُّونى على قَبْرِه**» فدلّوه، فَصَلَّى عليه[٢].

(هـ) من مات فى بلد ليس فيها من يُصلِّى عليه، فهذا يُصلّى عليه صلاة الغائب، فعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشى[٣] فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى فصفّ بهم، وكبّر أربع تكبيرات[٤].

حكم الصَّلاة على الْمُنْتَحِر:

عن جابر بن سَمُرَة، قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ قتل نفسه بِمَشَاقِص[٥] فَلَمْ يُصَلِّ عليه»[٦].

قال الإمام النووى -رحمه الله- فى شرحه لهذا الحديث: «وفى هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصلّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى، وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعىّ وجماهير العلماء: يُصلّى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبىّ ﷺ لم يُصلّ عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلّت عليه الصّحابة. قال القاضى: «مذهب العلماء كافّة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد زنا».

وقال مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حدٍّ، وأن أهل الفضل لا يُصلّون على الفسّاق زجرًا لهم»[٧] ا.هـ.

■ **تنبيه:** يحرم الصلاة والاستغفار والتَّرَحُّم على الكفّار والمنافقين نفاق اعتقاد.

(٢) شروطها: يشترط فى صلاة الجنازة الشروط التى تُفْرض فى سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة. وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة، فى أنّه لا يُشْترط فيها الوقت، بل تُؤدّى فى جميع الأوقات متى حضرت، ولو فى أوقات النَّهى -عند الضرورة-، وأوقات النّهْى حدّدها الحديث الآتى:

---

(١) يقم المسجد: يكنسه وينظّفه. والقمامة: الكناسة.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

(٣) ملك الحبشة.

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

(٥) المشاقص: سهام عراض.

(٦) رواه مسلم (١٠٧) (٩٧٨).

(٧) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٧/ ٤١).

عن عقبة بن عامر، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّى فيهن، أو أن نُقْبِرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب»(١).

كما يشترط فى صلاة الجنازة أن يكون الميت مُسلمًا.

(٣) مكانها: تجوز صلاة الجنازة فى المسجد، فعن عائشة، قالت: «والله ما صلّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيْل بن بَيْضاء إلاّ فى المسجد»(٢).

والصلاة عليها خارج المسجد أفضل لأن هذا هو الغالب على هَدْيه ﷺ فيها، وقد تقدم آنفًا حديث أبى هريرة فى كيفية الصلاة على النجاشى رضي الله عنه.

هذا، ولا تجوز الصلاة على الجنازة فى المقبرة بين القبور، فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبى ﷺ نهى أن يُصَلَّى على الجنائز بين القبور»(٣).

(٤) أركانها: أركان صلاة الجنازة ثمانية:

الأوّل: النيّة.

الثانى: التكبيرات الأربع، لحديث الصلاة على النجاشى المتقدم، وتجوز الزيادة على ذلك حتى تسع تكبيرات، كما تقدّم فى كيفية الصلاة على حمزة رضي الله عنه.

وعن عبد خير، قال: «كان علىّ رضي الله عنه يكبّر على أهل بَدْرٍ ستًّا، وعلى أصحاب النبىّ ﷺ خَمْسًا، وعلى سائر الناس أربعًا»(٤).

الثالث: القيام للقادر عليه، فلا تصح قاعدًا أو راكبًا بلا عُذر.

الرابع: قراءة الفاتحة -وهى ركن بعد التكبيرة الأولى-، ومن السّنن المهجورة: قراءة سورة بعد الفاتحة، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صليتُ خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا(٥)، فلما فرغ أخذتُ بيده، فسألتُه؟ فقال: إنما جهرتُ لتعلموا أنها سُنّة وحَقٌّ»(٦).

الخامس: الصَّلاة على النّبى ﷺ: وهى ركن بعد التكبيرة الثانية(٧).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه.

(٣) حسن: أخرجه الطبرانى وغيره، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٣٥): إسناده حسن.

(٤) صحيح: أخرجه الطحاوى والدارقطنى، والبيهقى، وصححه الألبانى.

(٥) وصلاة الجنازة سرّية.

(٦) رواه البخارى، والنسائى بزيادة «وسورة»، والحاكم وغيرهم، وصححه الألبانى فى «أحكام الجنائز» (١١٩).

(٧) قال ابن القيم فى «جلاء الأفهام» (٢٥٥): «فالمستحب أن يُصَلَّى عليه ﷺ كما يُصَلَّى عليه فى التشهد».

السادس: الدّعاء للميّت: وهو ركن بالإجماع لقوله ﷺ: «**إذا صلَّيْتم على الميت فأخْلصوا الدّعاء**»(١). ومن صيغ الدعاء الواردة:

● عن عوف بن مالك، قال: «صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللّهُمّ اغْفر له وارْحَمْه، وعافه واعْف عنه، وأكْرم نُزُلَه، ووسِّع مُدْخَله، واغْسله بالماء والثّلج والبَرَد، ونقّه من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثّوبَ الأبيضَ من الدَّنس، وأبْدلْه داراً خيْراً من داره، وأهْلاً خيراً من أهْله، وزَوْجًا خيراً من زوجه، وأدْخله الجنة، وأعِذْه من عذاب القبر، ومن عذاب النّار». قال فتمنّيتُ أن أكون أنا ذلك الميت»(٢).

● وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على جنازة، يقول: «**اللّهمّ اغفر لحيِّنا ومَيِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصَغيرنا وكبيرنا، وذَكرنا وأُنْثانا، اللّهم من أحْيَيْتَه منّا فَأَحْيِه على الإسْلاَم، ومن توفّيْتَهُ منّا فَتوفَّهَ على الإيمان، اللّهم لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَه ولا تُضلَّنا بَعْدَهُ**»(٣).

وعن يزيد بن ركانة بن المطلبَ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلّي عليها، قال: «**اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان مُحْسنًا فَزِد في حَسَناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه**» ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعو(٤).

السابع: السلام: وهو ركن. وأقلّه: «السلام عليكم».

عن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبيّ ﷺ «أن السُّنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا فى نفسه،، ثم يُصلي على النبيّ ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شيءٍ منهنّ، ثم يُسلِّم سرًّا فى نفسه»(٥).

هذا، والتسليم تسليمتين، فعن ابن مسعود، قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهنّ تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة»(٦).

---

(١) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٢٥).

(٢) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٢٦).

(٤) أخرجه الحاكم، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبى، وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» بالزيادة.

(٥) صحيح: أخرجه الشافعى، والنسائى، وغيرهما، وصححه الحافظ ابن حجر والألبانى، وثبت عن ابن عمر أنه «كان إذا صلّى على الجنائز يُسَلّم حتى يسمع مَنْ يليه» أخرجه البيهقى، وصححه الألبانى.

(٦) حسن: أخرجه البيهقى، وانظر: «أحكام الجنائز» (١٢٧).

ويجوز الاقـتصار على التسليـمة الأولى فقط، لحـديث أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، فكبّر عليها أربعًا، وسلّم تسليمة واحدة»[١].

الثامن: الترتيب بين الأركان: وهو فرض عند الشافعي وأحمد بأن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويُصلِّى على النبىّ ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة، ويسلّم بعد الرابعة.

(٥) سنن صلاة الجنازة: هى قسمان: خارج عنها وداخل فيها:

أ- فالسُّنة الخارجة أربع:

(١) قيـام الإمام حذاء رأس الرجل وحـذاء وسط المرأة، فعن أبى غالب الخـياط، قال: «شهدتُ أنس بن مالك صلّى على جنـازة رجل، فقام عند رأسه، فلمّا رُفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلِّ عليها، فـصلَّى عليها، فقام وسطها، وفـينا العلاء بن زياد العدوى[٢]، فلمّا رأى اختلاف قيامه على الرجل والمـرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا»[٣].

(٢-٣) ويُسَن أن يُصلى على الميت جمـاعةٌ ثلاثةُ صفوف، فعن مـالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يموت فيصلّى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاّ أَوْجب»**[٤] ·وفى رواية-: **«إلاّ غُفِر له»**[٥].

وكلمّا كثر الجمع كـان أفضل، فعن ابن عباس: أن النبىّ ﷺ قال: **«ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رَجُلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شَفَّعهم الله فيه»**[٦].

■ فوائد:

إذا لم يُصلّ على الجنازة إلاّ إمـام ورجل وامـرأة، يُسْتـحبّ أن يكون الرجل وراء الإمام، والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفـوف. وإذا كانوا ثلاثة رجال كره أن يكونوا فى كلّ صف رجل واحد.

---

(١) حسن: أخرجه الدارقطنى (١٩١)، وغيره.
(٢) من التابعين.
(٣) صحيح: أخرجه أحمد، وغيره، وانظر: «أحكام الجنائز» (١٠٩).
(٤) يعنى: وجبت له الجنة.
(٥) أخرجه أبو داود، وحسّنه الترمذىّ والنووىّ والحافظ فى «الفتح».
(٦) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.

ويجوز للنساء حضور صلاة الجنازة إذا خرجت متسترات غير متبرّجات ولا متعطّرات وأمنً الفِتْنة لما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتظر أمّ عبد الله حتى صلّت على عُتبة(١).

قال الإمام النووى فى «المجموع»: «تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف».

٤- يُسن تسوية الصفوف.

ب- السّنن الداخلة فى صلاة الجنازة، وهى:

السُّنة الأولى: رفع اليدين عند التكبيرة الأولى حذو المنكبين -كما فى سائر الصلوات- وهو سُنة بالإجماع، فعن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ كبّر على جنازة فرفع يديه فى أوّل تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى»(٢).

قال الشيخ الألبانى: «ولم نجد فى السُّنّة ما يدل على مشروعية الرفع فى غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكانى وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم»(٣).

الثانية: وضع اليمنى على اليسرى كسائر الصلوات.

الثالثة: التعوّذ قبل قراءة الفاتحة بالقياس على سائر الصلوات.

الرابعة: التأمين عقب الفاتحة.

الخامسة: قراءة سورة بعد الفاتحة كما تقدّم فى الحديث.

السادسة: جهر الإمام بالتكبيرات والسلام للإعلام.

السابعة: الإسرار بالقراءة والصلاة على النبىّ ﷺ والدعاء.

الثامنة: الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع(٤).

■ **تنبيه:**

قالت المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة: لا يُستحبّ دعاء الاستفتاح فى صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف.

(٥) الأحق بالأمامة فى صلاة الجنازة:

قال الشيخ الألبانى: «الوالى أو نائبه أحق بالأمامة فيها من الولى» لحديث أبى

(١) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» بسند حسن. انظر: «المجمع» (٣/ ٣٤).
(٢) أخرجه الترمذى وغيره، وسنده ضعيف، لكن له شواهد.
(٣) «أحكام الجنائز» (١١٦).
(٤) مستفاد من «الدين الخالص».

حازم قال: «إنى لشاهد يوم مات الحسن بن علىّ، فـرأيتُ الحسين بن علىّ يقول لسعيد ابن العاص -ويطعن فى عنقه ويقول:- تقدّم فلولا أنها سُنّة مـا قدّمتك، (وسعيد يومئذ أميـر على المدينة)(١) وكان بينهم شىء»(٢). فإن لم يحـضر الوالى أو نائبـه، فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب المذكور فى الحديث(٣)» ا.هـ.

وقالت المالكيـة والحنابلة: الأَوْلى بالصّلاة على الميت: الْوصِىّ ثم الأمـير ثم الأب وإن عَلاَ، ثم الابن وإن سَفَل، ثم أقرب العُصْبة لإجماع الصحابة ﷺ على هذا(٤).

(٦) المسبوق فى صلاة الجنازة:

من سُبق فى صلاة الجنازة بشىء من التكبير اسْتُحبّ له أن يقـضيه متتابعًا، فإن لَمْ يَقْضِ فلا بأس. وقال ابن عمر والحسن وأيوب السِّختيانى والأوزاعى: لا يقضى ما فات من تكبير الجنازة، ويُسلّم مع الإمام(٥).

(٧) الصلاة على متعدِّد:

إذا اجتمع أكثر من ميّت مـن الرجال والنساء، فإن للإمام أن يُصلّى على كل جنازة على حدَة، ويجوز له كذلك أن يُصلّى عليـهم صلاة واحدة، ويصف الجنائز واحدًا بعد الآخر ليكونوا جميعًا بين يدى الإمام، ويكون الرجال أمامه والنساء «الأموات» ممَّا يلى القِبْلة.

■ فائدة:

القـيام للجنازة إذا مَـرّت أو عند انتـهائهـا إلى القـبر حـتى توضع على الأرض، منسوخ، فعن عبادة بـن الصّامت، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا تَّبع جنازةً، لم يقعد حتى تُوضع فى اللَّحد، فَعَرَضَ له حَبْرٌ فقال: هكذا نصنع يا محمد! فجلس رسولُ الله ﷺ وقال: «خالفوهم»(٦).

هـ- الدَّفنَ:

الدفن: هو مواراة الميت. والكلام فيه ينحصر فى أمور:

---

(١) له رؤية، قُبض النبىّ ﷺ وله تسع سنين، وكان حليمًا وقورًا.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧١)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذّهبى.

(٣) تقدّم فى كتاب الصلاة «من أحق بالإمامة».

(٤) مستفاد من «الدين الخالص».

(٥) «فقه السّنة» (١/ ٣٨٧).

(٦) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٦٥).

(١) حُكْمه: هو فرض كفاية بالإجماع قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾(١). أى أكرمه بدفنه.

(٢) الدّفن ليلاً: يجوز الدفن ليلاً لضرورة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج فى قبره»(٢).

(٣) الدفن وقت طلوع الشمس واستوائها، وغروبها: يُكره الدّفن فى هذه الأوقات الثلاثة لورود النّهى عن ذلك إلاّ لضرورة(٣).

(٤) اسْتحْباب إعْماق القبر وتوسيعه، فعن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ، يوم أُحُد، فقالوا: أصابنا قرْحٌ وجهْد، فكيف تأمرنا؟ قال: «**احْفروا، وأَوْسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر**» قيل: فأيهم يُقَدّم؟ قال: «**أكثرهم قُرآنًا**»(٤).

(٥) مكان الدَّفْن: يدفن الميت فى القبر، وأقلّه حُفْرة توارى الميت، وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذى الحىّ ولا يتمكنّ من نبشها سبع. وأكمله اللّحد، وهو حفرة فى جانب القبر جهة القِبْلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف ينْصَب اللَّبِن(٥) عليه.

والدفن فيه مُسْتحبّ بالإجماع، فعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أنه قال: «أَلْحِدُوا لى لَحْدًا، وَانْصِبُوا علىّ اللَّبِن نُصبًا، كما فُعِلَ برسول الله ﷺ»(٦).

دَلَّ هذا الحديث على أن اللّحد أفضل من الشّق إلاّ أن تكون الأرض رِخْوة يُخاف منها انهيار اللّحد فيصار إلى الشّق. وهو حفرة مستطيلة فى وسط القبر تُبنَى جوانبها باللَّبن أو غيره يوضع فيها الميت ويسقف عليه باللّبن أو الخشب أو غيرهما، ويُرفع السّقف قليلاً بحيث لا يمس الميت. أما إذا كانت الأرض صُلْبة فالدّفن فى الشّقة مكروه(٧)، لقوله ﷺ: «**اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا**»(٨).

(٦) من يتولّى الدّفن: يتولى الدّفن الرجالُ سواء أكان الميت ذكرًا أم أنثى. وأولياء

---

(١) سورة عبس: ٢١.
(٢) أخرجه ابن ماجه وحسّنه الترمذى والألبانى.
(٣) تقدم دليل النهى فى «الصلاة على الميت».
(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٧٥٤)
(٥) اللّبن بفتح فكسر: الطوب النّىء.
(٦) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه وغيرهم.
(٧) من «الدين الخالص» جـ٧.
(٨) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧١)

الميت أحق بدفنه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[١].

ويجوز للزوج أن يتولّى بنفسه دفن زوجته، وهو أولى من غيره، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأس، وأقول: وارأساه، فقال: **«بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسّلتك، وكفّنتك، ثم صلّيتُ عليك ودفنتُك»**[٢].

لكن ذلك مشروط بألاّ يكون قد جامع أهله في تلك الليلة، فعن أنس: أن رقيّة[٣] لمّا ماتت قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل القبر رجل قارف أهله[٤] الليلة»**[٥].

(٧) كيفية الدّفن: يُسنّ إدخال الميت القبر من قِبَل رأسه بأن يوضع السرير في مؤخّر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يُسَلّ من قِبل رأسه، فعن أبي إسحاق السبيعي، قال: أوصى الحارث[٦] أن يصلّي عليه عبد الله بن زيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رِجْلي القبر، وقال: هذا من السُّنّة[٧].

(٨) ما يُطلب للدفن: هو عدّة أمور:

الأوّل: يُستحبّ ستر فم القبر بثوب عند دفن المرأة دون الرّجل. **قال ابن قدامة:** «والمرأة يخمّر قبرها بثوب لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا»[٨] اهـ.

الثاني: يُستحب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، فعن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: **«بسم الله، وعلى سنّة رسول الله»**[٩]. وفي رواية صحيحة: **«وعلى ملّة رسول الله»**.

الثالث: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القِبْلة، وعلى هذا جَرَى عمل أهل الإسلام من عهد النبيّ ﷺ إلى يومنا.

الرابع: ويستحبّ حلّ عقد الكفن بعد الدفن كما تقدّم.

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٠٦).

(٣) بنت النبيّ ﷺ.

(٤) قارف أهله: جامع زوجته.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد، والحاكم. والحكمة: أنه يأمن من أن يُذكّره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة.

(٦) هو: الحارث بن عُبيد.

(٧) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٠).

(٨) «المغني» جـ٣.

(٩) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٢).

(٩) ما يُطْلب بعد الدَّفن: يطلب بعد الدفن عدّة أمور:

الأوّل: يُستحبّ سدّ القبر سدًّا مُحْكمًا. قالت المالكية: يُنْدب سدّ القبر باللَّبِن، فإن لم يوجد فلوح من خشب فآجر فحجَر فقصب، فإن لم يوجد شيءٌ من ذلك فَسَنّ التراب بباب اللّحد. وينبغي أن يُلَتّ بالماء ليتماسك.

الثاني: يُستحبّ أن يَحْثو من التراب ثلاث حَثَوات بيده بعد الفراغ من سَدّ اللَّحْد، فعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، ثم أتى الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثًا»(١).

الثالث: رفع القبر على الأرض قليلاً نحو شبر، وتعليمه بحجر ونحوه، فعن جابر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أُلحد له لحد، ونصب عليه اللَّبِن نصبًا، ورفع قبرُه من الأرض نحوًا من شبر»(٢).

وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعْلَمَ قَبْرَ عثمان بنِ مظعون بِصَخْرَة»(٣).

الرابع: يُسنّ للمشيّعينَ الوقوف بعد الدفن قدْر نحر بعير وتوزيع لحمه لقول عمرو ابن العاص رضي الله عنه: «فإذا دفنتمونى فَشُنّوا علىّ التراب شنّا ثم أقيموا حول قبرى قَدْر ما تُنحر جزور ويقسم لحمها حتى أتستأنس بكم وأنْظُرَ ماذا أُراجع به رُسُل ربّى»(٤).

الخامس: يُستحبّ الاستغفار للميت والدعاء له عند القبر بعد دفنه بالثّبات، فعن عثمان بن عفان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا فرغ من دفنِ الميّت، وقف عليه، فقال: «**استْغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيتَ، فإنَّه الآن يُسْأل**»(٥).

■ **تنبيه:** من هذا الحديث يتبيّن الخطأ الذى يقع فيه كثير من الناس، حين يقفون عندَ القبر فيجهر أحدُهم بالدعاء، ويؤمِّن الباقى خَلْفه!. هذا، ولا ينتفع الميّت بتلقين الحىّ له بعد الدّفن كما يفعل البعض، والحديث الوارد فى هذا التلقين قال عنه الصّنعانى: «حديث ضعيف، والعمل به بدعة»(٦).

السادس: تجوز الموعظة عند القبور لتذكير المشيّعين بالموت وما بعده، فعن البراء،

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٨١).

(٢) حسن: أخرجه البيهقى، وابن حبان.

(٣) حسن صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧٧)

(٤) رواه مسلم.

(٥) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٧٥٨).

(٦) «سبل السلام» (٢/١٦١).

قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بَلّ الثرى، ثمّ قال: «**يا إخواني لمثل هذا فأعدُّوا**»(١).

و- التَّعْزِيَة:

التعزية: -من العزاء- **لغة:** الصَّبر الحسن: **وشرعًا:** تسلية المصاب وحثّه على الصَّبر والرّضا بالقدر.

ورد في فضلها أحاديث، منها:

عن عمرو بن حزم، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «**ما من مؤمن يُعَزِّي أخَاه بمصيبة إلاّ كساه الله سُبحانه من حُلَلِ الكرامة يومَ القيامة**»(٢).

■ **ألفاظها:** التعزية تُؤدَّى بأي لفظ يكون سببًا في تخفيف ألم المصيبة -شريطة أن يكون خاليًا من أي مخالفة شرعية(٣)- والأفضل التعزية بما ورد عن النبيّ ﷺ، ومن الوارد: «**لله ما أَخَذ، وله ما أَعْطى، وكلّ شيء عنده بأجلٍ مُسَمّى، فَلْتَصْبِر ولتحتسب**»(٤).

■ **فائدة:** يُقال في جواب التعزية: آجرك الله، أو نحو ذلك.

وقتها: لا تحد التعزية بثلاثة أيّام، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، وقد ثبت في «مسند أحمد» وغيره أن النبيّ ﷺ عزّى بعد ثلاثة أيام.

● **الجلوس للتعزية: قال الشيخ الألباني** -رحمه الله-: «ينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما: أ- الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدّار أو المقبرة أو المسجد. ب- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء. وذلك لحديث جرير بن عبد الله قال: «كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»(٥). وإنما السُّنّة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعامًا يشبعهم، لحديث عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعيُ جعفر حين قُتل قال النبيُّ ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم أمرٌ يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم**»(٦) ا.هـ.

وقال متقدّمو الحنفيين: «لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيّام للتعزية بلا

---

(١) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٤٣).

(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣١١).

(٣) مثل قول بعضهم: «البقيّة في حياتك»!! وهذا خطأ فادح.

(٤) متفق عليه.

(٥) صحيح: رواه أحمد، وصححه النووي والبوصيري والألباني.

(٦) حسن: رواه أبو داود، وحسّنه الترمذي، ووافقه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٦٧)

ارتكاب محظور من فرش البُسط وتناول الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأطعمة لأنها تُتخذ عند السّرور»(١).

قلت: لا يُمْكن ضَبْط ذلك، والأفضل أن يُعزّى أهلُ الميت وأقاربُهُ ثم ينصرف كُلٌّ في حوائجه دون أن يجلس أحدٌ سواء أكان مُعْزّى أو مُعَزّيًا. **قال الشيخ/ السيد سابق** -رحمه الله-: «وما يفعله بعضُ الناس اليوم من الاجتماع للتعزية، وإقامة السرادقات، وفرش البُسُط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة، لا سيّما وأنه يقع فيها كثيرٌ مّا يخالف هَدْيَ الكتاب، ويناقض تعاليم السُّنة، كالتغنّي بالقرآن، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدّد لهذا المنكرات وإعادة لهذه البدع. وجعلوا ذكرى أُولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية، وهكذا مِمًّا لا يتفق مع عقل ولا نقل» ا.هـ(٢).

ز- زيارة القبور:

تشرع زيارة القبور -بالضوابط الشرعية- للعظة والعبرة، فعن بُريدة بن الحصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة**»(٣).

وهذه الرّخصة للرجال والنساء، أمّا قول أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور»(٤). فقد قال الترمذيُّ بعد إخراجه: «وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا كان قبل أن يرخّص النبيُّ ﷺ في زيارة القبور، فلمّا رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء» ا.هـ.

ويدلّ لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرتُ القبور؟ فقال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، يرحم الله المتقدّمين منا والمتأخّرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»(٥).

قلت: ويشترط في زيارتهن للقبور أن يلتزمن بالآداب الشرعية، فلا يسخطن على مقدور، ولا يلطمن خدود، ولا يخالطن الرجال، ولا يخرجن متبرّجات. هذا، وما يفعله العامّة عند زيارة المقابر من دعاء الميت والاستغاثة به، وسؤاله تفريج الكُربات، وقضاء الحاجات: من الشّرك فَاحْذَرْه.

---

(١) «الدين الخالص» (٨/ ٧٠).

(٢) «فقه السنة» (١/ ٤١٤).

(٣) **صحيح**: «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٧٢).

(٤) **حسن**: «صحيح سنن الترمذي» (٨٤٣).

(٥) «سبل السلام» (٢/ ١٦٣)، والحديث أخرجه مسلم.

الأعمال التى تنفع الميت:

من رحمة الله تعالى بعبده المسلم أن يجعل له أعمالاً صالحة تلحقه بعد موته، منها:

(١) قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلاّ من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أوْ لَد صالحٍ يَدْعُو له**»[١].

(٢) وقولُه ﷺ: «**إنَّ ممَّا يَلْحَقُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علَّمه ونَشَرَهَ، وولدًا صالحًا تركَه، أَو مُصحفًا ورَّثَه، أو مَسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجرْاه، أو صدقةً أخْرجَهَا من ماله فى صحّته وحياته تَلْحَقُهُ مِنْ بعد مَوْته**»[٢].

(٣) ومنها: دعاء المسلمين له. قال ﷺ: «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مُسْتجابة**»[٣].

(٤) ومنها: ثناء المسلمين عليه، فعن أنس، قال: مرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: «**وَجَبَتَ**»[٤] ثم قال: «**أنتم شهداء الله فى الأرض**»[٥].

(٥) ومنها: قضاء الدَّيْن عنه، وقد تقدّم الحديث الدّال على ذلك.

(٦) ومنها: قضاء النّذر عنه صومًا كان أو غيره، وقد تقدم الدليل على ذلك، وفى «الصحيحين» أنّ سعد بن عبادة قال للنبىّ ﷺ: إن أُمىّ ماتت وعليها نذر؟ فقال: «**اقْضه عنها**».

■ هل يصل ثواب قراءة القرآن للميت؟

قال الإمام/ محمود خطاب السبكى -رحمه الله- فى «الدين الخالص» (٨/ ٩٦): «اختلف العلماء فى وصول ثواب قراءة القرآن. فالمشهور من مذهب الشافعىّ أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه: اللّهم أَوْصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان[٦]. أمّا القراءة بأجر ولو بشرط فلا يصل ثوابها، والآخذ والمعطىّ آثمان به عند الحنفيين وأحمد لحديث

(١) رواه مسلم.
(٢) حسن: رواه ابن ماجه، والبيهقى، وحسّنه الألبانى.
(٣) رواه مسلم.
(٤) وجبت: يعنى وجبت له الجنة.
(٥) متفق عليه.
(٦) وهذا يُعَد اجتهادًا، فلم يثبت فى السُّنة أن النبىّ ﷺ قرأ قرآنًا على ميّت.

عبد الرحمن بن شبل أن النبيّ ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تَسْتكْثِروا به**»[١].

هذا، ولا يشترط فى وصول الثواب الإهداء باللّفظ بل يكفى نيّته» ا.هـ.

■ **فوائد مُهِمّة:**

١- ذبح الذبائح عند خروج النعش أو عند القبر من أفعال الجاهلية[٢].

٢- رفع الصوت ولو بالذّكر عند تشييع الجنازة لا يجوز.

٣- جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت فى القبر من البدع.

٤- قراءة القرآن (وخاصة الفاتحة والصَّمَديّة والمعوذتين ويس) عند الدفن من البدع.

٥- زيارة القبور ثالث يوم الدفن، وكل خميس، ويوم الأربعين من البدع المحدثة.

٦- قصد قبور الأنبياء والأولياء للدعاء عندها رجاء الإجابة مَنْهِىٌّ عنه.

٧- يُكره الجلوس على القبر لقوله ﷺ: «**لأن يَجْلس أحدُكم على جَمْرة، فتحرق ثيابه حتى تَخْلُصَ إلى جِلْده، خيرٌ له من أن يجلس على قَبْر**» رواه مسلم.

٨- لا يُدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم.

٩- يجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك.

١٠- عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تجصَّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يُبنى عليها، وأن توطأ» رواه مسلم والترمذى.

١١- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَيْثُما مَرَرْتَ بقبر مُشْرِكٍ فَبَشِّرْه بالنار**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد، والبيهقى فى «الشّعب» بسند قوىّ رجاله ثقات.

(٢) قال ﷺ: «**لا عَقْر فى الإسلام**» صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٧٥٩).

(٣) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٨٨).

كِتابُ الحَجِّ والعُمْرَة



أوّلاً: الحَجّ

تعريفُ الحَجّ:

الحجُّ في «اللغة»: قصد مكّة للنُّسك.

و «اصطلاحًا»: قصد البيت الحرام في زمن مخصوص بنيَّة لأداء المناسك، من طواف، وسعيٍ، ووقوف بعرفة، وغيرها.

والحجّ: أحد أركان الإسلام، وأحد الفروض الثابتة، وهو فرض على كل مسلم، بالغ، عاقل، حُرّ، مُسْتطيع: مرّةً واحدة في العمر.

● قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[(١)]. قال البيضاوي: «وضع من كفر موضع من لم يحج، تأكيدًا لوجوبه وتغليظًا على تاركه» ا. هـ.

● وعن ابن عباس، أنّ الأقرع بن حابس سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله الحجُّ في كلّ سنة، أو مرّة واحدة؟ قال: «**بل مرّة واحدة، فمن استطاع، فتطوَّع**»[(٢)].

■ فضائله:

ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة، منها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجّ هذا البيت، فلم يَرْفُث، ولم يَفْسُق، رجع كيوم ولدته أمُّه**»[(٣)].

وفي رواية: «**غُفر له ما تقدّم من ذَنْبه**»[(٤)].

■ آداب شرعية لمن أراد الحجّ:

ينبغي للحاج:

١- أن يتعلّم ما يحتاجه من أحكام السَّفر، والمناسك.

٢- أن يُوصي أهله قبل سفره بتقوى الله، ولزوم طاعته.

٣- أن يتزوّد بنفقة طيِّبة من مالٍ حلال.

٤- أن يتوب من جميع الذنوب، ويردّ المظالم والأمانات إلى أهلها.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٥١).

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

٥- أن يكتب وصيته الشرعية، وفى الحديث: «**ما حَقُّ امْرِىءٍ مسلم له شىءٌ يوصى فيه يبيت فيه ليلتين** -وفى رواية-: **ثلاث ليال إلاّ ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عِنْده**»[١].

٦- أن ينتقى الصُّحبة الصالحة.

٧- أن يتحلى بحُسن الخلق، واحتمال الأذى.

٨- أن يكفّ لسانه عن الغيبة والنميمة وقول الزور وفحش القول.

٩- أن يحذر من الخلوة والاختلاط.

١٠- أن يحافظ على أداء الصلوات المفروضة كما أمر الشارع.

١١- على المرأة ألاّ تسافر إلا مع أحد محارمها، صيانة لدينها وعِرْضها.

■ بم تتحقق الاستطاعة؟:

تتحقق الاستطاعة بأمور ثلاثة:

(١) أن يكون المكلّف صحيح البدن، فإن عجز لمرضٍ أو شيخوخة، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان ذا مال.

(٢) أن تكون الطريقة آمنة.

(٣) أن يكون مالكًا للزّاد والراحلة، والمعتبر فى الزاد: أن يملك ما يكفيه ويكفى من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية[٢].

حجّ الصَّبى والعبد: لو حجَّ الصَّبى والعبد صحّ حجُّهما ولا تجزئهما عن حجة الإسلام، فعن ابن عباس قال: قال النبىُّ ﷺ: «**أيما صبىّ حجّ ثم بلغ فعليه حَجّة أخرى، وأيمّا عبد حج ثم عُتق فعليه حجّة أخرى**»[٣].

● **حجُّ المرأة:** الحجّ يجب على المرأة، كما يجب على الرجل، فعن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهادٌ؟ قال: «**نعم، عليهنّ جِهادٌ لا قتالَ فيه: الحَجُّ والعُمْرةُ**»[٤].

ولكن يشترط للزوم حجّها وجود أحد محارمها معها، فقد جاء النبىَّ ﷺ رجلٌ فقال: إنى اكتتبتُ فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجَّة، قال: «**فارجع فحجّ معها**»[٥].

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٢) «فقه السنة» (١/ ٤٦) بتصرّف.

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقى (٥/ ١٥٦)، وانظر: «الإرواء» (٩٨٦).

(٤) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٦٢).

(٥) رواه البخارى ومسلم، وأحمد، وهذا لفظه.

هذا، ويجب على المرأة أن تستأذن زوجها فى سفرها إذا كان حجّها حجّ تطوّع، أمّا حجّ الفريضة فالمستحبّ لها أن تستأذنه، وليس له أن يمنعها ما دام معها أحد محارمها، فإن أصرّ على منعها -من حجّ الفريضة- خرجت بغير إذنه لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق».

■ مواقيت الحج:

المواقيت: جمع ميقات وهو ما حُدِّد ووقِّت للعبادة من زمان ومكان.

فالميقات الزمانى للحج: فى الثلاثة أشهر (شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة).

وأما الميقات الزّمانى للعُمْرة: فهو طَوَال العام فى أىّ وقت شاء اعتمر.

أمّا المواقيت المكانية، فهى الأماكن التى حدّدها النبىُّ ﷺ لمن أراد الحجّ والعمرة بأن يُحْرِم منها، ولا يجوز أن يتجاوزها بغير إحْرام إذا نوى الحجّ أو العُمْرة، فإن تجاوزها بغير إحرام، ثم أَحْرم بعد ذلك فقد أَثِم، ولا يذهب عنه الإثم إلاّ أن يعود إلى الميقات فَيُحْرِم منه، ثم يتم سائر نُسكه، فإن لَم يَعُد فنسكه صحيح، وقد لحقه الإثم، ولا دَم عليه[1]، لحديث صفوان بن يَعْلى أن يَعْلى قال لعمر ؓ: أرنى النبىَّ ﷺ حين يُوحَى إليه. قال: فبينما النبىُّ ﷺ بالجِعْرانة -ومعه نفر من أصحابه- جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، كَيف ترى فى رجل أحْرم بعمرة وهو متضمّخ بِطيب؟ فسكت النبىُّ ﷺ ساعة، فجاءه الوحى، فأشار عمر ؓ إلى يَعْلى، فجاء يعلى -وعلى رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أُظلَّ به- فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ مُحمرُّ الوجه وهو يَغطُّ، ثم سُرِّى عنه فقال: «**أين الذى سأل عن العمرة؟**» فأُتِىَ برجلٍ. فقال: «**اغْسلِ الطِّيبَ الذى بك ثلاثَ مرّات، وانزعْ عنْكَ الجُبَّةَ، واصْنَعْ فى عُمْرَتك كما تصنعُ فى حَجَّتِكَ**»[2].

قال الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٤٦٣) -فى شرحه لهذا الحديث-: «استدل به على أن منْ أصابه طيب فى إحرامه ناسيًا أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفَّارة عليه، وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية: يجب مُطلقًا» ا.هـ.

وقال الشيخ/ محمد إبراهيم شقرة فى «إرشاد السارى»[3]: «فهذا الحديث يدلّ

---

(١) هذا رأى الحسن وعطاء والنخعىّ. حكاه ابن المنذر. انظر: «المجموع» (٧/ ١٨٣). وقال النووى -فى شرح مسلم- (٨/ ٢٦٠): «أجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعىّ وأحمد والجمهور: هى واجبة ولو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصحّ حجّه، وقال عطاء والنخعى: لا شىء عليه، وقال سعيد بن جبير: لا يصحّ حجّة» ا.هـ.

(٢) أخرجه البخارى (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٣) نقلته من «الوجيز» (٢٣٤).

دلالة صريحة على أن من أتى مخالفة أو محظوراً من محظورات الإحرام فليس عليه إلاّ أن يدعه فقط، لأن الرسـول -عليه السلام- لم يأمر الرجل لابس الجُبّـة المتضمّخ بطيب النساء إلاّ أن ينزع الجبّـة ويغسل الطيِّب، ولم يأمره بذبح هَدْى الجزاء، ولو كـان واجبًا لأمره به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة هنا قائمة» ا.هـ.

والمواقيت المكانية هى:

(١) ذو الـحُلَيـفة: ويُسمّى الآن «أبيـار علىّ»، وهو ميقـات أهل المدينة، ومن جاء عن طريقها برًّا أو جوًّا، وبين هذا الميقات وبين مكة ٤٥٠كم.

(٢) الجُحْفَة: وهى قرية زالت معالمها، وصارت «رابغ» بدلاً منها ميقاتًا لأهل مصر والشـام، ومن جاء عن طريقـهم برًّا أو بحرًا أو جـوًّا، وبين هذا الميـقـات وبين مكّة ١٨٧كم.

(٣) يَلَمْلَم: وهو جبل، ويسمّى الآن «السّعدية» وهو مـيقات أهل اليمن، ومن مرَّ به من غيرهم، وبينه وبين مكّة ٥٤كم.

(٤) قَرْنُ المَنَازل: ويسمّى «السيل»، وهو ميقـات أهل نجد، ومن جاء عن طريقهم برًّا أو جوًّا، وبينه وبين مكة ٩٤كم.

(٥) ذاتُ عِرْق: وهى ميقات أهل العراق، ومن جاء عن طريقهم برًّا أو جوًّا، وبين هذا الميقات وبين مكّة ٩٤كم[١].

ومن كان بمكة وأراد الحجَّ، فمـيقاته منازل مكّة. وإن أراد العُمرة، فمـيقاتُه الحل، فيخرج إليـه ويُحرم منه وأدنى ذلك «التنعيم» ومن كان بين الميقات وبين مكة، فـميقاته من منزله. قال ابن حـزم: «ومن كان طريقه لا تمرُّ بشيءٍ من هذه المواقيت فلْـيُحرم من حيث شاء، برًّا أو بْحرًا»[٢].

▪ حكمُ الإحرام قبل الميقات:

يُكره الإحـرام قبلهـا «وكلّ مـا رُوى من الأحاديث فـى الحض على الإحرام قـبل الميقات لا يصحّ بل قد روى نقيضها»[٣].

▪ صفة الأنساك الثلاثة:

إذا وصل الحاجُّ فى أشهر الحج، فإنّه مُخيَّر بين ثلاثة أنساك:

---

(١) انظر: «فقه السنة» (١/٤٧٨)، و«فقه السنة للنساء» (٢٦١).

(٢) «فقه السنة» (١/٤٧٩).

(٣) انظر: «السلسلة الضعيفة» الأحاديث رقم (٢١٠، ٢١١، ٢١٢).

(١) **العمـرة وحدها:** وهو ما يُسمّى بـ«**التمتّع**» وهو أن يُحْرِم بالعمرة وحدها فى أشهر الحجّ فإذا وصل إلى مكّة طاف وسَعَى سَعْى العُمرة ثم حلق أو قصّر[١]، فإذا كان اليوم الثـامن «يوم التروية» من ذى الحجّة: أحْـرم بالحجّ وحده «من محلّ إقامـته» وأتى بجمـيع أعمال الحـج، وإن أخرّ إحرامـه إلى اليوم التاسع فـلا حرج عليـه لكنه خلاف السُّنّة.

وصفة التلّفظ فى هذا الـنُّسك أن يقول عند الإحرام: «**لبيك عُـمرة**» مع النّية لهذا النّسك. ثم يقول فى اليوم «الثامن» من ذى الحجّة:

«**لبيك حَجًّا**». مع النيِّة لهذا النُّسُك.

(٢) **الحجّ وحْده:** وهو ما يُسمَّى بـ«**الإفراد**» وهو أن يُحْرِم بالحجّ وحـده فى أشهر الحجّ، فإذا وصل مكـة طاف طواف القدوم ثم سَعَى سَـعْى الحجّ -وإن شاء أخّـر سعى الحجّ فيسعى بعد طواف الإفاضـة- ولا يحلق ولا يقصّر ولا يحلّ من إحْرامه، بل يبقى على إحرامه حتى يحل منه بعد رمى جمرة العقبة يوم العيد.

وصفة التلفّظ فى هذا النّسك عند الإحرام أن يقول: «**لبيك حجًّا**». مع النية لهذا النُّسك.

(٣) **الجمع بين العـمرة والحجّ:** وهو ما يُسمّى بـ«**القرَان**» وهو أن يُحْرِم بالعُـمْرة والحجّ جميعًا فيقرن بينهما[٢]، أو يحرم بالعمرة أوّلاً ثم يدَخل الحجّ عليها قبل أن يشرع فى طواف العُـمرة. وعمل القـارن مثل عـمل المفرد سـواء بسواء، إلاّ أن القـارن عليه هَدْى، «كالمتمتع». والمفرد لا هَدْى عليه.

وصفة التلفّظ فى هذا النّسك أن يقول عند الإحرام: «**لبيك عُمْرة وحَجًّا**». مع النّية لهذا النُّسُك.

وأفضل الأنساك هو «**التمتع**» فهو الذى أمر به النبىُّ ﷺ أصحابه وحثّهم عليه[٣].

■ أركانُ الحَجّ:

أركان الحجّ خمسة:

(١) **النيِّة**، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيِّات**».

(٢) **الوقوف بعرفة**، لقوله ﷺ: «**الحجّ عرفة**»[٤].

---

(١) وخلع ثياب إحرامه.
(٢) بإحرام واحد، ويظل مُحْرِمًا حتى ينتهى من أعمال الحج.
(٣) «المنهاج للمعتمر والحاج» للشيخ: سعود الشريم (٥٧-٥٨).
(٤) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٥٩).

(٣) المبيت بمزدلفة حتى مطلع الفجر، وصلاة الفجر بها.

(٤) طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(١)].

(٥) السعى بين الصفا والمروة، لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السَّعْى»[(٢)].

■ واجبات الحَجّ:

واجبات الحجّ خمسة:

(١) الإحرام من الميقات.

(٢) المبيت بمنى فى ليالى التشريق.

(٣) رَمْى الجِمار مُرَتَّبًا.

(٤) طواف الوداع.

(٥) الحلق أو التقصير.

■ سُنن الحَجّ:

سُنن الحجّ كثيرة، ويمكن إجمالها على النحو التالى:

(أ) سُنن الإحرام: والكلام فيها ينحصر فى أمور:

(١) **التنظيف:** يُسنّ لمن أراد الإحرام: قصُّ أظافره وشاربه وحلق عانته ونتف إبطيه. ثم يتوضأ أو يغتسل، والغسل أفضل، فعن زيد بن ثابت «أنه رأى النبىَّ ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل».

والمرأة كالرجل فى هذا التنظيف. ولا بأس بالطيّب للرجال قبل الإحرام، فعن عائشة، قالت: «طيّبت رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم، ولِحلِّه قبل أن يُفيض[(٣)]، بيدىَّ هاتين»[(٤)].

(٢) **لباسُ الْمُحْرِم:** يُسن لمن يريد الإحرام أن يلبس:

- إزارًا من الوسط، يَسْتُر به عورته والجزء الأسفل من بدنه.
- رداء من الكتف، يَسْتُر به الجزء الأعلى من بدنه، ويستحبّ كونهما أبيضين.

---

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) **صحيح:** رواه أحمد والحاكم.

(٣) الإفاضة: قبل أن يطوف **طواف الزيارة.**

(٤) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم

أمَّا المرأة فلها أن تلْبس ما شاءت من الثِّياب[١]، ولا يختصّ لباسها بلون مُعْين. وقال ابن عمر: «لا بأس أن تلبس الْمُحرْمَة الخُفَّين والسراويل»[٢].

كما يجوز لها أن تلْبس ما شاءت من الْحُلىّ.

(٣) ركعتا الإحرام: يُسْتحبّ لمريد الإحرام أن يُصلّى ركعتين ينوى بهما سُنّة الإحرام، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة: «قل يا أيها الكافرون» و«الإخلاص».

(٤) التلبية: وهى مشروعة بالسُّنة وإجماع الأمّة، وقد ورد فى لفظها أحاديث، منها: عن جابر، قال: كانت تلبيةُ رسول الله ﷺ: «**لبيّك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لَبَّيْك، إن الحمد والنّعمة لَكَ والْمُلْك، لا شريك لك**»[٣].

وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال فى تلبيته: «**لَبيْك إلَه الْحَقِّ، لَبيَّكَ**»[٤].

ويُستحب رَفع الصوت بها، فعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاءنى جبريلُ فقال: يا محمد مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج**»[٥].

وعن أبى بكر الصّديق، أن رسول الله ﷺ سُئل: أىّ الأعمال أفضل؟ قال: «**العَجُّ**[٦] **والثَّجُّ**[٧]»[٨].

وعن فضل التلبية، قال ﷺ: «**ما من مسلم يُلبِّى إلاّ لَبَّى مَنْ عَنْ يمينه وشماله، من حَجَر أو شجر أو مَدَر، حتى تنقطعَ الأرضُ من ههُنا وههُنا**»[٩].

● **مُدّة التلبية:** يُلبى الْمُحرم بالحجّ من وقت الإحرام إلى رمى جمرة العقبة يوم النّحْر بأوّل حَصَاة، فعن الفضل: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يُلَبِّى حتى بَلَغ الْجَمْرة»[١٠].

أمّا المعتمر فيقطع التلبية عند رؤية البيت.

---

(١) شريطة أن تكون واسعة، ساترة، محتشمة.

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٤/ ٩٢).

(٣) رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود.

(٤) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٧٩).

(٥) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٨٢).

(٦) العَجّ: رفع الصوت بالتلبية.

(٧) الثّج: نَحر البُدْن «سيلان دماء الهَدْى والأضاحى».

(٨) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذى» (٦٦١).

(٩) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذى» (٦٦٢).

(١٠) رواه مسلم.

■ **فائدة:** قال بعض أهل العلم: إذا لم يجد المُحرِم الإزار لَبِس السراويل، ففى «الصحيحين» وغيرهما أن النبى ﷺ قال: «**المُحْرِم إذا لم يَجِد الإزار فَلْيَلْبس السَّراويل، وإذا لم يجْد النَّعْلَين فَلْيَلْبس الخُفَّين**».

■ **تنبيه:** قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: «والمرأة ترفع صوتها -يعنى بالتلبية- بحيث تُسْمع رفيقتها» ا.هـ[1]. قلت: ولا يجوز لها أن تزيد على هذا.

(ب) سُنن دخول مكة:

يُسن للحاج أو المعتمر عند دخول مكة:

(١) **الاغتسال،** وما ورد فى هذا الحديث: عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى ثم يُصلّى به الصبح ويغتسل، ويحدّث أن النبىّ ﷺ كان يفعل ذلك»[2].

(٢) يقدّم رجله اليمنى عند دخوله المسجد ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[3].

(٣) إذا رأى البيت رفع يديه ودعا بما يفتح الله به عليه، وكان عمر رضي الله عنه يدعو: «اللّهم أنت السّلام، ومنك السّلام، فَحيِّنا ربّنا بالسّلام»[4] فإن دعا به فحسن.

(جـ) سُنن الطواف:

(١) **الاضطباع:** وهو كشف الكتف الأيمن للرجال والغلمان دون النساء. وذلك بجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر ولا يُسنّ إلا فى طواف القدوم أو الطواف الذى يعقبه سَعْىٌ. ومحلّه فى أثناء الطواف فقط لا قبله ولا بعده. عن يَعْلَى بن أُمية: «أن النبىّ ﷺ طاف مُضطبعًا»[5].

(٢) **استلام الحجَر وتقبيله** -عند الاستطاعة-، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتينّ هذا الحَجَر يومَ القيامة وله عَينان يُبْصر بهما، ولسانٌ يَنْطق به، ويشهدُ على من يَسْتلمه بحَقٍّ**»[6].

وعن عبد الله بن سَرْجِس، قال: «رأيتُ الأُصَيْلِع[7] عمرَ بنَ الخطاب يُقبِّلُ الحجَرَ

---

(١) «الفتاوى» (٢٠/ ١١٥).

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٥٩١).

(٤) حسن: رواه البيهقى (٥/ ٧٢).

(٥) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٠٩).

(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٠٠).

(٧) الأُصيلع: تصغير الأصلع، وهو الذى انحسر الشَّعْر عن رأسه.

ويقول: إنّي لأُقَبِّلُكَ وإني لأعلمُ أنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلك ما قَبَّلْتُك»(١).

ويستحبّ التكبير عنده، والإشارة إليه عند بداية كُلّ شوط، فعن ابن عباس، قال: «طاف النبيُّ ﷺ بالبيت على بعيره، كُلمّا أتى الرّكن(٢) أشار إليه بشيء كان عنده وكَبرَّ»(٣).

(٣) **الرَّمَل**: وهو الإسراعُ فى المشى مع تقارب الخُطا وتحريك المَنْكِبَيْن، ويُسنّ فى الأشواط الثلاثة إجماعًا ويمشى فى الباقى على رِسْله بسكينة ووقار، فعن ابن عمر: «رَمَل رسولُ الله ﷺ من الحَجَر الأسود إلى الحجَرَ الأسود ثلاثًا ومَشَى أربْعًا»(٤). ولا يُشْرع للنساء، لقول ابن عمر: «ليس على النساء سَعىٌ بالبيت (أى رَمَل) ولا بَيْن الصَّفَا والمرْوَة»(٥).

(٤) **استلام الرّكن اليمانى**، فعن ابن عمر قال: «لم أرَ النبىَّ ﷺ يَمَسُّ من الأركان إلاّ اليمانِيَّيْن»(٦). والمراد باليمانيين: الركن الذى فيه الحجر الأسود، والركن اليمانى.

وفى الركن اليمانّى فضيلةٌ وهى كَوْنه على قواعد إبراهيم، ولذا يُسْتلم فقط(٧).

(٥) **الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود بما ورد فى الحديث الآتى:**

عن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بين الركن اليمانى والحَجَر: «**ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»(٨).

ويُسنّ الذِّكر والدعاء بما تيسر فى بقية الطواف، ولا بأس بتلاوة القرآن أيضًا.

(٦) **قراءة**: ﴿**وَاتَّخِذُوا من مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾(٩) عند المقام وقبل صلاة ركعتين خلفه، فعن جابر «أن رسول الله ﷺ لـمّا انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا من مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ ثم صلّى ركعتين وكان يقرأ فيهما ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾(١٠).

---

(١) **صحيح**: رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم.

(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.

(٣) رواه البخارى.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٥) أخرجه البيهقى فى «سننه» (٥/ ٨٤).

(٦) متفق عليه.

(٧) «الدين الخالص» (٩/ ١١٧).

(٨) **حسن**: رواه أحمد والشافعى وأبو داود وغيرهم.

(٩) سورة البقرة: ١٢٥.

(١٠) رواه مسلم وغيره.

(٧) **الدعاء عند «المُلْتَزَم» والتزامه**، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: طُفتُ مع عبد الله بن عمرو، فلمّا فرغنا من السَّبع ركعنا في دُبُر الكعبة، فقلتُ: ألا تتعوَّذُ بالله من النار! قال: أعوذ بالله من النار، قال: ثمَّ مضى، فاستلم الرّكن، ثم قام بين الحجَرَ والباب فألْصَق صَدْره ويَدَيْه وخَدّهُ إليه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُ»(١).

(٨) **الشّرب من ماء زمزم والتضلُّع منه، وغسل الرأس به**، فعن جابر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ماءُ زَمْزَم لما شُرب له**»(٢). ويُرْوى عن ابن عباس أنه كان إذا شرب منه، قال: «اللهّم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كُلّ داء».

(٩) **الرجوع لاستلام الحجَرَ قبل الذهاب إلى السَّعْي إن تيسّر ذلك**، ثبت هذا عن النبيّ ﷺ(٣).

(د) سُنن السَّعْي:

(١) يُسن للسَّعي الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة، فلو سَعَى محدثًا ولو حدثًا أكبر أو متنجسًا أو مكشوف العورة صَحّ سَعْيُه ولا دم عليه، لكن كشف العورة حرام(٤).

(٢) قراءة: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ الآية(٥)، عند الاقتراب من الصّفا للسَّعْي.

(٣) يُسن الصعود على كلٍّ من الصَّفا والمروة، والذِّكر والدعاء عليهما بما أحبّ، والمأثور أفضل، لحديث جابر ﵁ أن النبيّ ﷺ كان إذا وقف على الصّفا ويقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير**» ويصنعُ ذلك ثلاث مرّات ويدعو، ويصنعُ على المروة مثل ذلك(٦) مع مراعاة استقبال الكعبة أثناء الوقوف والدعاء.

(٤) تُسنّ «الهَرْوَلَة» بين العَلَمَيْن الأخْضَرَيْن للرجال دون النساء.

---

(١) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤١٥).
(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٠٢).
(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٨).
(٤) «الدين الخالص» (٩/١٣٨).
(٥) سورة البقرة: ١٥٨.
(٦) متفق عليه.

(هـ) سُنن الخروج إلى منى:

(١) الإحرام بالحج يوم «التروية» من محلّ إقامته.

(٢) صلاة الظهر والعصر والعشاء بمنى يوم «التروية»، والمبيت بها، حتى يصلّى الفجر وتطلع الشمس.

(٣) صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بِنَمِرة يوم عرفة.

(٤) أن لا ينفر من عرفة قبل غروب الشمس[(١)].

■ شروط الطواف:

يشترط للطواف الشروط الآتية[(٢)]:

١- **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة**، فعن ابن عباس: أن النبىّ ﷺ قال: «**الطّواف حول البيت مثل الصلاة، إلاّ أنكم تتكلّمون فيه، فمن تكلّم فيه فلا يتكلّم إلا بخير**»[(٣)].

٢- **ستر العورة**: لحديث أبى هريرة قال: بعثنى أبو بكر الصّديق فى الحجّة التى أمَّره عليها رسولُ الله ﷺ قبل حجّة الوداع، وفى رهط يؤذّنون فى الناس يَوْمَ النَّحْر: «**لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان**»[(٤)].

٣- **أن يكون سبعة أشواط كاملة**: فلو ترك خُطْوة واحدة، فى أىّ شوْط، لا يُحْسَبْ طوافه. فإن شكّ بنى على الأقلّ حتى يتيقّن السَّبع.

٤- أن يبدأ الطواف من الحَجَرِ الأسْوَد، وينتهى إليه.

٥- أن يكون البيت عن يسار الطائف.

٦- أن يكون الطواف خارج البيت. فلو طاف فى الحِجْر[(٥)] لا يصحّ طوافه، والشّاذوران[(٦)] من البيت.

٧- **موالاة السَّعْى**: ولا يضرُّ التفريق اليسير، لغير عُذر، ولا التفريق الكثير،

---

(١) «الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز» (٢٤٦).

(٢) «فقه السنة» (١/٥٠٧، ٥٠٨) بتصرّف.

(٣) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٨٦٧). تنبيه: قال أبو حنيفة: ليس شىءٌ من ذلك شرطًا: واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجبٌ -يعنى: لو طاف غير طاهر صحّ طوافه ولزمه شاة. وقال بعضهم: هو سُنة. «المغنى» (٥/٢٢٣).

(٤) متفق عليه.

(٥) يعنى: حجْر إسماعيل، لأنه من البيت.

(٦) الشاذوران: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذى توُضع به حلَق الكسوة.

لعذر. وذهبت الحنفية، والشافعية: إلى أن الموالاة سُنّة. فلو فرّق بين أجزاء الطواف تفريقًا كثيرًا، بغير عذر، لا يَبْطُلُ، ويَبْنِى على ما مضى من طوافه. ولو أحْدَث فى الطواف، توضأ وبَنَى ولا يجب الاستئناف، وإن طال الفصل.

محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يحرم على الذكور والإناث جميعًا: وهو:

(١) إزالة الشَّعْر من الرأس ومن سائر الجسد.

(٢) تقليم الأظفار، لكن لو انكسر ظفره قَدَرًا وآلمه، فله إزالته ولا شىء عليه.

(٣) استعمال الطِّيب بعد الإحرام: فى الثوب، أو البدن، أو غيرهما.

(٤) الجماع ودواعيه: كعقد النكاح، والنّظر بشهوة، والمباشرة لشهوة، والتقبيل، وغيره.

(٥) لبس القُفّازين، وهما شراب اليدين.

(٦) قتل الصَّيد وهو الحيوان الحلال البرّى المتوحّش مثل الظّباء والأرنب والحمام.

الثانى: ما يحرم على الرجال دون الإناث، وهو شيئان:

(١) لبس المخيط: وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها فى العادة كالفانلة والسراويل والقميص وغيرها. ويجوز للمحرم لُبس ما يحتاجه مثل ساعة اليد، ونظّارة العين، وحافظة النقود.

٢- تغطية رأسه بملاصق كالعمامة، والجلباب، والطاقية، وغيرها. أما غير الملاصق كالخيمة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به، لأن الممنوع هو تغطية الرأس دون الاستظلال.

الثالث: ما يحرم على الإناث دون الذكور:

يخصّ النساء شىءٌ واحد هو النّقاب وهو ستر وجهها مع وضع فتحة لعينها تنظر منها، لقوله ﷺ: «**لا تَنْتَقب الْمُحْرِمة ولا تلْبس القُفّازَيْن**»[١]. وهذه المحظورات تكاد تكون محلّ اتفاق بين المذاهب الأربعة[٢].

حُكْم من ارتكب مَحْظوراً من محظورات الإحرام:

فاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات:

---

(١) رواه البخارى.

(٢) «كيف يحج المسلم ويعتمر» د. عبد الله محمد الخياط

الأولى: أن يفعل المحظور بلا عُذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك فله فعل المحظور وعليه فديته.

الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور، إمّا جاهلاً، أو ناسيًا، أو مُكْرهًا فلا إثم عليه، وهل عليه فدية؟ محل خلاف بين أهل العلم.

والصحيح -إن شاء الله- أنه لا شيء عليه إلاّ إذا كان فعل المحظور لمرضٍ فإن عليه الفدية لحديث كعب بن عُجْرة[١].

■ مقدار الفدية:

الفدية تختلف باختلاف أسبابها، فأحيانًا تكون لارتكاب محظور من محظورات الإحرام، وأحيانًا تكون لترك واجب من واجبات الحجّ، وأحيانًا تكون جزاء للصيّد، وأحيانًا تكون فديةِ للإحصار، وهذا تفصيلها:

. (١) الفدية فى إزالة الشَّعْر، وقص الظفر، والمباشرة لشهوة، ولُبس الذّكر للمخيط، ولُبس القفّازين، وتغطية رأس الْمُحْرِم الذّكر، والنقاب للمرأة، الفدية فى كلّ واحد من هذه المحظورات، إمّا ذبح شاة أو إطعام ستة مسكين[٢] أو صيام ثلاثة أيّام، له أن يختار واحدًا من هذه الأمور الثلاثة[٣].

(٢) الفدية لترك واجب من واجبات الحجّ كرمى الجمار، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وطواف الوداعِ، والإحرام من الميقات، فهذا يلزمه دم، فإن لم يجد صام عشرة أيّام: ثلاثة فى الحجِّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكّن من صيام الثلاثة فى الحجّ صامها مع السّبعة بعد رجوعه إلى أهله.

(٣) جزاءُ الصّيْد: فإن كان للصَّيد مِثْلٌ خُيّر بين ثلاثة أشياء: إمّا ذبح الْمِثْل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكّة. وإمّا أن ينظرَ كم يساوى هذا الْمِثْل ويخرج ما يَقابل قيمته طعامًا يفرّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع. وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، فإن لم يكن للصَّيد مِثْل خُيِّر بين شيئين:

إمّا أن ينظر كم قيمة الصَّيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعامًا يفرّقه على المساكين، لكل مسكين نصف صاع. وإمّا أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

---

(١) عن ابن أبى ليلى، عن كعب بن عُجرة: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: **«قد آذاك هوَام رأسك؟»** قال: نعم. فقال النبى ﷺ: **«احلق، ثم اذبح شاةً نسكًا، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ على ستة مساكين»** متفق عليه.

(٢) من مساكين الحرَم.

(٣) وذهب بعض العلماء إلى أن من فعل محظورًا من محظورات الإحرام فليس عليه إلاّ أن يدعه فقط. راجع قول الشيخ شقرة المتقدّم فى «مواقيت الحج».

(٤) دم التمتّع والقِرَان: يجب على المتمتّع والقـارن هَدْى، فإن لم يجد صام عشرة أيَّام: ثلاثة فى الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٥) فدية المحْصر[١]: يجب عليه هَدْى، فـإن لم يجد صام عـشرة أيام كالمتـمتع والقارن[٢].

(٦) فدية الجماع ومُقدّماته: أمّا مقدّمـات الجماع فإن على فاعلها دَمًا. وأمّا الجماع فإنه يفسد الحجّ بالمرّة ويترتب عليه:

(أ) الإثم. (ب) المضىّ فيه حتى يتمّه وجوبًا.

(جـ) ذبح بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

(د) القضاء من العام القادم[٣].

(٧) أمّا عقد النكاح وخطبته ففيه التوبة والاستغفار[٤].

■ مباحات الإحرام:

يباح للمحرم فى حال إحرامه:

(١) حك الجلد والرأس.

(٢) غسل الرأس والاستحمام.

(٣) تغيير ملابس الإحرام بملابس إحرام أخرى.

(٤) الاستظلال بما شاء ما لم يمسّ رأسه.

(٥) تسريح الشّعر ولو سقط منه بعضه.

(٦) الفَصْد والحِجامة.

(٧) الاكتحال.

(٨) لبس الساعة، والأساور، والخاتم، والحزام، وعقد الإزار.

(٩) الغيار على الجُرح، وطرح الظّفر إذا انكسر.

(١٠) قتل الفواسق الخمس (الغراب -الحدأة -الـفأرة -العقرب -الكلب العقور). وكلّ ما يؤذى بعادة الناس.

(١١) تغطية المرأة لوجهها عند مرور الرجال بها.

---

(١) المحصر: هو الذى انحبس عن إتمام المناسك لمرضٍ أو عدوّ أو غير ذلك.

(٢) «كيف يحجّ المسلم ويعتمر».

(٣) وذهب بعضهم إلى عدم بطلان الحجّ بالجماع لعدم الدليل المصرّح بهذا.

(٤) «الحج والاعتمار» د. أبو مؤمن (٦٩).

■ تلخيص مناسك الحج كأنك تراها:

(١) إذا كنت مُفْـردًا للحجّ أو قارنًا له مع العُمْـرة فأحْرم من «الميـقات» الذى تأتى عليه، ويستحب لك عند وصولك إلى مكة أن تطوف طواف «القدوم».

وإن كنت متمـتعًا فأحرم بالحج من مكانك يوم «التـروية» وهو اليوم الثامن من ذى الحجّة كما تقدّم[١]، وقل: «**لبيك حجًا**».

(٢) ثم اخْرج إلى «منى»[٢] وَصَلِّ بها الظهر والـعصر والمغرب والعشـاء والفجر، تُصلّى الرباعية ركعتين قصْرًا فى أوقاتها بدون جمع.

(٣) فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذى الحجّة فسر إلى عرفات وَصَلِّ بها الظهر والعصر جمع تقـديم قصْرًا بأذان واحد وإقامتين، وتأكّد من دخـولك حدود عرفات.. وتبقى داخل عرفات حتى تغيب الشمس، وفى أثناء ذلك تُكْثر من الذِّكر والدعاء، فعن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدًا من النار من يوم عـرفة، وإنه ليـدنو عَزّ وَجَلّ، ثم يُبـاهى بهم الملائكة، فـيقـول: «ما أراد هؤلاء؟**»[٣].

. وعليك بغض بصرك وصـيانة جوارحك، فـعن ابن عباس، قال: كـان فلانٌ ردف رسول الله ﷺ يوم عرفة فـجعل الفتى يُلاحظ النساء وينظر إليهن، فـقال له رسول الله ﷺ: «**ابْنَ أخى، إن هذا يومٌ من مَلَكَ فيه سَمْعَه وبَصَرَه ولَسانَه غُفِرَ له**»[٤].

(٤) فإذا غربت الشمس فسرْ إلى «مزدلفة» مُلَبيًّا وصَلّ بها المغرب والعشاء جمعًا وقصْرًا.

ثم تبقى فى «المزدلفة» إلى أن تُصلّى الفجر ويسفر الصبّح.

■ فائدتان:

● إن خشـيت أن لا تصل «مزدلفـة» إلاّ بعد منتصف الليل، فـإنه يجب عليك أن تُصلِّى فى الطريق.

● يجوز للنسـاء والضعفـاء الذهاب إلى «منى» من «المزدلفة» بعـد منتصف الليل، والأحوط بعد غيبوبة القمر.

---

(١) يبدأ «المتمتع» بمنـاسك العُمرة أوّلاً، ثم يتحلّل من إحرامه... فإذا كـان يوم «التروية» أحرم من مكانه وشرع فى مناسك الحج، وسوف نتناول مناسك العمرة بعدُ بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) وهذا من السنّة.

(٣) رواه مسلم وابن ماجه.

(٤) رواه أحمد بإسناد صحيح: «الترغيب» (١٧٧٠).

(٥) ثم سرْ قبل طلوع الشمس إلى «منى» مُلَبيًا. وإذا كان لك عذر كالنساء والضعفاء فلا بأس بأن تسير إلى «منى» فى النّصف الأخير من الليل، وخذ معك سبع حصيات من «المزدلفة» لترمى بها جمرة العقبة، أمّا باقى الحصى فالتقطه من «منى»، وهكذا السبع التى ترمى بها يوم العيد جمرة العقبة لا بأس بأخذها من «منى».

(٦) إذا وصلت إلى «منى» فاعمل الآتى:

(أ) ارْم جمرة العقبة بسبع حصيات، وكبِّر مع كُلّ حصاة[1].

(ب) اذبح الهَدْى -إن كان عليك هَدْى- وكُلْ منه وأطعم الفقراء[2].

(جـ) احلق أو قصّر شعر رأسك، والحلق أفضل -والتقصير بالنسبة للرجل يشمل جميع الرأس- والمرأة تقصّر منه قَدْر أُنْملة، وقد ورد فى فضل ذلك أحاديث، منها:

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم اغفر للمُحلِّقين**».

قالوا: يا رسول الله وللمقصِّرين. قال: «**اللهم اغفر للمحلِّقين**». قالوا: يا رسول الله وللمُقَصِّرين. قال: «**اللهم اغفر للمحلّقين**» قالوا: يا رسول الله وللمقصِّرين. قال: «**وللمقصِّرين**»[3].

وإذا رَمَيْتَ وذبحت وحَلَقْتَ أو قصّرت، تحلَّلت التحلّل الأوّل، وبعده تلبس ثيابك وتحلّ لك المحظورات سوى **النّساء**.

■ **تنبيه:** إذا أخّرت الذّبح إلى ما بعد الحلْق فلا بأس.

(٧) ثم انزل إلى مكة وطف طواف «الإفاضة» واسْعَ بعده إن كنت متمتعًا أو لم تسع مع طواف القدوم إن كنت قارنًا أو مُفردًا، وبهذا تحلّ لك النساء.

ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام «منى» والنزول إلى مكة بعد الفراغ من رَمى الجِمار.

(٨) ثم بعد طواف الإفاضة يوم النحر ارجع إلى «منى» وبت فيها ليالى إحدى عشرة، واثنتى عشرة، وثلاث عشرة -أيام التشريق- وإن بتّ ليلتين فجائز.

(٩) ارْم الجمرات الثلاث فى اليومين أو الثلاثة التى تبقاها بمنى بعد الزّوال تبدأ بالأولى وهى أبعدهن من مكة، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة كلّ واحدة بسبع حصيات تكبّر مع كلّ حصاة.

---

(١) وقت الرَّمى هو وقت الضُّحى بعد طلوع الشمس، فإن أخّره إلى آخر النهار، جاز، وإن لم يكن ذلك مُستحبًا، ويجوز تأخيره إلى الليل لعُذر. «فقه السنة» (١/ ٥٣١) هذا، ويجب التأكد من إيقاع الحصى فى الحوض.

(٢) ويجوز شراء كابونات الأضاحى والهَدْى -من جهة مأمونة- إذا تعذّر الذبح بنفسك.

(٣) متفق عليه.

وإن اقتصرت على يومين تخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثانى، فإن غربت عليك الشمس بمنى بقيت لليوم الثالث ورميت فيه كذلك، والأفضل أن تبيت ليلة الثالث.

ويجوز للمريض والضعيف أن ينيب عنه فى الرّمى، ويجوز للنائب أن يرمى عن نفسه أوّلاً، ثم عن منيبه فى موقف واحد.

(١٠) إذا أردت الرجوع إلى بلدك بعد انتهاء أعمال الحجّ فطف بالكعبة طواف «الوداع» ولا يُعْفى من ذلك إلاّ الحائض والنفساء[١].

■ تنبيهات:

(١) يُراعى فى قَدْر حَصَى الرَّمْى أن يكون مثل حَبِّ الفول، قال ﷺ: «**إذا رميتم الجَمْرة فارْموا بمثل حَصَى الخَذْف**»[٢].

(٢) من ترك ركنًا من أركان الحجّ لم يصح حجّه حتى يأتى به، ويبقى هذا الرّكن فى ذمّته لا يتم حجّه حتى يؤدّيه كالطواف والسّعْى، فمن رجع إلى بلده ولم يطف بقى عليه الطواف إلى أن يعود إلى مكّة ويؤدّيه وبهذا تبرأ ذمّته، ويتمّ حجّه.

أما الوقوف بعرفة: فمن لم يقف به فليس له حجّ ألبتة، وعليه أن يجعل نُسكه عُمرة ويقضى حجّه.

■ حكم حيض المرأة قبل طواف الإفاضة:

للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم تستطع التخلّف حتى انقطاعه أن تستعمل دواءً لوقفه وتغتسل وتطوف[٣]، وإذا كان الدم لا يستمرّ نزوله طوال أيّام الحيض، بل ينقطع فى بعض أيّام نزوله فيجور لها أن تطوف فى أيام الانقطاع عملاً بأحد قولى الشافعيّ: «إن النَّقاء فى أيّام انقطاع الحيض طُهْر». وهذا القول يوافق مذهب مالك وأحمد. وأجاز بعض الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشّد والعصب وبعد الغسل، حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس، ويلوث المسجد، ولا فدية عليها فى هذه الحال باعتبار حيضها -مع ضيق الوقت والاضطرار للسّفر- مع الأعذار الشرعية، وقد أفتى ابن تيمية وابن القيّم بصحّة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرّت إلى السّفر لئلا تتخلّف عن الرّفقة، والنّفساء حكمها كحكم الحائض فى هذا، والله أعلم[٤].

---

(١) «دليل الحاج والمعتمر». تأليف: مجموعة من العلماء «وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية».

(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٧٢).

(٣) وإن تناولت هذا الدواء قبل أداء المناسك فَحَسَن.

(٤) «الحج والعمرة رحلة إيمانية مباركة» للشيخين: فتح الله جزر، ومصطفى وهدان. من علماء الأزهر (١٤٧).

■ **فوائد مُهِمَّة:**

(١) للمرأة أن تستلم الحَجَر عند الخلوة، والبُعْد عن الرجال، فعن عائشة: أنها قالت لامرأة: لا تُزاحمى على الحَجَر، إن رأيت خُلْوةً فاستلمى، وإن رأيت زحامًا فكبِّرى وهَلِّلِّى إذا حَاذَيْتِ به، ولا تُؤْذى أحَدًا.

(٢) **يجوز للطائف الركوب وإن كان قادرًا على المشى، إذا وُجد سببٌ يدعو إلى الركوب.**

(٣) يكره طواف المجذوم مع الطّائفين.

(٤) يُستَّحب الاغتسال للوقوف بعرفة.

(٥) إذا أُكرهت المرأة على الجماع فإن حجّها صحيح ولا هَدْى عليها بخلاف زوجها.

(٦) إذا وقع الجماع بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، فلا يبطل الحجّ لكن يقع الإثم.

(٧) يجوز اشتراط الْمُحْرِم التحلّل بعذر المرض ونحوه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزّبير، فقال لها: «**أردت الحجّ؟**» قالت: والله لا أجدنى إلاّ وجعة، فقال لها: «**حُجِّى واشْتَرطى، وقولى: اللّهم مَحلِّى حيث حَبَسْتَنى**»[١].

فمن اشترط ذلك فإنه متى حبسه شىءٌ من مرض أو عدوّ أو غير ذلك، تحلل ولا دم عليه، ومن لم يشترط فإنه إذا حبس لزمه دم، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٢]. فإن لم يتيسّر الهَدْى صام عشرة أيام قياسًا على المتمتع.

(٨) لو أحرم الحاج أو المعتمر فى إزار ورداء مُلَوّنَين صَحّ إحرامه، فعن يَعْلَى بن أُميّة، قال: «طاف رسولُ الله ﷺ مُضْطَبعًا بِبُرْدٍ أخْضر»[٣].

ثانيًا: العُمْرَة

■ **تعريفُ الْعُمْرة:**

العمرة فى «**اللغة**»: الزيارة، سُميّت بذلك لأن فيها عمارة الود، مأخوذة من الاعتمار، يقال: اعتمر فهو مُعْتَمر أى زار[٤].

(١) متفق عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (١٦٥٨).

(٤) «القاموس المحيط» مادة «عمر».

و«**اصطلاحًا**»: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص هو النُّسُك: من إحرام، وطواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وحَلْق أو تقصير.

■ **وقتها:** قال فى «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧): «. . . وأمّا العُمرة فجميع السّنة وقت للإحرام بها ولا تكره فى وقت منها، ويستحبّ الإكثار منها فى العُمر وفى السّنة الواحدة، وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت بل لعارض كالمحرم لا يصحّ إحرامه بالعُمرة على الأظهر» ا.هـ.

■ **حُكمها:** أجمع أهلُ العلم على أن العُمْرة مشروعة فى الجملة، وأنّ فعلها فى العُمر مرّة كافٍ، وهل هى واجبة أم لا.

اختلفوا فى ذلك على قولين:

الأوّل: قالوا بوجوب العُمْرة، واستدلّوا بأحاديث، منها:

عن أبى رزين العقيلى، أنه أتى النبىَّ ﷺ، فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العُمرة، فقال: «**حُج عن أبيك واعْتَمر**»(١) قال الإمام أحمد: «لا أعلم فى إيجاب العُمْرة حديثًا أجود من هذا ولا أصحّ منه».

القول الثانى: قالوا: إن العُمرة سُنّة وليست واجبة، واستدلّوا بما رُوِى عن جابر أنه قال: سُئل النبىّ ﷺ عن العُمْرة أواجبة هى؟

قال: «**لا، وأن تعتمر خير لك**» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وضعّفه الألبانى(٢).

والصواب: القول بوجوبها لحديث أبى رزين السابق.

■ **فضلها:** ورد فى فضل العمرة أحاديث كثيرة، منها:

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بيْن الحَجّ والعُمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفى الكيرُ خَبَث الحديد والذّهب والفضة**»(٣).

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبىّ ﷺ قال: «**الغازى فى سبيل الله، والحاجّ والمعتمر وَفْدُ الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»(٤).

(٣) وجاءت أمُّ سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حجّ أبو طلحة وابنُه وتركانى؟ فقال: «**يا أمّ سُليم عمرةٌ فى رمضان تعدل حجّة معى**»(٥).

---

(١) **صحيح:** «صحيح سنن أبى داود» (١٥٩٥).

(٢) انظر: «ضعيف سنن الترمذى» (صـ١٠٨).

(٣) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٣٤).

(٤) **حسن:** رواه ابن ماجه وغيره.

(٥) رواه ابن حبّان فى «صحيحه».

■ **أركانها:** أركان العمرة أربعة.

(١) **الإحرام:** وهو نيّة الدخول فيها، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيّات**»، وقد تقدّم الحديث عليه فى «الحج».

وسيأتى المزيد عنه فى «صفة العُمرة» إن شاء الله تعالى.

(٢) **الطواف**، لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[1].

(٣) **السعى**، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[2].

ولقوله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السّعى**»[3].

(٤) **الحلق أو التقصير:** وقد تقدم الدليل عليه.

■ **واجباتها:**

يجب على من أراد العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان مُقيمًا قبله، فإن كان مقيمًا بعد الميقات فإنه يحرم من منزله.

وأمّا المقيم بمكة فإنه يجب عليه أن يخرج إلى «الحلّ» فيحرم منه، لأمره ﷺ عائشة أن تحرم من «التنعيم»[4].

■ **صفةُ العمرة كأنّك تراها:**

إذا أراد المسلم أن يُحْرم بالعمرة فالمشروع فى حقّه إذا بلغ الميقات أن يغتسل، ويتنظّف -كما مرّ- وبعد الاغتسال والوضوء، يلبس ملابس الإحرام، وينوى الإحرام قائلاً: «لبيك عُمرة»، ثم يُصلّى ركعتى سُنّة الإحرام ثم يشرع فى التلبية.

● وإذا كان من يريد الإحرام خائفًا من عائق يعوقه فينبغى له أن يشترط قائلاً: «**فإن حَبَسنى حابسٌ فمحلّى حيث حَبَسْتنى**». وهذا إن حصل له مانع يمنعه من إتمام النُّسك فإنه يحلّ ولا شىء عليه -كما تقدّم قريبًا-.

● ثم إذا وصل «المسجد الحرام» قدّم رجله اليمنى، وقال:

«**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللّهم افتح لى أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**».

● ثم يذهب ليبتدىء الطواف، فيستلم «الحجرَ الأسود» بيده اليمنى ويقبّله، وإن

---

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

(٣) صحيح، رواه أحمد، وقد مرّ قريبًا.

(٤) متفق عليه.

استطاع أن يسجد عليه سجد، فعن ابن عمر، قال: رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّل الحَجَر، ثم عاد فَقَبّله وسجَدَ عليه، ثم قال: «هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ»[1].

فإن لم يتيسّر تقبيله قبّل يَدَه إن استلمه بها، فعن نافع قال: رأيتُ ابن عمر يستلم الحجَرَ بيده ثم قَبَّل يده، وقال: ما تركتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله[2].

فإن لم يتيسّر استلامه بيده استلمه بعصا ونحوها وَقَبَّل طرفها الذى حصل به الاستلام، فعن أبى الطُّفيل قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحْجَنٍ معه ويُقَبِّلُ الْمحْجَن[3]. فإن لم يتيسّر ذلك فإنه يستقبل الحجَرَ مُشيراً إليه بيده إشارة ويكبِّر ولا يُقبّلهاَ، ويقول عند استلام الحجر أو الإشارة إليه: «الله أكبر».

ثم يدعو بما شاء -وله أن يقرأ ما تيسر له من القرآن- حتى يأتى «الركن اليمانى» فيستلمه من غير تقبيل، ويقول بين الركنين:

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[4]. ثمّ كلّما حاذى «الحجر الأسود» كبّر، يفعل ذلك فى أشواطه السّبعة، وهنا ينبغى للمعتمر أن يتنبّه لأمْرين:

أحدهما: أن يضطبع من ابتداء الطواف إلى انتهائه -كما تقدّم- وهذا الاضطباع خاصّ بطواف القدوم فقط للعمرة أو الحجّ.

الثانى: الرَّمَل فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وهذا خاصّ للرجال.

● فإذا أتمّ المعتمر طوافه سبعة أشواط تقدّم إلى «مقام إبراهيم» وصلّى خلفه ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد «الفاتحة»: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وفى الثانية بعد «الفاتحة»: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. إن تيسّر له ذلك، وإلاّ صلاّهما فى أىّ مكان من المسجد.

● ثم يتجّه إلى «الحَجَر الأسْود» فيستلمه ويقبّله إن استطاع وإلاّ وقف على الخط وأشار إليه قائلاً: «بسم الله والله أكبر».

● ثم يتجّه إلى «زمزم» فيشرب منها، ويدعو كما مَرَّ قريبًا.

● ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من **«الصَّفا»** قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. ثم يرقى على الصّفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء، ويكبِّر ويذكر الله ويكرر ذلك ثلاث كما تقدّم معنا.

---

(١) **حسن:** أخرجه البزار، وانظر: «الإرواء» (٤/ ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٠١.

• ثم ينزل من «الصّفا» إلى «المْروة» ماشـيًا، فإذا بلغ «العَلَمَ الأخضر»(١) «هَرْول» قدْر استطاعته مع عدم إيذاء أحد، حتى إذا بلغ العَلَمَ الآخر عاد إلى مشيه -وهذا خاصّ بالرجـال دون النساء- ثم يستـمرّ حتى يصل إلى «المروة» ويفـعل عليهـا ما فـعل على «الصّفا»، ثم يحتسب هذا شوطًا، ويأتى بستة أشـواط أخرى، يفعل فيهـا ما فعل فى الأوّل، فـإذا أتم السّابع حلق رأسـه أو قصّـره كلّه، وإن كانت امـرأة قصّـرت من كُلّ «ضفيرة» قدْر أنملة، وبهذا يكمل المسلم عمرته، تقبّل الله منا ومنكم.

▪ تكرار العُمْرة:

يقوم كثير من الحجّاج والمعتمرين بأداء أكثر من عُمْرة -فى سفر واحد-، فمنهم من يؤدّى عمرة عن والده، أو عن والدته، أو عن زوجته، أو عن غـيرهم أو عنهم جميعًا، ويظل طَوَال مكثه بمكة فى ذهاب وإيّاب مـن «التنعيم» إلى «الكعبة»!!، فـما حُكم هذا التكرار؟: الحق أنه «لم يثبت عن الصحـابة تكرار العُمـرة بعد الحج، ولم يثبت عنهم تكرارها فى سائر أيام السنة، وكانوا يتنابون مكّة للعمرة أفرادًا وجماعات، وهم يعلمون أن العمـرة هى الزيارة للطواف بالبـيت والسَّعْى بين الصّـفا والمروة، ويعلمـون أيضًا أن الطواف بالبيت أفضل من السَّعْى يقينًا، فبدل أن يشغلوا أنفسهم بالخروج إلى «التنعيم»، والإشتغال بأعمال عمرة جديدة يتبعونهـا عمرتهم التى سبقتها فأَولى أن يطوفوا بالبيت، ومعلوم أن الوقت الذى يصـرفه من يخرج إلى التنعـيم ليهلّ بعمرة جـديدة يستطيع أن يطوف بالبيت مئات الأشواط فى هذا الوقت الذى يصرفه المعتمر فى عمرة جديدة. **قال طاووس** -رحـمه الله-: «الذين يعـتـمرون من التـنعيم مـا أدرى يؤجـرون عليهـا أو يُعذّبون!!». قـيل له: يُعذّبون؟. قـال: «لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخـرج إلى أربعة أميـال، ويجىء، وإلى أن يجىء من أربعة أميـال يكون قد طاف مـائتى طواف، وكلمّا طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى من غير شىء».

فالقول بعـدم مشروعية تكرار العـمرة -فى السّفر الواحد- هو مـا دلّت عليه السُّنّة النبوية العملية ودلّ عليه فـعل الصحّابة -رضوان الله عليهم-»(٢). هذا، ولقد سمعتُ الشيخ/ **صالح اللّحيدان** -عضو هيـئة كبار العلماء بالسعـودية- يقول فى دروس الحرم المكى: «البقاء أمام الكعبة أولى من تكرار العمرة».

وصفـوة الكلام: قال الإمام ابن قـدامة فى «المغنى» (١٦/٥-١٧) -ما خـلاصته-: «لا بأس أن يَعْتمر فى السّنة مرارًا.... وقال عطاء: إن شاء اعتمر فى كل شهرٍ مرّتين. فأمّا الإكثـار من الاعتمار، والموالاة بينهما، فلا يُسْتحب فى ظاهر قول السّلف... ثم قال: لا يُسْتحبّ أن يعتمر فى أقلّ من عشرة أيّام» ا.هـ.

---

(١) العَلَم الأخْضر: هو الميل الأخضر.
(٢) «الوجيز» (٢٦٢).

زيارة المدينة المنورة

■ **فضل المدينة المنورة:** ورد فى فضل المدينة عدّة أحاديث منها:

١- عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الإيمان لَيَأرِزُ إلى المدينة كما تَأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها»**(١).

٢- وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل، فإنى أشهدُ لمَنْ مات بها»**(٢).

■ **فضل المسجد النبوى والصلاة فيه:**

٣- عن أبى سعيد، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ فى بيت بعض نسائه، فقلتُ: يا رسول الله أىُّ المسجدين الذى أُسِّس على التقوى؟ فأخذ كَفًّا من حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ به الأرض، ثم قال: **«هو مسجدكم هذا، لمسجد المدينة»**(٣).

● عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاةٌ فى مسجدى أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وصلاةٌ فى المسجد الحرام أفضلُ من مائة ألفِ صلاة فيما سِواه»**(٤).

هذا، وينبغى عند زيارة المسجد النبوى مُراعاة الآتى:

(١) أن يبدأ الزائر بصلاة ركعتين «تحيَّة المسجد» فى أىّ مكان منه، والأفضل أن يؤدِّيها فى «الرَّوضة» شريطة أن لا يؤذى أحدًا.

(٢) إذا فرغ من «تحية المسجد» يتجّه إلى «القبر الشريف»، مُستقبلاً له ومُستدبراً القبلة، فيسلّم على رسول الله ﷺ، ثم يتأخّر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى، فيُسلّم على أبى بكر الصِّديق ﷺ، ثم يتأخر أيضًا نحو ذراع، فيُسلِّم على عُمر ﷺ.

(٣) يتجنّب التمسّح بالحُجْرة -أى القبر- والتقبيل لها.

(٤) على الزائر أن لا يرفع صوته أمام قبره ﷺ إلاّ بقدر ما يُسْمع نفسه.

(٥) ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولسائر المسلمين.

■ **فضل الصّلاة فى مَسْجد قُباء:**

قال ﷺ: **«صلاةٌ فى مَسْجد قُباء كعُمْرة»**(٥).

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.
(٢) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٤٣).
(٣) رواه مسلم والترمذى.
(٤) **صحيح:** رواه ابن ماجه (١٤٠٦).
(٥) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥٩).

■ منْ بدَع الحَجِّ والعُمْرة:

يقع الحَجاجُ والعمّار فى بدع وأخطاء كثيرة، منها:

(١) صلاةُ المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد.

(٢) المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود.

(٣) تقبيل الركن اليمانى.

(٤) الالتزام بأدعية معيّنة فى الطواف والسّعى لم تثبت عن النبى ﷺ.

(٥) الصعود إلى جبل الرحمة فى عرفات.

(٦) استقبال جبل عرفة بالدعاء، والسُّنة هى استقبال القبلة.

(٧) رمى الجمرات بالنعال وغيرها!.

(٨) رمى الحصى دُفعة واحدة(١).

(٩) التصدّق بثمن الهَدْى بدعوى أن ذلك أصلح للفقير.

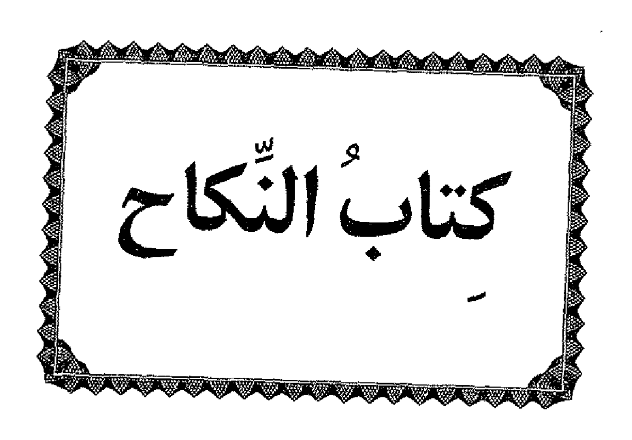
(١٠) إرسال العرائض والصّور مع الحُجَّاج إلى النبى ﷺ.

(١١) الخروج من المسجد النبوى على القهقرى عند الوداع.

(١٢) رفع الصَّوت بالذّكر والدعاء أثناء الطواف رعونة وإيذاء.

---

(١) رمى الحصى دفعة واحدة تحسب جمرة واحدة



كِتابُ النِّكاح

النِّكـــاح

النِّكاح من سُنَن الأنبياء والمرسلين. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾(١).

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**النِّكاح من سُنَّتى، فمن لم يعمل بسنتى فليس منّى، وتزوّجوا، فإنى مكاثرٌ بكم الأُمَمَ، ومن كان ذا طَوْلٍ فلينكح، ومن لم يجْد فعليه بالصِّيام، فإن الصَّوْم له وجَاءٌ**»(٢).

▪ النَّهىُ عن التَّبَتُّل:

التبتّل: ترك النكاح للانقطاع إلى عبادة الله تعالى.

عن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال: «لقد ردّ رسولُ الله ﷺ على «عثمان بن مظعون» التَّبَتُّل، ولو أَذِنَ له لاخْتَصَيْنا»(٣).

وعن سَمُرة: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن التَّبَتُّل(٤).

وقال **الإمام أحمد**: «ليست العزوبة من أمْر الإسلام فى شىء، ومن دعاك إلى غير التزوّج فقد دعاك إلى غير الإسلام!».

▪ الترغيب فى الزواج:

- قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٥).

روى ابن أبى حاتم عن سعد بن عبد العزيز، قال: بلغنى أن أبا بكر الصِّدّيق ﷺ قال: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح يُنجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(٦).

• وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة حَقٌّ على الله عَونُهم: النَّاكح يريد العفَاف، والكاتب يُريد الأَدَاء، والغازى فى سبيل الله**»(٧).

---

(١) سورة الرعد: ٣٨.

(٢) **حسن**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠٨).

(٣) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(٤) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥١١).

(٥) سورة النور: ٣٢.

(٦) رواه ابن جرير، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٥٩)

(٧) **حسن**: رواه أحمد وغيره.

● وقال ابن مسعود ﷺ: «لو لم يبق من أجلى إلاّ عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها يومًا، ولى طول نكاح فيهنّ لتزوّجت مخافة الفتنة!».

■ من فوائد الزواج:

(١) الولد: وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النَّوْع الإنسانى والإسْلامى. قال عمر ﷺ: «إن لأُكْره نفسى على الجماع لعلّ الله تعالى أن يرزقنى نَسَمة تُسبّح الله عزّ وجلّ».

(٢) التحصّن من الشيطان، ودفع غائل الشّهوة، وغض البصر، وحصن الفرج.

(٣) الترويح عن النّفس بالمجالسة مع الأهل، والملاعبة، ولذلك قال تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(١).

(٤) تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفُّل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة.

(٥) مجاهدة النّفس بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصَّبْر على أخلاقهنّ، واحتمال الأذى منهنّ، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهنّ والقيام بتربيته لأولاده(٢).

■ أنكحَةٌ فاسدة هَدَمها الإسلامُ:

(١) نكاح الشِّغار:

وهو أن يزوِّج الرّجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممَّن له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته، سواء كان بينهما صداق أو لم يكن. قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: «وهذا العقد على هذا الوجه فاسد سواء ذُكر مَهْرٌ أم لا، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذّر منه، ففى «صحيح مسلم» عن أبى هُريرة: نهى النبىُّ ﷺ عن الشِّغار، قال: «**والشِّغار: أن يقول الرجلُ زوّجْنى ابنتك وأزوّجك ابنتى. أو زوّجنى أختك وأزوّجك أختى**». وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا شغار فى الإسلام**»(٣) ولم يفرّق النبىُّ ﷺ بين ما سُمِّى فيه مَهْر وما لم يُسمَّ فيه شيء. أمّا ما ورد فى حديث ابن عمر من تفسير الشّغار بأن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق فهذا التفسير قد ذكر أهلُ العلم أنه من كلام نافع الراوى عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبىّ ﷺ، وإنّما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة. وفى ذلك فساد كبير لأنه يفضى إلى إجبار النساء على نكاح مَنْ لا يرغبن فيه إيثارًا لمصلحة

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٩.

(٢) «إحياء علوم الدين» بتصرّف. جـ٢.

(٣) رواه مسلم (١٤١٥).

الأولياء على مصلحة النساء. وذلك منكر عظيم وظلم للنساء، ولأن ذلك أيضًا يفضى إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما أنه يفضى إلى النزاع والخصومات بعد الزواج وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشّرع» ا.هـ[1].

(٢) نكاحُ المتعة:

ويُسَمَّى الزّواج المؤقَّت، والزواج المنقطع، وهو أن يتزوّج الرّجلُ المرأة يومًا أو أسْبوعًا أو شهرًا، أو غير ذلك من الآجال المعلومة فى مقابل شىء يعطيه إيّاها من مال أو نحوه، قال جابر بن عبد الله: «كُنّا نستمتعُ بالقبضة من التمر والدَّقيق الأيّام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى نهى عنه عمرُ»[2].

وعن الرَّبيع بن سَبْرَة الجُهَنىّ أن أباه حدّثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس إنِّى قد كنتُ أذنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شىءٌ فَلْيُخَلِّ سبيلَه، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئًا»**[3].

قال الإمام النووى -رحمه الله- فى شرحه لهذا الحديث: «فى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث: **«كنتُ نهيتُكم عن زيادة القبور فزوروها»** وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعيّن تأويل قوله فى الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبى بكر وعمر على أنه لم يبلغهم النّاسخ» ا.هـ.

■ حُكْم من عَقَد على امْرأة وفى نيَّته طلاقها:

قال صاحب «فقه السُّنة» -رحمه الله- (٢/ ٣٠): «اتفق الفقهاءُ على أن من تزوّج امْرأة دون أن يشترط التوقيت وفى نيّته أن يُطلّقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته فى البلد الذى هو مقيمٌ به، فالزّواج صحيح. وخالف الأوزاعى فاعتبره زواج مُتعة» ا.هـ[4].

ويؤيِّد قول الأوزاعى ما رواه الحاكم والبيهقىّ **بسند صحيح** عن نافع، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا، فتزوّجها أخ له من غير مؤامرة منه، ليحلّها لأخيه، هل تحلّ للأوّل؟ قال: «لا إلاّ نكاح رغبة[5]، كنا نعدّ هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ».

---

(١) «حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار» لفضيلته (٥-٦) بتصرف.

(٢) رواه مسلم (١٦) (١٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (٢١) (١٤٠٦).

(٤) ووافق الشيخ/ رشيد رضا- الأوزاعى فيما ذهب إليه.

(٥) ينوى به دوام الحياة الزوجية.

(٣) نكاحُ التَّحْليل:

وهو أن يتزوّج المطلّقة ثلاثًا بعد انقضاء عدّتها، أو يدخل بها ثم يُطلّقها ليُحلَّها للزّوج الأول، وهذا النوع من الزواج باطل، وفاعله ملعون آثم. عن ابن عباس، قال: «لعن رسولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ والْـمُحَلَّلَ لَهُ»[(١)].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتّيس الْمُسْتعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو الْمُحَلِّلُ، لعنَ الله المحلِّلَ والمحلَّلَ لَهُ»[(٢)].

■ الزَّوَاج الذى تَحلُّ به المطلّقةُ للزَّوْج الأوّل[(٣)]:

إذا طلقّ الرجلُ زوجته ثلاث تطليقات فلا تحلُّ له مُراجعتُها حتى تتزوّج بعد انقضاء عدَّتها زوجًا آخر زواجًا صحيحًا لا بقصد التحليل. فإذا تزوّجها الثانى زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقيًّا حتى ذاق كُلٌّ منهما عُسيْلة الآخر، ثم فارقها بطلاق أو موتٍ، حَلَّ للأوّل أن يتزوَّجها بعد انقضاء عدَّتها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امْرأة رفاعة القُرظىّ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنتُ عند رفاعة، فطلّقنى، فبت طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلاّ مثل هُدْبَة الثوب[(٤)]، فتبسَّم النبىُّ ﷺ، وقال: «**أتُريدين أن تَرْجعى إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عُسَيْلَتَه ويذوق عُسَيْلَتكِ**»[(٥)].

وذوق العُسَيْلة كناية عن الجماع... وعلى هذا فإن المرأة لا تحلْ للأوّل إلاّ **بهذه الشّروط**:

(١) أن يكون زواجها بالزوج الثانى صحيحًا.

(٢) أن يكون زواج رغبة.

(٣) أن يدخل بها دخولاً حقيقيًّا بعد العقد، ويذوق عُسيلتها وتذوق عُسَيْلَتَهُ.

(٤) **الزواج العرفى**:

سيأتى أن الزواج لا يكون صحيحًا إلاّ توفّرت فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون مشتملاً على الإيجاب والقبول.

(٢) أن يتولّى عقدَ الزواج ولىُّ المرأة.

(٣) أن يَشْهد على العقد شاهدان.

---

(١) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٣).

(٢) **حسن**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٥).

(٣) «فقه السنة» (٢/ ٣٣-٣٤) بتصرف.

(٤) هُدْبة الثوب: طَرْفه الذى لا ينسجُ، تريد أنَّ عُضوه رِخْو وصغير، أو كطرف الثوب.

(٥) متفق عليه.

(٤) أن يُعْلن النكاح بوسيلة شرعية.

(٥) أن يكون خاليًا من موانع الزواج.

(٦) أن يَفْرض الرّجل صداقًا لمن أراد الزواجَ بها.

ثم أوجب العلماءُ اليوم توثيقه أمام المأذون الشرعى، أو أمام الجهات الرسميّة، صيانة لحقوق المرأة.

والزواج العُرْفى -فى حقيقته- زواجٌ استُكمل جميع الشروط السابقة ما عدا التوثيق أمام المأذون، أو أمام الجهات الرسْمية، وقد حذّر منه العلماء لما قد يترتب عليه من ضياع لحقوق الزوجة. **قال الدكتور/ محمد سيّد طنطاوى-** شيخ الأزهر-: «وهذا الزواج -حتى لو كان مشتملاً على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج- فإنه يكفى للتحذير منه وللبعد عنه عدم توثيقه، لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزوجة وهو أمْر تدعو إليه شريعة الإسلام»(١).

هذا هو الزواج العُرْفى فى حقيقته، أمّا ما يحدث اليوم -وخصوصًا بين طلبة الجامعات- بأن يتزوّج رجل بامرأة بعيدًا عن أهلها، وفى غياب وليّها، عن طريق ورقة يكتبونها ويؤتى بشاهدين، ويتواصوا بالكتمان، فلا نستطيع وصف ذلك إلاّ بأنه «**زنا**» لأنه يفتقر إلى أهم شروط الزّواج الصّحيح، فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امْرأة نكحت بغير إذْن وَليِّها، فنكاحُها باطل، فَنكاحُها باطُل، فنكاحها باطلٌ، فإن دَخَل بها فلها المهر بما استَحل من فَرْجها، وإن اشتجَروا فالسّلطان ولىٌ من لا ولىّ له**»(٢).

وروى ابن ماجه عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوِّج المرأةُ المرأة، ولا تزوِّج المرأةُ نَفْسها، فإن الزَّانية هى التى تُزوِّج نَفْسَها**».

وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «إذا تزوّجها بلا ولىّ ولا شهود وكتم النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمَّة» ا.هـ(٣). أضف لما سبق ما يلحق المرأة من أضرار مثل: الفشل، وتلويث السّمعة، وعدم الاستقرار، وضياع الحقوق، ووجود أطفال بلا آباء... إلى آخر هذا البلاء.

■ آدابُ الخطْبة فى الإسلام:

من الآداب التى ينبغى أن يتحلّى بها الخاطب والمخطوبة قبل الإقدام على الزّواج.

---

(١) من «مجلّة التوحيد» التى تصدرها «أنصار السُّنة المحمدية بمصر» ذو القعدة ١٤٢٠هـ.

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٣٦)، و«صحيح سنن أبى داود» (١٨١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠٢).

(١) **حُسْن الاختيار**: إنَّ حسن الاختيار أدَقّ مرحلة فى حياة الزوجين، فينبغى على الرجل أن يختـار المرأة الصالحة التى تشاركـه آماله وآلامه، وينبغى على المرأة أن تـختار الرجل الصالح الذى يصـون دينها، ويحمى عرضهـا، ويعرف لها حقّهـا، وينبغى على وليِّها أن يساعدها على ذلك:

● وعن عبد الله بن عـمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّما الدُّنيا مـتاع، وليس من متاع الدُّنيا شَىءٌ أفضل من المرأة الصّالحة**»(١).

● وعن عائشـة ﵂ قالت: قـال رسول الله ﷺ: «**تَخيَّروا لِنَطفِـكم، فانكحـوا الأَكفَاء وأنكحوا إليهم**»(٢).

● وقال ﷺ: «**خَيْرُ النِّسـاء من إذا نظرتَ إليها سَرَّتك، وإذا أمـرتها أطاعتك، وإذا أقْسَمتَ عليها أَبَرّتك، وإن غِبتَ عنها حَفظتك فى نفسها ومَالك**»(٣).

● وقال ﷺ: «**إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه وخلقه، فزّوجوه. إلاّ تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض**»(٤).

● **وقال الإمام الغزالىّ** -رحمه الله-: «من زوّج ابنته ظالمًا أو فاسـقًا أو مُبْتدعًا أو شارب خمر، فقد جنى على دينه وتعرّض لسخط الله لما قطع من الرّحم وسوء الاختيار» ا.هـ.

(٢) **النظر إلى المخطوبة**: إن ممّا يُرطب الحياة الزوجيّة، ويجعلهـا محفوفة بالسّعادة محـوطة بالهناء، أن ينظر الرجلُ إلى المرأة قبل الخِطبـة وتنظر إليه. **قال الأعْمش**: «كُلّ تزويج يقعُ على غير نَظَر فآخره هَمٌّ وغَمٌّ».

وعن أنس، أن المغيرة بن شُعبـة أراد أن يتزوّج امْرأة، فقال له النبىُّ ﷺ: «**اذهب فانظر إليها أحْرى أن يُؤْدَم بيْنكما**»(٥).

واختلف العلماء فـى المواضع التى يُنظر إليها: فالجمـهور على أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفّـين لا غير. **وقال الأوزاعى**: «ينظر إلى مواضع اللّحم». هذا، ولا يجوز لولىّ المرأة أن يحرم ابنته من هذا الحق. **قال عمر** ﵁: «لا تزوّجوا بناتكم من الرجل الدّميم، فإنّه يُعْجبهنّ منهم ما يُعْجبُهم منْهُنّ».

---

(١) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥١٦).

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه، وانظر: «الصحيحة» (١٠٦٧).

(٣) **صحيح**: رواه النسائى وغيره.

(٤) **حسن**: «صحيح سنن الترمذى» (٨٦٥).

(٥) **صحيح**: «صحيح ابن ماجه» (١٥٢٣)، ومعنى «يؤدم» يُؤَلَّف ويُوفّق

(٣) **اختيار الودود الولود**: فعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوّجها؟. قال: «**لا**». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزوّجوا الودود الولود فإنّي مُكاثر بكم الأُمَم**»(١).

ويُعْرف ذلك بسلامة بدنها، وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعمّاتها وخالاتها.

(٤) **أن يخلو الزواج من الموانع الشرعية**: وستأتى هذه الموانع بَعْدُ -إن شاء الله-.

(٥) **ألا يخطب على خطْبة أخيه**: فيحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، لما فى ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأوّل، فعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَر**(٢)»(٣).

■ حُكم الخطبة على خطبة الفاسق:

قال الإمام الصّنعانى -رحمه الله-: «وأما إذا كان الخاطب فاسقًا فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطْبته؟ قال الأمير الحسين فى «الشّفاء»: إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجّحه ابن العربى وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كَلاَ خِطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول» ا.هـ(٤).

(٦) **أن يتعلَّم أحكام الطلاق**: وذلك قبل أن يعقد على زوجته، حتى لا يقع فى أيمان طلاق قد تعصف بحياته الزوجية، وتحيلها من نكاح إلى سفاح وهو لا يشعر!.

■ خطبة مُعْتدة الغير:

لا يجوز خطبة من طلاق رجعى، لأنها زوجة، كما لا يجوز التصريح بخطبة المعتدّة من طلاق بائن أو وفاة زوج، لكن لا بأس بالتعريض. قال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ**﴾... الآية(٥). **قال ابن عباس**: «التعريض أن يقول: إنى أريد التزويج، وإنّى أحبّ امرأة من أمرها ومن أمرها -يعرض

---

(١) حسن صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٠٥).
(٢) يَذَر: يترك.
(٣) رواه أحمد ومسلم. **تنبيه**: إذا خطب الثانى بعد إجابة الأوّل وعقد عليها أثم والعقد صحيح. وقال داود: إذا تزوّجها الخاطب الثانى فسخ العقد قبل الدخول وبعده.
(٤) «سبل السّلام» (٣/ ١٥٥).
(٥) سورة البقرة: ٢٣٥.

لها بالقول بالمعروف- وفى رواية: وودِدتُ أن الله رزقنى امرأة، ونحو هذا، ولا ينتصب للخطبة»(١).

■ خَطَرُ الخَلْوَة بالمخطوبة:

لا تجوز الخلوة بالمخطوبة تحت أىِّ مُسمًّى، لأنها أجنبية حتى يعقد عليها. قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخْلُونَّ بامْرأة ليس معها ذو مَحْرم منها فإنَّ ثالثهما الشيطان**»(٢).

وعلّة التحريم ما فى الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما فى المعصية.

■ العدول عن الخطْبة:

الخِطبة مقدمة تسبِق عقد الزواج، وغالبًا ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه، وتقديمَ هبات وهدايا -مثل «الشّبكة» تدعيمًا للروابط، وإظهارًا للمحبّة، وفرحًا بالتعارف الجديد، وقد يطرأ على هذه العلاقات ما يعكّر صفوها، فيعدل الخاطب، أو المخطوبة، أو هما معًا عن إتمام الزّواج، وينفصلا قبل عقد القران، فهل يُرَدّ ما أُعْطى للمخطوبة؟ الراجح -والله أعلم- رأى المالكية حيث قالوا: «إن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهْداه، وإن كان العدول من جهتها فله الرّجوع بكلّ ما أهْداه سواءٌ أكان عُرْفٌ أو شَرْطٌ، فيجب العمل به». أما المهر فيجب ردّه، لأن المهر معاوضة فى مقابلة التّمتّع.

■ شروط صحّة عَقْد القران:

وضع الإسلامُ شروطًا لصحة عقد القران، وهذه الشروط هى:

(١) **إذن الولى**: «فلا يحلّ للمرأة نكاح -ثيِّبًا كانت أو بِكْرًا- إلاّ بإذن وليِّها الأب، أو الأخوة، أو الجدّ، أو الأعمام، أو بنى الأعمام -وإن بعدوا- والأقرب فالأقرب أَوْلى. وليس ولد المرأة وليًّا لها إلاّ إن كان ابن عمّها، ولا يكون فى القوم أقرب إليها منه -ومعنى ذلك-: أن يأذن لها فى الزّواج، فإن أبى أولياؤها من الإذن لها: زوّجها السُّلطان»(٣)، عن عائشة وابن عباسٍ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلاّ بولىٍّ**». وفى حديث عائشة: «**والسلطان ولىّ من لا ولىَّ له**»(٤).

(٢) **رضا المرأة قبل الزواج**؛ لما رواه البخارى فى «صحيحه» وغيره عن خنساء بنت

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٤٢٨).

(٢) صحيح: رواه أحمد.

(٣) «المحلّى» (٩/٢٥).

(٤) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٣٧).

خـدام الأنصـارية: أن أباها زوَّجـها وهى ثـيِّب فكرِهَتْ ذلك، فـأتَت النبىَّ ﷺ فَرَدَّ نكاحها.

وعن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت النبىَّ ﷺ فذكرت له: أن أباها زوّجها وهى كارهة فخيَّرها النّبىُّ ﷺ»[١].

(٣) **الشّهود**، لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلاّ بولىّ، وشـاهدى عدل**»[٢]. ويشترط فى الشُّهود: العقل، والبلوغ، وسماعُ كلام المتـعاقدَيْن مع فهم أن المقصود به عقد الزّواج. وقالت الشـافعيـة: لابدّ من أن يكون الشّهـودُ عُدولاً للحديث المـتقدمِ، واشـترطوا فى الشّهـود الذكورة، لما رواه أبو عبـيد عن الزّهرىّ أنّه قال: «مـضت السُّنّة عن رسول الله ﷺ: أن لا يجوز شهادةُ النساء فى الحدود، ولا فى النكاح، ولا فى الطّلاق»[٣].

(٤) **المهر «الصِّداق»**، لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[٤].

قـال الإمام القـرطبى -رحـمه الله- فى تفـسيـر هذه الآية: «هذه الآية تدلّ على وجوب الصَّداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه» ا.هـ.

ولم تجعل الشـريعة حَدًّا لقلّتـه، ولا لكثرته، لكن رغَّبـت فى تخفيـفه، صـيانة للفروج، قال ﷺ: «**أيسرهنّ مـهورًا أكثـرهنّ بركة**»[٥]. وثبت فى «الصحـيحين» أن النبىّ ﷺ زوّج رجلاً من امرأة على أن يُعلّمها ما معه من القرآن.

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «وجائز أن يكون صداقًا كُلّ ما له نصْف قلّ أو كثر ولـو أنه حبة بر أو حبـة شعير أو غيـر ذلك، وكذلك كُلّ عمل حـلال موصوف، كتعليم شىء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخيـاطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك» ا.هـ[٦].

■ فوائد مُهمّة:

(أ) إذا طلّق الرجلُ زوجته بعـد العقد عليها وقبل الدخول بهـا، فلها نصف المهر شريطة ألا يكون قد خلا بها. قال تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[٧].

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٢٠).
(٢) صحيح: رواه البيهقىّ، وابن حبان، وانظر «صحيح الجامع» (٧٥٥٧).
(٣) «فقه السّنة» (٢/ ٤٠).
(٤) سورة النساء: ٤.
(٥) صحيح: رواه أحمد والبيهقى.
(٦) «المحلّى» (٩/ ٩١).
(٧) سورة البقرة: ٢٣٧.

فإن كان قد خـلا بها خلوة صحيحة فلها المهـر كلّه -على الرّاجح-: قال عمر بن الخطاب: «إذا أُرْخِيت السّتور فقد وَجَبَ الصَّدَاق»(١).

(ب) إذا مات أحـد الزَّوجين قبل الوطء في نكاح صـحيح، استحـقّت المرأةُ المهر كاملاً باتفاق الفقهاء(٢) إذا كان الصّداق مُسمّى في العقد، لأن العقد لا ينفسخ بالموت.

فإذا لم يكن قد سُمِّي الصَّداق في العقد فيجب للمرأة مهر الْمِثْل.

(جـ) إذا مات الزّوج بعد الدخول، وجب إخراج مـؤجّل صداق الزّوجة من التركة قبل تقسيمها، ويفضل أن يُعْطى مؤجّل المرأة في حال حياته لأنّه دَيْن عليه.

(٥) القبول والإيجاب.

(٦) إعلان النكاح: ويكون بأيّ وسيلة شرعية. قال ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح**»(٣).

وقال ﷺ -أيضًا-: «**فَـصْلُ مـا بَيْن الحـلال والحـرام، الدُّفُّ ورفعُ الصَّـوْت في النّكاح**»(٤).

■ **تنبيه:** لا يصحّ زواج مُسْلمـة بكافر قـال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(٥).

■ **شروط الانعقاد:**

لا يتحقق عقدُ الزواج وتترتّب عليه الآثار الزَّوجية، إلاّ إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

(١) **تمييز المتـعاقدَين:** فإن كان أحـدُهما مجنونًا أو صغيرًا لا يُمـيِّز فإن الزَّواج لا ينعقد.

(٢) **اتحاد مجلس الإيجاب والقبول؛** بمعنى ألاّ يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي. قـال صاحب «**الْمُغْني**»: «إذا تراخى القبـولُ عن الإيجاب صحَّ، مـا داما في المجلس، ولم يتشاغـلا عنه بغيره... فإن تفـرَّقا قبل القبول بطل الإيجـاب». ويشترط الشافعية الفور. قالوا: فإن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبة بأن قال الوليّ: زوجتك، وقال الزّوج: بسم الله والحـمد لله والصلاة والسّـلام على رسول الله، قَبلتُ نكاحـها، ففيه وجهـان: **أحدهـما:** أنّه يصحّ. **والثاني:** لا يصحّ. وأمّا مالك، فـأجازَ التراخي اليسير بين الإيجاب والقبول.

---

(١) **صحيح:** أخرجه مالك والبيهقي.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢).

(٣) **حسن:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٤٩).

(٤) **حسن:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٥٠).

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) **ألا يخالف القبول الإيجاب** إلاّ إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للمُوجب، فإنها تكون أبلغ في الموافقة: فإذا قال المُوجب: زوّجْتُك ابنتيَ فلانة، على مهرٍ قدرُه مائةُ جنيه، فقال القابل: قبلتُ زواجها على مائتين انعقد الزواج، لاشتمال القبول على ما هو أصْلح.

(٤) سماعُ كلٍّ من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يُفْهِم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج[1].

■ بدع أثناء عقد القران:

من البدع التي سادت أثناء عقد القران:

(١) وضع مِنْديل على يد العريس ووكيل العروس!.

(٢) الاعتقاد بأن عقد القران لا يصح إلاّ إذا قال المأذون: وعلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان!.

■ المحرّمات من النساء:

قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[2]. **قال ابن كثير** -في تفسير هذه الآية-: «يحرّم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظامًا واحترامًا أن تُوطأ من بعده، حتى إنّها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمْرٌ مجمع عليه» ا.هـ[3].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[4].

«هذه الآيات مشتملات على المحرّمات بالنّسب، والمحرّمات بالرّضاع، والمحرّمات بالصّهر، والمحرّمات بالجمع، وعلى المحلّلات من النساء.

فأما المحرّمات في النّسب: فهن السَّبع اللاتي ذكرهن الله: الأمّ، يدخل فيها كُلُّ

(١) «فقه السنة» (٢/ ٢٣، ٢٤) بتصرّف.
(٢) سورة النساء: ٢٢.
(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٠٥).
(٤) سورة النساء: ٢٣، ٢٤.

مَنْ لَهَا عليك ولادة، وإن بَعُدَت والبنت، ويدخل فى البنت كُلُّ من لك عليها ولادة. والأخوات الشقيقات، أو لأب أو لأم. والعمّة: كلّ أخت لأبيك، أو لجدّك، وإن علا.

والخالة: كُلّ أخت لأمّك، أو جدّتك وإن عَلَتْ، وارثة أم لا.

وبنات الأخ، وبنات الأخت، أى: وإن نَزَلت. فهؤلاء هنّ المحرّمات من النّسب بإجماع العلماء، كما هو نصّ الآية، وما عداهنّ فيدخل فى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وذلك كبنت العمة والعمّ، وبنت الخالة والخال.

وأمّا المحرّمات بالرّضاع: فقد ذكر الله منهنّ الأمّ، والأخت. وفى ذلك تحريم الأمّ مع أن اللّبن ليس لها، إنما هو لصاحب اللّبن، دلّ بتنبيهه على أن صاحب اللّبن، يكون أبًا للمرتضع فإذا ثبتت الأبوّة والأمومة، ثبت ما هو فَرْع عنهما، كإخوتهما وأصولهم وفروعهم.

وقال النبىُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ من الرّضاع ما يَحْرُمُ من النَّسب**»(١). فينتشر التحريم من جهة الْمُرضْعة وَمَنْ له اللّبن، كما ينتشر فى الأقارب، وفى الطفل المرتضع إلى ذرّيته فقط. لكن بشرط أن يكون الرضاع **خمس رضعات** فى الْحَوْلَيْن، كما بيَّنت السُّنّة(٢).

وأمّا المحرّمات بالصّهر، فهنّ أربع: حلائل الآباء(٣) وإن علو، وحلائل الأبناء وإن نزلوا، وارثين أو محجوبين. وأمهّات الزوجة وإن علون، فهؤلاء الثلاث يُحرَّمن بمجرّد العقد. والرابعة: الربيبة، وهى بنت زوجته وإن نزلت، فهذه لا تحرم حتى يدخل بزوجته وقد قال الجمهور: إن قوله: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قيدٌ خرج مخرج الغالب، لا

---

(١) متفق عليه.

(٢) قالت عائشة ﵂: «لا يحرم دون خمس رَضَعات مَعْلومات».

رواه الدارقطنى بسند صحيح، ورواه مسلم وغيره بنحوه. وقال ﷺ: «**لا يحرِّم من الرّضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثّدى، وكان قبل الفطام**» رواه الترمذىّ بسند صحيح. وإيضاحًا لما سبق، فالمحرّمات من الرّضاع على الرجل الرّضيع:

(١) المرضعة وأمّها. (٢) بنات المرضعة سواء من وُلدْن قَبْله أو معه أو بعده.

(٣) أخت المرضعة، لأنها خالته. (٤) بنت بنت المرضعة، لأنها بنت أخته.

(٥) أم زوج المرضعة، لأنها جدّته. (٦) أخت زوج المرضعة، لأنها عمّته.

(٧) بنت ابن المرضعة، لأنها بنت أخيه. ويضاف إلى هؤلاء:

(٨) بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى، لأنها أخت الرضيع من الأب.

(٩) أخوات زوج المرضعة، لأنهن عمّاته.

(١٠) الزوجة الأخرى لزوج المرضع، لأنها زوجة أبيه.

(١١) زوجة الرضيع تحرم على زوج المرضع، لأنها زوجة ابنه.

(٣) الحليلة: الزّوجة.

مفـهوم له، فإن الرّبيـبة تحـرم ولو لم تكن فى حجْره، ولكن لـلتقـيـيد بذلك **فائدتان: إحداهـما**: فيـه التنبيـه على الحكمة فى تحـريم الرّبيبة، وأنـها كانت بمنزلة البـنت فمن المستقبح إباحتها.

والثانية: فيه دلالة على جـواز الخلوة بالرّبيبة، وأنها بمنزلة مَـنْ هى فى حِجْره من بناته ونحوهنّ. والله أعلم.

وأمَّا المحرّمـات بالجمع: فقد ذكر الله الجمع بين الأُخـتين وحرّمه وحرّم النبىُّ ﷺ الجمع بين المرأة وعمّتها، أو خالتها، فكل امـرأتين بينهما رحم محرم، لو قدّر إحداهما ذكرًا والأخـرى أُنثى، حرمت عليـه، فإنه يحـرم الجمع بينهمـا، وذلك لما فى ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام.

ومن المحرمات فى النكاح: «المحصنات من النساء» أى: ذوات الأزواج. فإنه يحرم نكاحهن مـا دُمن فى ذمّة الزّوج، حتى تُطلّق وتنقضى عـدّتها. ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: بالسَّبى، فإذا سُبيت الكافرة ذات الزوج حلّت للمـسلمين، بعد أن تستبرأ. وأمّا إذا بيـعت الأَمَة المزوّجـة أو وهبت، فـإنه لا ينفـسخ نكاحهـا لأن المالك الثـانى نزل منزلة الأوّل، ولقـصّة بَرِيَرة حـين خَيَّـرها النبىُّ ﷺ[(١)]. وقـوله: «كتـاب الله عليكم» أى: الزموه. واهتدوا به، فإن فيه الشّفاء والنور، وفيه تفصيل الحلال من الحرام» ا.هـ[(٢)].

ومن المحرّمـات من النساء: الزّانية، فعـن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جدّه: أن مـرثد بن أبى مرثد الغنوى كـان يحـمل الأسارى بمكة، وكـان بمكة بَغِىٌّ[(٣)] يقال لـهـا «عناق»، وكانت صديقته. قال: جئتُ إلى النبىِّ ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقًا؟ قال: فسكت عنى. فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[(٤)] فدعانى فـقرأها علىّ، وقال: «**لا تنكحها**»[(٥)]. فإن تابت حلّ نكاحها.

ومن المحرمـات من النساء: المشركة، لقـوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[(٦)].

■ **فائدة**: لا يجوز للرجل أن يتزوّج ابنته من الزّنا، ولو تزوّجـها يُقتل عند الإمام أحمد.

---

(١) كانت عائشة رضي الله عنها قد اشترتها وأعتقتهـا، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مُغيث، بل خيَّرها النبىُّ ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها فى «الصحيحين».

(٢) «تفسير السّعدى» (١٧٣، ١٧٤).

(٣) البغىّ: الزانية.

(٤) سورة النور: ٣.

(٥) حسن صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٠٦).

(٦) سورة البقرة: ٢٢١.

ومن المحرمات من النساء أيضًا: المطلّقة ثلاثًا، فإنها تحرم على زوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا لا بقصد التحليل كما تقدّم.

■ آداب الزّفاف في الإسلام:

من الآداب التي سنّها الإسلامُ في الزّفاف:

(١) **الغناء المحترم، والضّرب بالدُّف**، فعن عائشة أنه زفّت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ: «**يا عائشة! ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللّهو؟**». وفي رواية: فقال: «**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغنّي؟**». قلتُ: تقول ماذا؟ قال: «**تقول:**

أتيناكم أتيناكم فحيّونا نُحَيّيكم
لولا الذّهبُ الأحمر ما حلّت بواديكم
لولا الحِنطة السّمراء ما سَمنتْ عذاريكم»[١]

(٢) **تسليم الزوج على زوجته**، فعن أُمّ سلَمة: «أن النبيّ ﷺ لمّا تزوّجها، فأراد أن يدخل عليها، سلّم»[٢].

(٣) **ملاطفة الزّوجة**، فعن أسماء بنت يزيد، قالت: «إني قَيَّنت[٣] عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجَلْوتها[٤]، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعُسِّ لبن[٥]، فشرب، ثم ناولها النبيُّ ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتُها، وقلتُ لها: خذي من يد النبيّ ﷺ، قالت: فأخذَتْ، فشرِبَتْ شيئًا»[٦].

(٤) **وضع اليد اليمنى على مقدّمة رأسها والدعاء لها**، فعن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أفادَ أحدُكم امرأةً أو خادمًا، أو دابة، فليأخذ بناصيتها[٧] وليقل: اللّهمّ إني أسألك من خيرها وخير ما جُبِلَتْ عليه، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جُبِلَتْ عليه**»[٨].

(٥) **صلاة الزّوج بزَوْجته ركعتين**، وقد ورد في ذلك آثار عن الصحابة.

---

(١) رواه الطبراني، وفي سنده ضعف، وله طريق يتقوّى به انظر: «آداب الزفاف» (١٨١).
(٢) حسن: رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبيّ ﷺ» (١٩٩).
(٣) قينّت: زيّنتُ.
(٤) لجلوتها: أي: للنظر إليها ظاهرة مكشوفة.
(٥) العُس: القدح الكبير.
(٦) أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً بإسنادين يقوّى أحدُهما الآخر.
(٧) الناصية: مقدم الرأس.
(٨) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» ـ(١٥٧٠).

(٦) التسمية والاستعاذة قبل الجماع، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمَا لو أن أحدَهم يقول حين يأتى أهله: بسم الله، اللّهم جَنّبنى الشيطان، وجَنّبْ الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما فى ذلك أو قضى ولَدٌ، لم يَضُرّه شيطانٌ أبدًا**»(١).

(٧) تهيئة الزّوجة قبل إتيانها، ففى «صحيح البخارى» أن جابر بن عبد الله لمّا تزوّج، سأله النبى ﷺ: «**تزوجت بكرًا أو ثيّبًا؟**» فأجابه بأنّها ثيّب، فقال ﷺ: «**مالك وللعَذارى ولعابها**».

قال الحافظ ابن حجر: «فيه إشارة إلى مَصّ لسانها ورَشْف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل»(٢).

(٨) يباح للزوجين التجرّد من ثيابهما أثناء الجماع دون تأثيم، لقوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلاّ من زوجتك**»(٣).

(٩) يجوز للزوج أن يأتى زوجته من أمامها ومن خلفها بشرط أن يكون الجماع فى الفَرْج، فعن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبرها فى قُبلها كان الولد أحْول؟! فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٤). فقال رسول الله ﷺ: «**مُقْبلة ومُدْبرة إذا كان ذلك فى الفَرْج**»(٥).

(١٠) من الأدب إذا قَضَى الزّوجُ وطَرَه من زوجته لا يقوم عنها حتى تَقْضى حاجتها.

(١١) عمل وليمة بعد الدخول: والوليمة: مُشتقّة من الوَلْم -بفتح الواو وسكون اللام- وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان، والفعل منها «أولم» وتقع على كُلّ طعام يُتخذ لسرور حادث، ووليمة العُرس: ما يُتخذ عند الدخول، عن أنس، أن النبىّ ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثَرَ صُفْرَة(٦) فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إنى تزوّجت امرأةً على وزن نواة من ذهب، قال: «**فبارك الله لَكَ، أَوْلِم ولو بشاة**»(٧).

وفى قوله: «**أولم ولو بشاة**» دليل على وجوب الوليمة فى العُرس، وقال الجمهور: مندوبة. واختلف العلماء فى وقت الوليمة هل هى عند العقد أوْ عَقِبه أو عند الدخول. . . والمنقول من فعل النبىّ ﷺ أنها بعد الدخول(٨).

---

(١) رواه البخارى وغيره.

(٢) انظر: «فتح البارى» (٩/ ٢٥)، حديث رقم (٥٠٨٠).

(٣) حسن: رواه أبو داود وغيره.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) متفق عليه.

(٦) الصُفْرة: أثر الزّعفران.

(٧) رواه البخارى ومسلم واللفظ له.

(٨) «سبل السلام» (٣/ ٢٠٧) بتصرّف.

وتجوز الوليمة بغير لحم، فعن أنس قال: «أقام النبيّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفيّة(١)، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلاّ أن أمر بالأنطاع(٢) فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط(٣) والسّمن فشبع الناس»(٤). ويجب على من دُعى إليها أن يحضرها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعى أحدُكم إلى الوليمة فليأتها**»(٥).

وفي رواية لأبى يعلى: «**ومن لم يُجب الدعوة، فقد عَصَى الله ورسوله**»(٦).

لكن إذا اشتملت على معصية، لا يجوز حضورها. قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يُدار عليها الخمر**»(٧).

وقال الأوزاعى: «لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف».

(١٢) **تهنئة العروسين بالزواج**، فعن عقيل بن أبى طالب: أنه تزوّج امرأة من بنى جُشم، فقالوا: بالرِّفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسولُ الله ﷺ: «**اللَّهم بارك لهم وبارك عليهم**»(٨).

■ من منكرات وبدع الأفراح:

انتشرت فى أفراح المسلمين بدع ومنكرات كثيرة، وأضحت أفراحنا بمثابة إعلان حرب على الفضيلة، بل على الإسلام كلّه!!، ومن هذه المنكرات والبدع:

(١) **بدعة الكوافير**؛ لا بأس بتزيين المرأة ليلة عُرسها، فهذا أمر يباركه الإسلامُ ويحضّ عليه، فقد تقدّم معنا أن أسماء بنت يزيد زيَّنت عائشة رضي الله عنها ليلة زفافها على رسول الله ﷺ، نعم لا بأس بذلك، ولكن بالضوابط الشرعية أمّا «تزيين المرأة» اليوم ففيه مخالفات كثيرة وكبائر، منها:

أ - **اطلاع بعض النساء على عورة العروس!!**، وفى الحديث «**لا يَنظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**»(٩).

---

(١) هى: صفية بنت حيى أمّ المؤمنين رضي الله عنها.
(٢) الأنطاع: جمع نطع: بساط من الأديم وهو الجلد المدبوغ.
(٣) الأقط: لبن مجفّف يصنع على هيئة شرائح.
(٤) رواه البخارى وغيره.
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه أبو يعلى بسند صحيح.
(٧) **إسناده جيد**: أخرجه النسائى، وقال الصّنعانى: إسناده جيد. «سبل السلام» (٣/ ٢١٠).
(٨) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٦٠).
(٩) رواه مسلم.

ب- تنميص حواجبها.

جـ- وصل شعرها بشعر آخر، ويدخل فى ذلك ما يُسمَّى بالباروكة.

د- وَشْم جلدها.

هـ- تحديد أسنانها.

و- تلوين أظافرها بالمناكير[١].

فهذه كُلّها ذنوب نهى عنها الإسلام، فعن ابن مسعود، قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمُسْتَوْشِمات[٢]، والمتنمّصات[٣]، والمتفلّجات لِلْحُسْن[٤] المغيِّرات خلق الله»[٥].

ويزداد الإثم، ويتضاعف الذنب، عندما يتولّى ما تقدّم «حلاّق السيدات»! فليت شِعْرى أين الحياء.

(٢) جلوس العروسين فى «الكُوشة»: من المخالفات التى انتشرت واشتهرت فى هذا العصر بدعة «الكوشة» حيث يجلس العروسان وأمامهما وحولهما جمعٌ من الرجال ومخنثى الشباب، وطائفة من النساء المتبرّجات، ويصاحب الحفل السّاهر أو «العاهر» غناء وطبل ورقص واختلاط، وأحيانًا تدار قوارير الخمر وكاسات المحرّمات!! فليت شِعْرى ماذا بقى من عمل الشيطان؟! إنه استهلال آثم لزواج فاشل.

(٣) تصوير حَفْلة العُرْس: وهذا التصوير مُحَرَّم لورود الأحاديث النّاهية عنه[٦]، ومنها: ما ثبت فى «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون»**.

ولا يخفى أن غالب النساء المشاركات فى هذه الأفراح من الكاسيات العاريات.

(٤) سماع المعازف والغناء: وهذا من أشدّ المخالفات التى تحدث فى أفراحنا لما يترتب عليه من خطايا وبلايا. قال ﷺ: **«يكون فى أُمتى قَذْفٌ، وخَسْفٌ»**. قيل: با

---

(١) المناكير: مادة تمنع وصول الماء إلى الأظافر، ولا يصحّ معها الوضوء.

(٢) الواشمة هى التى تغزر اليد أو الوجه بالإبر، ثم تحشى ذلك المكان بكحل أو مداد -والمستوشمة المعمل لها ذلك.

(٣) النامصة: التى تنفش الحاجب حتى ترقّه والمتنمّصة: المعمول بها ذلك.

(٤) المتفلّجة: هى التى تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين.

(٥) متفق عليه.

(٦) وأباح العلماءُ منه ما له ضرورة كصور إثبات الشخصية ونحوها.

رسول الله ومتى ذاك؟ قال: «**إذا ظهرت المعازف، وكَثُرت القِيان**[١]**، وشُرِبت الخمور**»[٢].

وقال ﷺ: «**صَوْتان ملعونان فى الدنيا والآخرة: مِزْمار عند نعْمة، ورنّة عند مُصيبة**»[٣].

(٥) **الإسراف:** من الأمور المحرّمة شرعًا «الإسراف». قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[٤]. وفى أفراحنا يذهب بعض من لا عقل له ولا دين بإنفاق آلاف الجنيهات دون حساب فى مظاهر كاذبة، وشهوات عارضة، ورياء مذموم، فنرى بعض هؤلاء يفرط فى «الإنارة»، وإقامة «الولائم» التى تتعدّى كلّ الحدود، ويتفنن فى أصناف «الحلوى»، وأحيانًا يزداد طغيانه، وتتفاقم آثامه فيصرّ على إحياء ليالى العُرْس بأشْهر المطربات والراقصات!!.

(٦) **ترك الصلاة فى الأيام الأولى من الزواج:** وهذا طالع نحس، وأحيانًا تترك العروسة الغسل من الجنابة بدعوى الحفاظ على «التسريحة»!!، وبهذا تكون أوّل القصيدة كُفْر كما يقولون.

■ حق الزوج على زوجته:

من أجل حياة سعيدة، يختّم عليها الاستقرار، ويُكْتَب لها الاستْمرار، وضع الإسلامُ حُقوقًا للزّوج على زوجته، منها:

(١) حُسْن طاعته:

قال ﷺ: «**لو كنتُ آمِرًا أحدًا أن يَسْجد لأحد، لأمَرْتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها**»[٥].

وهذه الطاعة مقيّدة بالمعروف. قال ﷺ: «**لَا طاعة فى معصية الله، إنّما الطاعة فى المعروف**»[٦].

(٢) الاعتراف بفضله عليها، وإحسانه إليها:

قال ﷺ: «**لا يَنْظُر الله تبارك وتعالى إلى امْرأةٍ لا تشكر لزوجها وهى لا تَسْتَغْنى عنه**»[٧].

---

(١) القيان: جمع (القَينة)، وهى المغنّية من الإماء.

(٢) أخرجه الترمذى، وصححه الألبانى. انظر: «تحريم آلات الطرب» (٦٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه البزار، وصححه الألبانى بشواهده. «تحريم آلات الطرب» (٥٢).

(٤) سورة الإسراء: ٢٧.

(٥) **صحيح:** «صحيح سنن أبى داود» (١٨٧٣).

(٦) متفق عليه.

(٧) رواه النسائى والبزّار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح. الترغيب (٢٩٢٣).

(٣) حفظ اللسان عنه:

قال ﷺ: «لا تؤذى امرأةٌ زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يُفارقك إلينا»(١).

(٤) أن لا تمنعه نفسها:

قال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته(٢)، فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح»(٣).

(٥) ألا تصوم نافلة إلاّ بإذنه:

قال ﷺ: «لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلاّ بإذنه»(٤). ومعنى شاهد: أى حاضر غير غائب.

(٦) ألا تخرج من بيته إلاّ بإذنه:

فإن خرجت لعنتها الملائكةُ حتى تتوب أو ترجع.

(٧) القيام على خدمته ورعاية أولاده:

فعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبىّ ﷺ قال: «خيرُ نساء ركبنَ الإبل صالحُ نساءِ قريش: أحْنَاهُ على وَلَد فى صِغرِه، وأرْعاهُ على زَوْج فى ذاتِ يَدِه»(٥).

(٨) صيانةُ عِرْضهِ وماله:

سُئل النبىّ ﷺ عن خير النساء؟ فقال: «التى تُطِيع إذا أَمَر، وتسرّ إذا نَظَر، وتحفظه فى نَفْسها وماله»(٦).

(٩) التزّين له:

فتزّين المرأة لزوجها يُعّد نوعًا من أنواع التعبّد، لأنها تعين زوجها على غض بصره، وصيانة فَرْجه، والاستقرار فى بيته.

(١٠) الوفاء له:

قال ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا،

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٣٧).
(٢) بغير عذر.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه البخارى (٥٠٨٢).
(٦) صحيح: رواه النسائى.

وأمة أو عبد أَبق(١) فمات، وامرأة غاب عنها زوجها(٢) قد كفاها مئونة الدنيا، فتبرّجت من بعده فلا تسأل عنهم»(٣).

■ حق الزّوجة على زوجها:

وكما وضع الإسلامُ حقوقًا للزوج على زوجته، وضع حقوقًا للزوجة على زوجها، من هذه الحقوق:

(١) **المهر:** وقد تقدّم الحديث عنه.

(٢) **المسكن:** قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾(٤).

(٣) **النفقة:** والمقصود بها: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، وخدمة، ودواء وإن كانت غنيّة، فعن معاوية القشيريّ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تُطْعِمها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُرْ إلاّ فى البيت**»(٥).

(٤) **حُسْن الخُلُق معها، وكَف الأذى عنها:**

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٦).

وقال ﷺ: «**لا يَفْرَكْ(٧) مؤمنٌ مؤمنة، إن كَرِه منها خُلُقًا رضِي منها آخر**»(٨).

(٥) **الغيرة عليها:**

ويراعى الاعتدال فى ذلك، فلا يتغافل عن مبادىء الأمور التى تخشى غوائلها، ولا يبالغ فى إساءة الظّن وتجسس البواطن.

(٦) **تعليمها أمور دينها:**

فعليه أن يُلقِّنها اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، ويعلّمها ما تحتاج إليه من الدين.

---

١) العبد الأبق: هو الذى عصى سيّده.

٢) أى: بسبب سفر أو موت.

٣) **صحيح:** رواه أحمد والحاكم، وصححه الألبانى فى «جلباب المرأة المسلمة» (١١٩).

٤) سورة الطلاق: ٦.

٥) **حسن صحيح:** «صحيح سنن أبى داود» (١٨٧٥).

٦) سورة النساء: ١٩.

٧) لا يفرك: لا يبغض.

٨) رواه مسلم.

(٧) صيانتها:

فمن حـقها عليه: أن يصـونها من كلّ ما يخـدش شرفها، فـيمنعها من التـبرّج، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها، ويحفظ عليها حياءها. ومن صيانتها: إرواء غليل شهوتها، وحفظ سرّها.

(٨) التزيّن لها:

قال ابن عباس: «إنى لأتزيّن لامرأتى كما تتزيّن لى».

(٩) مراعاة هدى الإسلام فى النشوز:

إذا وقع شقـاقٌ بين الزوجين، ولم يلتـئم أمْرُهمـا، فإن كان من جـانبهـما أو من الرجل، فلابد من حكمين: أحدهما من أهله، والآخـر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(١). أما إذا كان النفور من جهة الزوجة، فمن حق الزّوج أن يؤدّبهـا، ولكن ينبغى التـدرج فى تأديبها، فـيقـدّم الوعظ أوّلاً، فإن لم ينجح ذلك ولاّها ظهـره فى المضـجع من لـيلة إلى ثلاث ليـالٍ، فـإن لم ينجح ذلك، ضربها ضربًا غيـر مُبَرّح، يؤلمها ولا يكسر عظمها، ولا يدمى جِسـمها، وله أن يهجرها فى الله إلى عشر وإلى عـشرين وإلى شهر. فإن اسـتقامت، فبهـا ونعمت، وإن عادت واستكبرت واصرّت على موقفها، فآخر الدّواء الكىّ، فله أن يُطلّقها بالمعروف.

(١٠) العدل بينها وبين ضرتها أو ضرائرها:

قال ﷺ: «**من كان له امرأتان فَمَال إلـى إحْداهما دون الأخـرى جاء يومَ القيـامة وشِقّه مائل**»(٢).

فالإسـلام اشتـرط مع تعدد الزّوجـات «العدل» قال تـعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(٣).

والذين جمعوا بين أكثر من واحدة، وظلموا ولم يعدلوا عُصَاة، وكم عانى الإسلامُ من التطبيق السَّىء لتعاليمه.

هذه بعض الحقوق التى وضعها الإسلام للسعادة الزوجية، نتمنى لها الظّهور.

■ العَزْل وتحديد النَّسْل:

العزل: طُرق تُسْتعمل لمنع وصول ماء الرّجل إلى بويضة المرأة.

---

(١) سورة النساء: ٣٥.
(٢) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٠٣).
(٣) سورة النساء: ٣.

■ **حُكْمه: قال الشيخ الألباني** -رحمه الله-: «العزل أقلّ ما يُقال فيه أنه مكروه، والكراهة تجامع فى تعبير العلماء الجواز، فقد يكون الأمر جائزًا وهو مكروه. ودليل جواز العزل حديث جابر الذى رواه الشيخان قال: «**كُنّا نعزل والقرآن ينزل**». ولكنا قلنا أنه مكروه بالإضافة إلى الجواز. فمن أين يأتى هذا الحكم بالكراهة؟! يأتى من ملاحظتنا لقوله ﷺ: «**تزوّجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**».

فالذى يعزل عن زوجته لا شك أن لا يُحقّق رغبة نبيّه هذه»(١) ا.هـ.

وقال الشيخ / محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «لا ينبغى للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلاّ **بشرطين: الأوّل**: أن تكون فى حاجة لذلك، مثل أن تكون مريضة لا تتحمّل الحمل كلّ سنة، أو نحيفة الجسم، أو بها موانع أخرى تضرّها أن تحمل كُلّ سنة. **الشرط الثانى**: أن يأذن لها الزوج، لأن للزوج حقًا فى الأولاد، ولابدّ كذلك من مشاورة الطبيب فى هذه الحبوب، هل أخذُها ضارّ أو ليس بضار؟ فإذا تمّ الشرطان السابقان، فلا بأس باستخدام هذه الحبوب، لكن على ألا يكون على سبيل التأبيد(٢)، لأن فى ذلك قطعًا للنّسل»(٣) ا.هـ.

■ حُكْم إسقاط الجنين:

يرى الإمام **الغزالى** -رحمه الله-: «أن الإجهاض جناية على موجود حاصل، وله مراتب: أوّل مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مُضغة وعَلَقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيًّا» ا.هـ(٤).

■ فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية عام ١٩٦٨م:

الموضوع (١٠٩٧) حكم الإجهاض:

(١) اتفق فقهاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة.

(٢) يُعْتَبر الإسقاط فى هذه الحالة جناية على حىّ، وجريمة يُعاقب مرتكبها دنيويًا وأخرويًا.

---

(١) «فتاوى مهمة لنساء الأمة» جمع/ عمرو عبد المنعم سليم (٢٥٢-٢٥٣).

(٢) إلاّ إذا استمر المانع لها من الحمل.

(٣) «فتاوى مهمة لنساء الأمة» (٢٥٥).

(٤) «الإحياء» جـ٢.

(٣) إذا كان فى بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأمّ بتقرير الأطباء المختصين ذوى الكفاية والأمانة، فإنه يباح إسقاطه، بل يجب إذا تعيّن ذلك لإنقاذ حياة الأم[١].

(٤) اختلف الفقهاء فى حُكم إسقاطه قبل نفخ الروح. وظاهر أقوال الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلاّ لعذر[٢].

■ حُكْم طفل الأنابيب:

سُئل الشيخ/ عبد الله بن جبرين -عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية -عن حكم طفل الأنابيب؟ فأجاب:

«قد أفتى العلماء فى هذه الرئاسة[٣] بمنعه، لما فيه من كشف العورة، ولمس الفرج، والعبث بالرحم، ولو كان منى الرجل الذى هو زوج المرأة، فأرى أن على الإنسان الرضا بحكم الله تعالى»[٤].

وقال الشيخ/ **عمرو عبد المنعم سليم** -حفظه الله-: «الأصل فى الحمل بهذه الوسيلة جائز، وإنما الخلاف فى كون الحمل بها ضرورة يجوز معها كشف العورة أمام الأجانب أم لا؟ ثم مسألة الأمانة وعدم الخطأ عند نقل المنى أو البويضة؟

فأما المسألة الأولى: وهى قيام الضرورة بحصول العقم فالذى ذهب إليه أكثر العلماء أن الضرورة تقوم بذلك، إذ أن العقم أحد الأمراض، وقد أُمرنا بالتداوى سواءً كان بالعقاقير أو بالجراحة.

وأما المسألة الثانية: فلا خلاف بين أهل العلم فى وجوب التأكدّ التامّ من أن المنى المنقول هو من ماء الزّوج، وأن البويضة التى سوف تلقح هى من بويضات الزوجة، بل أكثر من ذلك التأكد من أن المادة المخلّقة باتحاد المنى بالبويضة المنقولة إلى رحم الزوجة هى ماء وبويضة الزوجين، وهذا يلزمه حرص كبير وأمانة الطبيب والعاملين معه، وشدة مراقبة أجهزة الرقابة الطبية على مثل هذه العمليات، ومتى فقد هذا الشّرط الهام[٥]، لم يجز بأى حال من الأحوال القيام بالتداوى بمثل هذه الجراحة»[٦].

---

(١) رُخِّص فى ذلك دفعًا لأعظم الضّررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين. ولا يجوز الإقدام على الإجهاض إلاّ إذا تيقن تعرّض الأم لموت مُحقّق، وإلاّ فلا يجوز قتل آدمى حىّ لأمر موهوم. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٠٢) ط. بولاق.

(٢) «الإجهاض بين الطب والدين» جمع الشيخ/ صفوت الشوادفى (١١٣).

(٣) رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٤) «اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين» (٥٦).

(٥) **قلت**: وكيف نضمن ذلك، ومسألة الضمير شىء غيبىّ لا يعلمها إلا الله؟!

(٦) «فتاوى مهمة لنساء الأمة» (٢٤٦، ٢٤٧).

قلت: أما مسألة تأجير الأرحام التى ظهرت هذه الأيام فلا شك فى حُرْمتها.

■ من أحكام المولود:

شرع الإسلامُ حقوقًا للولد على والديه، من هذه الحقوق باختصار:

(١) **اختيار الأم الصالحة، والأب الصالح:** فصلاح الوالدين من أهم عوامل بناء الشخصية الإسلامية عند الأولاد، فكلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجسّانه.

(٢) **الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان قبل الجماع،** قال ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله: اللّهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولدٌ لم يَضُرّه**»(١).

قال الداودى -رحمه الله-: «لم يضرّه: لم يفتنه فى دينه إلى الكفر».

(٣) **صيانته فى بطن أُمّه:** وذلك بعدم الاعتداء عليه وإنزاله، وقد تقدّم الحديث قريبًا عن حُرمة الإجهاض.

(٤) **التأذين فى أُذنه اليمنى حال ولادته،** فعن أبى رافع، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذّن فى أُذُن الحسن بن علىّ حين ولدته فاطمة»(٢).

هذا، ولم يصح فى إقامة الصلاة فى الأُذن اليسرى حديث.

(٥) **اختيار الإسم الحَسَن،** قال ﷺ: «**تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحبّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن**»(٣).

■ ومن الأخطاء التى تقع فى تسمية المولود:

(أ) تسميته بالأسماء المحرّمة، مثل: عبد الرسول، وعبد الحسين، وكذلك تسميته بالأسماء الأجنبية، مثل: ديانا، ويارا، ومايكل.

(ب) تسميته بالأسماء التى تثير الضّحك، مثل: خيشة، فلفل.

(جـ) تسميته بالأسماء التى توحى بالغرام، مثل: فاتن، وهيام.

(٦) **العقيقة عنه يوم السابع من ولادته:**

العقيقة: هى الذّبيحة التى تُذْبح عن المولود. وهى سنّة مُسْتحبّة عند جمهور أهل العلم.

---

(١) صحيح: وقد تقدّم.

(٢) رواه الترمذى بإسناد حسن.

(٣) رواه أبو داود.

ولا خلاف على أن أفضل أوقات العقيقة: اليوم السابع من تاريخ الولادة. فعن سمرة بن جُندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلّ غلام رَهينة بعقيقة تُذْبَح عنه يَوْم سابعه، ويُسمّى فيه ويُحْلَقُ رأسُه**»(١).

وذهب قوم إلى جواز وقوعها قبل السابع، وذهب آخرون إلى جواز وقوعها بعد السابع. وقال مالك: «إن العقيقة مؤقّتةٌ باليوم السابع، وأن من ذَبَح قَبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت بعده»(٢).

والعقيقة عن الذّكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، فعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أَمَر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين، وفي الجارية بشاة»(٣).

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن كبشًا وعن الحسين كبشًا»(٤).

وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة.

ويدعى إليها الفقراء والصلحاء، ويُسْتحب الأكل منها.

ولا تجزىء العقيقة إلاّ بالشّياه فقط، والشّياه تَشْمل: المعز والضّأن. الذّكر والأنثى. والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضًا، واستندوا إلى حديث، ولكنه ضعيف.

ويُسْتحب الدعاء للمولود بالمأثور عن الحسن: «بُورك للمولود، وشكَرتَ الواهب، ورُزقت برّه». وكان أيوب السّختياني إذا هنأ رجلاً بمولود، قال: «جعله الله تعالى مُباركًا عليك وعلى أمّة محمد ﷺ»(٥).

■ فوائد:

- تلطيخ رأس الغلام بدم العقيقة بدعة جاهلية.
- لا تجزىء عن العقيقة التصدّق بثمنها ولو زاد.
- يُستحب طبخ لحم العقيقة دون إخراجه نيئًا.

(٧) **حَلْق رأسه والتصدُّق بوزن شعره فضة**، فعن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا، وتصدّق بوزنه فضة»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أصحاب السُّنن.

(٢) ورأى الإمام مالك هو الذى نصّ عليه حديث سمرة السّابق ذِكْره، لكن قال ابن القيم: «والظاهر أن التقيد باليوم السابع إنما هو على وجه الاستحباب».

(٣) **صحيح**: رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وغيرهم.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود وغيره، وصححه الأرنؤوط وابن دقيق العيد.

(٥) «حلية الأولياء» (٣/٨).

(٦) رواه الترمذى، والحاكم، والبيهقى واللفظ له، وانظر: «الإرواء» (١١٦٤).

(٨) **ختانه**: وقد ورد فى ختانه يوم السابع من ولادته أحاديث فى أسانيدها ضعف لكن يشدّ بعضها بعضًا.

(٩) **إرضاعه من لبن أُمّه**: على الأمّ أن تمكّن ولدها من لبنها، فإن قصّرت بمحض إرادتها وبغير عُذر مشروع أثِمَت، فقد رأى النبىُّ ﷺ فى منامه نساءً تنهش ثديهن الحيات!

قال: «**قلتُ: ما بال هؤلاء؟**» فقيل له: «**هؤلاء يمنعه أولادهن ألبانهن**»[١].

ولا يخفى أن لبن الأمّ يقوّى جهاز المناعة عند الطفل، ويقيه من كثير من الأمراض، كما أن الرّضاعة تقى ثدى الأمّ من السرّطان.

(١٠) **تعليمه القرآن والصلاة**: قال ﷺ: «**علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرّقوا بينهم فى المضاجع**»[٢].

(١١) **تأديبه**: وذلك بغرس العقيدة الصحيحة فى نفسه، وغرس الخلال الحميدة فى صدره، وتجنيبه الأخلاق الرذيلة، وتعويده على مكارم الأخلاق.

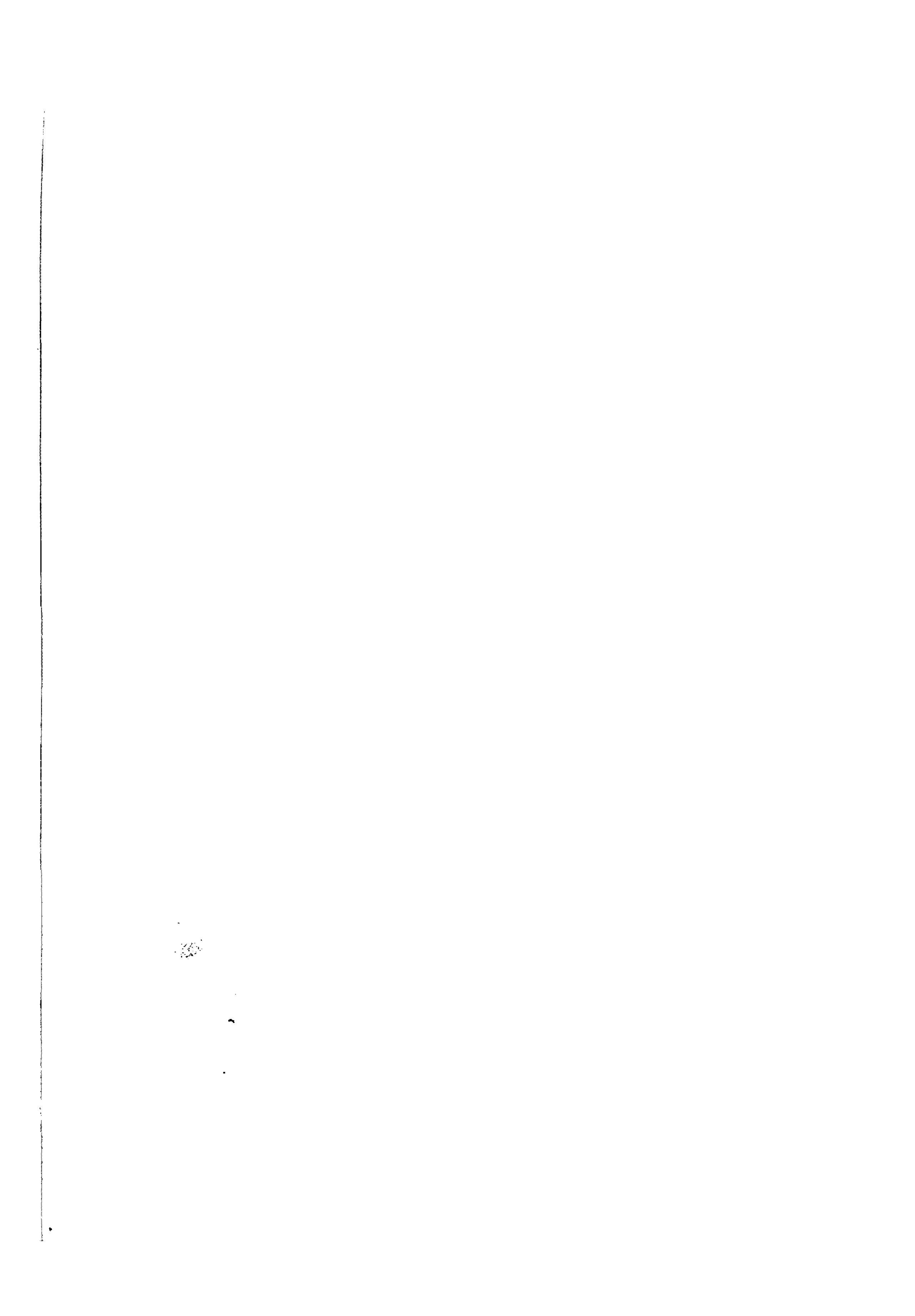
(١٢) **الرِّفقُ بهم والنَّفقة عليهم**، قال ﷺ: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**»[٣].

(١٣) **العدل بينهم**، قال ﷺ: «**اتقوا الله واعْدلوا فى أولادكم**»[٤].

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبى فى حديث طويل.
(٢) حسن: رواه أبو داود، وحسّنه الألبانى.
(٣) رواه ابن حبان فى «صحيحه».
(٤) رواه مسلم.

كتابُ المفارقة بَيْنَ الزَّوْجين



الطّــــلاق

• الطَّلاق لُغَةً وشرعًا:

الطلاق فى «اللّغة»: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.
تقول: أطلقتُ الأسير، إذا حَلَلْتَ قَيْده وأرْسَلْتَه.
وفى «الشّرع»: حَلّ رابطة الزّواج، وإنهاء العلاقة الزّوجية.

■ حُكمه:

الأصل فى الطلاق المشروعية والجواز. قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[(١)].

إلاّ أن حُكْمه يتغيّر بتغيّر الأحوال:
فقد يكون حرامًا إن كان طلاقًا بِدْعيًّا.
وقد يكون مكروهًا إن كان إيقاعه بلا سبب[(٢)].

وقد يكون واجبًا إن وقع الشقاق بين الزوجين، وحكم الحكمان، أو إن خيف على المرأة الفتنة، أو خيف الفتنة بسبب المرأة.

وقد يكون جائزًا كما لو مرضت المرأة، ولم يستطع الاستمتاع بها لمرضها أو لكبر سنّها، أو ساء خلُقها، أو أهملت نفسها.

■ حكم طلب المرأة طلاق ضُرّتها:

يحرم على المرأة أن تطلب طلاق ضُرَّتها من زوجها، لتنفرد هى به، فعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإنّما لها ما قُدِّر لها**»[(٣)].

■ الطلاق من حق الرّجل وحده:

جعل الإسلامُ الطلاق من حق الرّجل وحده، لأنه أحرص على بقاء الزّوجيّة التى أنفق فى سبيلها من المال، ما يحتاج إلى إنفاق مثله، أو أكثر منه، إذا طلّق وأراد عقد زواج آخر. وعليه أن يُعطى المطلّقة مؤخّر المهر، ومُتعة الطّلاق، وأن ينفق عليها فى مُدّة العدّة[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) لما يترتب عليه من خراب للبيوت، وتشريد للأولاد.
(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.
(٤) «نداء للجنس اللطيف» (٩٨).

■ حكم الطلاق قبل النكاح:

الطلاق قبل النكاح لا يُعْتدّ به. قال ﷺ: **«لا نَذْر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عِتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»**(١).

وسُئل سعيد بن المسيِّب عن رجل قال: يوم أتزوّج فلانة فهى طالق، فقال: «ليس بشىء»(٢).

● حكم الطلاق بعد عقد القران وقبل الدخول:

إذا طلّق الرجلُ زوجته بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، فإن الطلاق يقع بائنًا، ولا يُعدّ رجعيًا، ولا عدّة على المرأة، فلها أن تذهب فتتزوّج من فورها من شاءت. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾(٣).

قال على بن أبى طلحة: «إن كان سمّى لها صداقًا فليس لها إلاّ النِّصف(٤) وإن لم يكن سمّى لها صداقًا أمتعها على قَدْر عُسْره ويُسْره، وهو السّراح الجميل»(٥).

■ حُكْم من تزوّج ولم يُسَمّ صَدَاقًا حتى مات:

سُئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجلٍ تزوّجَ امرأةً فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصَّداق، فقال: «لها الصّداق كاملاً، وعليها العدّة، ولها الميراث». فقال معقل بن سنان: سمعتُ رسول الله ﷺ، قضى به فى بَرْوَعَ بنتِ واشق(٦).

■ حُكْم طلاق المُكْره والسَّكران والمجنون:

طلاق المكره والسكران والمجنون لا يقع لانتفاء الإرادة والاختيار عندهم. قال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»(٧).

وعن أبَان بن عثمان بن عفّان عن عثمان رضي الله عنه قال: «كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون»(٨).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة، وأبو داود، وغيرهما.
(٢) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٤).
(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٤) قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية. سورة البقرة: ٢٣٧.
(٥) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٧٩٣).
(٦) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٥٧).
(٧) أخرجه البخارى فى «صحيحه» مُعلقًا. انظر: «فتح البارى» (٩/ ٣٠٠).
(٨) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٧٧)، وراجع: «فقه الطلاق» للشيخ عمرو سليم.

■ حكم طلاق الغضبان:

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «الغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصوّر ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتدّ به، فلا يزيل عقله بالكليّة، ولكن يحول بينه وبين نيّته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محلّ نَظَر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قويّ متّجه»(١) ا.هـ.

■ حُكم طلاق الهازل:

الهازل: هو الذي يتكلّم **من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللّعب** ونقيضه الجادّ، مأخوذ من الجدّ.

ويرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يَقَع، كما أن نكَاحه يَصِحُّ، لِما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ جِدُّهنّ جِدٌّ وهزلُهنّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَة**»(٢).

قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم» ا.هـ.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٠٧) **بسند صحيح**(٣) عن سعيد بن المسيّب، قال: سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول: «أربع لا رجوع فيها إلاّ الوفاء: العتاق، والطلاق، والنكاح، والنّذر». وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل. منهم: الباقر، والصادق، . وهو قولٌ في مذهب أحمد ومالك(٤)، وقالوا: الطلاق عمل مُفتقر إلى النيّة، والهازل لا عزم له ولا نيّة(٥).

■ حُكم طلاق المخطىء:

وهو من أراد التكلُّم بغير الطلاق فسبق لسانُه إليه، فقد رأى الأحناف: أنه يُعْمَلُ به قضاءً، وأمّا ديانة فيما بينه وبين ربّه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلالٌ له(٦).

---

(١) «زاد المعاد» (٥/٢٠٩). ط. المكتبة التوفيقية.

(٢) حسن: «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٤).

(٣) انظر: «الجامع في أحكام الطلاق» للشيخ/ عمرو سليم (١٠٩).

(٤) ومال إليه الشيخ/ عمرو عبد المنعم سليم في كتابه «الجامع في أحكام الطلاق» (١٠٨).

(٥) «فقه السّنة» (٢/١٦٨).

(٦) نفس المرجع (٢/١٦٩).

■ حُكم طلاق الموسوس:

الموسوس الذى تكثـر عليه الشكوك، فلا يدرى هل نـطق لسانه بالطلاق أم لا، أو تكلّم بكلمة الـطلاق فى غير محـلّ الإيقاع كمن روَى عن رجلٍ أنه طلق امـرأته، فأتى باللّفظ مَنْسوبًا إليه، فـاعتقد أن قد وقع الطلاق بذلك، فهذا كلّـه لا يعتبر، ولا يقع به شىء[١]. قال الإمام ابن القيِّم: «الموسوس لا يقع طلاقه، صرّح به أصحاب أبى حنيفة وغيرهم، وما ذاك إلاّ عدم صحة العقل منه، والإرادة منه»[٢].

وقال عُقبة بن عامر ﷺ «لا يجوز طلاق الموسوس»[٣].

وقد حـمله جماعة من أهل الـعلم على حديث النفس، منهم الحافظ ابن حـجر، ومن قبله بدر الدين العينى فى «عمدة القارى شرح صحيح البخارى».

■ الشّكُّ فى وقوع الطلاق، وفى عَدَده:

«من شكّ فى نفسه هل طلّق أم لا، أو نوى فى نفسه الطّلاق، ولم يعلم هل تلفّظ به أم لا. فهذا نكاحه مـتيقن، وطلاقه مشكوك فيه، والشّـك لا يدفع اليقين عند عوام أهل العلم، إلاّ الإمام مـالك على الاحتيـاط، وهو مُخالف للأدلة الشّرعـية. قال ابن قدامة[٤]: «إذا شكّ هل طلّق أم لا؟ لم تطلّق، لأن النكاح متـيقن، فلا يزول بالشّك، وإن طلّق، فلم يدر أواحدة طلّق أم ثلاثًا، بنى على اليقين كذلك، نصّ عليه أحمد».

وفى «المدونة» (٢/٦٨) لسحنون بن سعيد، قال: «قلت: وكذلك لو حلف بطلاق امرأته، فلا يدرى أحنث أم لم يحنث، أكان مالك يأمره أن يفارقها؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان هذا الرجل موسوسًـا فى هذا الوجه؟! قال ابن القاسم[٥]: فلا أرى عليه شيئًا»[٦].

■ ما يقعُ به الطلاق:

يقع الطلاق بكلّ ما يدلّ على إنهـاء العلاقة الزوجية، سـواءٌ أكان ذلك باللّفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الأخرس، أو بإرسال رسول.

---

(١) «اغاثة اللهفان من وساوس الشيطان» للشيخ/ عمرو سليم (١١٧).

(٢) «اغاثة اللهفان فى حكم طلاق الغضبان» (ص٦١).

(٣) علّقه البخارى فى «صحيحه» بصيغة الجزم.

(٤) «الكافى» (٣/ ٢٢٠).

(٥) هو: عبد الرحمن بن القاسم، من كبار أصحاب مالك.

(٦) «إغاثة اللهفان من وساوس الشيطان» (١١٠، ١١١) بتصرّف.

■ أقسام الطلاق:

أولاً: من حيث اللّفظ:

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى: **صَرِيح وكناية:**

فالصَّريح: هو الذى يُفْهم من معنى الكلام عند التلفّظ به، ولا يُحْتمل غيره، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتُك، وكل ما اشْتق من لفظ الطلاق. وقال الشافعيُّ. «ألفاظ الطلاق الصّريحة ثلاثة: الطلاق، والفِراق، والسَّراح». وذهب أبو حنيفة ومالك ومن الحنابلة أبو عبد الله بن حامد إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده. **قال الشيخ/ عمرو سليم:** «وهو الأصحّ والله أعلم. وهو ظاهر اختيار الإمام البخارى، فقد قال فى «الصحيح» (٣/ ٤٠٣): [باب: إذا قال: فارقتك، أو سرّحتك، أو الخلية، البريّة، أو ما عُنى به الطلاق، فهو على نيّته]»(١).

هذا، والطلاق الصّريح يقع من غير احتياجٍ إلى نِيَّة تُبَيّن المراد منه، لظهور دَلاَلته ووضوح معناه(٢).

والكناية: هى الألفاظ التى تحتمل الطلاق وغيره، كقوله: فارقتُك، أو سرّحتُك، أو الحقى بأهلك، أو أمْرك بيدك، ونحو ذلك.

فإذا صَدَر لفظٌ من هذه الألفاظ من زَوْج لزوجته فهو بنيّته، فإن نوى طلاقًا وقع، وإن لم يَنْوِ لم يقع، فعن عائشةَ ﵂: أن ابنة الْجَوْن لما أُدْخلت على رسولَ الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: **«لقد عُذْت بعظِيم، الَحِقى بأهَلِك»**(٣).

ثانيًا: من حيث التعليق والتنجيز:

صيغة الطّلاق: إمّا أن تكون مُنْجزَة، وإمَّا أن تكون مُعلَّقةً، وإمّا أن تكون مُضافةً إلى مُسْتقبلٍ.

(١) **فالمنجزة:** هى التى قصد من أصدرها وقوع الطلاق فى الحال، كأن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق. وحُكم هذا الطلاق، أنه يقع فى الحال متى صَدَر من أهْله، وَصَادف مَحَلاً له.

(٢) **وأما المُعَلَّقة:** وهو ما جعل الزّوج فيه حصول الطلاق مُعلّقًا على شرط مثل أن يقول الزوج لزوجته: «أنت طالق إذا ذهبت إلى فلانة»، أو «إذا دخلت فلانة إلى

---

(١) «الجامع فى أحكام الطلاق» (٥٢).

(٢) «فقه السنة» (٢/ ١٧١).

(٣) رواه البخارى (٥٢٥٤).

بيتي فامرأتي طالق». وحكم هذا الطلاق أنه إن أراد الطلاق عند وقوع الشّرط، فهو كما أراد[١].

وأمّا إن قَصَد به الحَضّ على الفعل أو الترك ونحو ذلك -ويكره وقوع الطلاق- فهو يمين، إن لم يقع ما حلف عليه لم يلزمه شيء، وإن وقع لزمته كفّارة يمين[٢].
وقال ابن القيم: «هي يمين لغو، وليس على صاحبهما شيءٌ».

(٣) وأمّا الصّيغة المضافة إلى مُسْتقبل: فهي ما اقترنت بزمن، بقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء، مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق غدًا، أو إلى رأس السّنة، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملْكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه[٣]. وقد ذهب ابن حزم -رحمه الله- إلى أن تعليق الطلاق على شرط أو توقيته بزمن معيّن مستقبلاً لا يقع، واستدلّ بأن تعليق الطلاق بشرط لم يرد به كتاب ولا سُنّة، وكلّ شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل كما ورد عن النبيّ ﷺ. ا.هـ.

قلتُ: وذهب الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- إلى أن الطلاق المعلّق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيءٌ أصلاً[٤].

ثالثًا: من حيث السّنة والبدعة:

ينقسم الطلاق إلى: **طلاق سُنِّي، وطلاق بدعيّ**.

فطلاق السُّنَّة: هو أن يُطلّق الرجل زوجته المدخول بها طلْقةً واحدة، في طُهْر لم يجامعها فيه. قال تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[٦]. أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهنّ مُسْتقبلات العدّة، وإنما تستقبل المطلّقة العدّة إذا طلّقها بعد أن تطهُر من حيضٍ، أو نفاسٍ، وقبل أن يمسّها، فعن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه طلّق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بنُ الخطاب رَسُولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليُمْسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم**

---

(١) يعني يقع الطلاق بتحقق الشّرط.

(٢) «الوجيز» (٣١٧)، وسيأتي الحديث عن كفارة اليمين في كتاب «الأيمان والنذور» -إن شاء الله تعالى-.

(٣) «فقه السُّنة» (٢/ ١٧٧).

(٤) «نظام الطلاق في الإسلام» لفضيلته (٩٥).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) سورة الطلاق: ١.

تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدّة التى أمر الله سبحانه أن تُطلقَ لها النِّساء»[1].

ولمزيد من الإيضاح، فالطلاق السُّنِّى:

أن يُطلقَ الرجلُ زوجته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها وبعد أن تغتسل وقبل أن يجامعها، فإن أراد أن يرتجعها فى العدّة[2] فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليِّها ولا عقد ولا مهر جديدين. وإن تركها حتى انقضت عدتُّها، فعليه أن يسرّحها بالمعروف لأنهَّا بانت منه.

فإن أراد أن يعيدها، فله ذلك، ولكن بعقد ومهر جديدين. فإن أراد أن يطلّقها الطلقة «الثانية» فعليه أن يفعل مثل ما فعل فى الطلقة «الأولى»: يطلقها فى طُهر لم يجامعها فيه، فإن أراد أن يرتجعها فى العدّة فله ذلك بدون عقد ولا مهر، وإن تركها حتى انقضت عدتُّها، فعليه أن يُسرِّحها بالمعروف لأنها بانت منه، فإن أراد أن يُعيدها فله ذلك، ولكن بعقد ومهر جديدين.

فإن أراد أن يطلّقها الطلقة «الثالثة» فعليه أن يطلّقها فى طهر لم يجامعها فيه، فإن فعل فقد بانت منه فوراً، ولا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا شرعيًا صحيحًا كما تقدم، وذلك بعد انقضاء عدتها.

▪ **تنبيه:** الحامل المستبين حملُها، يجوز طلاقها فى أىّ وقت طَلْقَةً واحدة، وله أن يراجعها بعد الطلقة الأولى والثانية فى أثناء حملها بلا عقد ولا مَهْر، فإن وضعت حملها فقد بانت منه، ولا يحلّ له أن يعيدها إلا بعقد ومهر جديدين، إما إن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، زواجًا شرعيًا صحيحًا عن رغبة كما تقدّم.

أمّا الطلاق البِدْعىّ: فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يُطلّقها ثلاثًا بكلمة واحد، أو يُطلقها ثلاثًا متفرّقات فى مجلسٍ واحد، كأن يقول: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالق. أو يُطلّقها فى حيض أو نفاس، أو فى طُهْر جامعها فيه. وأجمع العلماء على أنه يقع[3] ويُحْسَب طَلْقة، وإليك مزيد بيان:

---

(١) رواه البخارى (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) عدّة الحائض: «**ثلاثة قروء**» أى: حيَض، وقيل: أطهار. وعدّة اليائسة من المحيض لكبر سنها، والتى لم تحض لصغر سنها: «**ثلاثة أشهر**». أمّا عدّة الحامل: فإلى أن تضع حملها. وسوف يأتى بعد مزيد بيان.

(٣) «فقه السُّنة» (١٧٨/٢).

(١) **طلاق الحائض:** الجمهور من السّلف والخلف والأئمة الأعلام وأصحاب المذاهب على أن طلاق الحائض يعتد به، ويُحْسب طلقة، وهو الأصحّ، فعن أنس بن سيرين، قال: سمعتُ ابن عمر قال: «طلّق ابنُ عمر امرأته وهى حائض، فذكر عمرُ للنبىّ ﷺ فقال: **«ليراجعها»**. قلتُ: تُحْتسب[١]؟ قال: فَمَهْ[٢]»؟.

وفى رواية عن ابن عمر، قال: «حُسِبَتْ علىَّ بتطليقة»[٣].

قال الإمام النووى -رحمه الله-: «شذّ بعض أهل الظّاهر فقال: إذا طلّق الحائض لم يقع الطّلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبيّة، وحكاه الخطابى عن الخوارج والرّوافض»[٤] ا.هـ.

قلت: ومن ذهب -أيضًا- إلى أن طلاق الحائض لا يقع: الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيّم، ومن المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- فقد قال فى كتابه «نظام الطلاق فى الإسلام» (٩٥): «لا يقع الطلاق فى الحيض، ولا فى النفاس، ولا فى طُهر مسّها المطلّق فيه إلاّ إذا استبان حملها» ا.هـ.

واستدلّوا بما روى عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الرجل: يُطلّق امرأته وهى حائض، قال ابن عمر: «لا يعتد بذلك». وهذا الأثر فيه «عبد المجيد الثقفى» وفيه كلام يسير، ويخالف ما رواه مسلم (٢/ ١٠٩٤) عن عبيد الله العمرى قال: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: «واحدة اعتد بها»[٥].

(٢) **طلاق الثلاث:** اختلف العلماءُ فى طلاق الثلاث مجتمعة بلفظ واحد كقول الرّجل: «أنت طالق ثلاثًا»، أو مجموعة بتكرارها كقول الرّجل: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»[٦]، والذى يترجّح أنه لا يقع إلاّ واحدة لما رواه مسلم (١٤٧٢) وغيره عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أناة فلو أمْضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

■ **تنبيه:** من طلّق زوجته فى طُهْر جامعها فيه أَثِمَ، وَحُسِبَتْ تَطْليقة.

---

(١) القائل: «قلت» هو أنس بن سيرين، والمقول له ابن عمر، بيّن ذلك الإمام أحمد.
(٢) قوله «فَمَه»: **قال ابن عبد البر:** «معناه فأىّ شىء يكون إذا لم يعتدّ بها».
(٣) رواهما البخارى فى «صحيحه» (٥٢٥٢)، (٥٢٥٣).
(٤) «فتح البارى» (٩/ ٢٦٥).
(٥) «فقه الطلاق» للشيخ/ عمرو سليم (٤٤).
(٦) فى مجلس واحد.

■ فوائد مُهمّة:

(١) إذا قال الرجل لزوجته: «أنت علىّ حـرام» فإنه لا يعد طلاقًا -على الراجح- بل هو يمين يُكَفِّر عنهـا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(١).

(٢) إذا قال الرجل لزوجـته: «يا أختى»: فـلا يُعدّ طلاقًا ولا ظهـارًا «فإن إبراهيم عليه السلام أرسل إليه جـبّارٌ من الجبابرة وقـال: من هذه التى معك (يعنى زوجتـه)؟. قال: أختى... الحديث(٢).

(٣) من حلف بأيمان المسلمين ثم حَنث، فإنه يلزمه كفّارةُ يمين عند الشافعيَّة، ولا يلزَمُهُ طلاقٌ ولا غـيرُهُ. وقال الأبهرى: يلـزمه الاستغـفار فقط. ورجّح صاحب «فـقه السنة» هذا الرأى.

(٤) القول الدارج على لسان العوام: «**علىّ الطلاق**»، أو «**يلزمنى الطلاق**» وعلَّقه بشرط. فـالصّحـيح أن هذا من اللّغـو الذى لا ينعقـد به شىء، وليس على صـاحبـه كفّارة(٣)، فغاية مـا يفيد أنّه من قبل العدة والوعد، ولمن وعـد أن يعود فى وعده، بل الوعد بالطلاق يستحب الرجوع فيه ولا شك(٤).

رابعًا: من حيث الرَّجْعة وعدمها:

الطلاق إمّا رَجْعى وإمّا بائن:

فالطلاق الرَّجْعى: هو طلاق المدخول بها، فى غير مقـابلة مال، ولم يَسْبقه طلاقٌ أصلاً، أو كان مَسْبوقًا بطلقةٍ واحدةٍ. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٥).

والمطلّقة طلاقًا رجعـيًا زوجة ما دامت فى عدّتها، ولزوجها حق مـراجعتها فى أى وقت شاء ما دامت فى العدّة -كما تقدّم- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾(٦).

---

(١) سورة التحريم: ١، ٢.

(٢) متفق عليه. تنبيه: لا يلجأ الإنسان إلى هذا القول إلاّ عند الضرورة، وينوى إخوّة الإسلام.

(٣) وإن كان التعوّد عليه من سوء الأدب.

(٤) «فقه الطلاق» (٨٥).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨، وانظر: «الوجيز» (٣١٩).

● بم تكون الرَّجعة؟

تكون الرّجعة بالقـول فإن قال لها: راجعتُك، أو رددتُك، أو أمسكتُك أو ما يقوم بمعناها، فقد راجعها. وتكون بالفعل كذلك، فإن لمسها أو قبّلها فقد راجعها.

هذا، «والطلاق الرّجعى يُنقص عدد الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته، فإن كانت الطلقة الأولى احتُسبت وبقيت له طلقتان، وإن كانت الثانية احْتُسبت وبقيت له طلقةٌ واحدة، بل لو تُركت حتى انقضت عدّتها من غير مراجعة وتزوّجت زوجًا آخر ثم عادت إلى زوجها الأوّل عادت إليه بما بقى من عدد الطلقات، ولا يهدم الزّوج الثانى ما وقع من الطلاق»[1].

أما الطلاق البائن: فهو الطلاق المكمّل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال. وأضاقت قوانين الأحوال الشخصيّة، أن ممَّا يلحق الطلاق البائن: الطلاق بسبب عيب الزّوج، أو بسبب غيبته، أو حبسه أو للضّرر.

■ **أقسامه:** ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

بائن بينونة صغرى: وهو ما كان بما دون الثلاث، وبائن بينونة كُبرى: وهو المكمّل للثلاث.

حكم البائن بينونة صغرى: الطلاق البائن بينونة صغرى يُزيل قيد الزوجية، بمجرّد صدوره، وتصبح المطلّقة أجنبيّة عن زوجها، فلا يحلّ له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدُهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدّة أو بعدها، ويحلُّ بالطلاق البائن موعدُ مؤخّر الصّداق المؤجّل إلى أبعد الأجلين: الموت أو الطلاق. وللزّوج أن يُعيد المطلّقة طلاقًا بائنًا بينونة صُغرى إلى عصمته بعقدٍ ومهرٍ جديدين كما تقدّم.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى: الطلاق البائن بينونة كبرى يُزيل قيد الزّوجيّة مثل البائن بينونةً صُغْرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلاّ أنه لا يحلّ للرجل أن يُعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عِصْمته إلا بعد أن تنكح زَوْجًا آخر نِكاحًا صَحيحًا كما تقدّم[2].

هذا، ويجب على الزوج النفقة والسُّكنى للمطلّقة الرَّجعيَّة أثناء العدّة، قال رسول الله ﷺ: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة**»[3].

أمّا المطلّقة ثلاثًا، فلا نفقة لها ولا سُكْنى على زوجها، ففى «صحيح مسلم» أن

---

(١) «فقه السنة» (٢/ ١٨٧).

(٢) «فقه السنة» (٢/ ١٨٧-١٨٨) باختصار.

(٣) صحيح: رواه النسائى (٦/ ١٤٤).

فاطمة بنت قيس لمّا طُلِّقت البتّة[١] قالت: «فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ في السُّكنى والنفقة، فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم.

وأما المطلّقة قبل الدخول فلها النّفقة لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

وأما المطلّقة الحامل: فلها النفقة حتى تضع حملها كما نصّ القرآن.

■ طلاق المريض مرض الموت:

ثبت أن عبد الرّحمن بن عوف ﷺ طلقّ امرأته «تَمَاضُر» طلاقًا مُكمِّلاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم لها «عثمانُ بن عفّان» ﷺ بميراثها منه، وقال: «ما اتهمته[٣]، ولكن أردت السُّنّة». وقد وَرَد أن عبد الرحمن بن عوف قال: «ما طلقّتُها ضِرَارًا ولا فِرَارًا».

وقالت الأحناف: «إذا طلّق المريضُ امرأته طلاقًا بائنًا فمات من هذا المرض ورثَتْهُ، وإن مات بعد انقضاء العدّة فلا ميراث لها». ويُطلق على هذا الطلاق «طلاق الفَارّ»[٤].

■ حضانة الطفل:

إذا طُلِّقت المرأة فهي أحقُّ بطفلها من أبيه ما لم تتزوّج، فإذا تزوّجت فوالد الطّفل أحقّ به، فعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعه منّي.

فقال لها رسولُ الله ﷺ: **«أنْت أحَقُّ به ما لم تَنْكحي»**[٥].

فإذا انتهت مدّةُ حضانة الطّفل خيِّر بين أبيه وأمّه، فعَن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: **«اسْتهما عليه»** فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبيُّ ﷺ: **«هذا أبوك، وهذه أمك، فَخُذْ بِيَد أيّهما شئتُ»** فأخذ بيد أُمّه فانْطَلَقَتْ به[٦].

---

(١) يقال للمطلّقة ثلاثًا: المبتوتة.

(٢) سورة البقرة: ٢٤١.

(٣) أي أنه لم يتهمه بالفرار من حقّها في الميراث.

(٤) «فقه السّنة» (٢/١٨٩) بتصرّف.

(٥) حسن: «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩١).

(٦) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (١٩٩٢).

■ الإشهاد على الطلاق:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[١].

والأمر في الآية منصرف إلى الاستحباب لا الوجوب، فقد تقدّم: أن النبيَّ ﷺ طلّق ابنة الجَوْن ولم يصحّ أنه أشهد على ذلك.

هذا، وذهب جمهورُ الفقهاء من السَّلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد، وهو الرَّاجح.

وذهب الإمامُ ابن حزم إلى وجوبه، وبطلان الطلاق الذى لا يُشْهد عليه[٢].

ومن العلماء المعاصرين الذين شاركوا ابْنَ حزم فى رأيه: الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- فقد قال في كتابه: «نظام الطلاق في الإسلام» (٩٥): «لا يقع أيُّ طلاق إلاّ إذا كان بحضرة شاهدى عدل سامعين فاهمين» ا.هـ.

الخُلْــعُ

■ تعريفه:

قال ابن الأثير: يقال: خَلع امرأته خُلعًا، وخالعها مُخالعة، واختْلعت هى منه، فهى خالع، وأصله من خَلع الثوب، والخُلْع: أن يُطلقَّ زوجته على عِوَض تبذله له، **وفائدته:** إبطال الرّجعة إلاّ بعقد جديد، وفيه عند الشافعى خلاف. هل هو فسخ أو طلاق، وقد يُسمَّى الخُلع طلاقًا» ا.هـ[٣].

■ مشروعيته:

الخلع مشروع بالكتاب والسُّنة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤].

وعن ابن عباس، أن جميلة بنت سلول أتت النَّبيَّ ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابتٍ[٥] فى دين ولا خُلُق ولكنِّى أكره الكفر فى الإسلام[٦]، لا أُطيقه بغضًا، فقال لها

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) انظر: «المحلّى» (٩/١٧).

(٣) «النهاية فى غريب الحديث» (٢/ ٦٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) هو: ثابت بن قيس رضي الله عنه.

(٦) «أكره الكفر فى الإسلام»، أى: أخلاق الكفر بعد الدخول فى الإسلام.

النبيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّين عَلَيْه حَـدِيقَتَهُ»؟. قالت: نعم، فأَمَرَه رَسُول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يَزْدَاد(١).

■ **متى يجوز؟**

لا يجوز للزوجة أن تختلع من غير سبب شرعى، فعن ثوبان، عن النبىّ ﷺ قال: **«المختلعاتُ هُنّ المنافقات»**(٢).

وعنه -أيضًا-: أن رسول الله ﷺ قال: **«أيُّما امْرأة سألت زوجها طلاقًا مـن غَيْر بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة»**(٣)

ويجوز لهـا أن تختلع إذا خشـيت الفتنة فى الدين بسـبب سوء خَلْقٍ أو خُلُق، أو بغضُ قلبٍ، أو سوءُ عِشْرة، وقد تقدّم الحديث الدّال على جواز ذلك.

· هذا، ولا يجوز للـزّوج أن يأخذ من زوجتـه أكثر ممّـا أعطاها لأَمْرِه ﷺ ثابتَ بن قيس أن يأخذ حديقته ولا يزداد.

أما إن افتدت الـزَّوْجةُ نفسها بما زاد عن طيب نَفْس، فيـجوز للزوج أن يأخذه دون تأثيم لعموم قوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾(٤).

وعن نافع: أن مولاة لصفـيّة اختلعت من زوجها بكل شـىء تملكه إلاّ من ثيابها، فلم يَعِب ذلك ابنُ عمر(٥).

ولا يجوز للزّوج إمساك زوجته وحبسهـا للإضرار بها ولإجبارها على خلع نفسها. قال تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾... الآية(٦).

■ **هل يشترط فى الخُلْع اللّجوء إلى السُّلْطان أم لا؟.**

قال يحيى بن سعيد: «كـانوا يَخْتَلِعُون عندنا دون السُّلطان، فإذا رُفِع إلى السُّلْطان أجازه»(٧).

■ **هل الخلع طَلْقة بائنة أم فَسْخ؟**

الرّاجح أن الخلع فَسْخٌ وليس بطلاق، فـتبقى المرأةُ على ما تَبَقّى لهـا من طلاقها. **قال ابن عباس**: «إنما هو فرقة وفسخ، وليس بطلاق»(٨).

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٨٦).

(٢) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٩٤٧)، والصحيحة (٦٣٣).

(٣) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٩٤٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) صحيح: أخرجه الطبرى (٤/ ٥٧٧)، وانظر «الجامع فى أحكام الطلاق» (٢١٠).

(٦) سورة البقرة: ٢٣١.

(٧) صحيح: أخرجه ابن شيبة فى «المصنّف» (٤/ ٨٨).

(٨) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٨٦).

■ عدّة المختلعة:

عدّة المختلعة -على الراجح- حيضة ثم يحلّ لها الزَّواج بعد ذلك، فعن الرُّبيِّع بنت مُعَوذ بن عَفْراء، أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبيُّ ﷺ، أو أُمرت أن تعتد بحيضة(١).

● **ألفاظُ الخُلْع:** يرى الفقهاء أنه لابدّ في الخلع من أن يكون بلفظ الخُلْع أو بلفظ مُشتق منه. أو لفظ يؤدِّي معناه. مثل المباراة والفِدْيَة.

■ **فائدة:** يجوز الخُلْعُ في الطّهر والحيض، ولا يتقيّد وقوعه بوقت.

■ رجعة المختلعة:

المختلعة لا رجعة لها إلاّ بنكاح جديد، لأن الخلع فسخ كما تقدّم، وتعود إلى زوجها على ما بقي من الطلقات، ولا يحتسب الخلع طلقة.

قال الإمام أحمد: «تراجعه بوليّ وشهود وصداق مُسمًّى»(٢).

الظِّهار

■ **تعريفه:** **الظّهار:** هو أن يقول الرجل لامرأته: «أنت عليّ كظهر أُمِّيّ»، وأصله مأخوذ من الظّهر، **وإنما خصّوا** الظّهر دون البطن والفخذ والفَرْج، وهذه أَوْلى بالتحريم، لأن الظّهر موضع **الركوب**.

«والظّهار كان طلاقًا في الجاهليّة، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظّهار مُحرِّمًا للمرأة حتى يكفِّر زوجُها. فلو ظاهر الرجلُ يريد الطلاق، كان ظهارًا، ولو طلّق يريد ظهارًا كان طلاقًا، فلو قال: «أنت عليّ كظهر أمّي» وعنى به الطلاق لم يكن طلاقًا، وكان ظهارًا لا تطلقّ به المرأة»(٣).

■ **حكمه:** اتفق العلماء على حُرْمته لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٤).

■ الظهار قبل النكاح:

الظهار قبل عقد القران لا يصحّ **على الرّاجح**؛ فعن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى الظّهار قبل النّكاح شيئًا، ولا الطلاق قبل النكاح شيئًا»(٥).

---

(١) **صحيح:** «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٥).
(٢) «الجامع في أحكام الطلاق» (٢٩٧).
(٣) «فقه السنة» (٢/ ٢٠٩).
(٤) سورة المجادلة: ٢.
(٥) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (٦/ ٤٣٦).

■ **ظهار المرأة من زوجها:**

إذا قالت امرأة لزوجها: هو عليها كأبيها. قال ابن جريج: «يمين ليس هى بظهار، حرَّمت ما أحلّ الله لها»[(١)].

وقوله: «يمين» أى: عليها كفّارة التحريم: إطعام عشرة مسكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد: فصيام ثلاثة أيّام.

■ **هل الظّهارُ مختصٌ بالأمّ؟**

اتفق أهلُ العلم على أن أصرح ما يقع به الظّهار قولُ الرجل لزوجته: «أنت علىَّ كظهر أُمِّى».

واختلفوا فيمن ظاهر بذات محرم غير الأمّ كمن يقول لزوجته: «أنت علىّ كظهر أختى» مثلاً. فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ظهار:

قال الحسن: «من ظاهر بذات محرم فهو ظهار»[(٢)].

وقال الإمام القرطبى: «ألفاظ الظهّار ضربان: صريح وكناية، فالصّريح: أنت علىّ كظهر أمّى، وأنت عندى وأنت منّى وأنت معى كظهر أمّى. وكذلك أنت علىّ كبطن أمّى أو كرأسها أو فرجها أو نحوه، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك علىّ كظهر أمّى فهو مُظاهر، مثل قوله: يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق تطلّق عليه.

وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا يكون ظهاراً. وهذا ضعيف منه... ومتى شبهها بأمّه أو بإحدى جدّاته من قبَل أبيه أو أُمّه فهو ظهار بلا خلاف وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التى لا تحلّ له بحال كالبنت والأخت والعمة والخالة كان مظاهراً عند أكثر الفقهاء. والكناية: أن يقول: أنت علىّ كأمّى أو مثل أمّى فإنه يعتبر فيه النيَّة. فإن أراد الظهّار كان ظهاراً، وإن لم يرد الظهّار لم يكن مظاهراً عند الشافعىّ وأبى حنيفة» ا.هـ[(٣)].

■ **أثر الظهّار:** إذا صحّ ظهار الرجل ترتّب عليه **شيئان:**

الأول: حُرْمة جماع الزّوجة حتى يكفّر كفّارة الظهار وهى: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وهذه الثلاث ليست على التخيير، بل هى على الترتيب بالنسبة للقُدْرة.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٤٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزّاق (٦/ ٤٢٣).

(٣) «تفسير القرطبى» (١٧/ ٢٤٦).

والثاني: وجوب الكفّارة بالعَوْد، والعَـوْد -على الراجح-: العزم على الوطء. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١].

وعن أنس، قال: إن أَوْس بن الصّامت ظاهر من امرأته خُـوَيْلة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقالت: ظاهر منى حين كَـبرت سنّى ورَقّ عظْمى. فأنزل الله تعالى آية الظّهار، فـقال رسولُ الله ﷺ لأَوْس: «اعتق رقـبة» قال: مالى بذلك يدان. قال: «فصم شـهرين متتـابعين» قال: أمـا إنى إذا أخطأنى أن آكل فى يوم ثلاث مرّات يكلّ بصرى[٢]. قال: «فأطعم ستين مسكينًا».

قال: ما أجد إلاّ أن تعيننى منك بعون وَصِلَة. قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعًا حتى جمع الله له والله غفور رحيم[٣].

هذا، ومن ظاهر من امرأته يومًـا أو شهرًا أو نحـو ذلك، فإن برّ بيمـينه فلا شىء عليه، وإن أصابها قبل انتهاء المدّة فعليه كفّارة الظهار:

فعن سَلَمَةَ بْنِ صَخرٍ البَيَاضىِّ، قال: كنتُ امْرأً استكثرُ من النساء لا أرى رجُلاً كان يُصيب من ذلك ما أُصيب، فلمّا دخل رمضانُ ظاهرتُ من امْرأتى حتى ينسلخ رمضان، فبينما هى تُحدِّثنى ذات ليلة انكشف لى منها شىءٌ، فوثبتُ عليها فواقعتها فلمّا أصبحتُ غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى، وقلتُ لهم: سلوا لى رسول الله ﷺ، فقالوا: ما كُنا نفعل، إذًا يُنزِلَ الله فينا كـتابًا، أو يكون فينا من رسول الله قولٌ، فيـبقى علينا عارُه ولكن سوف نسلـمك بجريرتك[٤]، اذهب أنت فـاذكر شأنك لـرسول الله ﷺ قال: فخرجتُ حتى جئته، فأخبرتُه الخبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنت بذاك»[٥]. فقلت: أنا بذاك، وها أنا يا رسول الله صـابرٌ لحكم الله علىَّ. قال: «فأعـتق رقـبة»، قال: قلتُ: والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلاّ رقبتى هذه، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: قلتُ: يا رسـول الله وهل دخل علىَّ من البلاء إلاّ بالصَّـوْم؟ قال: «فتـصدق أو أطعم ستين مسكينًا»، قال: قلتُ: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه، ما لنا عشاء،

---

(١) سورة المجادلة: ٣، ٤.

(٢) يكلّ بصرى: يضعُف.

(٣) حسن: أخرجه الدارقطنى فى «النكاح» (٣/ ٣١٦)، وأبو داود نحوه

(٤) «بجريرتك»: أى: بذنبك.

(٥) «أنت بذاك»، أى: أنت متلبّس بذلك الفعل.

فقال: «فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زُرَيْق فقل له، فليدفعها إليك وأطعم ستين مسكينًا وانتفع ببقيَّتها»(١).

■ حكم المظاهر يجامع قبل أن يُكَفِّر:

من جامع زوجته -التى ظاهر منها- قبل أن يُكَفِّر، فقد استوجب الإثم لمخالفته أمر ربِّه، إلاّ أنه لا حَدَّ عليه، وإنّما هو ذنب يستغفر الله منه. هذا، والكفّارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقى كما هى كفّارةٌ واحدة، فعن سلمة بن صخر البياضى، عن النبىّ ﷺ، فى المظاهر يُواقع قبل أن يكفِّر، قال: «كَفَّارةٌ واحدة»(٢).

■ فوائد:

(١) يجب صيام الشهرين متتابعين، ومن أفطر يومًا خلالهما بغير عُذر، أعاد الصِّيام لوجوب التتابع، أمّا من أفطر لعذرٍ كمرض أو سفر، أتمَّ على ما مضى ولا يستأنف(٣).

(٢) مقدار الإطعام: مُدّ لكلّ مسكين(٤).

(٣) يجوز للمظاهر تقبيل زوجته ومباشرتها دون الجماع.

(٤) إذا ظاهر من أربع نسوة فى كلمة واحدة، كقوله: «أنتن علىّ كظهر أمّى كان مظاهرًا من كلّ واحدة منهنّ، ولم يجز له وطء إحداهن وأجزأته كفّارة واحدة. وقال الشافعىُّ: تلزمه أربع كفّارات.

(٥) من عجز عن الكفارة، لم تسقط عنه، وينبغى على المسلمين إعانته.

الإيـــــلاء

الإيلاء «لغة»: الحلف، وقيل: الامتناع باليمين.

و«شرعًا»: الحلف على ترك وطء المرأة.

■ **وحُكْمه:** إيلاء الرجل من زوجته معصية، لأنه يمنعها حقًّا من حقوقها، وهو الجماع، وليس هو بطلاق ولا بظهار.

■ **حالاته:** للإيلاء حالتان:

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٩٠).

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٩٢).

(٣) وهو قول جماعة من السلف. انظر: «الجامع فى أحكام الطلاق» (٣٢٤، ٣٢٥).

(٤) سيأتى فى «كتاب الأيمان والنذور» مزيد بيان.

الأولى: أن تكون المدّة التى حَلَف الزّوْج ألا يُجَامع زوجته فيها دون الأربعة أشهر: فالأَوْلى فى هذه الحالـة أن يُكَفِّر عن يمينه ويجامعـها، فعن عدى بن حـاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمـين فرأى غـيرها خـيراً منهـا فليأت الذى هو خـيرٌ ولْيُكَفِّر عن يمينه**»[١].

فإن لم يكفِّر فعلى الزّوجة أن تتحلّى بالصَّبر حتى ينقضى الأجل الذى سمّاه.

الثانـية: أن تكون المدّة التى حلف الزوج ألا يجـامع زوجته فـيها تـزيد على أربعة أشهر: فالأَوْلى له فى هذه الحـالة أن يُجامعها ويكفِّر عن يمـينه كذلك. فإن لم يفعل، فعلى الزّوجة أن تتحلّى بالصَّـبر حتى تمضى أربعة أشهر، ثم تطالبه بوطئـها أو طلاقها. قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

قال العَـلامة السّـعدى -فى تفسـيره لهذه الآية-: «منٍ آلى من زوجتـه، فإن كان لدون أربعة أشـهر، فهـذا مثل سائر الأيمـان، إن حنث كفَّر، وإن أتمّ يمـينه فلا شىء عليه، وليس لزوجته عليه سبيل، لأنه ملكه أربعة أشهر. وإن كان أبدًا أو مدّة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له مدّة أربعة أشهر من يمينه إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمّت أُمر بالفـيئة[٣] وهو الوطء، فإن وطىء فلا شىء عليه إلاّ كـفّارة اليمين، وإن امتنع أُجْبِر على الطلاق، فإن امتنع طلّق عليه الحاكم» ا.هـ[٤].

هذا، والطلاق الذى يقع بالإيلاء طلاقٌ بائنٌ، وليس رجعيًا.

■ **عدّة الزّوْجة المُولَى منها**: ذهب جمهـور الفقهاء إلى أن الزّوجـة المُولَى منها تعتـدُّ كسائر المطلَّقات لأنهـا مُطلّقة، وقال جـابر بن زيد: لا تلزمها عدَّة إذا كـانت قد حاضت فى مدَّة الأربعة أشهر ثلاثَ حِيَض[٥].

اللّعـــــان

■ **تعريفه:**

«**اللّعان**»: هو مأخوذ من اللّعن لأنه يقول الزوج فى الخـامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقال فيه: اللّعان والالتعان والملاعنة»[٦] ا.هـ.

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.
(٣) قال ابن عبّاس: «الفىء الجماع» أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح.
(٤) «تفسير السّعدى» (١٠١).
(٥) «فقه السّنة» (١٣٤).
(٦) «سبل السّلام» (٣/٢٥٦).

■ **وحقيقته:** أن يحلف الرجلُ إذا رمى امْرأته بالزنى أربع مرّات إنه لمن الصّادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأةُ عند تكذيبه أربع مرّات، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

■ **حُكْمه:** اللّعان مشروع بالكتاب والسّنة: قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾[(١)].

وعن ابن عباس: أن هلال بن أُمية قذف امْرأته عند النبيّ ﷺ بشريك بن سَحْماءَ فقال النبيُّ ﷺ: «**البيّنة أو حَدٌّ فى ظهرك**».

فقال هلالُ بنُ أُميّة: والذى بعثك بالحق إنّى لصادق ولَيُنْزِلَنّ الله فى أمْرى ما يُبَرِّىءُ ظهرى، قال: فنزلت: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ** ﴾، حتى بلغ: ﴿ **وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ فانصرف النبىُّ ﷺ فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلالُ بنُ أُميَّة فشهد، والنبىُّ ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أنّ أحدكما كاذب، فهل من تائب؟**» ثمّ قامت فشهدت فلمّا كان عند الخامسة: ﴿ **أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾. قالوا لها: إنها لَموُجِبَةٌ. قال ابن عباس: فَتَلَكّأت[(٢)] ونكَصَت[(٣)] حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: والله لا أفضحُ قومى سائر اليوم فقال النبىُّ ﷺ: «**انظروها فإن جاءت به أكحلَ العينين، سَابغَ الأليَتَيْن، خَدلَّج السّاقين[(٤)]، فهو لشريك بن سَحْماء**». فجاءت به كذلك، فقال النبىُّ ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأنٌ**»[(٥)].

■ الأمور التى ينبغى مراعاتها أثناء اللّعان:

(١) يُسنّ للإمام أن يخوّف المتلاعنين بالله، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنَيْن: «**حسابكما على الله، أحدُكما كاذب**»[(٦)].

(٢) يُبدأ بالرجل فى اللعان كما ذكر القرآن.

(٣) يتم الحلف كما ذكر القرآن.

---

(١) سورة النور: ٦-٩.

(٢) تلكأت: توقّفت أن تقول.

(٣) نكصت: رجعت القهقرى.

(٤) خدلج الساقين: غليظهما.

(٥) رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه.

(٦) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

(٤) يُسَن وضع اليد على فم الملاعن قبل الشهادة الخامسة، فعن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة»[١].

(٥) يوقف الإمام المرأة، ويقول لها عند الخامسة: «إنها موجبة»[٢].

(٦) إن كذّب الزّوج نفسه قبل الخامسة، فإنه يُجلد حدّ القذف.

(٧) إذا اعترفت المرأة وأقرّت أقيم عليها حدّ الزّنا وهو الرّجم حتى الموت.

■ **فائدة:** قال الثوريّ: «إذا أكذب نفسه بعد ما يبقى من التلاعن شيء، ضُرب وهي امرأته».

■ الأحكام المترتبة على اللعان[٣]:

إذا تلاعن الزوجان ثبت بتلاعنهما هذه الأحكام:

(١) **التفريق بينهما:** فعن ابن عمر قال: «لاعن النبيّ ﷺ بين رجلٍ وامرأة من الأنصار وفرّق بينهما»[٤].

(٢) **التحريم المؤبَّد:** لقول سهل بن سعدٍ: «مضت السُّنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا»[٥].

(٣) **استحقاق الملاعنة الصَّداق،** ففي حديث ابن عمر، قال الرجل: مالي، قال: **«لا مال لك، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها، فذاك أبعد لك»**[٦].

(٤) **التحاق الولد بالملاعنة:** لحديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ لاعن بين رجلٍ وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[٧].

(٥) **ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها:** لقول ابن شهاب في حديث سهل بن سعد: «فكانت السّنة بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يُدعى لأمّه». قال: «ثم جرَت السُّنّة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له»[٨].

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (١٩٧٥).

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) «الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز» (٤٣٨، ٤٣٩) بتصرّف يسير.

(٤) متفق عليه.

(٥) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٩).

(٦) متفق عليه.

(٧) متفق عليه.

(٨) متفق عليه.

امــرأة المفقــود

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «المفقود عندنا أن يكون رجلٌ بين الصفوف فيفقد، أو يركب السفينة فتكسر بهم، أو يُمسى فى داره ويصبح فلا يُرى».

وعن حكم زوجـته: أخـرج عبد الـرزاق وابن أبى شيـبة **بسند صحيح** عن ابن المسيّب: «أن عمر وعثـمان قضيا فى المفقود أن امرأته تتـربّص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشْرًا بعد ذلك، ثم تزوّج، فإن جاء زوجها الأول خُيِّر بين الصّداق وبين امرأته».

قال الشيخ/ عـمرو سليم: «وإن عاد وهى فى عدّتها، فـهى امرأته، وإن عاد وقد تزوّجت، فَيُخَيـر بين الصداق وبينها، فإن اختارها، فإنها تعـتد من الزوّج الثانى وتعود إليه» ا.هـ[1].

العـــدَّة

العدّة: اسم لمدة تتربص بهـا المرأة مَن التزويج بعـد وفاة زوجهـا أو فراقه لهـا إمّا بالولادة أو الأقراء أو الأشهر.

■ من حكمة مشروعيتها:

(أ) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

(ب) إتاحة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن ظنّا أن الخير فى ذلك.

■ أنواع العدّة:

(١) عدة غير المدخول بها: تقدّم معنا أن الزوجة غير المدخول بها إن طلّقها زوجُها فلا عـدّة عليها لقـوله تعالى: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[2].

(٢) عدّة غير المدخول بها إذا تُوفّى عنها زوجُها ولم يفرض لها صداقًا:

قال ابن مسعود: «أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها ميراث، وعليها العدّة». وهذا هو حكم النبىّ ﷺ فى بَرْوَع بنت واشق كما تقدّم[3]. والعدّة هنا: أربعة أشهر وعشراً.

(٣) عدة المطلقة بعد الدخول إن كانت حاملاً:

عدتها أن تضع حملها. قال تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[4].

---

(١) «الجامع فى أحكام الطلاق» (٢٨٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (١٨٥٧).

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٤) عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها:

قال جمهور الفقهاء: عدّتها أن تضع حملها، ولو بعد وفاته بلحظة، فعن المسور ابن مخرمة: أن سبيعةَ الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنت أن تنكح، فأذنَ لها، فنكحت(١).

(٥) عدّة من مات عنها زوجها وليست حاملاً:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢).

(٦) عدّةُ الحائض: عدتُّها ثلاثة قروء. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٣). والقُرء: الحيض. وقالت عائشة ﵂: الأقراء: الأطهار.

(٧) عدة الصغيرة التى لا تحيض، والكبيرة التى يئست من المحيض: نصّ القرآن على أنها ثلاثة أشهر. قال تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٤).

■ فوائد مهمة:

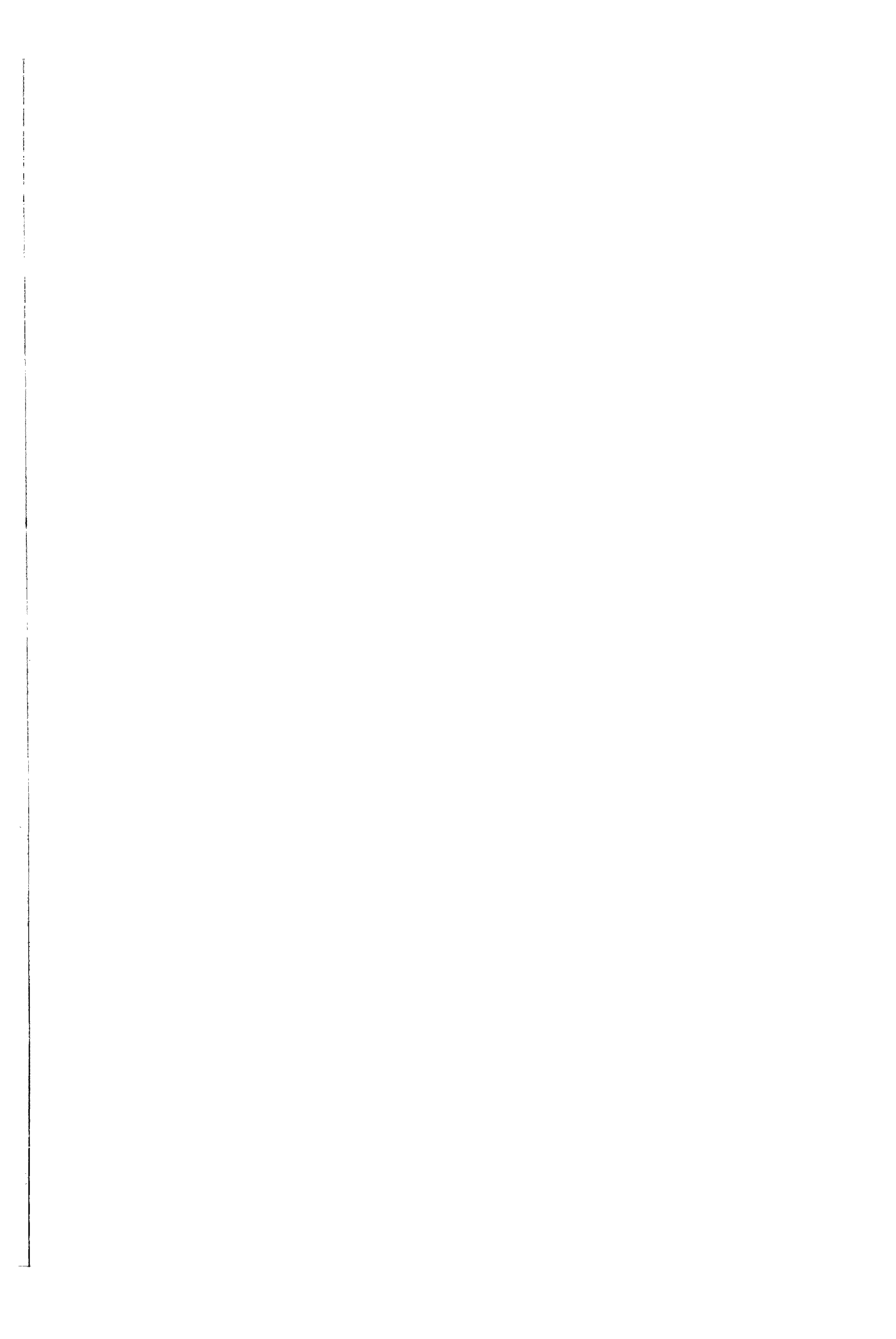
(١) يجب على المعتدة من طلاق رجعى لزوم بيتها حتى تنقضى عدتُّها، ولا تخرج منه إلا لسبب موجب لإخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٥).

(٢) يجب على المتوفىّ عنها زوجها الإحداد حتى تنقضى عدّتها. **والإحداد «لغة»:** المنع. و**«شرعًا»**: تركُ الطِّيب والزِّينة للمعتدة عن وفاة(٦): عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحدّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشرًا، ولا تَلْبَسْ ثوبًا مَصْبوغًا، إلا ثوبَ عَصْب، ولا تكتحلْ، ولا تَمسّ طيبًا، إلاّ إذا طَهُرت نُبْذَةً من قُسْط أو أَظْفار**» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. ولأبى داود والنسائى من الزيادة: «**ولا تختضب**» وللنسائى: «**ولا تَمتَشطْ**»(٧).

(١) رواه مالك والبخارى وغيرهما.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٤) سورة الطلاق: ٤.
(٥) سورة الطلاق: ١.
(٦) «سبل السلام» (٣/ ٢٦٤).
(٧) «صحيح سنن النسائى» (٣٣٠٨)، (٣٣١٠).

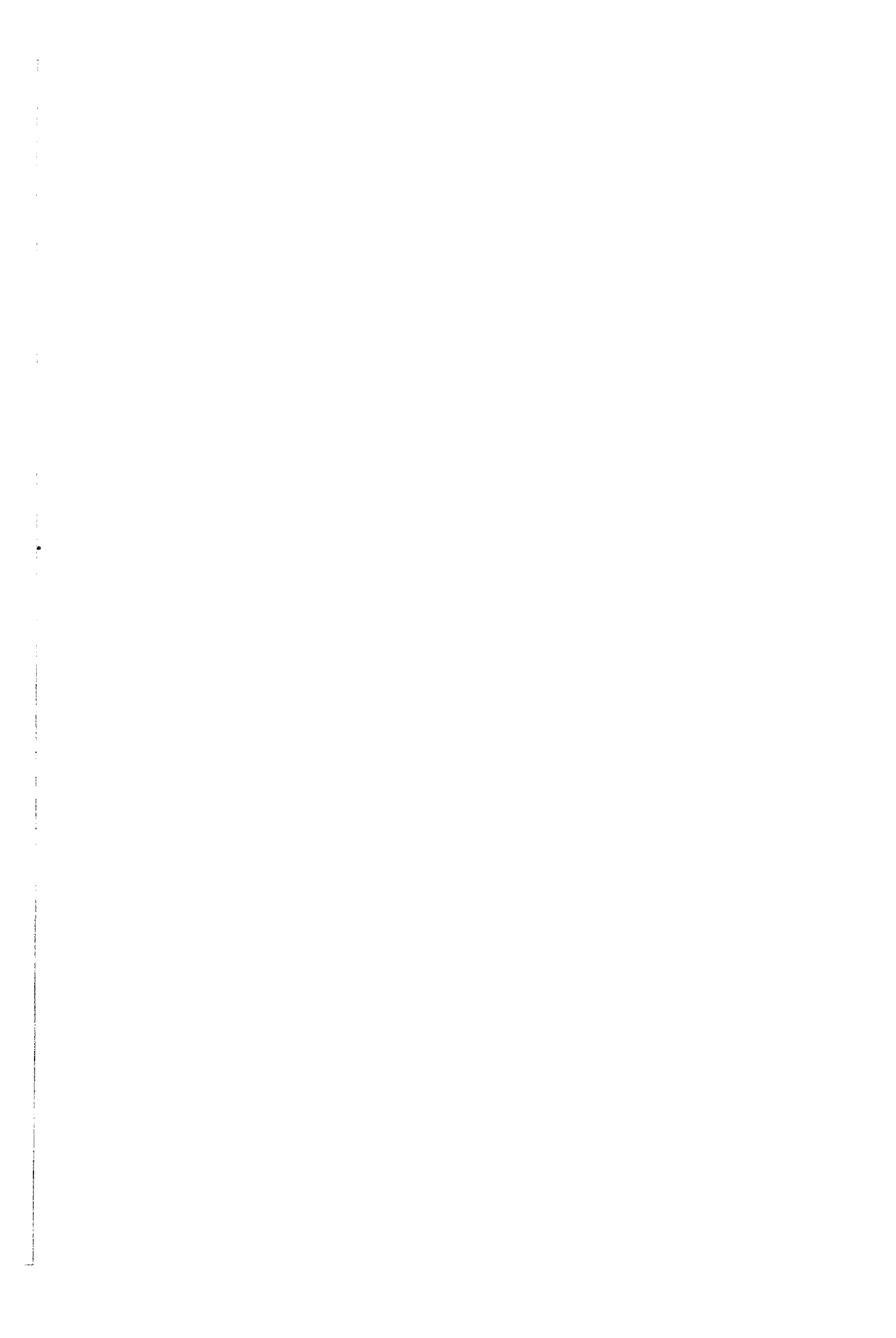
(٣) المطلّقة البائن «ثلاثًا» لا سُكنى لها ولا نفقة -كما تقدّم- وتعتد فى بيت أهلها، ولا تخرج إلاّ لضرورة، فعن جابر، قال: «طُلّقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخل لها، فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ، فقال: «**اخْرُجى فَجدّى نَخْلك، لعلّك أن تصدَّقى وتفعلى مَعْروفًا**».

وقد ساوى بعض الفقهاء بين المطلّقة ثلاثًا وبين المتوفىّ عنها زوجها فى هذا الحكم.





كِتابُ الأَيْمان والنّذر



أولاً: الأيمـــان

■ تعريف اليمين:

اليمين «لغة»: الحلف والقسم، والجمع أيمن وأيمـان، وسُمِّيت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىء بيمين صاحبه.

و«شرعًا»: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى.

■ بم تنعقد اليمين؟:

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفته من صفاته، كقول الحالف: والله، وربِّ الكعبة، وايم الله(١)، ومقلِّب القلوب، وبالله، وتالله، والذى نفسى بيده، والذى لا إله غيره. وهذه الأيمان كان النبىُّ ﷺ يحلف بها.

■ النهى عن الحلف بغير الله تعالى:

وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الحلف بغير الله وتحذّر من مغبّة ذلك، منها:

(١) عن سالم عن أبيه سمع النبىُّ ﷺ عُمَرَ وهو يقول: وأبى وأبى، فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» فقال عمر: فوالله ما حلفتُ به بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا(٢).

(٢) وعن سعد بن عبيدة: أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كَفَر أو أشرك**»(٣).

قال الإمام الترمذىُّ: «وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: فقد كفر أو أشرك على التغليظ» ا.هـ.

(٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»(٤).

(٤) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»(٥).

---

(١) «وايم الله»، أى: والله. وقيل معناها: ويمين الله
(٢) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه.
(٣) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (١٢٤١).
(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٧٨٨).
(٥) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

كفّارة الحلف بغير الله:

قال ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللاّت والعُزّى فليقل: لا إله إلاّ الله، ومن قال لصاحبه تعالَ أُقَامرك فليتصدّق»(١).

الترهيب من الحلف بملة غير الإسلام:

عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إنّي بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»(٢).

وعن ثابت بن الضّحاك: أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشّجرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بملّة غير ملّة الإسلام كاذبًا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به يوم القيامة، وليس على رجل نَذْر فيما لا يملكه»(٣).

كراهية الإفراط في الحلف:

ورد النّهى عن الإفراط في الحلف في القرآن. قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا﴾(٥).

الحلف بأيمان المسلمين:

«الحلف بأيمان المسلمين لا يلزمُ به شيءٌ. ومن حَلَف فقال: إن فعلتُ كذا فعليَّ صيامُ شهر أو الحجّ إلى بيت الله الحرام. أو قال: إن فعلتُ كذا فالحلالُ عليَّ حرام. أو قال: إن فعلتُ كذا فكلّ ما أملكه صدقة. فهذا وأمثاله فيه كفّارة يمين متى حَنَث وهو أظهر أقوال العلماء»(٦) ا.هـ.

أقسام اليمين:

تنقسم الأيمان إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين اللّغو: وهو اليمين الذى يجرى على لسان الحالف من غير قصد القَسَم. وهذا اليمين لا كفّارة فيه ولا مؤاخذة عليه قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾(٧). وقد اختلف العلماء في المراد «باللغو» في الآية على أقوال، وأصحّ ما

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٧٩٣).
(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.
(٤) سورة المائدة: ٨٩.
(٥) سورة البقرة: ٢٢٤.
(٦) «فقه السنة» (٣/ ٨٠).
(٧) سورة البقرة: ٢٢٥.

ورد فيها قول عائشة ﵂: إن رسول الله ﷺ قال: «**هو كلام الرّجل فى بيته، كلاّ والله، وبَلَى والله**»(١). وأخرج عبد الرّزاق فى «مصنفه» **بسند صحيح** عن عائشة ﵂ قالت: «هم القوم يتدارؤن فى الأمر يـقول هذا: «لا والله». و«بلى والله» و«كلاّ والله» يتدارؤن فى الأمر لا يعقد عليه قلوبهم».

الثانى: اليمـين المنعقدة: وهى اليمين التى يعقد عليـها الشّخص قلبه أوّلاً ثم يخبر عمّا انعـقد عليه قلبه بلسانه، ويمكـن إجمال الشروط التى يجب أن تتوافـر فى اليمين حتى تكون منعقدة فى الآتى:

١- القصد والنيّة.

٢- الاختيار: لأن المكره لا مؤاخذة عليه.

٣- أن تكون على المستقبل: لأن اليمين على الماضى ليس فيها كفّارة على الصّحيح.

٤- ألا يكون القسم بمخلوق(٢).

وهذه اليمين هى التى يجب فيها الكفّارة عند الحنث. قال تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(٣).

وعلى ما تقدّم: فمن حنث فى يمين منعقدة فعليه:

(أ) إطعام عشرة مساكـين «بأى نوع من أنواع الطعام» والرّاجح وَجْبة واحدة لكل مسكين(٤). أو كسوتهم: والـكسوة هى التى تجزىء فى الصّلاة. أو تحـرير رقبة: أى: عتق رقبة مؤمنة كما قيّدت فى غير هذا الموضع.

(ب) فمن عجز عن الإتيان بأحد الخصال الثلاث المتقدمة «فصيام ثلاثة أيّام».

الثالث: اليمين الغموس: وهى اليمين التى يحلف بها على أمْرٍ فى الماضى أو الحال كذبًا. **وقال الشّعْبى:** «هى التى يقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب»، وسُمّيت غمْوسًا لأنها تغمس صاحبها فى نار جـهنّم روى البخارى وغيره عن عبد الله بن عمرو عن النبىّ ﷺ قالَ: «**الكبـائر الإشراك بالله، وعـقوق الوالدين، وقـتل النّفس، واليمـين الغموس**».

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٧٨٩).

(٢) «مختصر فقه الأيمان» لأبى مصعب عصام بن جاد (٢٨) بتصرّف.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) إذا أخرج مالاً بدلاً من الإطعام أو الكسوة فالراجح أنه لا يجزىء

وهذه اليمين لا كفّارة فيها -على الرّاجح-، وتجب التوبة منها، وردّ الحقوق إلى أصحابها إذا ترتّب عليها ضياعُ هذه الحقوق.

■ الاستثناء في اليمين:

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حِنْث عليه**»(١).

■ الحلف بالقرآن:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الحلف بالقرآن باعتبار أن القرآن كلام الله تعالى، والكلام صفة من صفاته سبحانه وتعالى(٢).

ثانيًا: النُّـــذور

■ تعريف النذر:

النذر «**لغة**»: التزام خير أو شرّ.

وفي «**الشّرع**»: التزام المكلّف شيئًا لم يكن عليه مُنجزًا أو مُعلّقًا.

■ مشروعيته:

قال تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾(٣).

قال قتادة -في هذه الآية الكريمة-: «كانوا يُنذرون طاعة الله من الصّلاة والصّيام والزكاة والحجّ والعُمْرة وما افترض عليهم فسمّاهم الله أبرارًا»(٤).

وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نَذَرَ أن يُطيع الله فليطعْه، ومن نَذَر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٥).

■ كراهيته:

عن أبي هُريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي من القَدَرِ شيئًا، وإنّما يُسْتَخْرجُ به من البخيل**»(٦).

---

(١) صحيح: «صحيح سنن الترمذي» (١٢٣٧).
(٢) «مختصر فقه الأيمان» (٣٣).
(٣) سورة الإنسان: ٧.
(٤) أخرجه الطبرانيّ بسند صحيح. انظر: «سبل السلام» (٤/ ١٥٢).
(٥) رواه البخاري وأبو داود.
(٦) رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

قال الإمام الترمذى -رحمه الله-: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبىّ ﷺ وغيرهم: كرهوا النّذر. وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهة فى النّذر فى الطاعة والمعصية، فإن نذر الرجلُ بالطاعة فوفّى به فله فيه أجر، ويكره له النّذر» ا.هـ.

■ **أقسامه:** ينقسم النّذر إلى ثلاثة أقسام:

(١) **نذر طاعة:** وهذا يجب الوفاء به، فعن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنى كنتُ نذرتُ أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية، قال: «**أوْف بِنَذْرك**»(١).

فإن عجز الإنسَانُ عن الوفاء به، فعليه كفّارة يمين. قال ﷺ: «**كفّارة النذر كفّارة يمين**»(٢).

(٢) **نذر مباح:** مثل أن يقول: لله علىّ أن ألبس هذا الثوب أو أحجّ ماشيًا. قال جمهور العلماء: ليس هذا بنذر ولا يلزم به شىءٌ. وعن أنس قال: نذرت امرأةٌ أن تمشى إلى بيت الله، فسُئل نبىّ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إن الله لَغَنِىٌّ عن مَشْيِهَا، مُرُوها فَلْتَرْكَبْ**»(٣).

(٣) **نذر معصية:** كالنّذر على القبور وعلى أهل المعاصى، وكأن ينذرُ أن يترك الصّلاة، أو يقطع رحمه، أو يقتل، أو يزنى. فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يُحَرَّمُ عليه أن يفعل شيئًا من ذلك، وتجب عليه الكفّارة. قال ﷺ: «**ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**».

وعن عائشة: أن النبىّ ﷺ قال: «**لا نذر فى معصية، وكفّارتُهُ كفّارة يمين**»(٤).

■ **حكم من نَذَر نذرًا لا يطيقه:**

عن ابن عباس، قال: بينما النبىُّ ﷺ يخطب، إذا هو برجلٍ قائم فى الشمس، فسأل عنه، قالوا: هذا أبو إسرائيل: نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم، قال: «**مُرُوه فَلْيَتَكلَّم، ولْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمه**»(٥).

قال الإمام الصّنعانى -رحمه الله-: «من نذر نذرًا لا يطيقه عقلاً ولا شرعًا كطلوع

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى.
(٢) رواه مسلم والنسائى.
(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى.
(٤) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٨١٦).
(٥) رواه البخارى وأبو داود.

السماء وحجّتين فى عام لا ينعقـد وتلزمه كفّارة يمين، وعند الشافعىّ ومالك وأبو داود وجماهير العلماء لا تلزمه الكفّارة» ا.هـ[١].

■ حكم من نَذَر ثم مات:

عن ابن عـباس رضي الله عنهما: أن امـرأة ركبت البـحـر، فنذرت إن نجّاها الله، أن تصـوم شهرًا، فنجّـاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجـاءت ابنتها -أو أختـها- إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها[٢].

(١) «سبل السلام» (٤/١٥٣).

(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٨٢٩).

كِتابُ الأَطْعمــة والأَشْرِبة والآنية



أولاً: الأطعمــة

■ تعريفها:

الأطعمة: جمع طعام، وهى ما يأكلهُ الإنسانُ ويتغذّى به من الأقوات وغيرها.

■ حكمها:

الأصل فى سائر الأطعــمة أنها حــلال إلاّ ما أخرجه دلـيل الكتاب، أو السُّنّة، أو القياس الصحيح:

■ ما يحرم من الأطعمة:

أولاً: الميتة؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾[1].

والميتة: هى ما مـات حتف أنفه من الحيـوان والطير، أى ما مـات بدون عمل من الإنسان يقصد به تذكيته أو صيده. ويدخل فيها:

ما قطع من البهيـمة وهى حيَّة، لقوله ﷺ: «**ما قطع من البـهيمة وهى حيّـة فهو ميتة**»[2]. وذكرت الآية خمسة أنواع من الميتة وهى:

١- **المنخنقة:** وهى التى تموت اختناقًا.

٢- **الموقوذة:** وهى التى تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت.

٣- **المتردية:** وهى التى تتردّى من مكان عال فتموت ومثلها التى تتردّى فى بئر.

٤- **والنطيحة:** وهى التى تنطحها أخرى فتموت.

٥- **وما أكل السّبع:** من ذئب أو نمر أو أسد، أو من الطيور التى تفترس الصيّود.

ثم قال تعـالى بعد ذكر هذه الأنواع الخمـسة: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ أى: ما أدركتم من هذه الحيوانات وفيه حـياة فذكيتموه. أى: أحللتمـوه بالذّبح الشرعى، هذا ويستثنى من الميتة شيئّان: **السمك والجراد**[3].

ثانيًا: ما ذبح على النصب: والنُّصُب: هو الشىء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت -وهو مـا عُبد من دون الله- وكانت حول الكعبة، وكـان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم[4].

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٤٨٥)

(٣) سيأتى الدليل بعد قليل.

(٤) «الحلال والحرام» د. القرضاوى (٥٠).

ثالثًا: الدم المسفوح، لقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(١).

فدلّت الآية الكريمة على تحريم الدم المسفوح. قال ابن جُرَيْج: «المسفوح الذى يُهْراق. ولا بأس بما كان فى العروق منها». وقالت عائشة: «كنا نأكل اللَّحم والدّم خُطوط على القدْر».

هذا، ويستثني من الدم **شيئان: الكبد والطحال**، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحلّ لنا ميتتان ودمان. أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكَبد والطحال**»(٢).

رابعًا: لحم الخنزير، لورود النصّ بتحريمه، وكذا سائر أجزائه من دم وشحم، ومنتجاته المصنّعة، ونحوه.

خامسًا: ما ذُكر عليه غير اسم الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أى: ذُكر عليه اسم غير اسم الله تعالى، من الأصنام والأولياء والكواكب وغير ذلك من المخلوقين.

وعلى ما تقدّم: فلا تجوز ذبائح المجوس والصائبين(٣) **لأنهم مشركون**. أمّا ذبائح أهل الكتاب فيجوز الأكل منها إلاّ إذا تيقن أنهم ذكروا عليها غير اسم الله. قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٤).

وعن عائشة: أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا بلحم، لا ندرى، ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**سَمُّوا أنتم وكُلُوا**»(٥).

سادسًا: لحوم الحُمُر الوحشيّة، فعن أنس: أن منادىَ النبىّ ﷺ نادى: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنها رِجْسٌ**»(٦).

سابعًا: لحوم البغال، فعن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نأكل لحوم الخيل، قلتُ: فالبغال؟ قال: لا»(٧).

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وابن ماجه، وانظر: «الصحيحة» (١١١٨).

(٣) الصائبون: قوم يعتقدون بتأثير النّجوم.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٦٠٦).

(٧) صحيح الإسناد: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٦٠٧).

ثامنًا: لحوم الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة، ففى «الصحيحين» عن ابن عباس، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذى ناب من السّباع، وعن كُلِّ ذى مخلب من الطّيْر».

تاسعًا: لحوم الجَلاّلة وألبانها: الجَلاّلة: هى التى تأكل العذرة «النجاسة» من الدّواب.

عن ابن عمر، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن لحوم الجلاَّلة وألبانها»[١].

فإذا حُبست عن العُذْرة ثلاثة أيّام، وعُلفت طاهرًا حلَّتْ، فعن ابن عمر ﷺ أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا»[٢].

■ حكم السَّمك الْمُمَلَّح[٣]:

كثيرًا ما يُخْلَطُ السَّمك بالملح ليبقى مُدَّة طويلة بعيدًا عن الفساد، ويُتخذ من أصنافه المختلفة: السَّرْدين، والفسيخ، والرِّنجة، والملوحة. وكُلّ هذه طاهرة ويحلُّ أكلُها ما لم يكن فيه ضررٌ فإنه يحرمُ لضرره حينئذ. قال الدرديرى -رحمه الله- من شيوخ المالكية: «الذى أدين الله به أنَّ الفسيخ طاهرٌ لأنه لا يملّحُ ولا يرضخُ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وُجد فيه دمٌ يكون كالباقى فى العروق بعد الذّكاة الشرعية، فالرّطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شكّ فى ذلك». وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعضُ علماء المالكية.

■ حكم اللحوم المستوردة:

«اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحلّ أكلها بشرطين:

الأول: أن تكون من اللحوم التى أحلّها الله.

والثانى: أن تكون قد ذُكِّيَتْ ذكاةً شرعيّة.

فإن لم يُتوفّر فيها هذان الشّرطان فإنّها فى هذه الحال تكون محظورة لا يحلّ أكلها»[٤].

■ متى يرخص أكل المحرمات؟

يُرخّص للمسلم أكل ما لا يحلّ له من الحيوانات عند الاضطرار إبقاء على حياته.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥]. قال

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٩٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة، وانظر: «الإرواء» (٢٥٠٤).

(٣) «فقه السنة» (٣/ ١٧٩).

(٤) «فقه السنة» (٣/ ١٨٧) بتصرف.

(٥) سورة البقرة: ١٧٣.

العلاّمة السّعدى -رحمه الله- فى تفسير هذه الآية: «وإنّما حرّم علينا هذه الخبائث ونحوها، لطفًا بنا وتنزيهًا عن المضرّ، ومع هذا «فمن اضطر» أى: ألجىء إلى المحرّم بجوع وعدم، أو إكراه، ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أى: غير طالب للمحرم مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه، «ولا عاد» أى: متجاوز الحد فى تناول ما أبيح له اضطرارًا، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر الضرورة فلا يزيد عليها، فلا إثم عليه، فإذا زال الاضطرار رجع الأمْر إلى ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة مأمور بالأكل، بل منهىٌّ أن يُلقى بيده إلى التهلكة، وأن يَقْتل نفسه. فيجب إذًا عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلاً لنفسه، وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تعالى بعباده» ا.هـ[1].

■ حكم التداوى بالمحرمات:

اختلف العلماء فى التداوى بالمحرّمات، فمنهم من أباحه، ومنهم من منعه، والمنع هو **الراجح**، ففى الحديث الصحيح: **«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»**.

وعن طارق بن سُويد، قال: قلتُ يا رسول الله إنّ بأرضنا أعنابًا نعصرها، فنشربُ منها؟ قال: **«لا»** فراجعتهُ قلتُ: **إنا نستشفي به للمريض**، قال: **«إن ذلك ليس بشفاء ولكنّه داءٌ»**[2].

«أمّا **البنج** ونحوه ممّا يزيل العقل، فيجوز استعماله عند إجراء العمليات الجراحيّة إذا لم يوجد ما يقوم مقامه»[3].

■ الذّكاة الشّرعية:

تعريفها:

الذكاة فى «**اللّغة**»: التطيّب، من قولهم: رائحة ذكيّة أى طيّبة، فسمّى بها الذبح لتطيب أكله بالإباحة.

وفى «**الشرع**»: قطع مخصوص[4].

■ شروطها:

يشترط فى الذّبح على الطريقة الإسلامية ما يلى:

---

(١) «تفسير السّعدى» (٨٢).

(٢) رواه مسلم وابن ماجه.

(٣) أشار إليه الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١٠/ ٨٠)، وانظر: «فقه السنة للنساء» (٣٠٢).

(٤) «كفاية الأخيار» (٥٠٠)..

(١) أن يكون الذابح عاقلاً سواءٌ أكان مسلمًا أو كتابيًا، ذكرًا أو أنثى: وقد تقدّم الحديث عن ذبائح أهل الكتاب وشروط حلّها.

(٢) أن تكون الآلة المستعملة فى الذّبح حادّة؛ ففى «صحيح مسلم» عن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة، ولْيُحدّ أحدكم شَفْرته، ولْيُرحْ ذبيحته**».

هذا، وتجوز الذكاة بكلِّ ما يجرح إلاّ بالعظم والظُّفر، فعن زيد بن ثابت: «أن ذئبًا نَيَّبَ[1] فى شاة فذبحوها بِمَرْوَة[2]، فرخّص لهم رسول الله ﷺ فى أكلها»[3]. وعن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فقلتُ: يا رسول الله إنا نكون فى المغازى فلا يكونُ معنا مُدى[4]؟ فقال: «**ما أَنْهَر الدّمُ وذُكِر اسْمُ الله عليه، فَكُل، غير السِّنِّ والظُّفر، فإن السِّنَّ عَظْمٌ، والظُّفْر مُدى الحَبَشَة**»[5].

(٣) قطع الحلقوم والمرىء والودَجَيْن[6] وجريان الدم: قال فى «**كفاية الأخيار**» (٥٠٠): «فالمعتبر لأجل الإجزاء قطع جميع الحلقوم والمرىء، فالحلقوم هو مجرى النفس خروجًا ودخولاً، والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، ووراءهما عِرْقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل بالمرىء يقال لهما: الودجان فيستحبّ قَطع الودجين مع الحلقوم والمرىء... فإن تركهما جاز، ولو ترك شيئًا يسيرًا من الحلقوم أو المرىء ومات الحيوان فهو ميتة» ا.هـ.

وقال ابن عباس وابن عمر: «إذا قطع الرأس فلا بأس».

(٤) التّسْميةُ عند الذّبح، لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا**»[7].

قال الشافعىُّ: يحلُّ متروكُ التسمية سواءٌ كان عمْدًا أو خطأ إذا كان الذابحُ أهلاً للذّبح».

وقال أبو حنيفة: «إن ترك الذِّكر عمدًا حُرِّم، وإن ترك نسيانًا حلَّ».

■ فائدتان:

(١) يُسنّ توجيه الذّبيحة نحو القبلة عند ذبحها لثبوت ذلك عن النبىّ ﷺ.

---

(١) نيب: أى: أثّر فيه بنابه.

(٢) بمروة: حجر أبيض برّاق يُجْعل منه كالسكين.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٨٩).

(٤) مُدى: جمع مدية، السكين.

(٥) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٩١).

(٦) الودجان: عرقان غليظان فى جانبى ثغرةِ النّحر.

(٧) رواه البخارىّ وغيره.

(٢) لم يرد دليل يمنع المرأة من الذّبح فى حال حيضها ونفاسها.

■ ذكاةُ الجنين:

الجنين الذى يوجد فى بطن أمّه المـذكّاة ميتًا أو فيـه حياة غير مسـتقرّة يحلّ وإن لم يذك ظاهرًا، فعن أبى سعيـد، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاةُ أمِّه**»(١). أمّا إن خرج وفيه حياة مستقرّة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح حتى مات فإنه لا يحلّ.

■ الصَّيْد:

■ **تعريفه:** الصّيد: هو اقتناصُ الحيوان الحلال المتوحِّش بالطبع الذى لا يقدرُ عليه.

■ **حُكمه:** صيـدُ البحر جائـز فى كل حال، أمّا صيـد البرِّ فجـائز، إلاّ فى حالة الإحرام كما تقدّم فى «كتاب الحج». قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾(٢).

■ الشروط التى تتعلّق بالصّائد:

(١) أن يكون مُسلمًا، أو من أهل الكتاب: أما المجوس فلا تؤكل ذبيحته.

قال القرطبى -رحمه الله-: «وأمّا المجوس فالعلمـاء مجمعون -إلاّ من شذّ منهم- على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوّج منهم، لأنهم ليسـوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء» ا.هـ.

(٢) ألاّ تكون مُحْرمًا بحجّ أو عُمْرة.

هذا، ومن التوجيهات التى علَّمها الإسلام للصائد: ألا يكون عابثًا بصيده، فيزهق هذه الرّوح دون قصد منه إلى أكلها أو الانتفاع بها.

■ الشروط التى تتعلّق بالمصيد:

(١) أن يكون حيـوانًا ممّا لا يقدر الإنسان على تذكـيته فى الحلق واللّبة: فـإن قدر على تذكيته فى ذلك فلابد منها، ولا يلجأ الإنسان إلى غيرها، لأنها الأصل.

(٢) ذبحه إن أدركه وفيـه حياة مستقرّة: فإن كـان به حياة غير مستـقرّة، فإن ذبحه فحسن، وإن تركه يمـوت من نفسه فلا إثم عليه وفى «الصحـيحين» عن النبىّ ﷺ أنه قال: «**إذا أرسلت كلبـك فـاذكـر اسم الله عليـه، فـإذا أمـسك علـيك فـأدركـتـه حـيًا فاذبحه**»(٣).

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٦٠٨).

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

(٣) «الحلال والحرام» (٦٦).

■ ما يكون به الصَّيْد:

(١) الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾(١).

(٢) الحيوان الجارح الذى يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم، والباز والصقّر من سباع الطير. قال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾(٢).

■ **الصيد بالسلاح الجارح:** والصّيد بالآلة يشترط فيها أمران:

أولاً: أن تنفذ فى الجسد بحيث يكون قتلها بالنَّفاذ والخدش لا بالثقل، فعن عدىّ ابن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله إنا قومٌ نرمى، قال: «**إذا رَمَيْتَ وخَرَقْتَ، فَكُلْ ما خَرَقْتَ**»(٣). وعلى هذا يحلّ ما صيد برصاص البنادق ونحوها. . . . أمّا ما رواه البخارىّ من قول ابن عمر فى المقتولة بالبندقة: «تلك الموقوذة». فالبندقة هنا هى التى تُتخذ من طين فييبس فيرمى بها، فهى شىء غير البندقيّة تمامًا.

ومثل البندقة: ما صيد بحصى الخَذْف، فعن عبد الله بن مُغفَّل، قال: إنّ النبىّ عن الخذْف، وقال: «**إنّها لا تصيد صيداً ولا تَنكأُ عدواً ولكنها تكسر السِّنّ وتفقأ العين**»(٤).

ثانيًا: أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرّمى والضرب بها(٥).

■ **الصيد بالكلاب ونحوها:**

والمطلوب فى كلب الصّيد:

أولاً: أن يكون مُعلَّمًا: وحدّ التعليم: هو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه.

ثانيًا: أن يصيد الصَّيد لأجل صاحبه: وحدّ الإمساك على صاحبه ألا يأكل منه. قال ﷺ: «**إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، فإذا أرسلته فقَتَل ولم يأكلْ فَكُلْ فإنما أمْسكه على صاحبه**»(٦).

ثالثًا: أن يذكر اسم الله عند إرسال الكلب، كذكره عند قَذْف السَّهم ونحوه. وقد أمرت الآية به ههنا: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٧).

---

(١) سورة المائدة: ٩٤.
(٢) سورة المائدة: ٤.
(٣) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.
(٤) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.
(٥) «الحلال والحرام» (٦٧) بتصرّف.
(٦) رواه أحمد والبخارى ومسلم.
(٧) سورة المائدة: ٤.

ومما يدل على هذا الشرط: أن عدى بن حـاتم لمَّا سأل رسول الله ﷺ: إنى أُرسل كلبى أجد معه كلبًا، لا أدرى أيّـهما أخذه؟ قال له النبىُّ ﷺ: «**فلا تأكلُ، فإنمّـا سَمَّيْت على كَلْبِك ولـم تُسَمِّ على غيره**»(١).

. فإذا نسى التـسـمـية عند الرّمى أو الإرسال فـقد وضع الله عن هذه الأمـة المؤاخذة بالنسيان والخطأ، وليتدارك ذلك عند الأكل كما مرَّ(٢).

■ حكم الصيَّد بالكلب غير المعلَّم:

عن أبى ثعلبـة الخـشنىّ، قال: قلتُ: يـا رسول الله، إنى أصـيـد بكلبى المعلَّم، وبكلبى الذى ليس بمعلّم، قال: «**مـا صدْتَ بكلـبك المعلّم، فـاذكر اسم الله وكُلْ، ومـا صَدْتَ بكلبِك الذى ليس بمعلم، فأدركتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»(٣).

فإن مات قبل ذبحه لا يحلّ.

● إذا وُجد الصيد ميتًا بعد الرمية:

أحيانًا يرمى الصائـد سهمه فيصيب الصَّـيد، ثم يغيب عنه فيجده بعـد ذلك ميتًا، وفى هذه الحالة يكون الصَّيد حلالاً بشروط:

(١) ألا يقع فى الماء، فعن عدىّ بن حاتم: أن النبىّ ﷺ قال: «**إذا وقعتْ رَمْيَتُك فى ماءٍ فَغَرِقَ فَمَات، فلا تأكُلْ**»(٤).

(٢) ألا يجد فيـه أثرًا لغير سهمـه يعلم أنه سبب قتله، فعن عـدى بن حاتم قال: قلت: يا رسـول الله، أرمى الصَّيْـد فأجـد فيـه من الغد سـهمى قـال: «**إذا علمت أن سَهْمَك قتله، ولم تَرَ فيه أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**»(٥).

(٣) ألا يصل الصيد إلى درجة النتن، ففى «صحيح مسلم» أن النبى ﷺ قال لأبى ثعلبة الخُشنىّ: «**إذا رميت سهمك فـغاب** (أى الصيد) **ثلاثة أيام وأدركتـه فكله ما لم ينتن**»(٦).

---

(١) رواه البخارى ومسلم.
(٢) مستفاد من كتاب «الحلال والحرام».
(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.
(٤) رواه أبو داود، والبخارى ومسلم بنحوه.
(٥) أخرجه الترمذى، والبخارى ومسلم بنحوه.
(٦) «الحلال والحرام» (٦٩) بتصرف.

■ الأضْحية:

■ تعريفها:

الأضحية والضحيّةُ اسم لما يُذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النّحر وأيام التشريق تقربًا إلى الله تعالى.

■ مشروعيتها:

شرع الله تعالى الأضحية بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1].

■ حكمها:

اختلف العلماء فمنهم من قال: أنها سُنّة مؤكدة لحديث أم سلمة: أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدُكم أن يُضحيّ فليمسك عن شعره وأظفاره**»[2]. فقوله: «**وأراد أحدكم أن يُضحيّ**» دليل على السنة لا على الوجوب. قال الإمام ابن حزم: «لم يصحّ عن أحد من الصحابة أنها واجبة» ا.هـ.

ومنهم من قال بوجوبها على ذوى اليسار لحديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ فلا يقربنَّ مُصَلاَّنا**»[3].

■ متى تجب الأضحية؟:

تجب الأضحية بأحد أمْرين:

أحدهما: أن ينذرها لقوله ﷺ: «**من نَذَر أن يُطيع الله فلْيُطِعْه**»[4] حتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عيَّنه بنذره قبل موته.

والثانى: أن يقول: هذه لله، أو هذه أُضحية. وعند مالك إذا اشتراها نيّتُه الأضحية وَجَبَتْ[5].

■ الحكمة منها:

والأُضحية شرعها الله تعالى إحياءً لذكرى إبراهيم ﷺ وتوسعة على الناس يوم العيد، كما قال ﷺ: «**إنما هى أيام أكل وشرب وذكر لله -عزّ وجل-**»[6].

---

(١) سورة الكوثر: ٢.
(٢) رواه مسلم (٤١) (١٩٧٧).
(٣) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٤٩).
(٤) رواه البخارى وغيره.
(٥) «فقه السنة» (٣/ ١٩٧).
(٦) رواه مسلم.

■ **وقتها:**

تجزىء الأُضْحية من بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق، ومن ذبح قبل الصَّلاة أعاد مكانها أُخرى، فعن جُندب بن سفيان، قال: شهدتُ الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذُبحَتْ، فقال: «**من ذَبَح قَبْلَ الصلاة فليذْبح شاةً مكانها، ومن لم يكن ذَبَح فَلْيذبح على اسْم الله**»(١).

■ **ممَّ تكون؟:**

لا تكون الأضحية إلاّ من الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة. ويُجزىء من الإبل ماله خمس سنين، ومن البقر ماله سنتان، ومن المعز ماله سَنَةٌ، ومن الضأن ماله سنة أو ستة أشهر، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**نعمت الأضحية الجَذَعُ**(٢) **من الضَّأن**»(٣).

■ **الشاةُ تُجزْىء عن الرّجل وأهل بيته:**

فعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «**كان الرجل يُضحِّي بالشّاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناسُ فصارت كما ترى**»(٤).

■ **الاشتراك في الأضحية:**

عن ابن عباس قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة(٥).

■ **ما يُكره أن يُضحّى به:**

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبعٌ لا تُجزىء في الأضاحي: العَوْراء البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البيِّن ظَلَعُها، والكَسيرةُ التي لا تُنْقي**(٦)»(٧).

من أراد أن يُضحّي فلا يأخذ في العَشْرِ من شَعْره وأظفاره:

---

(١) رواه مسلم (٢) (١٩٦٠).

(٢) الجَذَع: ابن سبعة، أو ستة أشهر، وعند الشافعية ما له سَنَة.

(٣) رواه أحمد والترمذي.

(٤) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذي» (١٢١٦).

(٥) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذي» (١٢١٤).

(٦) لا تُنقي: من أنقى، إذا صار ذا نقْي، فالمعنى: التي ما بقي لها مخّ من غاية العجف.

(٧) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٦٢).

فعن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ**[1]**، فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يُضحى**»[2]. قال الإمام النووى -رحمه الله- فى شرحه لهذا الحديث: «واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجّة وأراد أن يُضحّى، فقال سعيد بن المسيّب وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إنه يحرمُ عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يُضحّى، وقال الشافعىّ وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك: لا يكره، وفى رواية: يكره... قال أصحابنا: والمراد بالنّهى عن أخذ الظّفر والشّعْر النهى عن إزالة الظّفر بقلْم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلْق أو تقصير أو نتف أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس، وغير ذلك من شعور بدنه... والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النّار» ا.هـ.

هذا، والذى لا يأخذ من شعره وأظفاره هو من أراد أن يُضحّى فقط، أمّا بقية أهل بيته فلا يشملهم النّهى.

ومن عزم على الأضحية فى وسط العشْر -مثلاً- فإنه يمنع من الأخذ فى بقية العُشر، ولا يضرّه ما أخذه قبل ذلك.

■ **فائدة:** من أخذ من شعْره وأظفاره فى العَشْر فقد ارتكب نهيًا، أمّا أضحيته فلا تتأثّر بمخالفته.

■ توزيع لحم الأضحية:

يُسنّ للمضحىّ أن يأكل من أُضحيته، ويدّخر من لحمها، ويهدى منها الأقارب، ويتصدّق منها على الفقراء، فعن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنتُ نهيتكم عن لُحوم الأضاحى فوق ثلاث، لِيَتّسعَ ذَوُو الطَّوْلِ على من لا طَوْلَ له، فكلوا ما بَدَا لكم وأطعموا وادَّخروا**»[3].

وقال بعض العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث، ويتصدّق بالثلث، ويدّخر الثلث.

هذا، ولا يجوز بيع جلدها، إنما يتصدّق به المضحّى.

أما الجزّار، فلا يُعطى من لحمها شيئًا كأجر[4]، وللمضحىّ أن يكافئه نظير عمله.

يُسنّ للمسلم عند طعامه مُراعاة الآتى:

(١) ذبح: أُضحية.

(٢) رواه مسلم (٤٢) (١٩٧٧). وابن ماجه (٨-٣٢) وغيرهما.

(٣) رواه مسلم والترمذى.

(٤) وله أن يعطيه منها على سبيل الهديّة.

(١) **الاجتماع عليه**، فعن وحشى بن حرب: أن أصحاب النبىّ ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع. قال: «**فلعلكم تفترقون**»؟.

قالوا: نعم. قال: «**فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يُبارِكْ لكم فيه**»(١).

(٢) **التسمية عنده**، فعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعامًا فى ستة نفرٍ من أصحابه، فجاء أعرابىٌّ فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنّه لو كان قالَ: بسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدُكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسى أن يقول: بسم الله فى أولّه، فليقلْ: بسم الله فى أولّه وآخره**»(٢).

(٣) **الأكل باليمين**، فعن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تأكلوا بالشّمال، فإن الشّيطان يأكل بالشّمال**»(٣).

(٤) **ألا يأكل متكئًا**، فعن أبى جُحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا آكلُ مُتكئًا**»(٤).

(٥) **ألا يأكل من أعلى الصَّحْفة**، فعن ابن عباس، عن النبىّ ﷺ قال: «**إذا أكل أحدُكم طعامًا، فلا يأكل من أعْلى الصّحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها**»(٥).

(٦) **أن يأكل ممَّا يليه**، فعن عُمَرَ بن أبى سلمة، قال: كنتُ غلامًا فى حجْر النبىّ ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصّحْفة فقال لى: «**يا غلام سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ ممّا يليك**»(٦).

(٧) **ألا يعيب طعامًا إن كرهه**، فعن أبى هُريرة، قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»(٧).

(٨) **لاَ يتْرُك ما يقع من الطعّام للشيطان**، فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت اللّقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى وليأكُلها**»(٨).

---

(١) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٣١٩٩).

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٦٥٩).

(٣) رواه مسلم وابن ماجه.

(٤) رواه البخارى وابن ماجه.

(٥) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٢٠٦).

(٦) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(٧) متفق عليه.

(٨) رواه مسلم وابن ماجه.

(٩) **يلعق أصابعه التي أصابها الطعامُ قبل مَسْحها أو غسلها**، فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمسح أحدُكم يده حتى يَلْعَقَها، فإنّه لا يَدْرى في أيِّ طعامه البركة**»(١).

(١٠) **غسل اليد بعد الأكل**، ويتأكّد ذلك إذا عَلَق بها أثرُ الطعام: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا نام أحدُكم وفي يده ريحُ غَمَرٍ(٢)، فلم يغسل يده، فأصابه شيء، فلا يلومن إلاّ نفسه**»(٣).

(١١) **حَمْد الله بعد الفراغ من الطعام**: وقد ورد في ذلك أحاديث، منها: عن مُعاذ ابن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «**من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزَقَنيه من غَير حَوْلٍ مني ولا قوة، غُفِر له ما تقدَّم من ذَنْبه**»(٤).

(١٢) **الدعاء لصاحب الطعام**، ومن الأدعية الثابتة عن النبيّ ﷺ: «**أفطر عندكم الصّائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة**»(٥).

ثانيًا: الأشْربـــة

اعلم -**أخي الكريم**- أن الأصل في الأشربة أنها حلال إلاّ ما دلّ الدليلُ بتحريمه.

وقد ورد النّهيُ عن شُرب الخمر وكلّ مُسْكر، فعن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يدخلُ الجنة مُدمن خَمْر**»(٦).

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلّ مُسْكر حرام، وما أَسْكَر كثيرهُ فقليلُهُ حَرَامٌ**»(٧).

أمّا ما لم يَرد الدليلُ بتحريمه، فهو حلال.

■ آدابُ الشّرب:

للشّرب عدّة آداب، منها:

(١) **التسمية قبله**؛ كما تقدّم في آداب الطعام.

(٢) **الشّربُ باليد اليمنى**، كما تقدم قريبًا.

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه.

(٢) الغَمَر: هو الدَّسَم والزّهومة من اللّحم.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٦٨٢).

(٤) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٦٧٣).

(٥) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٦٣).

(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٣٧).

(٧) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٥٣).

(٣) الشرب قاعداً، فعن أنس عن النبىّ ﷺ: «**أنه نهى أن يشرب الرجلُ قائمًا**»، قال قتادة: فقلنا فالأكل؟ فقال: ذاك أشدّ وأخبث[(١)].

والنّهى محمول على الكراهة التنزيهيّة، فقد ثبت أن النبىّ ﷺ شرب قائمًا -ففى «الصحيحين» عن ابن عباس: أن النبىّ ﷺ شرب من زمزم من دَلْو منها وهو قائم.

وعن ابن عمر، قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحنُ نمشى ونشربُ ونحن قيام»[(٢)].

(٤) الشرب على ثلاث مرّات، فقد كان النبىُّ ﷺ إذا شرب تنفّس بنفسين أو ثلاثة يفصل فاه عن الإناء ويقول: «إنه أَرْوى وأَبْرأ أو أَمْرأ»[(٣)].

(٥) لا يتنفّس في الإناء ولا يُنْفخ فيه، فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شَرِب أحدُكم فلا يَتَنفَّس فى الإناء، فإذا أراد أن يعود فَلْيُنَحِّ الإناء ثم ليَعُدْ إن كان يريد**»[(٤)].

وعن ابن عباس، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن ينفخ فى الإناء»[(٥)].

(٦) لا يشرب من فم القِرْبة ونحوها، فعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب من فم السِّقاء»[(٦)].

وكذلك ورد النهى عن الشرب من ثُلْمَة القَدَح[(٧)]، فعن أبى سعيد الخدرى، أنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الشّرب من ثُلْمَة القدح، وأن يُنْفخ فى الشّراب»[(٨)].

ولا يخفى أن فى هذا الهَدْى النبوى من الحفاظ على صحّة الإنسان الكثير.

(٧) الأيمن أحقّ بالشّراب، فعن أنس: أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شِيب بماء[(٩)]، وعن يمينه أعْرابىّ، وعن يساره أبو بكر فشرب، ثم أعْطى الأعرابىّ وقال: «**الأيمن فالأيمن**»[(١٠)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).
(٢) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذى» (١٥٣٣).
(٣) رواه مسلم.
(٤) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٨٤).
(٥) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٨٦).
(٦) رواه البخارى وابن ماجه.
(٧) ثُلْمة القَدَح: المكان المكسور منه.
(٨) **صحيح**: «صحيح سنن أبى داود» (٣١٦٥).
(٩) شيب بماء: خُلط به.
(١٠) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه.

(٨) **السّاقى آخر القوم شُربًا**، فعن أبى قتادة عن النبىّ ﷺ قال: «**ساقِى القوم آخِرُهم شُربًا**»(١).

(٩) **حَمْدُ الله تعالى بَعْد الفراغ**، فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لَيَرضَى عن العَبْد يأمل الأكلة فَيحمده عليها، أو يشرب الشّربة فيحمده عليها**»(٢).

ثالثًا: الآنيـــة

والكلام عن الأوانى ينحصر فى أمور:

(١) الأصل فى استعمال الأوانى الحِلّ إلا مادلّ الدليل بالتحريم.

(٢) لا يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة لما ثبت فى «الصحيحين» عن حذيفة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج، ولا تَشْربوا فى آنية الذّهب والفضة فإنّها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة**».

وفى مسلم: «**الذى يشرب فى آنية الذّهب والفضة إنما يُجَرْجِر فى بطنه نارَ جهنم**» أى: أن النار تُصوّت فى جوفه.

قال النووى -رحمه الله- فى «شرح مسلم»: «قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال فى إناء ذهب أو فضة إلاّ ما حكى عن داود وقول قديم للشافعى إنه يكره، والمحققون لا يعتدون بخلاف داود، وكلام الشافعى مؤوّل» ا.هـ.

(٣) لا يجوز استعمال أوانى الكفّار: أمّا إذا لم يوجد غيرها واضطر المسلمُ إليها جاز له استعمالها بعد غسلهاو قال النبىُّ ﷺ لأبى ثعلبة الخُشنىّ: «... **أما ما ذكرتَ من أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل فى آنيتهم فإن وجدتم غيرَ آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثمّ كُلُوا فيها**...»(٣).

(٤) من السّنة تغطية الأوانى وذكر اسم الله تعالى عليها، فعن جابر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**غطوا الإناء وأوكوا السِّقاء، فإن فى السّنة ليلة ينزل فيها وباءٌ لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**»(٤).

وقال ﷺ: «... **وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله**...»(٥).

---

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

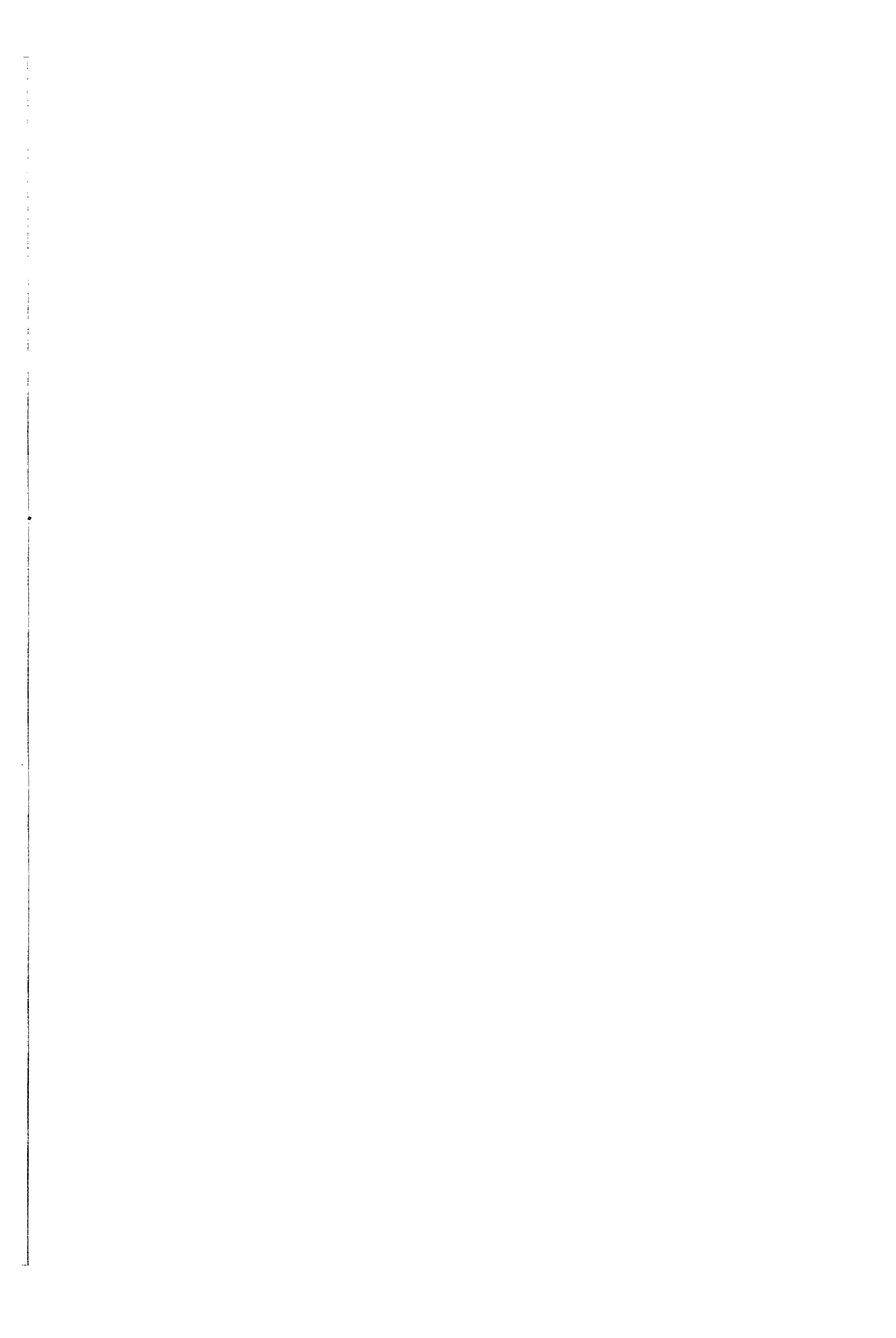
(٣) رواه البخارى (٥٤٨٨).

(٤) رواه مسلم (٩٩) (٢٠١٤).

(٥) متفق عليه.



كتابُ اللِّباس والزِّينـــــة



أولاً: اللِّبـــــاس

اللِّباسُ من النِّعم التى امْتنَّ الله تعالى بهـا على بنى آدم. قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(١).

وهذه النعمة تستوجب الـشكر، فعن معاذ بن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوّة، غُفِر له ما تقدّم من ذَنْبه وما تأخّر»(٢).

■ **حكمه:**

اعلم أن اللباس منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو حرام:

● **فالواجب:** ما يستر العورة وما يقى الضّرر.

● **والمندوب:** ما يتجمّل الإنسان به، فعن أبى الأحوص عن أبيه، قال: أتيتُ النبىّ ﷺ فى ثوب دون، فقال: «**ألَكَ مالٌ؟**» قال: نعم، قال: «**من أىِّ المال**»؟. قال: قد آتانى الله من الإبلِ والغنم والخيل والرّقيق، قال: «**فإذا آتاك الله مـالاً فَلْيُرَ أثَرُ نعـمة الله عليك وكرامَته**»(٣).

● **والحرام:** ما ورد النّهىُ عن لُبْسه.

■ **لباس المرأة المسلمة:**

أولاً: لباس المرأة المسلمة أمام الأجانب:

يشترط فى لباس المرأة أمام الأجانب **ثمانية شروط:**

الشّرط الأول: استيعاب بَدَن المرأة كلّه إلاّ مـا استثنى: قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾... الآية(٤). واختلفت أقوال السّلف فى تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فمن قائل: إنها الثياب الظاهرة. ومن قائل: إنهـا الوجه ومن رأى ظهور الوجـه والكفين اشترط ظهـور الوجه بغير أصباغ وزينة.

---

(١) سورة الأعراف: ٢٦.
(٢) حسن: رواه أبو داود وغيره.
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٤٢٨).
(٤) سورة النور: ٣١.

الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾(١). والتبرّج: إبداء المرأة لزينتها ومحاسنها أمام الأجانب.

الشرط الثالث: أن يكون صفيقًا (ثخينًا) لا يشف؛ لقوله ﷺ: «سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، على رءوسهن كأسْنمة البُخْت، العنوهن فإنهنّ ملعونات»(٢).

الشرط الرابع: أن يكون واسعًا لا يُحدِّد معالم البدن؛ فعن أسامة بن زيد، قال: «كساني رسول الله ﷺ قبطيّةً كثيفةً مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال: «ما لك لم تلبس القبطية» قلتُ: كسوتها امْرأتي، فقال: «مُرْها فلتجعلْ تحتها غلالة(٣)، فإني أخاف أن تصف حَجْم عظامها»(٤).

الشرط الخامس: أن لا يكون مُعَطّرًا، لقوله ﷺ: «أيمّا امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية»(٥).

الشرط السّادس: أن لا يُشْبه ثوب الرّجال، لحديث أبي هريرة: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»(٦).

الشرط السابع: أن لا يُشْبه لباس الكافرات، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٧).

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة، لقوله ﷺ: «من لبس ثوب شهُرة في الدنيا ألْبسَه الله ثَوْب مَذلّة يوم القيامة، ثم أُلهب فيه نارًا»(٨).

ثانيًا: لباس المرأة أمام محارمها: والمحارم هم:

(١) الآباء وكذا الأجداد، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.

(٢) آباء الأزواج.

(٣) أبناؤهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) صحيح: رواه الطبراني.

(٣) الغلالة: بطائن تلبس تحت الثوب.

(٤) رواه أحمد والبيهقي بسند حسن.

(٥) حسن: رواه النسائي والترمذي وغيرهما.

(٦) صحيح: رواه أبو دادو وغيره.

(٧) حسن: رواه أحمد وغيره.

(٨) حسن: رواه ابن ماجه وأبو داود. وانظر: «جلباب المرأة المسلمة» للألباني

(٤) الأخوة مُطلقًا، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا.

(٥) أبناء الإخوة والأخوات.

(٦) الأعمام والأخوال.

(٧) المحارم من الرّضاع[١].

▪ القَدْر الذى يجوز إظهاره للمحارم:

اختلف العلماءُ فى القَدْر الذى يجوز للمرأة إظهاره من بدنها أمام محارمها على قولين:

الأوّل: يجوز للمحارم النظر إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السّرة والركبة.

والثانى: يجوز للمحارم النظر إلى مواضع الوضوء منها[٢].

ثالثًا: لباس المرأة أمام النساء:

اعلم أن عورة المسلمة أمام المسلمة من السّرة إلى الركبة، فيجوز لها أن تُرضع طفلها أمامها، أمّا دون ذلك فلا. **قال الإمام ابن الجوزى**: «ولا يحلّ للمرأة أن تنظر من المرأة ما بين سرّتها وركبتها، ولو كانت ابنتها أو أمّها، إلا أن تكون البنت صغيرة» ا.هـ[٣].

أمّا عورة المسلمة أمام الكافرة فجميع بدنها إلا ما استثنى. **قال ابن عباس** ﷺ: «لا يحلّ للمسلمة أن تراها يهوديّة أو نصرانية، لئلا تصفها لزوجها». **قال القرطبى**: «وفى هذه المسألة خلاف للفقهاء: فإن كانت الكافرة أَمَةً لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها، وأمّا غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر»[٤] ا.هـ.

رابعًا: لباس المرأة أمام عَبْدها:

اعلم أنه يجوز للمرأة أن تُبدى رأسها ومواضع الوضوء منها أمام عبدها. **قال القرطبىّ**: «وقال أصحاب الرأى: عورة المرأة مع عبدها من السّرة إلى الرّكبة، قال ابن العربى: وكأنّهم ظنّوها رجلاً، أو ظنّوه امرأة، والله تعالى قد حرّم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذّة، ثم استثنى اللّذة للأزواج وملْك اليمين، ثم استثنى الزّينة لاثنى عشر شخصًا العبدُ منهم، فما لنا ولذلك! هذا نظر فاسد، واجتهاد عن السّداد متباعد» ا.هـ[٥].

---

(١) «فقه السنة للنساء» (٣٢٩-٣٣٠).

(٢) وهذا الرأى هو الرّاجح. والله أعلم.

(٣) «تلبيس إبليس».

(٤) «تفسير القرطبى» (١٢/ ٢١٦).

(٥) «تفسير القرطبى» (١٢/ ٢٢٠).

خامسًا: لباس المرأة أمام الأطفال الذين يظهروا على عورات النساء(١):

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: «إذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن فى المشية وحركاتهن وسكناتهن فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مُراهقًا أو قريبًا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرّق بين الشوهاء والحسناء فلا يُمكّن من الدخول على النساء» ا.هـ.

وقال الإمام القرطبى -رحمه الله-: «واختلف العلماء فى وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين: أحدهما: لا يلزم، لأنه لا تكليف عليه، وهو الصّحيح. والآخر: يلزمه، لأنه قد يشتهى وقد تشتهى أيضًا هى، فإن راهق فحكمه حكم البالغ فى وجوب السّتر. ومثله الشيخ الذى سقطت شهوته، واختلف فيه أيضًا على قولين كما فى الصّبى، والصحيح بقاء الحُرْمة، قاله ابن العربى»(٢).

سادسًا: لباس المرأة أمام من ليس لهم حاجة إلى النساء(٣):

للمرأة أن تظهر زينتها أمامهم عند الضرورة إلاّ إذا كان فيهم متخوّن يفطن إلى أمْر النساء ويصفهن فإنه يُمنع من الدخول عليهن والنّظر إليهن اتقاء الفتنة.

سابعًا: لباس المرأة أمام زوجها:

اعلم أن للزّوج النّظر إلى كلّ بدن زوجته دون استثناء، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

(١) عن عائشة قالت: «كنتُ اغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»(٤).

(٢) وعن حكيم بن حزام، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نرى منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يَرَيَنَّها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها**» قال: قلتُ: يا رسول الله إذا كان أحدُنا خاليًا؟. قال: «**الله أحَقُّ أن يُسْتَحيا منه من الناس**»(٥).

---

(١) أى الذين لم يبلغوا حدّ الشّهوة للجماع. وقيل: المراد الذين لم يعرفوا العورة من غيرها من الصّغر.

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٨٩) سورة النور: المسألة السادسة.

(٣) كالأبْلَه والعنيّن والمخنّث.

(٤) رواه مسلم.

(٥) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٣٣٩١).

■ لباس الرجل:

يشترط في لباس الرجل الشروط الآتية:

الأول: **أن لا يكون من الحرير الخالص؛** فعن عمر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نهى عن لُبْس الحرير إلاّ موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»(١) **قال النوويّ:** «أما المختلط من حريرٍ وغيره فلا يحرم إلاّ أن يكون الحريرُ أكثر وزنًا» ا.هـ.

الثاني: **أن لا يكون ثوب شهرة؛** وقد تقدم الدليل في شروط لباس المرأة.

الثالث: أن لا يشبه ثوب المرأة.

الرابع: **أن لا يحدِّد معالم العورة ولا يظهرها.**

الخامس: **أن لا يشبه ثوب الكفّار.**

السادس: **أن لا ينزل عن الكعبين؛** فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ازرَةُ المسلم إلى نصْف السّاق، ولا حَرَجَ -أو لا جُناح- فيما بَيْنه وبين الكَعْبَيْن، ما كان أسْفَلَ من الكعبينَ فهوَ في النار، منَ جرّ إزاره بَطَرًا لم ينظر الله إليه**»(٢).

هذا، وينبغي مُراعاة المعتاد في اللِّباس في عُرْف أهل البلاد ممّا لا يخالف الشّرع، لئلا يُشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سببًا إلى حملهم على غيبته(٣).

ثانيًا: الزِّينــــة

اعلم أن الإسلام دين الجمال، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، وكان رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمال، وأُعطيتُ منه ما ترى، حتى ما أحبّ أن يفوقني أحدٌ -إمّا قال-: بشراك نعلي، وإمّا قال-: بشسع نعلي، أفمن الكبر ذلك؟

قال: «**لا، ولكنَّ الكبرَ مَنْ بَطَر الحَقَّ، وغَمَطَ النّاس**»(٤).

■ زينة المرأة:

زينة المرأة **نوعان:**

(١) **زينة ممنوعة؛** كتنميص الحواجب، وتفليج الأسنان، ووصل الشّعر، وكصبغ الوجه والتعطر، والتبرّج حال الخروج، وقد تقدّم الحديث عن ذلك في «كتاب النكاح».

---

(١) رواه مسلم.
(٢) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٤٩).
(٣) «حدّ الثوب والأُزرة» للشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد (٢٧).
(٤) صحيح الإسناد: «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٤٨).

(٢) زينة مشروعة؛ كتقليم الأظفار، وحلْق العانة، ونتف الإبط، واستعمال السّواك والكحل، وتعاهد البدن بالنظافة، والشّعْر بالتسريح، والتزّين للزّوج بلبس الحرير والذّهب، واستعمال العطور والحنّاء.

■ زينة الرجل:

وزينة الرجل -أيضًا- **نوعان**:

(١) زينة ممنوعة؛ كالتزيّن بحلق اللّحى، وصبغ الشّعر بالسوّاد، ولُبس الحرير، والتختّم بالذهب، وحلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، فعن ابن عمر، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن القَزَع». **والقَزَعُ**: أن يحلق رأس الصّبى فيترك بعض شعره[1]. وعن علىّ رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن التختم بالذّهب»[2].

وعن جابر قال: جىء بأبى قحافة -يوم الفتح- إلى النبىّ ﷺ وكأن رأسه ثَغَامةٌ[3]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اذهبوا به إلى بعض نسائه فَلْتُغَيِّرْه، وجَنِّبوه السَّواد**»[4].

(٢) زينة مشروعة؛ كتعاهد البدن بالنظافة، واستعمال العطر، وتنفيذ خصال الفطرة، ولُبس البياض من الثياب، وإكرام الشّعر، والتختم فى اليمين أو اليسار، فعن علىّ: أن النبىّ ﷺ: كان يتختّم فى يمينه[5].

وعن نافع، أن ابن عمر: كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى[6].

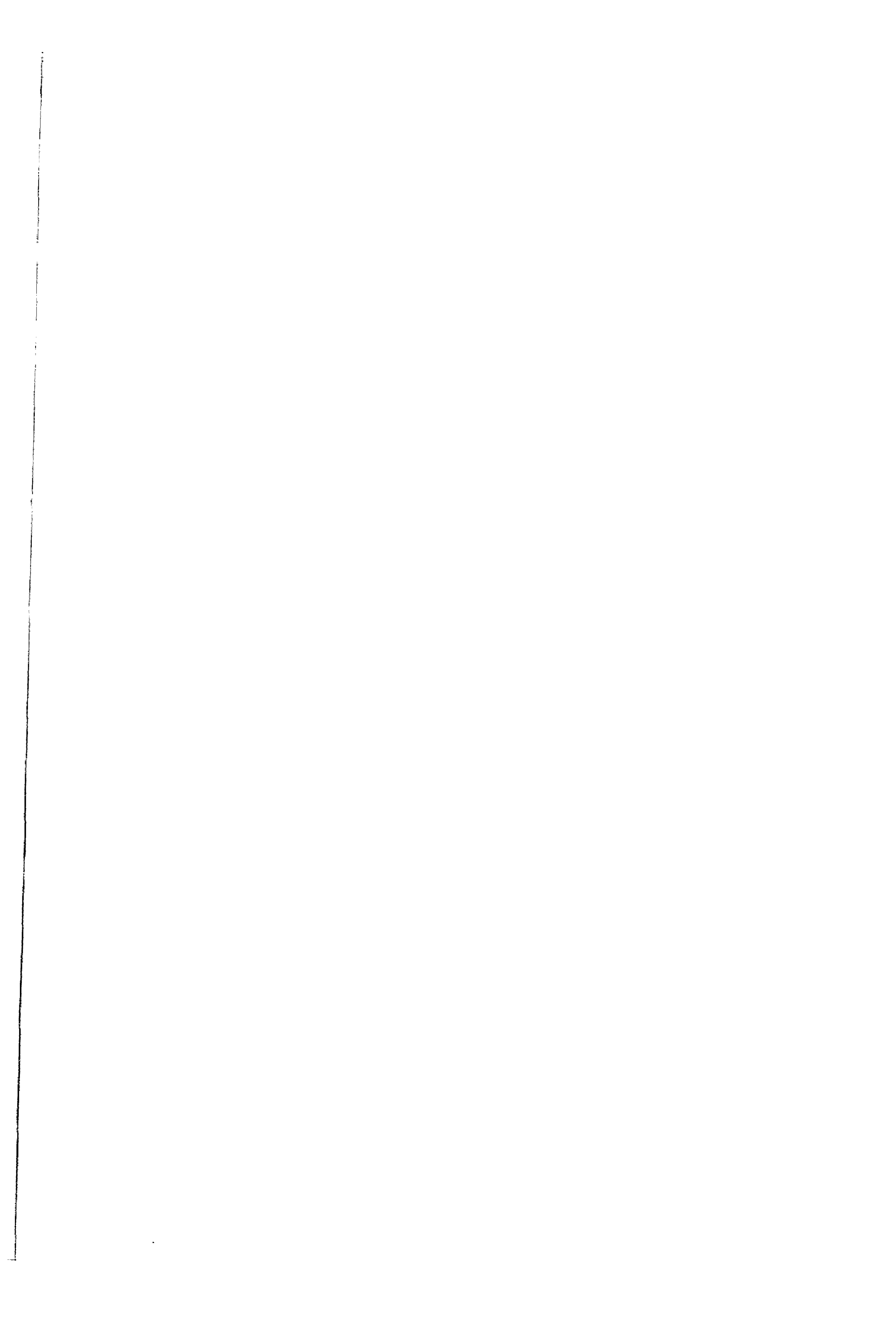
ومن السّنة أن يكون من فِضّة.

هذا، ومن ترك التختّم فلا حرج عليه، فعن أنس: أنه رأى فى يد النبىّ ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ[7] يومًا واحدًا، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النّبىُّ ﷺ فطرح الناس[8].

---

(١) رواه البخارى ومس وأبو داود.
(٢) صحيح: «صَحيح ابن ماجه» (٢٩٥٣).
(٣) «ثغامة»: هو نبت الزّهر والثمر يشبه به الشَّيب.
(٤) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٣٧).
(٥) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٣٥٥٧).
(٦) صحيح الإسناد: «صحيح سنن أبى داود» (٣٥٥٨).
(٧) الورق: الفضة.
(٨) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (٤٢٢١).

كِتابُ الحدُود



الحُـــدُود

■ تعريفها:

الحدود جمع حدّ، والحدّ أصله ما يُحجر به بين شيـئين فيمنع اختلاطهما، سُمِّيت هذه العقوبات حدودًا لكونها تمنع عن المعاودة(١).

والحدّ في «اللّغة»: المنع.

وفي «الشرع»: عقوبة مقرّرة لأجل حقّ الله.

■ جرائم الحدود:

اتفق المسلمون على أن الحدود التي ثبتت بالكتاب والسُّنة **سبعة**، وهي:

١- حدّ الزّنا. ٢- حدّ القذف. ٣- حدّ السّرقة. ٤- حدّ السُّكر.

٥- حدّ المحاربة. ٦- حدّ الرّدة. ٧- حدّ البغي.

■ فضل إقامتها:

عن ابن عمـر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إقامـةُ حَدٍّ من حُدود الله، خيرٌ من مَطَرِ أربعين ليلةً، في بلاد الله عزّ وجلّ**»(٢).

■ وجوب إقامتها:

قال تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾(٣).

وقال ﷺ: «**أقيموا حُدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذْكم في الله لومةُ لائم**»(٤).

■ الحدود كفَّارة:

شرع الله تعـالى الحدود زواجر وجوابر، فـعن عبادة بن الصّـامت. قال: كُنّا عند النبيّ ﷺ فقال: «**تبايعـوني على أن لا تشركوا بالله ولا تسـرقوا ولا تزنوا**» وقرأ عليهم الآية(٥). «**فمن وفى منكم فأجْرُه على الله. ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب عليه فهو**

---

(١) «سبل السّلام» (٤/٥).

(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٧٢).

(٣) سورة المائدة: ٤٩.

(٤) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٧٤).

(٥) الآية رقم (١٢) من سورة الممتحنة.

كفّارة له. ومن أصاب من ذلك شيئًا فستر الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غَفَر له»[(١)].

قال الشافعيُّ: «لم أسمع فى هذا الباب أن الحدّ يكون كفّارة لأهله شيئًا أحسن من هذا الحديث. ثم قال: وأحبّ لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه، أن يَسْتر على نفسه ويتوب فيما بَيْنه وبَيْن ربِّه» ا.هـ.

■ من يُقيم الحدود؟:

«اتفق الفقهاءُ على أن الحاكم أو من يُنيبه عنه هو الذى يُقيم الحدود، وأنّه ليس للأفراد أن يتولّوْا هذا العمل من تلقاء أنفسهم»[(٢)].

حَدُّ الزّنــــا

الزّنا: هو اسمٌ لوطء الرجل امْرأةً فى فَرْجها من غير نكاح. وإن شئت قلت: هو إدخال فَرْج فى فَرْج مُشْتَهىً طبعًا محرّم شرْعًا والزّنا: من أكبر الذنوب، وأعظم الموبقات، لما يترتب عليه من أضرار دنيوية وأخروية، منها: إفساد النّسل، واختلاط الأنساب، وظهور أطفالٍ بلا آباء، وانتشار الأمراض، وتفكك المجتمع، ونزول البلاءِ، ووجوب المقت، وفشو الانحلال... ثم عذاب النار.

■ أصناف الزّناة:

الزّانى إما أن يكون بِكْرًا، أو مُحْصَنًا، ولكلٍّ منهما حُكمٌ يخصُّه:

■ حَدُّ الْبِكْر:

نصّ القرآن على أن حدّ البِكْر مائة جلدة، وأضافت السّنة تغريب عام، قال تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[(٣)].

وروى البخارى عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: «سمعتُ النبيّ ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام».

وقال الإمام القرطبيّ: «أجمع العلماءُ على أن الجلد بالسَّوْط يجب. والسَّوط الذى يجب أن يجلد به يكون سوطًا بين سوْطين، لا شديدًا ولا ليِّنًا».

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى

(٢) «فقه السُّنة» (٢/٢٤٣).

(٣) سورة النور: ٢.

■ حَدّ الْمُحْصَن:

اتفق الفقهاءُ على وجوب رجم الزانى المُحْصَن[١] بالحجارة حتى الموت[٢]، والأدلّة على ثبوت حدّ الرجم كثيرة، منها:

عن عِمْران بن الحُصين: «أن امرأة أتت النبىَّ ﷺ فاعترفت بالزّنا فأمر بها فَشُكَّت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلّى عليها»[٣]. والمحصن: هو من سبق له الوطء بنكاح صحيح.

■ حَدُّ المملوك:

قال الإمام القرطبىّ: «وأمّا المملوكات فالواجب خمسون جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٤]. وهذا فى الأمة، ثم العبدُ فى معناها» ا.هـ[٥].

■ حَدُّ من تزوّج امرأة أبيه من بعده:

عن قُرَّة، قال: «بعثنى رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوّج امْرأة أَبَيه أن أَضْرِب عُنُقه وأُصَفِّى مَالَه»[٦].

■ زنا المحارم وعقوبته:

روى ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع على ذات مَحْرَم فَاقْتُلوه**».

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «وقد اتفق المسلمون على أن من زنى بذات محرمه فعليه الحدّ، وإنّما اختلفوا فى صفة الحدّ هل هو القتل بكل حال أو حدّه حدّ الزانى؟» ا.هـ[٧].

■ بِمَ يَثْبُتُ الحَدُّ؟:

يثبت الحدّ بأحد أمرين:

---

(١) المكلّف المختار، لأن المُكْرَه على الزّنا لا حَدَّ عليه.
(٢) ومن العلماء من يقول: يُجلد مائه ثم يُرْجم.
(٣) رواه مسلم وابن ماجه. ومعنى: «فَشُكَّت»، أى: فشُدَّت
(٤) سورة النساء: ٢٥.
(٥) «تفسير القرطبى» (١٢/ ١٤٧).
(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٢٩).
(٧) «الجواب الكافى» (١٩٩).

الأوّل: الإقرار؛ والإقرار «سيِّد الأدلّة» كما يقولون، وقد أخذ رسول الله ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، ولم يختلف في ذلك أحدٌ من الأئمّة[١].

الثاني: الشهود: ويشترط فيهم:

١- الإسلام ٢- البلوغ. ٣- العقل.

٤- العدالة. ٥- الذكورة. ٦- الرؤية فى وقت واحد.

٧- المعاينة: وتكون برؤية فَرْجه فى فَرْجها كالرِّشاء فى البئر.

٨- أن يكونوا أربعة، فإن كانوا أقلّ من أربعة لم تُقْبَل شهادتهم وَحُدُّوا حَدّ القذف.

■ **تنبيه:**

· وكما يجب الحدُّ على المسلم إذا ثبت منه الزّنى فإنه يجب على الذِّمى، لأنه قد التزم الأحكام التى تجرى على المسلمين، وقد ثبت فى «الصحيحين» وغيرهما أن النبىّ ﷺ رجم يهوديّين زنيا وكانا مُحْصنين.

■ **حكم واطىء البهيمة:**

قال الإمام ابن القيّم -رحمه الله-: «**للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:**

أحدهما: يؤدَّب ولا حدّ عليه.

والثاني: حكمه حكم الزّانى.

والثالث: حكمه حكم من عمل **عمل قوم لوط «يعنى**»[٢].

وممّن ذهب إلى القول بقتله: الشّافعىّ -رحمه الله- ودليله: حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة**»[٣].

■ **حدّ من عمل عَمَل قوم لوط:**

نقل **الإمام ابنَ القيم** -رحمه الله- أن أصحاب رسول الله ﷺ أطبقوا على قتله لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم فى صفة قتله[٤]. ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أن حدّ من عمل عمل قوم لوط: القتل، واستدلّوا بقوله ﷺ: «**مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[٥].

---

(١) «فقه السنة» (٢/٢٧٨).

(٢) «الجواب الكافى».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦١٢) واختلف فى سنده، وصحّحه الألبانى فى «صحيح سنن ابن ماجه».

(٤) فمنهم من قال: يُرجم، ومنهم قال: يحرق.

(٥) **صحيح:** رواه أهل السنة الأربعة.

حَدّ القَـــذْف

■ تعريفه:

القذف: الرّمى ومنه: ﴿فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾[١]. والمراد به هنا: الرّمى بالزّنا على وجه التعزير، وهو من الكبائر ويتعلّق به الحدّ بالكتاب والسّنة وإجماع الأمة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

■ شرائطه:

وشرائطه ثمانية:

ثلاثة فى القاذف: أن يكون بالغًا، عاقلاً، وأن لا يكون والد المقذوف.

وخمسة فى المقذوف: أن يكون مُسلمًا، بالغًا، عاقلاً، حُرًّا عفيفًا.

هذا، ويُحدّ الحرّ ثمانين سوطًا. قال تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

أمّا العبد فيحدّ أربعين. قال فى «كفاية الأخبار» (٤٦٤): «وإن كان القاذف رقيقًا جُلد أربعين، لأن أبا بكر وعمر وعليًّا ﷺ ومن بعدهم كانوا لا يضربون إلاّ أربعين[٣]، ولم يخالفهم أحد» ا.هـ.

■ بم يثبت حدُّ القذف؟:

الحدُّ يثبت بأحد أمْرين:

(١) إقرار القاذف نفسه.

(٢) أو بشهادة رجلين عَدْلين[٤].

حَدُّ الـــرِّدة

الرّدة فى «اللغة»: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا ترتدوا على أدباركم﴾[٥].

وفى «الشرع»: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة

---

(١) سورة طه: ٣٩.

(٢) سورة النور: ٤، ٥.

(٣) رواه البخارى (٦٧٧٦, ٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦، ١٧٠٧).

(٤) «فقه السنة» (٢/ ٢٩٧).

(٥) سورة الشورى: ١١.

بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر، فنذكر من كلّ نبذة ما يعرف بها غيره:

. **أمّا القول:** فكما إذا قال شخص عن ولده أو زوجته: هو أحبّ إليّ من الله أو من رسوله، فإنه يكفر.

ولو سبّ نبيًّا أو استخفّ به. فإنه يكفر بالإجماع.

ولو قال المسلم: يا كافر بلا تأويل كفر، لأنه سمّى الإسلام كُفرًا.

ولو قيل له: ألست بمسلم فقال: لا متعمدًا كفر.

وأمّا الكفر بالفعل: فكالسّجود للصّنم، والشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسّحر، وكذا السّخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده، أو قراءة القرآن على ضرب الدّف، وكذا لو تعاطى الخمر والزنا ويقدّم اسم الله تعالى استخفافًا به فإنه يكفر.

ولو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلاّ من كافر كالسّجود للصّليب فإنه يكفر.

وأما الكفر بالاعتقاد: فكثير جدًّا، فمن اعتقد قِدَم العالم أو حدوث الصّانع أو اعتقد نَفْي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع أو أثبت ما هو منفيّ عنه بالإجماع كان كافرًا، أو استحلّ ما هو حرام بالإجماع، أو حرّم حلالاً بالإجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر، أو نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر، والرّضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر[١]. نعوذ بالله تعالى من الكفر وأهله.

▪ عقوبةُ المرتد:

من ثبتت ردّتهُ فهو مهدور الدّم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حُكمًا. قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٢].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**من بَدّل دينَه فاقْتُلوه**».

▪ الحكمة من إقامة حدّ الرّدة.

قال الشيخ/ محمد الغزالي -رحمه الله-: «إن قضية الارتداد تحتاج إلى إيضاح لتعرف أبعادها، فالإسلام معروض على أنه عقيدة وشريعة، وكتابه ونهج نبيّه يقرّان مثلاً أن الله واحد، وأن الآخرة حق، وأن القصاص حق، وأن الصّيام حق.

(١) «كفاية الأخيار» (٤٧٧-٤٨٠) باختصار شديد.

(٢) سورة البقرة: ٢١٧.

ومعنى ذلك أن الذى يدخل فى الإسلام يرتضى كلَّ هذه التعاليم وينفّذها.

فإذا جاء من قال أؤمن بالله وأرفض الإيمان بالآخرة أو أؤمن بهما وأرفض شريعة الصِّيام، وشريعة القصاص، وما أشبه ذلك فهل يُترك هذا الشّخص ليعبث بدين الله على هذا النحو؟ كلا. إمّا أن يتوب إلى رشده ويرجع إلى الجماعة، أو فالخلاص منه حتم، ولا تتهم جماعة تؤمِّن وجُودها وتصون حقيقتها وتذود العبث عن كيانها»[1].

■ استتابة المرتد:

قال فى «**كفاية الأخيار**»: «وهل تستحبّ توبته أو تجب؟ **قولان: أحدهما**: تستحب. **والصحيح**: أنها تجب، لأن الأغلب فى الرّدة أن تكون عن شبهة عرضت فلم تجز القتل قبل كشفها، والاستتابة منها» ا.هـ.

فإن رجع إلى الإسلام، قُبلت توبته، وإلاّ أقيم عليه الحدّ[2]. وقد قدّر بعض العلماء فترة إمهاله بثلاثة أيّام.

■ أحكام المرتد:

إذا ارتدّ المسلمُ ورجع عن الإسلام، ثبتت له أحكامُ نجملها فيما يأتى[3]:

(١) **العلاقة الزّوجية**: إذا ارتدّ الزّوج أو الزّوجة انقطعت علاقةُ كلّ منهما بالآخر، لأن ردّة أىّ واحد منهما مُوجبةٌ للفُرْقة بينهما -وهذه الفرقة تعتبر فسخًا- فإذا تاب المرتد منهما وعاد إلى الإسلام، كان لابّد من عقد ومهر جديدين، إذا أرادا استئناف الحياة الزّوجية. ويرى الأحناف أن ردّة الزّوج تعتبر طلاقًا بائنًا ينقص من عدد الطلقات.

(٢) **ميراثه**: والمرتدّ لا يرث أحدًا من أقاربه إذا مات، فإن قُتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام، انتقل مالهُ هو إلى ورثته من المسلمين.

(٣) **فقد أهْليَّته للولاية على غيره**؛ فلا يجوز له أن يتولّى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصِّغار، وتعتَبر عقودُه بالنسبة لهم باطلة.

■ حَدُّ السّاحر:

السِّحر من كبائر الذّنوب، وعن حُكم فاعله: قال الشّافعية والظاهرية: «إن كان الفعلُ أو الكلامُ الذى سَحَر به كُفرًا، فالسّاحر مرتدّ، ويجرى عليه حُكمُ الرِّدة، إلاّ أن يتوب. وإن كان ليس كُفْرًا فلا يُقتلُ، لأنه ليس كافرًا، وإنما هو عاص فقط».

---

(١) «هذا ديننا» (١٦٨).

(٢) وإذا قُتل فلا يُغسّل ولا يُصلّي عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنه كافر لا حُرْمة له.

(٣) «فقه السنة» (٢/ ٣٠٧) بتصرف.

وعن بجالة بن عبده أنه قال: «أتانا كتاب عمر ﷺ قبل موته بسنة: أن اقتلوا كُلّ ساحر وساحرة»(١).

حَدُّ الحِرَابَــة «قطع الطريق»

■ تعريفها:

الحرابة هي خروجُ طائفة مُسلّحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدّماء، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنّسل، متحدّية بذلك الدّين والأخلاق والنظام والقانون(٢).

■ عقوبةُ المحاربين:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣).

قال في «**كفاية الأخبار**»: «واعلم أنه لا يشترط في قطّاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران، بل لو كان واحد له فضل قوّة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرًا بذلك فهو قاطع طريق، فإذا علم الإمام من رجل أو من جماعة أنهم يخيفون السبيل، يجب عليه المبادرة إلى زجرهم وطلبهم ثم ينظر، إن لم يأخذوا المال ولا قتلوا نفسًا عزّرهم بالحبس وغيره، فإن أخذوا من المال قدر نصاب السّرقة قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، فإن عادوا قطعت أيديهم اليسرى وأرجلهم اليمنى، فإن كان المال دون النّصاب فلا قطع على **الرّاجح**، وإن قَتَل قاطع الطريق قُتل، وإن جمع بين القتل وأخذ المال قُتل وصُلب، وقيل: تُقطع يده ورجله ويقتل ويُصلب، فإذا صُلب تُرك مصلوبًا ثلاثًا على الصّحيح المنصوص» ا.هـ(٤).

وهذه العقوبة طُبّقت في عهد النبيّ الكريم ﷺ، فعن عائشة ﵂: «أن قومًا أغاروا على لِقَاحٍ(٥) رسول الله ﷺ فَقَطَع النبيُّ ﷺ أيديهم وأرجلهم وَسَمَلَ(٦) أعينهم»(٧).

---

(١) صحيح: رواه أحمد وأبو داود.

(٢) «فقه السّنة» (٢/٣٠٩).

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) «كفاية الأخيار» (٤٧٢) بتصرّف.

(٥) لقاح: ذات اللّبن من النّوق.

(٦) سَمَل، أي: فقأها.

(٧) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٠٨)، وأصله في «الصحيحين».

■ متى تسقط العقوبة عن المحاربين؟:

تسقط العقوبةُ عن المحاربين إن تابوا قبل القُدْرة عليهم لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

■ حكمُ الصَّائل:

الصائل: اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال.

■ **حُكْمه:** من صال على مسلم بغير حق يريد أخذ ماله، أو قتله، أو هتك عرضه، فللمقصود مقاتلته ودفعه بشرط أن يأتي بالأخف فالأخفّ، فإن أمكنه دفعه بالكلام أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، فإن لم يندفع إلاّ بالضّرب فله أن يضربه، ويراعى فيه الترتيب، فإن أمكن باليد لم يضربه بالسّوط، وإن أمكن بالسّوط لم يجز بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطع عضواً، وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه، فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفّارة لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ: أنه جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟

قال: «**فلا تُعْطه**». قال: فإن قاتلني؟ قال: «**فاقتله**». قال: أرأيت إن قتلني؟. قال: «**فأنت شهيد**». قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «**فهو في النار**». **قال الإمام الصنعاني**: «والحديث عام لقليل المال وكثيره»(٣).

حَدُّ السّرقـــة

السّرقة -بفتح السِّين وكسر الرّاء-: هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسُّنّة وإجماع الأمّة. قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٤).

■ شروط القطع:

للقطع شروط، منها ما هو معتبر في السّارق، ومنها ما هو مُعْتبر في المسروق:

أما السّارق: فيشترط أن يكون بالغًا، عاقلاً، مختارًا سواء كان مُسْلمًا أو ذمّيًا أو مُرْتدًا.

---

(١) سورة المائدة: ٣٤.

(٢) سورة الشورى: ٤١.

(٣) «سبل السلام» (٤/ ٥٥)

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

وأمَّا ما يشترط في المال المسروق: فيشترط فيه:

(١) أن يبلغ نصابًا وهو «ربع دينار من الذَّهب الخالص» فلا قطع دونه لقوله ﷺ: «**لا تقطعُ اليد إلاَّ في ربعِ دينار فَصَاعداً**»[١].

(٢) أن يكون محرزًا: **والحِرْزُ**: هو الموضع المعد لحفظ الشَّيء مثل الخزانة، والدّكان، والدّار، والأصْطبل.

واعتبار الشرع للحرز لأنه دليلٌ على عناية صاحب المال به، ونفْي الإهمال عنه.

■ فائدة:

لو سرق شخصٌ آلة لهو كالمزمار والعود والطنبور ونحوها من الآلات الخبيثة، وكذا الأصنام، وبلغت سرقته نصابًا فهل يقطع؟

الراجح: أنه لا يقطع[٢].

■ بم يثبت حدّ السرقة؟:

حدّ السّرقة يثبت بأحد أمرين:

(١) إقرار السّارق، ويكفي الإقرار مرّة واحدة.

(٢) أو بشهادة عَدْلين.

■ عقوبة السّرقة:

إذا ثبتت السّرقة المقتضية للقطع وجب **شيئان**:

أحدهما: ردّ المال المأخوذ إن كان باقيًا، أو بدله إن كان تالفًا، يستوي في ذلك الغني والفقير.

والثاني: وجوب القطع، فتقطع يده اليمنى من مِفْصَل الكفّ وهو الكوع، وتُحْسم وجوبًا في زيت، أو وَدَكَ مغلي، لتنسدّ العروق[٣].

فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثًا قطعت يده اليُسْرى، فإن سرق رابعًا قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عُزّر[٤].

■ تنبيه: قال ﷺ: «**لا يُقْطع الخائنُ، ولا الْمُنْتَهِبُ، ولا الْمُخْتلسُ**»[٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(٢) واختاره إمام الحرمين وكثير من أهل العلم.

(٣) أو بأي شيء يوقف نزيف الدم. والودك: الدّهن.

(٤) هذا قول الإمام الشافعيّ.

(٥) **صحيح**: رواه ابن ماجه. والنهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر. والمختلس: أخذ الشيء من ظاهره بسرعة. وكفّ هؤلاء يكون بالضّرب والحبس الطويل والنكال.

حَدُّ الخَمْر

■ تعريف الخمر:

الخمر فى الأصل مصدر خمر، إذا ستر ومنه خمار المرأة وكلّ شىء غطىّ شيئًا فقد خمره، ومنه الحديث: «**خمِّروا آنيتكم**».

فالخمر تخمّر العقل أى تغطيه وتستره،. فحيث يتحقق هذا المعنى يصحّ إطلاق الاسم، ولذلك ذهب الفقهاء إلى أن الخمر اسم لكلّ مُسكر، ويشهد لذلك الأحاديث النبوية المتكاثرة، والتى منها:

(١) عن ابن عمر أن النبىّ ﷺ قال: «**كل مُسْكِر خمر، وكلّ خمر حرام**»(١).

(٢) وعن ابن عمر -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكر حرام، وما أسْكر كثيرُه فقليلهُ حرام**»(٢).

■ حكمها:

شرب الخمر من الكبائر، ويفسق شاربها، ويلزمه الحدّ، ومن استحلّها كفر.

■ حدّ شارب الخمر:

قال الإمام المنذرىّ -رحمه الله-: من شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مُسْكر وعالم بتحريمه وَجَب عليه الحدّ سواء سكِر أم لا، ثم إن كان حُرًّا جلد أربعين، لأن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدى عثمان وعلىّ رضي الله عنه يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبىُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، والكلّ سُنّة وهذا أحبّ إلىّ(٣).

■ فائدة:

إذا تكرر شرب الرّجل للخمر، وَحُدّ فى كلّ مرّة، ثم أصرّ على شُربها وعدم تركها، فللإمام قتله إن رأى فى ذلك مصْلحة، فعن معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاقتلوهم**»(٤).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٣٣).

(٣) رواه مسلم.

(٤) حسن صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٠٢).

هذا، وقد كان النبيُّ ﷺ يضرب فى الخمر بالنعال والجريد[١].

■ بم يثبت الحدّ؟:

يثبت الحدّ -أيضًا- بأحد أمرين:

(١) الإقرار.

(٢) أو بشهادة عَدْلين.

(١) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه

كِتابُ الجِنَايات



الجنايـــات

الجنايات جمع جناية مصدر من جنى الذّنب يجنيـه جناية: أى جرّه إليه، وجمعت وإن كانت مـصْدرًا لاختلاف أنواعـها، فإنّها قـد تكون فى النفس وفى الأطراف وتكون عمْدًا وخطأ[1].

ومعناها فى «الشّرع»: «التعدّى على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالاً»[2].

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

الأولى: ويُسمّى بجرائم الحدود، وقد تقدّم الكلام عليها.

والثانى: ويُسمّى بجرائم القِصَاص، ونتكلّم هنا عليها:

أحكام القصاص

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3].

روى البخارى وغيره عن ابن عباس قال: «كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدّية، فقال الله لهذه الأمّة: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾ فالعـفو أن يقـبل الدية فى العـمد: ﴿**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ يتبـع بالمعروف ويؤدى بإحـسان ﴿**ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ قتل بعد قبول الدية».

■ القصاص لا يقيمه إلاّ الحاكم:

لا خلاف أن القـصاص فى القتل لا يقيـمه إلاّ أولو الأمر، فرض عليـهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سـبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جـميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقـاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغيره من الحدود.

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٣١١).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ٣١٥).

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

■ حكم قتل المسلم بالكافر:

والجمهور على أنه لا يُقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلمٌ بكافر**» أخرجه البخارى عن علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه وهذا الحديث يخَصص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية. وعموم قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[(١)].

■ حكم المرأة إذا قتلت رجلاً والعكس:

أجمع العلماء على قتل المرأة بالرّجل، والرجل بها.

■ حكمُ الجماعة تقتل واحدًا:

قال فى «**كفاية الأخيار**»: «إذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به بشرط أن يكون فعل كلٍّ واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[(٢)] يعنى القصاص، وقتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد، وقال: لو توالى عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم به»ا.هـ.

■ تحريم قتل الإنسان نفسه:

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدتُهُ فى يده يَتوجَّأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحسَّاه فى نار جهنم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا، ومن تردّى من جبل فَقَتَل نَفْسَه فهو يتردّى فى نار جهنم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا**»[(٣)].

قال الإمام النووى -رحمه الله- فى شرحه لهذا الحديث: «... وأمّا قوله ﷺ «**فهو فى نار جهنم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا**» فقيل فيه أقوال: **أحدها**: أنه محمول على من فعل ذلك مُستحلاً مع علمه بالتحريم فهذا كافر، وهذه عقوبته. **والثانى**: أن المراد بالخلود طول المدّة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال: خلّد الله مُلك السلطان. **الثالث**: أن هذا جزاؤه ولكن تكرّم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلّد فى النار من مات مسلمًا» ا.هـ[(٤)].

■ ما يُبيحُ القتل:

ثبت فى «الصحيحين» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمّدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا**

(١) سورة المائدة: ٤٥.
(٢) سورة الإسراء: ٣٣.
(٣) رواه مسلم (١٨١).
(٤) «صحيح مسلم بشرح النووى» (١/ ٢٩٤).

الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله»(١). وقد فسّر ﷺ هذا الحق الذى يبيح القتل بقوله:

«لا يحلّ دمُ امْرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: النّفْس بالنفس، والثّيّب الزّانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة»(٢).

■ أنواع القتل:

القتل ثلاثة أقسام:

أحدها: العَمْد: وهو أن يقصد الجانى المجنى عليه المعصوم بجناية تقتل غالبًا، فيخيّر أولياء المقتول بين قتله إن كان مكافئًا له فى الإسلام والحريّة، وبين أخذ الدّية، وهى مائة بعير للذّكر، ونصفها للأنثى.

والثانى: شِبْهُ عَمْد: وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالبًا.

والثالث: الخطأ المَحْض.

فهذان القسمان فيهما الكفّارة فى مال القاتل، وهى عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، والدِّية على عَاقِلَته، وهم: ذكور عصبته، قريبين أو بعيدين، وتوزّع بينهم على حسب غناهم وقربهم، كل عام يحلّ منها ثلث الدية، ولا قصاص فى هذين القسمين(٣).

■ على الحاكم أن يُقصّ من نفسه:

أجمع العلماء على أن على السلطان أن يُقِصّ من نفسه إن تعدَّى على أحد من الرّعيّة -بغير حق- إذ هو واحد منهم، وليس بينه وبين العامّة فرق فى أحكام الله -عزّ وجلّ-.

ثبت عن أبى بكر الصّدّيق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً(٤) قطع يده: لئن كنت صادقًا لأقيدنّك منه.

■ القصاص فى الأطراف:

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٥).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، وانظر: «الوجيز» (٥٠٤).

(٣) «نور البصائر والألباب» للشيخ/ عبد الرحمن بن السّعدى (٥٤، ٥٥)

(٤) العامل: هو الأمير المُعَيّن من قِبَل الخَليفة.

(٥) سورة المائدة: ٤٥.

· وعن أنس: أن الرُّبَيِّع عمّته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأَرْش (الدِّية)، فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلاّ القصاص، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النَّضر: يا رسول الله: أتُكسر ثَنِيَّة الرُّبَيِّع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**»، فرضى القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه**»[1].

قوله: «**كتاب الله القصاص**» قيل: أراد به قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، وهذا على قول من يقول: «إن شرائع الأنبياء لازمة لنا ما لم يرد النّسخ فى شرعنا».

■ شروط القصاص فى الأطراف:

يشترط فى القصاص فى الأطراف **ثلاثة شروط**:

(١) إمكان الاستيفاء بلا حَيْفٍ[2]: بأن يكون القطع من مفصل كالمرفق والكوع، أو ينتهى إلى حدّ كمارن الأنف -وهو ما لان منه دون قصبته-. فلا قصاص فى جائفة، ولا فى قطع بعض السّاعد، ولا فى عظم دون السّن.

(٢) المماثلة فى الاسم والموضع: فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين مثلاً.

(٣) استواء طرف الجانى والمجنى عليه فى الصّحّة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضوٍ أشل مثلاً.

هذا، ولا وقود فى اللطمة والخمشة، إنما فيهما التعزير تأديبًا، والحكومة إن بقى لها أثر، ومعنى الحكومة: أن يجرح الإنسان فى موضع فى بدنه مما يبقى شينه[3] ولا يبطل العضو، فيقيس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبدًا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم -مثلاً- وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم، فقد نقص الشّين عُشْرَ قيمته، فيجب على الجارح عُشْرُ دِيَته فى الحرّ، لأن المجروح حُرّ.

وذهب جماعة إلى أنه يُقَادّ من اللّطمة، والضّرب بالسَّوْط، ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين من طُرق صحيحة وموصولة.

(١) متفق عليه.
(٢) الحيف: الظّلم.
(٣) الشين: العيب.

■ شروط وجوب القصاص[1]:

لا يجب القصاص إلاّ إذا توافّرت الشروط الآتية:

(١) أن لا يكون المقتول معصوم الدم، فلو كان حربيًا، أو مُرتدًّا، أو زانيًا مُحْصنًا، فإنّه لا ضمان على القاتل، لا بقصاصٍ ولا بديَّة، لأن هؤلاء جميعًا مهدورو الدّم.

(٢) أن يكون القاتل بالغًا.

(٣) أن يكون القاتل عاقلاً.

(٤) أن يكون القاتلِ مُخْتارًا، فإذا أكْـره صاحبُ سلطان غيره على القتل[2]، فقتل آدميًّا بغير حقٍّ، فـإنه يُقْتل الآمر دون المأمور، ويعاقبُ المأمور. وقـال قوم منهم مالك والحنابلة: يُقْتلان جميعًا، إن لم يعفُ وليُّ الدّم، فإن عفا وليُّ الدّم وجبت الدّية.

(٥) ألا يكوَن القاتل أصْلاً للمقتـول، فلا يُقتصّ من والد بقتل ولده، وولد ولده وإن سَفَلَ إذا قتله، بخلاف مـا إذا قتل الابن أحد أبويه فإنّه يُقْتَلُ اتفاقًـا، فعن عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: «**لا يُقتل الوالدُ بالولد**»[3].

(٦) أن يكون المقتول مكافئًا للقـاتلِ حال جنايته، بأن يساويه في الدِّين، والحرية، فلاْ قصاص على مسلمٍ قتل كافرًا، أو حرٌّ قتل عبدًا.

(٧) ألا يُشارك القاتلَ غيرُه في القتل، ممَّـن لا يجبُ عليه القصاص، فإن شاركه غيرُه مـمَّن لا يجب عليه القصاص كـأن اشترَك في القتل، عامـدٌ ومخطيء، أو مُكلَّف وغيرُ مَكلّف، فـإنه لا قصاص علي واحد منهمـا، وعليهما الدِّية، لوجود الشّـبْهة التي تَنْدَرِيءُ بها الحدود.

■ ثبوت القصاص:

القصاص يثبت بأحد أمْرين:

الأول: الاعتراف.

والثاني: شهادة عدْلين

الدِّيَـــــةُ

الدِّية: هي المال الواجب بالجناية على الحرّ، سواء كانت في نفس أو طرف

---

(١) «فقه السُّنة» (٣٥١-٣٥٥) بتصرّف.

(٢) عند الحنابلة: أن قول القادر: اقتل وإلاّ قتلتُك إكراه

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٧٤).

وقد جاء الكلامُ عنها مُفَصَّلاً فى عدّة أحاديث، إليك خلاصتها:

● دية الرّجل المسلم مائةٌ من الإبل، أو مائتا بقرة، أوْ ألفا شاةٍ، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا حُلّة[١].

● وتغلَّظ دية العمْد وشِبْهه بأن يكون المائةُ من الإبل فى بطون أربعين منها أوْلادُها.

● ودية الذِّمّى نصفُ دية المسلم.

● ودية المرأة نصف دية الرّجل.

● والأطراف وغيرُها كذلك فى الزّائد على الثُّلُث.

● وتجب الدية كاملةً فى العينين، والشفتين، واليدين والرّجلين، والبيضتين وفى الواحدة منها نصفُها.

● وكذلك تجب كاملة فى الأنف واللسان والذَّكَر والصُّلب وأَرْش المأمومة[٢]، والجائفَة[٣] ثلُث دية المجنىِّ عليه [والأرش: الدية].

● وفى المُنَقِّلَة[٤] عُشْرَ الدّية ونصف عُشرها.

● وفى الهاشمة[٥] عُشرها.

● وفى كلّ سنٍّ نصف عُشرها وكذا فى المُوضِحَة[٦]، وما عدا هذه المسمّاة، فيكون أرْشُه بمقدار نسبته إلى أحدهما تقريبًا.

● وفى الجنين إذا خرج مَيِّتًا -بسبب اعتداء عليه-: الغُرَّة[٧].

● وفى العبد قيمتُهُ وأرْشُهُ بحسبها[٨].

■ **فوائد:**

(١) إذا كان للدابة قائدٌ، أو راكبٌ، أو سائق، فأصابت شيئًا، وأوقعت به ضررًا، فإنه يضمنُ ما أصابته من ذلك[٩].

(١) الحلّة: إزار ورداء من أىّ نوع من أنواع الثّياب، وقيل: الحلل برود اليمن، ولا يُسمّى حلّة حتى يكون ثوبين.
(٢) المأمومة: هى الشجّة التى لم تنفذ إلى بطن من البطون كالدماغ والجوف.
(٣) الجائفة: هى الشجّة التى تصل إلى الجوف.
(٤) المُنَقِّلة: هى الشّجّة التى تنقّل العظم.
(٥) الهاشمة: هى الشجّة التى تكسرُ العَظْم وتهشُمُه.
(٦) الـمُوضحَة: هى الشجّة التى تَكشف عن العظم.
(٧) الغُرَّة من كل شىء أنْفَسه، والغُرَّة خمسُمائة درهم، وفى الحديث: مائة شاة.
(٨) «الدر البهيّة» للشوكانى (٨١، ٨٢).
(٩) ويرى الظاهرية أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء لقوله ﷺ: «جُرْح العجماء جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفى الرّكاز الخمس» رواه ابن ماجه بسند صحيح والجُبار: الهَدَر.

وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئًا، فعند أبى حنيفة: يضمنُ ما أصابته، ولا يعفيه من الضّمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من: نفس، أو مال للغير، فلا ضمان على صاحبها، لأن فى عُرف الناس، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشى يُسَرّحونها بالنهار، ويردّونها بالليل إلى المَرْح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجًا عن رسوم الحفظ إلى التَّضْييع. هذا إذا لم يكن معها مالكُها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته... واستدلّوا بما رواه مالك: أن ناقةَ البَرَاء بنِ عازب دخلت حائطَ رَجُلٍ فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظَها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها[١].

(٣) يرى بعضُ الفقهاء: أن النّحل، والحمام، والأوزّ، والدجاج، والطيور إذا أرسلها صاحبُها فَلَقَطَتْ حبًّا، أو أتْلَفَتْ شيئًا، ضَمِنَهُ على الرّاجح[٢].

(٤) من اقتنى كلبًا عقورًا، فأطلقه، فعقر إنسانًا، أو دابة، ليلاً أو نهارًا -أو خَرَقَ ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمانُ ما أتلفه لأنه مفرط باقتنائه، إلاّ أن يدخل إنسانٌ داره بغير إذْنه، فلا ضمان فيه[٣].

▪ ما لا ضَمَان فيه[٤]:

إذا كانت الجناية بسبب من الظّالم المعتدى فهى هَدَرٌ: أى لا قِصاص فيها، ولا ديةَ لها، ومن أمثلة ذلك:

(١) **سقوط أسْنان العاضّ**؛ ففى «الصحيحين» عن عمران بن حُصين: أن رَجُلاً عضَّ يَدَ رَجُلٍ، فنزع يده من فمه فسقطت ثنيّتاه، فاختصموا إلى النّبىّ ﷺ، فقال: «**يَعَضُّ أحدُكم يَدَ أخيه كما يَعَضُّ الفَحْلُ[٥]! لا دِيَة لَكَ**».

(٢) **النَّظر فى بَيْت غيره بدون إذْنه**، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اطَّلَع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عَيْنَه فلا دِية ولا قِصَاص**»[٦].

---

(١) قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث وإن كان مُرْسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات». والحائط: البستان.

(٢) مستفاد من «فقه السّنة» (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٣) «المغنى» لابن قدامة.

(٤) «فقه السّنة» (٢/ ٨٥، ٨٦) باختصار شديد.

(٥) الفحل: الذّكر من الإبل.

(٦) صحيح: رواه النسائى (٨/ ٦١)، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٠٤٦).

(٣) **القتل دفاعًا عن النفس أو المال أو العِرْض**؛ وقد تقدّم الحديث الدّال على ذلك قريبًا.

■ **تنبيه:** إذا عالج إنسانٌ لم تكن له دراية بالطِّب مريضًا، فأصابته من ذلك العلاج عاهة، فإنه يكون ضامنًا بقدر ما أحدث من ضرر، فعن النبيّ ﷺ أنه قال: «**من تَطَبَّبَ، ولم يُعْلَم منه طِبٌّ قَبْلَ ذَلك، فهو ضَامنٌ**»(١).

أما إذا أخطأ الطبيبُ، وهو عالمٌ بالطِّب، فرأى الفقهاء أنه تلزمه الدِّية(٢)، والمشهور عن مالك: أن فيه حكومة(٣).

القَسَامــــــةُ

القَسَامة: هى الأيمان فى الدّماء.

وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يُعْرف من قتله، فتجرى القسامة على الجماعة التى يمكن أن يكون القاتل محْصورًا فيهم، بشرط أن يكون عليهم لَوْثٌ ظاهر(٤).

وكيفية القسامة: أن يختار وليُّ المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ولا عَلِمُوا له قاتلاً. فإن حَلَفُوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا، وجبت ديتُه على أهل البلدة جميعًا. وإن التبس الأمرُ كانت ديته من بيت المال.

والأصل فى القسامة: ما رَوَى سهلُ بنُ أبى حَثْمَة ﷺ عن رجالٍ من كُبراء قومه: أن عبد الله بن سهْل، ومُحَيِّصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهم، فأُتِى مُحَيِّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وَطُرِح فى عَيْنٍ، فأتى يَهُودَ، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حَوَيِّصة وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيّصة ليتكلّم فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّر كبِّر» يريدُ السِّنَّ، فتكلَّم حُوَيِّصة، ثم تكلّم مُحيّصة، فقال رسول الله ﷺ: «**إمَّا أن يَدُوا صاحبَكُم، وإمّا أن يأذَنُوا بحَرْب**» فكتب إليهم فى ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحَويصة ومحيصة وعبد الرحمن ابن سهل: «**أتَحلفُون وتستَحِقّون دَمَ صاحبكم؟**».

---

(١) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨٠٨).

(٢) وإذا مات لا يجب عليه القود، وتجب الدية، لأن العلاج كان بإذن المريض.

(٣) الحكومة هى أن يقال: لو كان هذا المجروح عبدًا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته، فيجب من ديته بذلك القدر.

(٤) اللَّوْث: العلامة.

قالوا: لا[١]، قال: «فَيَحْلفُ لكم يَهُودُ؟» قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَادَه رسولُ الله ﷺ من عِنده، فبعث إليهم مائةَ ناقة، قال سهلٌ: فلقد ركضتنى منها ناقةٌ حمْراء[٢].

التَّعْزيـــــر

التعزير: مصدر عزر من العَزْر -بفتح العين وسكون الزاى المعجمة- وهو الرَّد والْمَنْعْ.

وهو فى «**الشَّرْع**»: تأديب على ذنب لا حَدَّ فيه.

وهو مخالف للحدود من **ثلاثة أوجه**:

الأوَّل: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوى الهيئات أخفّ ويستوون فى الحدود مع الناس.

والثانى: أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود.

والثالث: التالف به مضمون خلافًا لأبى حنيفة ومالك.

ويُسمى تعزيرًا لدفْعه ورَدِّه عن فعل القبائح ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل[٣].

هذا، ولا يجاوز التعزير عشرةَ أسواط، فعن أبى بُرْدةَ بن نيار، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا يُجْلَدُ أحَدٌ فَوْق عَشْرِ جَلَدَات، إلا فى حَدٍّ من حُدود الله**»[٤].

قال الإمام الصّنعانى: «وليس التعزير لغيَّر الإمام إلاّ **لثلاثة**:

الأب: فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزّجر عن سيىء الأخلاق، والظاهر أن الأمّ فى مسألة زمن الصّبا فى كفالته لها ذلك، وللأمر بالصلاة والضّرْب عليها، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا.

والثانى: السيِّد: يعزر رقيقه فى حقّ نفسه وفى حقّ الله تعالى على الأصحّ.

والثالث: الزَّوْج، له تعزير زوجته فى أمر النشوز، كما صرّح به القرآن، وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟ الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزّجر لأنه من باب إنكار المنكر» ا.هـ[٥].

---

(١) وفى رواية عند مسلم: «قالوا لم نحضر ولم نشهد»، وفى بعض ألفاظ البخارى أنه قال لهم: «**تأتون بالبيّنة؟**» قالوا: ما لنا بيّنة. فقال: «**أتحلفون؟**».

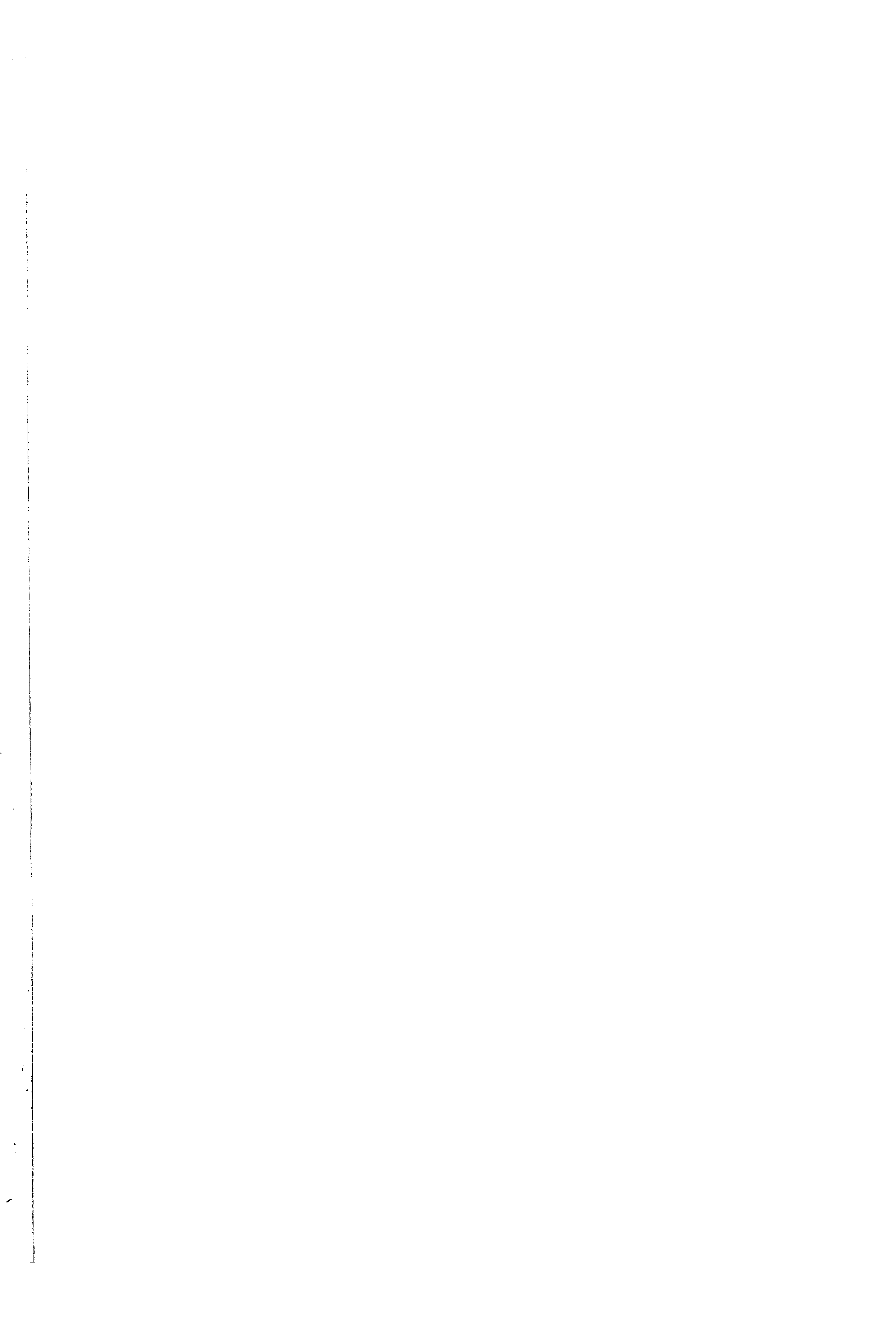
(٢) متفق عليه.

(٣) «سبل السلام» (٤/ ٥٠).

(٤) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(٥) «سبل السلام» (٤/ ٥٢).

كِتابُ الجِهَاد



الْجِــــهَاد

■ تعريفه:

الجهاد «لغة»: مصدر جاهدت جهادًا أى بلغت المشقّة.

وفى «الشرع»: بذل الجهد فى قتال الكفّار أو البغاة.

■ حُكْمه:

الجهاد فرض على الكفاية. والكفاية تحصل بشيئين:

أحدهما: شحن الثغور بجماعة يكفـون من بإزائهم من العدوّ، فإن ضعفوا وجب على كلّ من ورائهم من المسلمين أن يمدوهم بمن يتقوون به على قتال عدوّهم.

والثانى: أن يدخل الإمام دار الكفّار غازيًا بنفسه أو يبـعث جيشًا ويؤمّر عليهم من يصلح لذلك.

فلو امتنع الكلّ من القيام بذلك حصل الإثم[١].

■ شروط وجوبه:

شروط وجوب الجهاد سبعة: الإسلام والبلوغ والعقل والحـرّية والذكورة والصّحّة والطاقة على القتال.

■ فضله:

ورد فى فضل الجهاد أحاديث كثيرة، منها:

(١) عن أبى سعيد، عن النبىّ ﷺ قال: «**المجاهد فى سبيـل الله مضمون على الله، إمّا أن يَكْفتَهُ[٢] إلى مَغْـفرته ورحمتـه، وإمّا أن يَرْجعَه بـأجْر وغَنيمة، ومـثلُ المجاهد فى سبيل الله كَمثلِ الصّائم القائم، الذى لا يَفْتُر، حتّى يَرْجع**»[٣].

(٢) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَغَدْوةٌ أو رَوْحةٌ فى سـبيل الله، خَيْرٌ من الدّنيا وما فيها**»[٤].

---

(١) «كفاية الأخيار» (٤٨٣) بتصرّف.

(٢) يكفته، أى: يضمّه.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٤٣).

(٤) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

■ التغليظ فى ترك الجهاد:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات ولم يَغْزُ ولم يُحدِّث نفسه به مات على شُعْبَة من نفاق»**(١).

■ فضل الشهادة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾(٢).

وعن المقدام بن معد يكَرِبَ، عن رسول الله ﷺ قال: **«للشهيد عند الله ستّ خصال: يغفرُ له فى أوّل دفعة من دمه، ويرى مقعده ويُحَلَّى حُلَّةَ الإيمان، ويُزوَّجُ من الحُور العين، ويُشَفَّع فى سبعين إنسانًا من أقاربه»**(٣).

■ من آداب الحروب فى الإسلام:

عن سليمان بن بُريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر الأمير على جيش أو سريّة أوصاه فى خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال:

«اغزُوا باسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كَفَر بالله، اغزوا ولا تَغلُّوا ولا تَغْدروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيتَ عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فإن أجابوك فاقْبل منهم وكُفّ عنهم: ادْعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقْبل منهم وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، فإن أبَوْا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله تعالى، الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفَىء شىء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

وإن هم أبَوُا فسَلْهُم الجزية، فإن هم أجابوك اقْبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبَوْا فاسْتعن بالله عليهم وقاتلهم»(٤).

وعن نافع، عن ابن عمر أخبره: أن امرأة وُجدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسولُ الله ﷺ ذلك، ونهى عن قتل النساء والصّبيان(٥).

قال الترمذىّ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبىّ ﷺ وغيرهم: كرهوا قتل النساء والولدان. ورخّص بعض أهل العلم فى البيات، وقتل النساء فيهم والولدان. وهو قول أحمد، وإسحاق.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) سورة آل عمران: ١٦٩.
(٣) **صحيح:** «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٧٥).
(٤) رواه مسلم (١٧٣١).
(٥) رواه البخارى ومسلم والترمذى (١٦٣٣).

وعن ابن عباس قال: أخبرني الصّعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله، إن خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم، قال: «**هُمْ مِنْ آبائهم**»(١).

■ الدّعاء عند القتال:

ومن آداب القتال: اللّجوء إلى الله تعالى والاستغاثة به: قال تعالى: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ**﴾(٢).

وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثنْتان لا تُرَدَّان، أو قَلَّمَا تُرَدَّان: الدّعاءُ عند النداء، وعند البأس حين يَلْحمُ بعضُهم بعضًا**»(٣).

■ الاستعانة بالمشركين على قتال العدوّ:

الصّحيح أنه لا تجوز الاستعانة بالمشركين على قتال العدوّ، فعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنا لا نستعينُ بمُشْرك**»(٤).

■ القتال في الأشهر الحُرُم:

القتال في الأشهر الحُرُم جائز إن دعت الضرورة إليه، قال تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾(٥).

والمعنى: إذا قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم في الشهر الحرام.

■ وجوبُ الثبّات أثناء الزّحف:

يجب الثبات عن لقاء الأعداء، ويحرم الفرار، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾(٦).

قال العلاّمة السَّعْدي -في تفسيره لهذه الآية-:

«وهذا يدلّ على أن الفرار من الزّحف من غير عذر من أكبر الكبائر..، ومفهوم الآية: أن المتحرّف للقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمْكنَ له في القتال، وأنكى لعدوّه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يُولّ دبره فاراً، وإنّما ولّى دُبره ليستعلي على عدّوه...، وأن المتحيّز إلى فئة تمنعه وتعينه على قتال الكفّار، فإن ذلك

(١) حسن: «صحيح سنن الترمذي» (١٢٧٦).
(٢) سورة الأنفال: ٩.
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٢٢١٥).
(٤) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٠١).
(٥) سورة البقرة: ١٩٤.
(٦) سورة الأنفال: ١٥، ١٦.

جائز، فإن كانت الفئة فى العسكر، فالأمر فى هذا واضح، وإن كانت الفئة فى غير محلّ المعركة كانهزام المسلمين بين يدى الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدلّ على أن هذا جائز، ولعلّ هذا يقيّد بما إذا ظنّ المسلمون أن الانهزام أحمد عاقبة، وأبقى عليهم. أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار فى ثباتهم لقتالهم، فيبعد -فى هذه الحال- أن تكون من الأحوال المرخّص فيها»(١) ا.هـ.

▪ الكذب والخداع فى الحرب:

يجوز فى الحرب الخداعُ والكذب لتضليل العدوُ ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلالٍ بأمانٍ، ففى «صحيح البخارى» عن جابر أن النبىّ ﷺ قال: «**الحربُ خُدعةٌ**».

وعن أم كلثوم بنت عُقبة، قالت: «لم أسمع النبىّ ﷺ يُرخص فى شىء من الكذب ممّا يقول الناس إلاّ فى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديثٌ الرّجل امرأته، وحديثُ المرأة زوجها»(٢).

▪ تحريق العدوّ بالنار:

لا يجوز تحريق العدوّ بالنار وتغريقه بالماء إلاّ عند الاضطرار، فعن حمزة الأسلمىّ: أن رسول الله ﷺ أمَّره على سريّة، قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار» فولّيتُ، فنادانى فرجعتُ إليه، فقال: «**إن وجدتُمْ فلانًا فاقتلوه، ولا تَحْرُقُوه، فإنّه لا يعذّب بالنار إلاّ ربُّ النار**»(٣).

▪ المُثْلَةُ بقتلى العدوّ:

لا يجوز لمسلم أن يُمثّل بعدوّه إلاّ إذا كان قصاصًا، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾(٤).

وعن عمران بن حُصين، قال: «كان رسول الله ﷺ يحثّنا على الصّدقة، وينهانا عن المُثْلَة»(٥).

---

(١) «تفسير السعدى» (٣١٧).
(٢) رواه مسلم.
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٣٢٧)
(٤) سورة النحل: ١٢٦.
(٥) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٣٢٢)

■ التحريق والتخريب بأرض العدوّ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حَرَّق رسولُ الله ﷺ نَخْلَ بنى النَّضيرِ وَقَطَّع»(١).

قال الإمـام الصّنعانى: «يدلّ على جواز إفساد أمـوال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة» ا. هـ(٢).

■ أسْرَى الحرب:

أسرى الحرب من الكفّار على **قسمين**:

الأوّل: النّساء والصِّبيان: ويحرم قتلهم كما تقدّم(٣).

القسم الثـانى: الرّجال البالغـون المقاتلون: والإمام مُخـيّر فيهم بين أربعـة أشياء: القـتل، والاسترقـاق، والمنّ(٤)، والفـدية بالمال أو بالرّجال، يـفعل من ذلك مـا فيـه المصلحة.

الزواج بالمُسْبية: السبايا من النساء يُعتبرن من الغنائم -كما هو موضح بالهامش- فإذا قسـمت بين الغانمين وملَك كُلُّ غانم ما وقع فى سهـمه من النساء، يحلّ له وطؤها بِملْك اليمين بعد استبرائها بحيضة ليعلم براءة رَحِمها لقوله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضَع، ولا حائل حتى تحيض**» رواه أبو داود.

■ السَّلب:

السَّلب: ما يأخـذه المقاتلُ المسلم من قتـيله الكافر فى الحـرب مِمَّا عليـه من ثياب وآلات حرب وغيرها.

وهو لا يخمّس، فـعن عوف بن مـالك، وخالد بن الوليـد: أن رسول الله ﷺ، قضى بالسَّلَبِ للقاتل، ولم يخمس السّلب(٥).

■ الغنائم:

الغنائم: المال المأخوذ من أهل الحرب على سبيل الغلبة والقهر. والفرق بين السَّلَب والغنيمة: أن السّلب يكون زيادة على سهم المقاتل يأخذه من القتيل.

---

(١) متفق عليه.

(٢) «سبل السلام» (٤/ ٧١).

(٣) إذا لم يشتركوا فـى القتال. وكان ﷺ يقسم السَّبى كـما يقسم المال. **قال الأوزاعى:** إذا اشترى الرجل الجارية من السّبى وهى حامل. فقد روى عن عمر أنه قال: «لا توطأ حامل حتى تضع»، وأمّا الحرائر فقد مضت السّنة فيهن بأن أمرن بالعدّة.

(٤) المنُّ: هو إطلاق سراحهم مجّانًا.

(٥) **صحيح:** رواه مسلم وأبو داود.

■ قسمة الغنائم:

قال الفقهاء فى كيفية التقسيم: يبدأ الإمام فى القسمة بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها، لأن القاتل يستحقها غير مخمّسة -كما تقدّم- فإن كان فى الغنيمة مال لمسلم أو ذمّى دُفع إليه، ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة، من أجرة نقّال وحمّال، وحافظ مخزن وحاسب، لأنه من مصلحة الغنيمة، ثم يجعلها **خمسة أقسام متساوية**:

الخُمس الأوّل: يقسم على خمسة أسهم:

سهم لله تعالى، وسهم للنبىّ ﷺ، وسهم لذوى القربى ﷺ، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل.

أمّا الأخماس الأربعة: فللراجل سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم -سهم له، وسهمان لفرسه، لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر: أن النبىّ ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا[1].

هذا، ولا يُسهم إلاّ لمن استكملت فيه **خمس شرائط**: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرّية، والذكورة.

■ النهى عن الغلول من الغنيمة:

الغُلول فى «**اللغة**»: الخيانة.

وفى «**الشّرع**»: الأخذ من الغنيمة خُفية قبل القسمة ولو قلّ. والغلول من الكبائر، عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبىّ ﷺ رجل يقال له: كَرْكَرَة فمات، فقال النبىُّ ﷺ: «**هو فى النار**». فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساءً أو عَبَاءةً قد غلّها[2].

■ الفَىء:

الفىء فى «**اللغة**» كالغنيمة.

وفى «**الشرع**»: هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفّار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب[3].

والفرق بين الغنيمة والفىء: أن الغنيمة ما أُخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفىء: ما أُخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل.

وثمّة فرق آخر بين الغنيمة والفىء، هو: أن الفىء لا يخمّس كالغنائم ولكن يُجعل

---

(١) «الفقه الواضح» (٣/ ٤٩).

(٢) رواه البخارى وابن ماجه.

(٣) الإيجاف: الإسراع. والركاب: «الإبل»، والمعنى: لم يبذلوا فى طلبها جُهدًا.

كلّه لرسول الله ﷺ، يأخذ منه الخـمس لنفسه ولذوى قُـرباه، والباقى يضـعه فى بيت المال[١].

■ أرض المحاربين المغنومة:

إذا غنم المسلمون أرضًا بواسطة القتال، فالحاكم مخيّرٌ بين أمْرَيْن:

(١) إمّا أن يقسمُها على الغانمين[٢].

(٢) وإمّا أن يقفَها على المسلمين.

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجًا[٣] مستمرًا، يؤخذُ ممَّن هى فى يده، سواءٌ أكان مُسلمًا أم ذِّميًا، ويكون هذا الخراج أجرةُ الأرض يؤخذ كل عام[٤].

■ عَقْدُ الذِّمة:

الذّمة: هى العهد والأمان.

وعقـد الذمة: هو أن يقر الحـاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيـرهم من الكفّار على كفرهم بشرطين:

الأول: أن يبذلوا الجزية[٥].

والثانى: أن يلتزموا أحكام الإسلام فى الجملة.

وإذا تمّ هذا العـقد ترتب عليـه حُرمـة قتالهـم، والحفاظ علـى أموالهم، وصـيانة أعراضهم، وكفالة حرّيتهم، والكفّ عن أذاهم[٦].

■ الأحكام التى تجرى على أهل الذّمة:

· تجرى عليهم أحكام الإسلام فى حقوق الآدمـيين، فى العقود والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، وتقام عليهم الحدود[٧].

■ متى يُنتقض العهد؟

إذا رفض المعاهدُ دفع الجزية، أو أبى التزام أحكام الإسلام، أو سبّ الله ورسوله، أو اعتدى على المسلمين فقد انتقض عهده. وإذا انتقض عهده كان حُكمه حكم الأسير،

---

(١) مستفاد من «الفقه الواضح».

(٢) قال مالك: تكونُ وقفًا على المسلمين، ولا تجوز قسمتُها على الفاتحين.

(٣) الخراج: يكون الخراج على أرض لها ماءٌ تسقى به ولو لم تُزرع.

(٤) «فقه السنة» (٣/ ٦٧).

(٥) الجزية: المال الذى يأخذه المسلمون من أهل الذّمة، وليس لها حَدٌّ مُعيَّن.

(٦) مستفاد من «فقه السّنة».

(٧) «منار السبيل» (٢/ ٢٩٨)، و«الوجيز» (٤٩٠).

فإن أسْلم حرم قتله، وإن لم يسلم فالإمام مخيّر فيه بين القتل، والمنّ، والفداء، كما سبق فى حكم الأسرى(١).

من أحكام الجاسوس:

الجاسوس: هو الذى يتتبّع الأخبار والعورات ويتعرّف على بواطن الأمور، وغالبًا ما يكون ذلك فى الشّر لا فى الخير. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾(٢).

والتجسّس قد يكون حرامًا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون مُباحًا: التجسس المحرّم:

إذا تتبع المسلمُ عورة المسلم، قال ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يَدْخُل الإيمانُ قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتّبعوا عوراتهم، فإنه من اتّبع عوراتهم تتبّع الله عَوْرته، ومن تتبّع الله عَوْرته يَفْضَحْهُ فى بيته**»(٣).

التجسّس الواجب:

إذا كان للتعرّف على أخبار العدوّ وكيده وأسلحته وخططه الحربية. وكذلك يجب التجسس على اللّصوص وقطّاع الطرق ومن هو على شاكلتهم.

التجسس المباح:

إذا كان فى الخير كأن يتفقّد حال أخيه المسلم ليعينه على أمر معاشه(٤).

حكم من يتجسّس لحساب العدوّ:

الجاسوس لحساب العدوّ إما أن يكون مُسلمًا، أو ذميًّا، أو مُسْتأمنًا:

فإن كان مُسلمًا عاقبه الحاكم عقابًا رادعًا وحبسه ونكل به حتى يكون عبرة لغيره.

وقيل: يقتله إن تبيّن له أنه فعل ذلك لسوء مُعتقده، أو كان التجسّس عادته.

وإن كان من ذوى الهيئات والمروءات وقد أخبر العدوّ بشىء ليس ذا بال ولم يكن مُتهمًا فى عقيدته، ولم يحدث منه ذلك إلاّ مرّة واحدة عفى عنه كما فعل النبىُّ ﷺ مع حاطب بن أبى بلتعة رضي الله عنه.

أما إن كان ذميًّا، أو مستأمنًا فإنه يُقتل، فعن فُرات بن حَيّان: أن رسول الله ﷺ، أمر بقتله -وكان عَيْنًا لأبى سفيان، وحليفًا لرجل من الأنصار- فمرّ بحلقة من الأنصار

---

(١) «الوجيز» (٤٩٠-٤٥٠) بتصرّف.

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٤٠٨٨).

(٤) «الفقه الواضح» (٣/ ٩٠) بتصرّف.

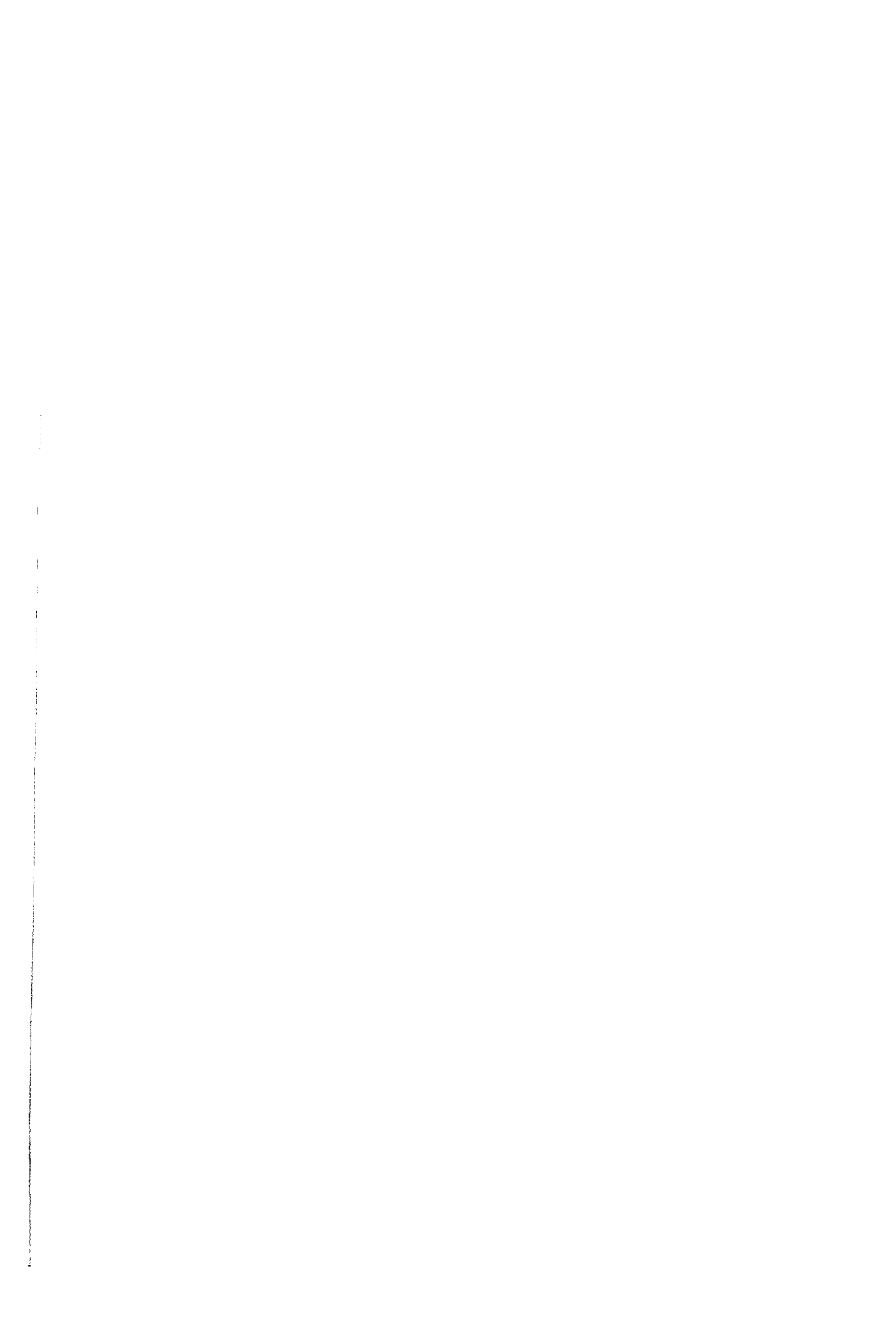
فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فُرات بنُ حيّان**»(١).

وعن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبيَّ ﷺ، عَيْنٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثم انسَلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اطلبوه فاقتلوه**» قال: فسبقتهم إليه فقتلتهُ، وأخذتُ سَلَبه، فَنَفَّلَني إيّاه(٢).

---

(١) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٠).

(٢) صحيح: «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١١).



كِتابُ البيـوع



البيـــوع

البيع فى «**اللغة**»: إعطاء شىء فى مقابلة شىء.

وفى «**الشرع**»: مقابلة مال بمال قابلين للتصرّف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه.

والأصل فى مشروعية البيع الكتاب والسُّنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(١).

ومن السّنة قوله ﷺ: «**البيِّعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا**»(٢).

والاجماع منعقد على ذلك.

■ التبكير فى طلب الرزق:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبىّ ﷺ قال: «**اللَّهمُ بارك لأُمّتى فى بكورها**»(٣).

■ الحث على المكاسب:

عن المقدام بن مَعْد يكْرِب عن النبى ﷺ قال: «**ما أكل أَحَدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبىّ الله داود -عليه الصلاةُ والسّلامُ- كان يأكل من عمل يده**»(٤).

■ الغنى المحمود:

عن عبد الله بن خُبيب، عن عمِّه، قال: كنا فى مجلس فجاء النبىُّ ﷺ وعلى رأسه أثرُ ماء، فقال له بعضُنا: نراك اليوم طيِّب النَّفس، فقال: «**أجَلْ والحمدُ لله**». ثم أفاض القومُ فى ذكر الغنى، فقال: «**لا بأسَ بالغِنى لمن اتَّقَى، والصِّحةُ لمن اتقى خيرٌ من الغِنى، وطِيبُ النّفس من النّعيم**»(٥).

■ الحث على الكسب الحلال:

عن أنس رضي الله عنه عن النبىّ ﷺ قال: «**طلبُ الحَلال واجبٌ على كلّ مسلم**»(٦).

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٣٣).

(٤) رواه البخارى وغيره.

(٥) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٥٤).

(٦) رواه الطبرانى فى «الأوسط» وقال المنذرى: إسناده حسن -إن شاء الله-.

■ التَّوقِّى فى التجارة:

عن رفاعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن التجّار يبعثون يومَ القيامة فُجارًا، إلاَّ من اتقى وبَرَّ وصَدَق**»(١).

■ السمّاحة فى البيع:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدخل الله الجنةَ رجلاً كان سَهْلاً، بائعًا ومُشتريًا**»(٢).

■ كراهية الأيمْان فى البيع والشراء:

عن أبى ذَرٍّ، عن النبىّ ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم**»، فقلت: من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا، قال: «**المُسْبِلُ إزاره(٣)، والمنّانُ عطاءه(٤)، والمُنْفِق(٥) سِلْعَتَه بالحلف الكاذب**»(٦).

■ الترهيب من الغش:

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ مَرَّ على صُبْرة طعامٍ(٧) فأدخل يده فيها فنالت أصابعُهُ بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحبَ الطعام؟**».

قال: أصابته السمّاءُ يا رسول الله. قال: «**أفلا جعلتَه فوق الطعام حتى يراه الناس منْ غشّنا فليس منّا**»(٨).

■ الترهيبَ من خيانة أحد الشريكين الآخرُ:

روى أبو يعلى والبيهقى عن النُّعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خان شريكًا له فيما ائْتَمنه عليه، واسْتَرْعاه له فأنا بريءٌ منه**».

■ ما يقول إذا دخل السوق:

عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يَدْخُلُ السُّوق: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيى ويميت، وهو حىٌّ لا يموت، بيده الخيرُ**

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٥٨).

(٢) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٠٣).

(٣) المُسْبِل: هو المرسل ما يطول من ثوبه إلى الأرض، وقد تقدم الحديث عن الإسبال.

(٤) المنان: الذى يمنّ بما أعطى.

(٥) المنفق: المروّج.

(٦) رواه مسلم وابن ماجه.

(٧) الصّبرة: الكومة المجموعة من الطعام.

(٨) رواه مسلم.

كله وهو على كل شيء قدير: كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتًا في الجنة»[١].

■ **تبين العَيْب:**

عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا، فيه عَيب، إلاّ بيّنه له**»[٢].

■ **وجوب العلم بأحكام البيع والشراء:**

يجب على كلّ من تصدّى للكسب أن يكون عالـمًا بحلاله من حرامه، حتى لا يقع في الحرام دون أن يَدْري. قال عمر: «لا يبيع في سُوقِنا إلاّ مَنْ يَفْقَه».

■ **أركانُ البيع:**

ينعقد البيع بإيجاب وقبول، ويصحّ القبول قبل الإيجاب.

■ **شروطه:**

يشترط للبيع شروط:

١- التراضي بين المتعاقدين لحديث: «**إنّما البيعُ عن تَرَاضٍ**»[٣].
٢- أن يكون البائع أو المشترى جائز التصرّف.
٣- أن تكون العين المعقودة عليها مباحة.
٤- أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو وكيله.
٥- أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه.
٦- أن يكون المبيع معلومًا عند المتعاقدين برؤية المبيع أو وصفه.
٧- أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين[٤].

■ **الإشهاد على عقد البيع:**

أَمَرَ الله تعالى بالإشهاد على عقد البيع، فقال: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾[٥].

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والنّدب لا على الوجوب» ا.هـ[٦].

---

(١) حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٣١).
(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٣٧).
(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٩٢).
(٤) «التيسير في فقه الإمام ابن تيمية» (١١٩).
(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٦) «تفسير ابن كثير» (١/٣٠٥).

■ البيوع التى نهى الشّرع عنها:

١- بيع الخمر.

٢- بيع الميتة.

٣- بيع الخنزير.

٤- **بيع الأصنام**؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكّة: «**إن الله ورسولَه حرّم بَيْعَ الخَمْر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل له عند ذلك: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُدهنُ بها السُّفُنُ، ويُدهنُ بها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس[1]؟ قال: «**لا، هُنَّ حرامٌ**»، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود، إن الله حرّم عليهم الشّحوم فأجْملوه[2]، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[3].

٥- **بيع المغنيّات**[4]؛ فعن أبى أُمامة، قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع المغنيّات وعن شرائهنّ وعن كسبهن[5] وعن أكل أثمانهنّ»[6].

٦- **ثمن الكلب**؛ فعن أبى مسعود البدرى رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغىّ[7]، وحُلوانِ الكاهن[8]»[9].

وعن أبى هُريرة، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب وعَسْب الفَحْل[10]»[11].

٧- **ثمنُ السِّنَّور**[12]؛ فعن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السِّنّور»[13].

---

(١) يستصبح بها الناس، أى: ينوّرون مصابيحهم.

(٢) فأجملوه: قال الخطّابى: معناه أذابوها حتى تصير وَدَكًا فيزول عنها اسم الشحم، وفى هذا إبطال كلّ حيلة يتوصّل بها إلى محرّم.

(٣) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(٤) المغنّيات، أي: الجوارى التى عادتهن الغناء.

(٥) وعن كسبهنّ، أي: عمّا يكسبن بالغناء.

(٦) **حسن**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٧٥).

(٧) مهر البغى، أى: الزانية، ومهرها ما تعطى على الزّنا.

(٨) حُلوان الكاهن: مصدر حلوته إذا أعطيته، والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهّن.

(٩) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(١٠) عسْب الفحل: عَسْبُهُ: ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرها، أى: ضِرابُهُ.

(١١) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٦٧).

(١٢) السِّنور: الهِرّ، وهو القِطّ.

(١٣) رواه مسلم وابن ماجه.

(٨) **بيع الرجل على بيع أخيه**؛ فعن أبى هريرة، عن النبىّ ﷺ قال: «**لا يبيعُ الرَّجُلُ على بَيْع أخيه، ولا يَسومُ على سَوْمِ أخيه**»[(١)].

(٩) **بيع الغَرَر**؛ فعن أبى هريرة، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغَرَر، وعن بَيع الحَصَاة»[(٢)].

وبيع الغَرَر: هو ما كان له ظاهر تَغُرُّ المشترى وباطن مَجْهول.

أمّا بيع الحصاة: فهو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذتُ لك الحصاة فقد وجب البيع. وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

ويدخل فى بيع الغَرَر: بيع الْمُلامَسة، وبيع الْمُنَابذة، وبيع حَبَل الحَبَلة، وبيع الحصاة، وعَسْب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصّة:

بيع الْمُلاَمَسة[(٣)] **والْمُنَابَذة**[(٤)]: عن أبى سعيد، قال: «نهانا رسولُ الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع:

والملامسة: لمس الرّجل لثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنّهار ولا يَقْلبُهُ إلاّ بذلك.

والمنابذة: أن ينبذ الرجلُ إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخرُ إليه ثوبه ويكونُ ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ»[(٥)].

بَيْعُ حَبَل الحَبَلَة: عن ابن عمر، قال: كان أهلُ الجاهلية يتبايَعُون لَحم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلَة، وحبلُ الحَبَلة أن تُنْتَجَ النّاقةُ ثم تَحْمِلَ التى نُتِجَتْ فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك[(٦)].

قال الإمام النووى: «واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة.

فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجّل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدُها.. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال... وهذا البيع باطل على التفسيرين: أمّا الأوّل فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطًا من الثمن، وأمّا الثانى فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم» ا.هـ[(٧)].

---

(١) رواه البخارى وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه.

(٣) الملامسة: أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظُلْمة فيلمسه المُسْتام فيقول لصاحبه: بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

(٤) المنابذة: سيأتى تعريفها بعد قليل.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه مسلم (٦) (١٥١٤).

(٧) «صحيح مسلم بشرح النووى» (١٠/١٢٢).

(١٠) **بيع المبيع قبل قبضه**؛ فعن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «**من اشْترى طعامًا، فلا يَبعْه حتى يسْتَوْفيَه ويَقْبضَهُ**»[١].

وعنه قال: «كُنّا فى زمان رسول الله ﷺ نبتاع[٢] الطعام فيبعث علينا من يأمرُنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»[٣].

(١١) **بيع ما ليس عنده**؛ فعن حكيم بن حزام قال: قلتُ: يا رسول الله يأتينى الرجلُ فيسألنى البيع ليس عندى، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السّوق؟ فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٤].

قال ابن المنذر: «وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: **أحدهما**: أن يقول: أبيعك عبدًا أو دارًا معينة وهى غائبة، فيشبه بيع الغَرَر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.
ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها» ا.هـ. وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثانى[٥].

(١٢) **النَّجْشُ**؛ فعن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ نهى عن النَّجش»[٦].

والنَّجْش: هو أن يمدح السلعة ليروّجها، أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليضرَّ بذلك غيره.

(١٣) **بيع حاضر لباد**[٧]؛ فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض**»[٨].

وعن طاوس عن ابن عباس قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تُتَلَقى الركبانُ وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ»، قال: فقلتُ لابن عباس: ما قوله حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكن له سِمْسارًا[٩].

قال الإمام النووى -رحمه الله-: «هذه الأحاديث تتضمّن تحريم بيع الحاضر للبادى... قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعمّ

---

(١) رواه مسلم (٣٥) (١٥٢٧).
(٢) نبتاع: نشترى.
(٣) رواه مسلم (٣٣) (١٥٢٧).
(٤) رواه أصحاب السّنة.
(٥) «فتح البارى» (٤/ ٤١٠).
(٦) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.
(٧) الحاضر: هو المقيم بالبلد. والبادى: البدوى.
(٨) رواه مسلم وابن ماجه.
(٩) رواه مسلم وابن ماجه.

الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدى: اتركه عندى لأبيعه على التدرج بأعلى» ا.هـ.

(١٤) **بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها**؛ فعن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تَزْهُو[١]، وعن بيع العِنَب حتَّى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يَشْتَدّ[٢]»[٣].

(١٥) **بيع الثّمار سِنين**؛ فعن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السِّنين»[٤].

وبيع السّنين: هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثًا، فإنه يبيع شيئًا لا وجود له حال العقد.

وعن جابر -أيضًا- أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع ثمرًا فأصابته جائحةٌ[٥]، فلا يأخذ من مال أخيه شيئًا، عَلاَمَ يأخذ أحدُكم مال أخيه المسلم؟**»[٦].

(١٦) **بيع المُصَرَّاة**؛ فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من اشترى شاة مُصرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بهـا فليحلُبْها فإن رَضِي حِلاَبَها أَمْسَكَها وإلاّ رَدَّها ومعها صاعٌ من تَمْر**»[٧].

ومعنى «**مُصَرَّاة**»: من التصرية، وهو حبس اللبن فى ضروع الإبل والغنم، تغريرًا للمشترى.

قال الإمام النووى -رحمه الله-: «التصّرية حرام، ومع تحريمها يصحّ البيع» ا.هـ.

قلت: ودليله قوله ﷺ: «**من ابتاع شاةً مُصَرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وردّ معها صاعًا من تمر**»[٨].

(١٧) **المُحَاقَلة والمُزَابَنَة**: عن أبى هريرة قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلة والمُزَابَنة»[٩].

---

(١) حتى تزهو: من زها يزهو إذا ظهر الثّمر.
(٢) اشتداده: قوّته وصلابته.
(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨١٦).
(٤) رواه مسلم وابن ماجه.
(٥) جائحة: هى آفة تهلك الثّمر.
(٦) رواه مسلم وابن ماجه.
(٧) رواه مسلم (١٥٢٤) (٢٣).
(٨) رواه مسلم (١٥٢٤) (٢٤).
(٩) رواه مسلم والترمذى.

قال الإمام الترمذيّ: والمحاقلة: بيع الزرع بالحِنْطة. والمزابنة: بيع الثَّمر على رءوس النخل بالتمر.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.

■ حكمُ السِّمْسَار:

السِّمْسَار: هو الذى يتوسَّط بين البائع والمشترى لتسهيل عملية البيع. وعمل السِّمسار جائز شريطة أن يكون أمينًا صادقًا. **قال ابن عباس:** «لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك». وقال ابن سيرين: «إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بينى وبينك فلا بأس به».

■ بَيْع الْمُكْرَه:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقدُ مختاراً فى بيع متاعه، فإذا أُكره على بيع ماله بغير حق فإن البيع لا ينعقد لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾(١).

أما إذا أُكره على بيع ماله بحقٍّ فإن البيع يقع صحيحًا. كما إذا أُجْبِرَ على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو ليفى ما عليه من دَيْنٍ، ففى هذه الحالات وأمثالها يصحّ البيعُ إقامة لرضا الشّرع مقام رضاه(٢).

■ حكم بيع الأجل بزيادة فى الثمن (بيع التقسيط):

اختلف العلماءُ فى حُكْم هذا النوع من البَيْع **والراجح** -والله أعلم- أنه يجوز **بأربعة شروط**:

الأول: أن لا يلجأ الإنسان إليه إلاّ لضرورة.

الثانى: أن لا تبلغ الزيادة درجة الفحش والاستغلال.

الثالث: أن تكون زيادة السِّعر معلومة لدى البائع والمشترى، ولا تزيد إذا تأخّر المشترى فى السّداد.

الرابع: أن يتم البيعُ بالتراضى بين المتابعين.

فتوى:

سُئل الشيخ **عبد العزيز بن باز** -رحمه الله- عن حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل وهو يساوى مبلغ مائة ريال نقدًا؟

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) «فقه السنة» (٣/١٠٥) بتصرّف.

. **فأجاب**: «أن هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النّقد غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شذ بعضُ أهل العلم فمنع الزّيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الرّبا وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشترى إنما رضى بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقدًا فكلاهما منتفع بهذه المعاملة وقد ثبت عن النبى أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهّز جيشًا فكان يشترى البعير بالبعيرين إلى أجل، ثم هذه المعاملة تدخل فى عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[(١)].

وهذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة فى الآية المذكورة وهو من جنس معاملة بيع السَّلَم[(٢)]، فإن البائع فى السَّلم يبيع من ذمّته حبوبًا أو غيرها ممّا يصلح السَّلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذى يباع به المُسلَّم فيه وقت السّلم لكون المُسلَّم فيه مؤجّلاً والثمن معجّلاً فهو عكس المسألة المسئول عنها وهو جائز بالإجماع وهو مثل البيع إلى أجل فى المعنى والحاجة إليه ماسّة كالحاجة إلى السَّلم، والزيادة فى السّلم مثل الزيادة فى البيع إلى أجل. . .».

. لكن إذا كان مقصود المشترى لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه وليس مقصوده الانتفاع بالسّلعة نفسها فهذه المعاملة تسمّى مسألة «**التورّق**» ويسميّها بعضُ العامة (الوعدة) وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين: **أحدهما**: أنها ممنوعة أو مكروهة لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم، وإنما السلعة البيعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النّقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولأن الأصل فى الشرع حل جميع المعاملات إلاّ ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجّة شرعية تمنع هذه المعاملة»[(٣)].

وفى فتوى ثانية لفضيلته برقم (١٦٠٠٢)، قال: «وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز البيع إلاّ بسعر معلوم متفق عليه بين البائع والمشترى قبل التفرّق، وذلك بأن يتفقا بأن الثمن نقدًا بكذا أو أن الثمن مؤجّلاً بكذا. ولا يجوز الزّيادة على الثمن بدون علم الطرف الثانى. وبالله التوفيق» ا.هـ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سيأتى تعريفه بعد -إن شاء الله تعالى-.

(٣) «القول الوسيط فى حكم البيع بالتقسيط» للشيخ/ محمد أحمد عيسى (٥١، ٥٢).

ولا يتعارض ما تقدّم مع ما ثبت عن أبى هريرة ﷺ أنه قال «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة»(١).

فقد قال الإمام الترمذىّ: «وقد فسّر بعضُ أهل العلم، قالوا: بيعتين فى بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما.

قال الشافعى: ومن معنى ما نهى النبىُّ ﷺ عن بيعتين فى بيعة، أن يقول: أبيعك دارى هذه بكذا. على أن تبيعنى غلامك بكذا. فإذا وجب لى غلامك، وجبت لك دارى. وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كلّ واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته».

■ الأمْرُ بإيفاء الكيل والميزان:

أمر الله تعالى بإيفاء الكيل والميزان فقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٢).

هذا، ويُندب ترجيح الميزان، فعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وزنتم فأرجحوا**»(٣).

■ فوائد مهمّة:

(١) يُحرَّم على المسلم أن يشترى شيئًا وهو يعلم أنه أُخذ من صاحبه بغير حق.

(٢) لا يجوز بيعُ العنب لمن يتخذه خمرًا ولا السلاح فى الفتنة، ولا ما يُقصد به الحرام.

(٣) يكره البيع والشراء فى المسجد لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيعُ أو يبتاعُ فى المسجد، فقولوا: لا أربَح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنْشُدُ فيه ضالة فقولوا: لا ردَّ الله عليك**»(٤).

(٤) البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ولا يصحّ عند أحمد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(٥).

---

(١) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (٩٨٥).

(٢) سورة الإسراء: ٣٥.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٢١).

(٤) صحيح: «صحيح سنن الترمذى» (١٠٦٦).

(٥) سورة الجمعة: ٩.

التَّسْعيـــر

معناه: التسعير معناه وضعُ ثمن مُحدّد للسلع التى يُراد بيعُها بحيث لا يظلم المالكُ ولا يرهق المشترى(١).

■ النَّهى عنه:

عن أنس بن مالك، قال: غلا السِّعْرُ على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! قد غلا السِّعرُ، فَسَعِّرْ لنا، فقال: «**إن الله هو المُسَعِّرُ القابضُ الباسط الرَّازقُ، إنى لأرجو أن ألْقى ربى وليس أحَدٌ يطلُبُني بمَظْلَمة فى دَمٍ ولا مال**»(٢).

دلّ الحديث على أنه لا يجوز للسلطان أن يتدّخلَ فى تحديد سعر السلع، لأن تحديد الأسعار يترتب عليه عدّة أضرار، منها:

١- التضييق على الناس: لأن البيع والشراء بالتراضى بين المتبايعين.
٢- تشجيع التجار على إخفاء السلع، ممّا يؤدّى إلى ارتفاع أسعارها.
٣- إرهاق الفقراء والإضرار بهم.

وقد أجاز بعض الفقهاء التسعير إذا دعت الضرورة لذلك. قال صاحب الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكّمون ويتعدَّوْن فى القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأى والبَصَر».

الاحْتكـــار

عن مَعْمَر بن عبد الله ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احْتكَر فهو خَاطِىءٌ**»(٣).

قال الإمام النووى -فى شرحه لهذا الحديث-: «قال أهل اللّغة: الخاطىء بالهمز هو العاصى الآثم. وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار. قال أصحابنا: الاحتكار المحرّم هو الاحتكار فى الأقوات خاصّة، وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه. فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرّخص وادّخره، أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار، ولا تحريم فيه. وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا(٤)».

---

(١) «فقه السنة» (٣/ ١١٧).
(٢) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٠١).
(٣) رواه مسلم (١٦٠٥).
(٤) ذهب أبو يوسف إلي عموم الحديث فقال: «كُلّ ما أضرّ بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو ثيابًا». «سبل السلام» (٣/ ٣٥).

قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضـرّر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليـه ولم يجدوا غيره أُجْبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس. أما ما ذُكـر عن سعيد بن المسيِّب ومعمّر -راوى الحديث- أنهمـا كانا يحتكران، فقـال ابن عبد البـرّ وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحـملا الحديث على احتكار القوت عـند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشـافعىّ وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح» ا. هـ.

الخيـــــار

الخيار: اسم من الاختيـار أو التخييـر وهو طلب خير الأَمْرَيْن من إمـضاء البيع أو فسخه.

والخيار شُرع فى البيع فى عدّة مسائل، وهى[١]:

١- ما دام البائع والمشترى فى المجلس قبل أن يتفرّقا فلكلٍّ منهما الخيار، فى إمضاء البيع أو فسخه، لقوله ﷺ: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذَبَا مُحقَتْ بركة بيعهما»**[٢].

٢- إذا اشترط أحدُ البـائعين مدّة معيّنة للخـيار فاتفقا على ذلك، فهـما إذًا بالخيار حتى تنقضى المدّة، ثم يمضى البيع، لقوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**[٣].

٣- إذا غبن أحدهما الآخـر غبنًا فاحشًـا، بأن بلغ الغُبن الثلث فأكثـر بأن باعه ما يساوى عشرة بخـمسة عشر، أو يزيد فإن للمـشترى الفسخ أو الأخذ بالقيـمة المعلومة، لقوله ﷺ للذى كان يغبن فى الشراء لضعف عقله: **«من بَايَعْتَ فَقُلْ لا خلاَبَة»**[٤] أى: لا خديعة، فإنه متى ظهر أنه غبن رجع على من غبنه بردّ الزّائد إليه، أو بفَسخ البيع.

٤- إذا دَلَّس البائع فى المبـيع بأن ظهر الحسن وأخـفى القبيح، أو أظهـر الصَّالح، وأبطن الفـاسد أو جـمع اللّبن فى ضـرع الشاة فـإن للمـشتـرى الخـيار فى الفـسـخ أو الإمضاء[٥].

٥- إذا وُجد بالمبيع عيـب ينقص قيمته ولم يكن قد علمـه المشترى ورضى به حال المساومة فإن للمشترى الخيار فى الإمضاء أو الفسخ.

---

(١) «منهاج المسلم» للشيخ أبى بكر الجزائرى (٢٦١-٢٦٢) بتصرف يسير وإضافة.

(٢) متفق عليه.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود وغيره.

(٤) رواه البخارى.

(٥) ويُسمّى هذا النوع ببيع الْمُصَرَّاة، وقد تقدّم قريبًا.

٦- إذا اختلف البائعان فى قدر الثمن أو فى وصف السّلعة حلف كل منهما للآخر ثم هما بالخيار فى إمضاء البيع أو فسخه، فعن ابن مسعود أنه باع من الأشعث بن قيس رقيقًا من رقيق الإمارة، فاختلفا فى الثمن، فقال ابن مسعود: بعتُك بعشرين ألفًا، وقال الأشعثُ: إنما اشتريتُ منك بعشرة آلاف، فقال عبدُ الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيِّعان، وليس بينهما بيِّنة، والبيع قائمٌ بعَيْنه فالقول ما قال البائع أو يَتَرَادَّانِ الْبَيْع**» قال: فإنى أرى أن أَرُدَّ البيع، فَرَدَّه[1].

الإقالــة

«من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدمُ حاجته إليه. أو باع شيئًا ثم بدا له أنه محتاج إليه. فلكلّ منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد. وقد رغّب الإسلامُ فيها، فعن أبى هريرة: أن النبىّ ﷺ قال: «**من أقال مُسْلمًا[2] أقال الله عثرته[3] يوم القيامة**»[4]. وهى فسخٌ لا بيع. وإذا انفسخ العقد رجع كلٌّ من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشترى الثمن ويأخذُ البائعُ العين المبيعة. وإذا تَلِفَتِ العينُ المبيعة أو مات العاقدُ أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصحُّ»[5].

السَّلَــــم

■ **تعريفه:**

السَّلَم والسَّلَف بمعنى واحد، وسُمِّى بذلك لتسليم رأس المال فى المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال، وحدّه عقد على موصوف فى الذِّمّة ببدل عاجل بأحد اللّفظين[6].

«والفقهاء تُسمِّيه: بيع المحاويج، لأنه بيعٌ غائبٌ تدعو إليه ضرورةُ كل واحد من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى السّلعة، وصاحب السّلعة محّتاجٌ إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجيّة. ويُسمَّى المشترى الْمُسَلِّم أو رَبُّ السَّلَم. ويُسمَّى البائع الْمُسَلَّم إليه. والمَبِيعُ الْمُسَلَّمُ فيه والثمنُ رأسُ مالِ السَّلَم»[7].

---

(١) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٩٣).
(٢) «من أقال مسلمًا»، أى: وافقه على نقض البيع، والإقالة تجرى فى البيعة والعهد أيضًا.
(٣) «عثرته»: ذنبه وخطيئته.
(٤) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٠٠).
(٥) «فقه السنة» (٣/ ١٢٤) بتصرّف يسير.
(٦) «كفاية الأخيار» (٢٤١).
(٧) «فقه السنة» (٣/ ١٢٤).

■ مشروعيته:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(١). قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السَّلَم(٢).

■ حُكْمه:

حُكم السَّلَم الجواز، إذ هو البيع، والبيع جائز، وفى «الصحيحين» أن النبىَّ ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السَّنة والسنتين وربمّا قال: السنتين والثلاث، فقال: «من أَسْلَفَ فَلْيُسْلفْ فى كيلٍ معلوم، وَوَزْنٍ مَعْلوم، إلى أَجَلٍ مَعْلوم».

قال الإمام النَووى -رحمه الله- فى شَرحه لهذا الحديث:

«فيه جواز السَّلَم وأنه يشترط أن يكون قدره معلومًا بكيلٍ أو وزن أو غيرهما ممّا يضبط به، فإن كان مذروعًا كالثّوب اشترط ذكر ذرعان معلّومة، وإن كان معدودًا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. **ومعنى الحديث** أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلومًا، وإن كان فى موزون فليكن وزنًا معلومًا، وإن كان مؤجّلاً فليكن أجله معلومًا. ولا يلزم من هذا الشرط كون السَّلَم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجّلاً مع الغرر فجواز الحال أوْلى لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلومًا» ا.هـ.

لا يشترط فى المسلّم فيه أن يكون عند الْمُسَلّم إليه: لا يشترط فى السّلم أن يكون المسلّمُ إليه مالكًا للمسلّم فيه بل يُراعى وجوده عند الأجل. ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد. ولا يضرُّ انقطاعه قبل حُلُوله، عن محمد بن المجالد قال: بعثنى عبدُ الله بن شدّاد وأبو بُردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سَلْهُ هل كان أصحابُ النبىّ ﷺ يُسْلفُون فى الحِنْطة؟ فقال عبد الله: كُنّا نُسْلفُ نَبيطَ(٣) أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلتَ: إلى مَنْ كان أَصْلَهُ عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثانى إلى عبد الرحمن بن أبْزَى فسألتُه فقال: كان أصحاب النبىّ ﷺ يُسْلِفُون على عهد النبىّ ﷺ ولم نَسْألهُم ألهم حَرْثٌ أمْ لا؟(٤).

الرِّبـــا

■ تعريفه:

الربا فى «اللّغة»: الزيادة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) رواه البخارى (٢٢٣٩).

(٣) أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام.

(٤) رواه البخارى (٢٢٤٤).

وفى «الشرع»: قال ابن قدامة -رحمه الله-: «الربا: الزيادة فى أشياء مخصوصة»[١].

وقال ابن العربى -رحمه الله-: «المراد بالرِّبا: كلّ زيادة لم يُقَابلها عِوَض»[٢].

قال الدكتور فضل إلهى: «ويظهر من هذين التعريفين شمولهما ربا القروض، وربا البيوع، حيث توجد الزيادة فيهما، إلاّ أن تعريف الإمام ابن العربى غير مانع، حيث تدخل فيه زياداتٌ ليست من الرّبا»[٣]. ومن التعريفات الشاملة للرِّبا تعريف «معجم لغة الفقهاء»، حيث قال فيه: «الرِّبا: كُلّ زيادةٍ مشروطةٍ فى العقد خاليةٍ عن عِوَضٍ مَشْروع»[٤].

■ **حكمه:**

الرِّبا مُحَرَّم بالكتاب والسّنة وإجماع الأمّة:

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٥].
- وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «لعن رسولُ الله ﷺ آكل الرِّبا، ومُؤْكله، وكاتبه، وشاهدَيْه، وقال: «هم سواء»[٦].
- وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**».

قالوا: يا رسول الله وما هُنّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التى حرّم الله إلاّ بالحق، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٧].

■ **أقسامه:**

ينقسم الرّبا إلى **نوعين**[٨]:

ربا النَّسيئة: وهو الزيادة المشروطة مقابلُ الأجل.

وربا الفَضْل: وهو بيعُ شىءٍ من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

---

(١) «المغنى» (٤/١٢٢).
(٢) «أحكام القرآن» (١/٢٤٢).
(٣) «التدابير الواقية من الرّبا فى الإسلام» د. فضل إلهى (٢٦).
(٤) «معجم لغة الفقهاء» د. محمد رواس قلعة جى (٢١٨).
(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٦) رواه مسلم (١٠٦) (١٥٩٨) «كتاب المساقاة».
(٧) متفق عليه.
(٨) «الترهيب من الرّبا» د. محمد سعيد رسلان (٣٣-٣٥) بتصرّف.

والنّسيئة: التأجيلُ والتأخيرُ، والفضلُ: الزّيادة.

وربا النسيئة: هو ربا القروض، وسمّاه ابن القيّم: «الرّبا الجليّ»، وسمّاه العلماءُ أيضًا: ربا الجاهلية، لأن تعامل الجاهليين بالربا كان به.

قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: «كان أصلُ الرّبا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المالُ المؤجّل، فإذا حلّ الأجلُ قال له: أتقضي أم تُرْبي؟. فإن وَفّاهُ وإلاّ زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المالُ والأصلُ واحد»[١].

ولكنّ ربا القروض لم يكن خاصًّا بالجاهلية القديمة وحدها، بل هو اليوم أكثر منه بالأمس وأربى، بل إن النّظام المالي العالميّ لا يقوم إلا على أساس من ربا القروض الذي حرّمه الكتابُ والسُّنّةُ والإجماع.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «وكلُّ قرضٍ شرط فيه أن يزيده فهو حرامٌ بغير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ الْمُسَلِّفَ إذا شرط على المستلف زيادةً أو هديّةً، فأسلفَ على ذلك. أنَّ أخْذَ الزِّيادة على ذلك ربًا»[٢].

وقد حاول أقوامٌ أن يُحلُّوا ما حرّم الله، بما تُلْقيه إليهم شياطينهم من حُجج فارغة لا تُسْقط ذبابةً من ارْتفاع نصف متر، حيث زعموا أن المرابي كان هو الذي يُقرض نظيرَ فائدة تعودُ عليه، أمّا الآن فإن «المصرف» وهو الطرفُ الأقوى يقترض نظير فائدة يدفعها للمقرِض، وهذا في صالح صاحب المال الضعيف.

وقُلْ لمثل هذا إن شئت: سيظلُّ الربا ربًا عند الله وعند المؤمنين، وإن أفتى الذين في قلوبهم مرضٌ أو تكلّم الذين لا يعلمون» ا.هـ.

▪ حكْمةُ تحريمه:

من أسباب تحريم الرّبا:

(١) أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم.

(٢) أنه سبب مباشر في مَحْق البركة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: **«ما أحَدٌ أكثر من الرِّبا إلا كان عاقبةُ أمْره إلى قلّة»**[٣].

(٣) أنه يؤدّي إلى إيجاد طبقة مُترفة، تتضخّم الأموال في جيوبها دون تعب يُذكر.

(٤) توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه من المكاسب الطيبّة البعيدة عن الظلم والاحتيال.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤١٨).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٦٠).

(٣) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٦٢).

(٥) إنقاذ اقتصاد الأمّة من الدّمار والانهيار.

(٦) إنقاذ المسلم من العذاب الذى أعدّه الله للمرابى.

(٧) سدّ الطرق المؤدِّية بالمسلم إلى بغض أخيه وكراهيته.

■ **أحكامه:**

«نصّ الحديث على تحريم الرّبا فى ستة أعيان هى: الذّهبُ والفِضّةُ والقَمْحُ والشَّعيرُ والتمرُ والـمِلْحُ.

فعن أبى سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذّهب، والفضـةُ بالفضّة، والبرُّ بالْبُرِّ، والشّعير بالشّعير، والتمرُ بالتّمْر، والمِلْحِ بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فقد أَرْبَى، الآخذُ والْمُعْطِى سَوَاءٌ**»(١).

فإذا اختلفت الأجناسُ جـاز التفاضلُ، ما دام يدًا بيد، فيجـوز بيعُ الذّهب بالفضة متـفاضلاً، وبيعُ التَّـمْرِ بالبُرِّ مُـتفاضـلاً، إذا كان كُلُّ ذلك يدًا بيـد، لقوله ﷺ: «**فإذاَ اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بيَد**»(٢).

ويدخلُ الرِّبا فى تلك الأصْناف من وجوه هى:

أولاً: أن يُباع الجنسُ الواحدُ بجنسِه كالذَّهبِ بالذّهب، أو الفضَّة بالفضّةُ متفاضلاً.

ثانيًا: أن يختلف الجنسان كالذّهب بالفضة، والتمر بالشّعير، ولكن أحدُهما حاضرٌ والآخرُ غائبٌ، لقوله ﷺ: «**الذّهبُ بالورَق ربًا إلاّ هَاءَ وَهَاءَ**»(٣).

ونهيه ﷺ أن يُباع جنسٌ من تلك الأجناس حاضرٌ بغائب، «**لا تبيعوا منـها غائبًا بناجز**»(٤).

والْوَرِقُ: الفضّةُ. والنّاجزُ: الحَاضِرُ.

ثالثًا: أن يُباع الجنسُ بجـنسه متـساويًا، ولكن أحدهمـا غائبٌ، كـأن يُباع الذّهبُ بالذّهب مثلاً بمثل مـتساويًا، ولكن أحدهمـا غائب، لقوله ﷺ: «**الْبُرّ بالْبِرِّ رِبًا إلاّ هَاءَ وَهَاءَ**»(٥).

وَهَاءَ وَهَاء: يدًا بيدِ.

---

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

والقاعدةُ الفـقهيّة فى هذا النّوع من التعاملِ هى أنه: إذا اتحـد الجنسان حَرُم الزّيادة والنَّساءُ -أى التأجيلُ- وإذا اختلفَ الجنسان حَلَّ التفاضلُ دون النَّساء»[1].

■ تنبيهان[2]:

الأوّل: فى البنوك.

البنوك الحالية فـى سائر العالم الإسلامى أغلبهـا يتعامل بالرِّبا، فلا يجـوز التعامل معها إلا فيما ألجأت إليه الضرورة كالتحويل من بلد إلى آخر. وبناءً على هذا فقد وجب على الإخوة الـصّالحين أن ينشـئوا لهم بنوكًـا إسلاّمـية. وها هى صـورة قريبـة للبنك الإسلامى المقترح إنشاؤه.

يجتمع الإخوة من أهل البلد، ويتـفقون على إنشاء دارٍ يسمّونها (خـزانة الجماعة) يختارون لها من بينهم من هو حفيظ عليم، يتولّى إدارتها، وتسيير عملها.

وتكون مهمة هذه الخزانة مقصورة على ما يلى:

١- قبول الإيداعات (حفظ أمانات الإخوان) بدون مقابل.

٢- الإقراض، فَتُقرضُ الإخوة المسلمين قروضًا تتناسب وإيرادتهم أو مكاسبهم بلا فائدة.

٣- المشاركة فى ميادين الفلاحة، والتجارة، والبناء، والصناعة، فتساهم الخزانة فى كل ميدان يرى أنه يُحقق مكاسب وأرباحًا للخزانة.

٤- المساعدة على تحـويل عُمْلة الإخوان من بلدٍ إلى بلد بلا أجر إذا كـان لها فرع فى البلد المراد التحويل إليه.

٥- على رأس كل سنة تصـفّى حسابات الخـزانة، وتوزّع الأرباح على المسـاهمين بحَسب سهومهم فى الخزانة.

الثانى: فى التأمين:

لا بأس أن يُكَوِّنَ أهل البلد من الإخـوة المسلمـين صندوقًا يسـاهمـون فيـه بنسبـة إيراداتهم الشهرية، أو حسبما يتفقون عليه، ومن مساهمة كلّ فرد بنصيب مُعَيّن يكونون فيه سـواءٌ، على أن يكون هذا الصّندوق وقفًا خاصًّا بالأخوة المشْتـركين، فمن نزل به حادث دهر، كحريق، أو ضياع مال، أو إصابة بدن أُعْطى منه ما يخفّف به عنه مُصابه.

غير أنه ينبغى ملاحظة ما يلى:

---

(١) من فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى (جدة - ربيع الثانى - ١٤٠٦هـ).

(٢) «منهاج المسلم» (٢٦٩-٢٧٠) بتصرّف يسير.

١- أن ينوى المساهم بمساهمته وجه الله تعالى، ليثاب على ذلك.

٢- أن تتحد فيه المقادير التى تمنح للمصابين، كما حدّدت أنصبة المساهمين بحيث يكون قائمًا على المساواة التامّة.

٣- لا مانع من تنمية أموال الصّندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية، والأعمال الصناعية المباحة.

بيع اللّحم بالحيوان:

يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه: لأنه ﷺ «نهى أن تباع الشّاة باللّحم»[١].

وقيل: يجوز وإن كان من غير جنسه، فإن كان من مأكول فقولان: الأظهر أنه لا يجوز أيضًا لعموم الخبر، وقيل: يجوز قياسًا على بيع اللّحم باللحم، وإن كان غير مأكول: ففيه خلاف أيضًا، والراجح التحريم لأنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

رواه أبو داود لكنه مرسل، والمرسل مقبول عند الشافعىّ إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء: إمّا بالقياس أو قول صحابى أو فعله أو قول الأكثرين أو ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أو لايوجد دلالة سواه أو بمرسل آخر أو مسند وقد أسنده الترمذى والبزّار»[٢].

بيعُ العَيْنة: نهى النبىُّ ﷺ عن بيع العِينَة لأنه ربا، وإن كان فى صورة بيع وشراء. ذلك أن الإنسان المحتاجَ إلى النقود يشترى سلعةً بثمن مُعيّن إلى أجل ثم يبيعُها ممّن اشتراها منه بثمن حال أقلّ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذى أخذه عاجلاً. وهذا البيع حرام ويقع باطلاً[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبىّ ﷺ قال: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذْناب البقر، ورضيتم بالزّرع، وتركتُم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلاً، لا ينزعُهُ حتى تَرْجِعوا إلى دِينكم**»[٤].

الرَّهْن

الرّهن فى «**اللّغة**»: الثبوت. وقيل: الاحتباس، ومنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٥].

وفى «**الشرع**»: جعل المال وثيقة بِدَيْن.

---

(١) **صحيح**: رواه الحاكم، والبهقى (٥/ ٢٩٦)، وقال: اسناده صحيح، وهو كما قال.

(٢) «كفاية الأخيار» (٢٣٤).

(٣) «فقه السنة» (٣/ ١٣٢).

(٤) **صحيح**: رواه أحمد فى «المسند» وأبو داود، وغيرهما، وانظر: «صحيح الجامع» (٤٢٣).

(٥) سورة المدثر: ٣٨.

وهو جائز. قال تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[(١)].

وفى «الصحيحين» أنه ﷺ «رَهَن دِرعًا عند يهودىٍّ على شعير لأهله»[(٢)].

■ شروط صحّة الرّهن:

يشترط لصحّة عقد الرّهن:

١- العقل.

٢- البلوغ.

٣- أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة.

٤- أن يقبضها المرتهنُ أو وكيله[(٣)].

■ هل يجوز انتفاع المرتهن بالرَّهْن؟.

لا يجوز، إلاّ أن يكون الرّهن مَحْلوبًا أو مركوبًا، فيجوز له أن يحلب المحلوب، ويركب المركوب إذا أنفق عليه. ففى «صحيح البخارى». عن أبى هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الظّهْر يُركب بنفَقَته إذا كان مَرْهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشْرب بنفقته إذا كان مَرْهونًا، وعلى الذى يركب ويشربُ النَّفَقَة»**. قال الأمير الصّنعانى -رحمه الله-: «والحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرّهن فى مقابلة نفقته» ا.هـ[(٤)].

القَـــرْض

● القرض: هو المال الذى يعطيه المقرضُ للمقترض ليردَّ مثله إليه عند قدرته عليه.

● وفى فضيلة القرض أحاديث، منها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ، قال: **«ما مِنْ مُسْلِم يُقْرِض مُسْلمًا قَرْضًا مَرَّتين إلا كان كصدقتها مرَّة»**[(٥)].

قال الإمام الشوكانى: «فيه دليل على أن قرض الشىء مَرَّتين يقوم مقام التصدّق به مرّة» ا.هـ[(٦)].

هذا، ويجب إرجاع مثله ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطًا، فعن جابر رضي الله عنه قال:

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) رواه البخارى (٢٢٥١)، ومسلم (١٦٠٣).

(٣) «فقه السنة» (٣/١٣٧).

(٤) «سبل السلام» (٣/ ٧٠).

(٥) **حسن:** «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٨٧).

(٦) «نيل الأوطار» (٥/٢٧٧).

«أتيتُ النبيَّ ﷺ وكان لى عليه دَيْنٌ فقضانى وزادنى»(١). وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن خيركم أحسنكُم قضاءً**».

ولا تجوز الزيادة إذا كانت مشروطة، فعن أبى بُرْدة، قال: قدمتُ المدينة فلقيتُ عبد الله بن سلام فقال لى:

«إنك بأرض فيها الربا فاشٍ فإذا كان لك على رجل حق فأهْدى إليك حِمْلَ تبْنٍ أو حِمْلَ شعير أو حمل قتٍّ فلا تأخُذْه فإنه ربا»(٢).

والحرمة مقيّدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطًا أو متعارفًا عليه.

● ويجب التعجيل بقضاء الدين، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ماتَ وعلَيْه دينارٌ أو دِرْهم قُضِى من حسناته، ليس ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهم**»(٣).

● ويستحب إنظار الْمُعْسر، فعن أبى اليُسْر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحَبّ أن يُظلّه الله فى ظلّه فَلْيُنظِر مُعْسراً، أو لِيَضَع عنه**»(٤).

الحوالــــة

■ **تعريفها:**

الحوالة -بفتح الحاء المهملة وقد تكسر-: تحويل الدَّيْن ونقله من ذمّة إلى ذمّة، وذلك كأن يكون على شخص دين، وله على آخر دين مماثل للدين الذى عليه، ويُطالبه صاحِب الدين بدينه فيقول له: أحيلك على فلان، فإن لى عنده دينًا مماثلاً لدينك فخذه منه، فمتى رضى المحال برئت ذمّة المُحيل(٥).

■ **حُكْمها:** الحوالة جائزة، غير أنه يجب على المحال إذا أحيل على ملىء(٦) أن يقبل لقوله ﷺ: «**الظّلم مَطْلُ الغنى**(٧)**، وإذا أُتْبِعَ أحَدُكم على مَلىء، فَلْيَتْبَع**(٨)»(٩).

«**مَطْلُ الغنىِّ ظُلمٌ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِىءٍ فاتْبَعْه**»(١٠).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخارى (٣٨١٤).

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٧٣).

(٤) رواه مسلم وابن ماجه.

(٥) «منهاج المسلم» (٢٨٢).

(٦) ملىء: على وزن كريم، وهو الغنى لفظًا ومعنى.

(٧) مطل الغنى: أراد بالغنى القادر على الأداء، ولو كان فقيرًا، ومطله منعه أداءه وتأخيره.

(٨) فليمتنع؛ أى: فليقبل الحوالة.

(٩) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

(١٠) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٦٣).

■ **شروطها:**

١- يشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض.

٢- يشترط -أيضًا- تماثل النقدين فى الصّفات وأن يكون فى شىء معلوم، ومنهم من خصّها بالنقدين ومنعها فى الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى(١).

الْوَديعـــة

■ **تعريفها:**

الوديعة: مأخوذة من وَدَع الشىء بمعنى تركه.

وسُمّى الشىء الذى يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة لأنه يتركه عند المودَع.

■ **حكمها:**

إذا استودع الرجلُ أخاه شيئًا استحب له قبوله إن علم من نفسه القدرة على حفظه لأن هذا من باب التعاون على البرّ والتقوى. ويجب على المودَع ردّ الوديعة متى طُلبت منه، لقوله -عزّ وجل-: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾(٢).

ولا ضمان على المودَع إلاّ بالتفريط، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضَمَان على مؤتمن**»(٣).

وعن أنس: «أن عمر بن الخطاب ﷺ ضَمّنه وديعة سُرقت من بين ماله». قال البيهقى: «يُحتمل أنه كان فرّط فيها، فضمّنها إيّاه بالتفريط»(٤).

الغَصْــب

الغصب «**لغة**»: أخذ الشىء ظُلْمًا.

و«**شرعًا**»: الاستيلاء على حق الغير قهرًا بغير حق. وهو حرام لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾(٥)، ويجب ردّ المغصوب أو قيمته إن فُقد.

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٨٦) نقلاً عن «فتح البارى».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) **حسن**: رواه الدارقطنى، والبيهقى، وانظر: «صحيح الجامع» (٧٥١٨).

(٤) رواه البيهقى (٦/ ٢٨٩)، وانظر: «الوجيز» (٣٦١-٣٦٢).

(٥) سورة البقرة: ١٨٨.

فإذا طمع الغاصب ولم يستطع المغصوب منه أن يفعل شيئًا لشدة بطش الغاصب استجيب دعاؤه، لقوله ﷺ: «**اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[١].

ثم عاد حقُّ المظلوم إليه يوم لا يكون دينارٌ ولا درهم:

عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**من كانت عنده مَظْلمة لأخيه من عرْض أو من شيء، فَلْيتحلَّله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درْهم إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذَ منه بِقدْر مَظْلِمته، وإن لم تكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئاتِ صاحبه فَحُمِلَ عَلَيْه**»[٢].

العَارِيَـــة

■ تعريفها:

العارية بتشديد الياء وتخفيفها ويقال عارة، وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب، لأن العارية تذهب من يد المعير أو من الغار لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة.

وهي في «**الشرع**»: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عَيْنه لِيَردّه. قال ﷺ: «**على اليد ما أخَذَتْ حتى تؤدِّيه**»[٣].

قال الأمير الصنعاني: «والحديث دليل على وجوب ردّ ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلاّ بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله «**حتى تؤدّيه**» ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام في الغصب والوديعة والعارية» ا. هـ[٤].

والأصل في «العارية» قوله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[٥] والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض.

وفي السُّنة أنه ﷺ «استعار يوم خيبر من «صفوان بن أُمية» درْعًا فقال له: غصبًا يا محمد[٦]؟، فقال: «**لا بل عارية مضمونة**»[٧] ونقل ابن الصّباغ الإجماع على استحبابها[٨].

■ ضمانها:

قال الإمام الشوكاني: «يجب على الوَديع والمُسْتعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه،

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.
(٢) رواه البخاري والترمذي.
(٣) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم، وضعّفه الألباني في «الإرواء» (١٥١٦).
(٤) «سبل السلام» (٣/ ٩١).
(٥) سورة الماعون: ٧.
(٦) كان ذلك قبل إسْلامه.
(٧) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٢) وغيره.
(٨) «كفاية الأخيار» (٢٧١).

ولا يخون من خانه، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنايته وخيانته، ولا يجوز منع الماعون كالدَّلْو والقدْر وإطراق الفَحْل، وحلب المواشى لمن يحتاج ذلك والحمل عليها فى سبيل الله» ا.هـ[1].

إحيــاء المــوات

وهو الأرض المنفكّة عن الاختصاصات، وملك معصوم، أى ليست مملوكة لأحد، ولا ينتفع بها فى زراعة أو سكن أو نحوهما، على أن تكون بعيدة عن العمران، وصالحة للانتفاع بها، فمن أحياها بزرع أو مسكن امتلكها، ولا يشترط إذن الحاكم تشجيعًا على الإحياء واستزراع الأراضى واستصلاحها للزراعة أو السكن، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبىّ ﷺ قال: «**من عَمَّر أرْضًا ليست لأحد، فهو أحَقّ بها**». قال عروة: وقضى به عمرُ فى خلافته[2].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبىّ ﷺ قال: «**من أحْيَا أرْضًا ميّتة فهى له**»[3].

لكن الأفضل إذن الإمام فقد تكون مملوكة لأحدٍ أو للدولة، ولا يعلم بذلك المحيى.

على أن يحييها بعد زمن مُعيّن، وإلاّ أُخذت منه لينتفع بها الغير لمصلحة الناس ومصلحة الغير[4].

اللُّقَطــة

اللُّقطة -بضم اللاّم وفتح القاف- هى الشيء الملقوط من موضع غير مملوك لأحد وذلك كأن يجد المسلم بطريق ما دراهم أو ثيابًا فيخاف ضياعها فيلتقطها.

■ حُكْمها:

أخذ اللّقطة مُستحبّ، لحديث زيد بن خالد الجُهنىّ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللُّقطة؟ فقال: «**عَرِّفها سَنَةً، فإن اعْتُرِفَتْ فأدَّها، فإن لم تُعْتَرفْ، فاعْرِفْ عِفَاصَهَا**[5] **وَوِعَاءَهَا ثم كُلْها، فإن جاء صاحبُها فأدَّها إليه**»[6].

■ أحكامها:

(١) إن كانت اللُّقطة شيئًا يسيرًا لا تتعلّق به النفوس كالتمرة والعصا ونحو ذلك فلا

---

(١) «الدرر البهيّة» (٥١).

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه الثلاثة وحسّنه الترمذى، وقال: رُوى مُرسلاً، وانظر: «صحيح الجامع» (٥٨٥١).

(٤) «التيسير فى فقه الإمام ابن تيمية» (١٢٩).

(٥) العفاص: الوعاء الذى يكون فيه الشيء من جلد أو خشب أو نسيج أو نحوه.

(٦) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٥٠).

بأس بأخذه والانتفاع به، فعن أنس، قال: مرّ النبيُّ ﷺ بتمرة فى الطريق فقال: **«لولا أنّي أخاف أن تكون من الصَّدقة لأكلتُها»**(١).

(٢) إن كانت اللّقطة ممّا تتعلّق به النفوس وجب على ملتقطها أن يعرف جنسها، ثم يشهد ذا عدل عليها، ثم يحفظها ويعرّفها سَنَةً كاملة(٢) -ويكون التعريف فى مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة- فإن جاء صاحبها وأخبره بالعلامة دفعها إليه، وإن لم يجىء بعد السّنة انتفع بها أو تصدّق إن شاء، ولكن بنيّة ضمانها لو جاء صاحبها يومًا يطلبها، فعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من وَجَدَ لُقَطة فَلْيُشْهِد ذا عدْل أو ذَوَى عدل، ثم لا يغيره ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحقّ بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»**(٣).

(٣) لُقطة الحَرَم(٤): لا يجوز التقاطها إلاّ لتعريفها، فإن لم يعرفْ صاحبها، سلَّمها مُلْتقطُها إلى الحاكم وليس له تملّكها، فعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: **«إن الله حرّم مكّة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدى، وإنما أُحلّت لى ساعة من نهار، لا يُخْتلى خَلاَها(٥)، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّر صيدُها، ولا تُلْتقط لقطتُها إلا لمعرِّف»**(٦).

(٤) لُقطة الحيوان: إن كانت من الغنم أخذها وعرّفها، فإن اعترفت وإلاّ ملكها، وإذا كانت من الإبل لم يحلّ له أخذها لأنه لا يخشى عليها(٧)، فعن زيد بن خالد، قال: جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ، فسأله عن اللُّقطة، فقال: **«اعْرفْ عفَاصها ووكاءَها ثم عَرِّفها سَنةً، فإن جاء صاحبُها وإلاّ فشأنك بها»** قال: فَضَالّةُ الغنمَ؟ قال: **«هى لك أو لأخيك أو للذّئب»** قال: فضالة الإبل؟ قال: **«ما لَكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشّجَر، حتى يلقاها ربُّها»**(٨).

---

(١) متفق عليه.

(٢) أما ما بعدها فقيل: لا يجب التعريف بها بعد السّنة، وقيل: يجب والدليل مع الأوّل.

(٣) صحيح: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٤٨).

(٤) أى مكّة.

(٥) ولا يختلى خلاها: هو الرّطب من النّبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه. **قال ابن قدامة:** «وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه» ا.هـ.

(٦) رواه البخارى (١٨٣٣).

(٧) ومثل ظالّة الإبل ضالّة البغال والحمير وتسمّى «الهوامل».

(٨) متفق عليه.

اللَّقيط

اللّقيط: طفل لا يُعرف نَسَبه، نُبذ في شارع أو غيره، أو ضلّ الطريق. وأخْذه فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]. وما معه من مال وفراش ونحوها فهو له، وينفق عليه الملتقط وإلاّ فمن بيت المال، وله أن ينفق من ماله ويرجع بذلك على بيت المال، وإن أقرَّ أحدٌ بهذا الطفل لَحِقَه[2].

■ **تنبيه:**

إذا مات اللّقيط وترك ميراثًا ولم يخلّف وارثًا، كان ميراثه لبيت المال، وكذا ديته إن قُتل.

الوكالة

■ **تعريفها:**

الوكالة -بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكّل مشدّدًا -بمعنى التفويض والحفظ، وتخفّف فتكون بمعنى التفويض.

وهي «**شرعًا**»: إقامة الشّخص غيره مقام نفسه مُطْلقًا ومُقيّدًا[3].

■ **مشروعيتها:**

أجمع العلماءُ على استحبابها، لأنها نوع من التعاون على البّر والتقوى، إذ ليس كلّ إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

والأدلة على مشروعيتها كثيرة، منها:

١- قوله تعالى -في قصة أصحاب الكهف-: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[4].

٢- وعن جابر رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ نحر ثلاثًا وستين وأمر عليًّا رضي الله عنه أن يذبح الباقي»[5] **قال الأمير الصّنعاني**: «فيه دلالة على صحّة التوكيل في نحر الهَدْي وهو إجماع إذا كان الذابح مُسلمًا فإن كان كافرًا كتابيًا صحّ عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحب الهَدْي عند دفعه إليه أو عند ذبحه» ا.هـ[6].

---

(١) سورة المائدة: ٢.
(٢) «التفسير في فقه الإمام ابن تيمية» (١٢٩)
(٣) «سبل السلام» (٣/٨٦).
(٤) سورة الكهف: ١٩.
(٥) رواه مسلم.
(٦) «سبل السلام» (٣/ ٩٠).

■ **أحكامها:**

١- على الوكيل ألا يتصرّف إلاّ فى حدود ما أمره به الموكّل، وإذا خالفه إلى ما هو أنفع ورضى به صحّ.

٢- إذا باع الوكيلُ بزيادة على ما رَسَمه مُوكِّلُهُ، كانت الزّيادة للمُوكِّل.

٣- الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بدون تفريط أو تعدّ.

الشُّفْعَـــة

■ **تعريفها:**

الشفعة مأخوذة من الشّفْع وهو الضّم، وقد كانت معروفة عند العرب. فكان الرجل فى الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحبُ يشفعُ إليه فيما باع فيشفعهُ ويجعلُهُ أولى به ممّن بَعْد منه، فسُمّيت شُفعة، وسُمِّى طالبُها شفيعًا.

والمقصود بها فى «الشرع»: تملكُ المشفوع فيه جَبْرًا عن المشترى بما قام عليه من الثمن والنفقات[١].

وهى ثابتة بالسُّنّة الصحيحة كما سيأتى.

■ **حكمتها:** شرع الإسلامُ الشّفعة لدفع الضرر، ومنع الخصومة.

الشّفعة للذِّمّى:

قال جمهور الفقهاء: تثبتُ الشّفعة للذّمّى كما ثبتت للمسلم، لحديث: «**الشّفعة فى كُلّ شرْكٍ: فى أرْض، أوْ ربْعٍ، أو حائط، لا يَصْلُحُ** -وفى لفظ: **لا يحلّ**- **أن يبيع حتى يَعْرِضَ على شريكه**»[٢].

قال الأمير الصّنعانى -رحمه الله-: «وظاهر قوله: «**فى كلّ شرْك**» أى مشترك ثبوتها للذّمّى فى المسلم إذا كان شريكًا له فى الملك وفيه خلاف والأظهر ثبوتها للذّمّى فى غير جزيرة العرب لأنهم منهيّون عن البقاء فيها» ا. هـ[٣].

■ **متى تثبت الشفعة للجار؟:**

تثبت الشفعة للجار إذا اشترك فى الطريق، فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجارُ أحَقّ بشُفْعة جَارِه، يُنْتَظَرُ بها -وإن كان غائبًا- إذا كان طريقُهما واحدًا**»[٤].

---

(١) «فقه السّنة» (٣/١٥٨).

(٢) رواه مسلم. والرّبع: الدار.

(٣) «سبل السلام» (٣/١٠١).

(٤) صحيح: رواه أحمد والأربعة، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١٥٤٠).

■ استئذانُ الشّريك فى البيع:

يجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع، فعن جابر، قال: «قضى رسولُ الله ﷺ بالشّفعة فى كل شركة لم تُقْسَمْ: رَبْعَة أو حائط. لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذِنَ شَرِيكَهُ، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ بِهِ»[(١)].

■ شروطُ الشُّفْعة:

١- أن يكون المشفوعُ فيه عقاراً كالأرض وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء والأبواب وكلّ ما يدخل فى البيع عند الإطلاق[(٢)].

٢- أن يكون الشفيعُ شريكًا فى المشفوع فيه، وأن تكون الشركة مُتَقدِّمةً على البيع، وأن لا يتميّز نصيب كلّ واحد من الشريكين، بل تكونُ الشركة على الشيوع. فعن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعة فى كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتْ الطُّرق فلا شُفْعة»[(٣)]. أى إنّ الشفعة ثابتة فى كل مشترك مشاع قابلٍ للقسمة، فإذا قُسم وظهرت الحدود ورُسمت الطرق بينهما فلا شُفعة.

٣- أن يخرج المشفوعُ فيه من ملك صاحبه بعوضٍ مالىّ بأن يكون مبيعًا أو يكون فى معنى المبيع كصلح عن إقرارٍ ما، أو عن جناية توجبه أو هبةٍ ببيع بعوضٍ معلومٍ لأنه بيعٌ فى الحقيقة. فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكُه بغير بيعٍ كموهوبٍ بغير عوض وموصى به وموروث.

٤- أن يطلب الشفيعُ على الفور أىْ إنّ الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشّفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنًا، فإن علم ثم أخّر الطلب من غير عُذْرٍ سقط حقُّه فيها. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو الراجح من مذهب الشافعىّ وإحدى الرّوايتين عن أحمد. وقال مالك: لا تجب على الفور بل وقتُ وجوبها متسع.

٥- أن يدفع الشفيعُ للمشترى قدْر الثمن الذى وقع عليه العقدُ فيأخذ الشفيعُ الشفعة بمثل الثمن إن كان مثليًا أو بقيمته إن كان متقومًا. فإن عجز عن دفع الثّمن كلّه سقطت الشّفعة.

٦- أن يأخذ الشفيع جميع الصّفقة، فإن طلب الشفيعُ أخذ البعض سقط حقُّه فى الكل[(٤)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) وقال الظاهرية: إن الشّفعة فى كل شىء لأن الضرّر الذى قد يحدث للشريك فى العقار قد يحدث أيضًا للشريك فى المنقول.

(٣) رواه البخارى.

(٤) «فقه السّنة» (٣/ ١٦٠-١٦٢) باختصار.

■ **فائدتان:**

١- لا يحلّ الاحتيال لإسقاط الشُّفعة.

٢- من المروءة أن لا يبيع الجارُ دارَه ولا يؤجّرها إلاّ لمن يرتضيه الجيران.

الشَّركـــة

الشـركة -بفتح أوّلـه وكسر الرّاء وبكسـره مع سكونها وهي بضم الـشين-: اسْم للشيء المشـترك، والشركـة الحالة التي تحـدث بالاختيـار بين اثنين فصـاعدًا، وإن أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار(١).

وهي مشروعة بالكتاب والسُّنّة وإجماع الأمّة:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾(٢).

وعن السائب المخزومي ؓ أنه كان شريك النبيّ ﷺ قبل البعثـة فجاء يوم الفتح فقال: «**مَرْحبًا بأخي وشريكي**»(٣).

■ **خلاصة القول فيها:**

قال الإمام الشـوكاني -رحمه الله-: «الناسُ شُـركاءُ في الماء، والنّار، والكلأ(٤)، وإذا تشاجر المستـحقّون للماء، كان الأحقُّ به الأعلى فـالأعلى، يُمْسكُهُ إلى الكعبين ثم يُرْسلُهُ إلى مَنْ تَحتَه، ولا يجوز منعُ فَضْلِ الماء ليمنعَ به الكلأ، وللإمام أن يَحْمي بَعْضَ المواضع لرَعْي دوَابِّ المسلمين في وقت الحاجة، ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات، ويُقْسَمُ الرِّبْحُ على ما تراضيا عليه، وتجـوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يَحلُّ، وإذا تشاجر الشّركاءُ في عَرْض الطريق، كان سَبْعَةَ أذرع، ولا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خَشَبَهُ في جداره، ولا ضرر ولا ضـرار بين الشّركاء، ومن ضـارّ شريكه، كان للإمام عـقوبته بقَلْع شجره أو بَيْع دَاره»(٥).

هذا، «وجمـيع أنواع الشركَاتَ في المعامـلات جائزة بما فيهـا من الشروط، إلاّ إذا شرط فـيها شـروطًا تُدخلها في الجهـالة والغَرَر. وكل من الشـركاء أصيل عن نفـسه، ووكيل عن الآخر، وكفـيل عنه بما يلزمهما من متعلّقـات الشركة. والزيادة الحاصلة في

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٨٦).

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) **صحيح**: رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

(٤) قال ﷺ: «**ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الماءُ والكلأُ والنّار**» رواه ابن ماجه وإسناده **صحيح**.

(٥) «الدّرر البهيّة» (٤٩).

الأموال المشتركة للشركاء على قدر أملاكهم، وكذلك النقص عليهم على قدر أملاكهم.

ومن أنواع الشركات: المُساقاة على الأشجار[١]، والمُغارسة عليها[٢]، والمزارعة على الأرض[٣].

فكلّ ما اتفق عليه المتعاملان فيها ممّا لهما وعليهما، أو لأحدهما أو على أحدهما، فهو جائز.

وهذا لا يُحصى من كثرته، وإنما الممنوع فيها وفي غيرها الشروط التي تعود إلى الغَرَر، فإن الغَرَر مَيْسِر وقمار، سواء دخل في المعاملات، أو المغالبات. وإنما أجاز الشارع المُغالبة في مسابقة الخيل، والركاب، والسّهام، ولو بُجْعل، لما في ذلك من مصلحة التقوية على الجهاد، فمصلحتها راجحةَ على مضرّتها، وأمّا ما سواها من المُغالبات بِعَوِض فهو مُحرم ومَيْسِر، والله أعلم» ا.هـ[٤].

المُضَارَبَة

المضاربة: مأخوذة من الضّرب في الأرض، وهو السّفر للتجارة، يقول الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٥].

وتُسمَّى قِرَاضًا وهو مُشْتقٌّ من القَرْضِ، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعةً من ربحه.

والمقصود بها هنا: عَقْدٌ بين طرفين على أن يدفَع أحدُهما نَقْدًا إلى الآخر ليتجر فيه، والرّبحُ بينهما على ما يتّفقان عليه[٦].

وهي جائزة بالإجماع **قال ابن المنذر** -رحمه الله تعالى-:

---

(١) وهي: «أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره». «المغنى» (٧/ ٥٢٧).

(٢) قال في «الروض» (٥/ ٢٨٠): «وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه بجزء مشاع معلوم من الشّجر» ا.هـ.

(٣) وهي: «دفع أرض وحبّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حبّ مزروع يُنَمَّى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النّسبة مّما يخرج من الأرض لربّها أو للعامل والباقي للآخر». «الروض مع حاشية ابن القاسم» (٥/ ٢٨٨).

(٤) «نور البصائر والألباب» (٣٦).

(٥) سورة المزّمل: ٢٠.

(٦) «فقه السنة» (٣/ ١٥٤).

«أجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز. واجمعوا على أن للعامل أن يشترط على ربِّ المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلومًا، جزأ من أجزاء»(١).

وقد ضارب رسولُ الله ﷺ لخديجة ﵂ بمالها وسافر إلى الشّام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها فى الجاهلية، ولمّا جاء الإسلامُ أقرّها. **قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح»**: «والذى نقطع به أنها كانت ثابتة فى عصر النبىّ ﷺ يعلم بها وأقرّها ولولا ذلك لما جازت البتة» ا.هـ.

هذا، «ومتى تم عقدُ المضاربة وقبض العاملُ المال كانت يد العامل فى المال يد أمانة، فلا يضمن إلاّ بالتعدّى، فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شىء عليه، والقولُ قولُه مع يمينه إذا ادّعى ضياع المال أو هلاكه، لأن الأصلَ عدمُ الخيانة»(٢). وقد تقدّم الدليلُ على ذلك فى أكثر من موضع.

المُزارعة

■ تعريفها:

المزارعة: هى دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم على شأنه بجزء مشاع معلوم النّسبة كالثلث أو الربع أو النّصف ممّا يخرج من الأرض من زرع ونحوه.

■ فضلها:

عن أنس ﵁ أن النبىّ ﷺ قال: **«ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْسًا أو يزرعُ زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة»**(٣).

■ حُكمها:

قال الإمام القرطبىّ -رحمه الله تعالى-: «الزراعة من فروض الكفاية، فيجبُ على الإمام أن يُجبرَ النّاس عليها، وما كان فى معناها من غرس الأشجار» ا.هـ.

■ مشروعيتها:

المزارعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربّما يكونُ العاملُ ماهرًا فى الزراعة وهو لا يملك أرضًا. وربّما كان مالكُ الأرض عاجزًا عن الزراعة، فشرعها الإسلامُ رفقًا بالطرفين.

---

(١) «الإجماع» (١٢٤).

(٢) «فقه السنة» (١٥٦/٣)

(٣) متفق عليه.

عن طاوس: أن مُعَاذَ بن جبل أَكْرى الأرض على عهـد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعُثمان، على الثلثِ والرُّبعِ، فهو يعملُ به إلى يومك هذا(١).

■ جواز كراء الأرض بالنَّقْد:

لا بأس بالمزارعة بالنّقد، فعن حنظلة بن قـيس، قال: سألتُ رافع بن خَديج قال: كُنّا نُكرِي الأرض على أن لك ما أخرجت هذه، ولى ما أخرجت هذه، فَنُهينا أن نُكْرِيَها بما أخرجت، ولم نُنْهَ أن نُكْرِيَ الأرضَ بالوَرِق(٢).

■ المزارعة الفاسدة:

سبق أن المزارعة الصحيـحة هى إعطاء الأرض لمن يزرعُها على أن يكون له نصيبٌ مما يخرجُ منها كالثّلـث والربع وما إلى ذلك. أىْ أن يكون نصيبه غير مُـعَيَّن. فإن كان نصيبُهُ مُعَـيّنًا بأن يحدّد مقدارًا معيّنًا ممّا تخرج الأرض. أو يحدّد قدرًا مُـعَيّنًا من مساحة الأرض تكون غَلّتُها له، والباقى يكونُ للعامل أوْ يشتركا فيه. فإن المزارعة فى هذه الحال تكون فاسدة لما فيها من الغَرَر ولأنها تُفْضى إلى النزاع(٣).

■ حُكم من زرع فى أرض قومٍ بغير إذنهم:

عن رافع بن خـديج، قال: قـالَ رسول الله ﷺ: **«من زَرَع فى أرض قـوم بغيـر إذْنهم، فليس له من الزَّرْع شىءٌ، وتُرَدُّ عليه نَفَقَتُهُ»**(٤).

الإجــــارة

■ تعريفها:

الإجارة **«لغة»**: الإثابة.

و**«اصطلاحًا»**: تمليك منفعة رقبة بِعَوِضٍ(٥).

■ مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾(٦).

---

(١) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠١١).

(٢) رواه مسلم وابن ماجه.

(٣) «فقه السّنة» (٣/ ١٤١).

(٤) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠١٤).

(٥) «فتح البارى» (٤/ ٥١٤).

(٦) سورة القصص: ٢٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَعْطوا الأجيرَ أجْرَهَ قبل أن يَجِفَّ عَرقُهُ**»(١).

▪ ما يجوز إجارته:

كلّ ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحّت إجارته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعى.

ويشترط أن تكون العين المؤجّرة معلومة، والأجرة معلومة، وكذلك مدّة الاستئجار ونوع العمل(٢).

• قال الله تعالى -حكاية عن صاحب موسى- أنه قال: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ**﴾(٣).

وعن حنظلة بن قيس الأنصارى، قال: سألتُ رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذّهب والوَرِق؟ فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ، بما على الماذِيَانات(٤) وإقبال الجداول، وأشياء من الزّرع، فيهلك هذا ويسلمَ هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للنّاس كراء إلاّ هذا، فلذلك زجر عنه، فأمّا شىء مضمون معلوم فلا بأس به(٥).

▪ عقاب من منع أَجْر الأجير:

روى البخارى فى «صحيحه» عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عزّ وجلّ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُم يوم القيامة: رجلٌ أَعْطى بى ثم غدر، ورجلٌ باع حُرًّا، فأَكَل ثَمَنَه، ورجلٌ اسْتأجَر أجيراً، فاستَوْفَى منه ولم يُعْطِه أجْرَهُ**».

قال الأميرُ الصّنعانى -رحمه الله- فى شرحه لهذا الحديث: «فيه دلالة على شدّة جرم من ذكر وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمّن ظلموه. وقوله: «**أعطى بى**» أي: حلف باسْمى وعاهد أو أعطى الأمان بما شرعته من دينى. وتحريم الغدْر والنكث مجْمع عليه وكذا بيع الحرّ مجمع على تحريمه. وقوله «**استوفى منه**» أى استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكدّه» ا.هـ(٦).

---

(١) **صحيح**: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٩٥).

(٢) «الوجيز» (٣٤٨).

(٣) سورة القصص: ٢٧.

(٤) الماذيانات: مسايل المياه، جمع مسيل، وقيل: هى ما ينبت على حافتى السّواقى ومسيل الماء.

(٥) **صحيح**: «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٩٦).

(٦) «سبل السلام» (٣/ ١١٠).

■ **أجرة قراءة القرآن:**

لا تجوز الأجـرة على قراءة القرآن لما رواه الإمام أحـمد عن عبد الرحـمن بن شبل ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«**اقرءوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجْفوا عنه، ولا تغلوا فيه**»[1].

وتجوز الأجرة على الرقية بالقرآن[2] لما أخرجه البخارى من حـديث أبى سعيد فى رقية بعض الصحـابة لبعض العرب، وأنه لم يرْقه حتى شرط عليه قطيـعًا من غنم فتفل عليه وقرأ عليه: ﴿الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾ فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة[3] فأوفـاه ما شرط ولـمَّا ذكـروا ذلك لرسول الله ﷺ قال: «**قد أصـبتم اقسـموا واضربوا لى مـعكم سهـمًا**» وفى رواية أنه قال: «**إن أحق ما أخَـذتم عليه أجْرًا كـتابُ الله**»[4].

«وذهب الجمهور ومالك والشافـعىّ إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلّم صغيرًا أو كبيرًا»[5].

الهِبَـــــة

الهِبَة -بكسر الهَاء- مصدر وهبتَ.

وهى «شرعًا»: عقدٌ موضوعُهُ تمليكُ الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلا عوض.

■ **مشروعيتها:**

الهبَـة مشـروعة بالسُّنَّة، فـعن أبى هريرة ﷺ قال قـال رسول الله ﷺ: «**تَهَادُوا تحابُّوا**»[6].

وعنه -أيضًا- أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**يا نساءَ المسلـمات لا تَحْقـرنَّ جارةٌ لجارتها ولَوْ فرْسنَ شاة**».

قال الإمام النووى -رحمه الله- فى شرحـه لهذا الحديث: قوله ﷺ: «**لا تحقرن جارة لجارتهـا ولو فِرْسنَ شاة**» قال أهل اللّغة: هو بكسر الفاء والسّين وهو الظّلف[7].

---

(١) صحيح: رواه أحمد، وانظر: «صحيح الجامع» (١١٦٨).
(٢) لمن لم يتخذ الرّقية مهنة. والله أعلم.
(٣) قلبة: علّة.
(٤) رواه البخارى.
(٥) «سبل السّلام» (٣/ ١١٠).
(٦) حسن: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» وأبو يعلى بسند حسن.
(٧) الظلف: الحافر.

قالوا: وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، وهذا النّهى عن الاحتقار نهى للمعطية المُهْدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصّدقة والهديّة لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيّسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم. وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾(١). وقال النبيُّ ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»(٢) ا. هـ(٣).

وقد حض النبيُّ ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئًا يسيرًا، فعن أبى هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**لو دُعيتُ إلى ذراع أو كُرَاعٍ(٤) لقبِلْتُ، ولو أُهْدى إلىّ ذراعٌ أو كُراع لقَبِلْتُ**»(٥).

■ الثوابُ على الهديّة:

يستحبُّ لمن أُهدى إليه شيء أن يكافيء من أهداه، فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقبلُ الهديّة ويثيب عليها»(٦).

■ الأَوْلى بالهدية:

والأَوْلى بالهدية الأقرب بابًا والأقرب رَحمًا، فعن عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله، إن لى جارَيْن، فإلى أيّهما أُهدى؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**»(٧).

وعن كُريب مولي ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث ﵂ أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبيّ ﷺ، فلمّا كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنى أعتقتُ وليدتى؟ قال: «**أوَفَعلت**»؟. قالت: نعم. قال: «**أما إنّك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجْرك**»(٨).

■ حُكم تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبَة:

ذهب طاوس وعروة ومجاهد وسفيان الثوريّ وأحمد وإسحاق بن راهويه وداود إلى القول بأن تخصيص بعض الأولاد حرام لما رواه مسلم فى «صحيحه» عن النعمان بن بشير قال: تصدّق علىّ أبى ببعض ماله، فقالت أُمّى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى

---

(١) سورة الزلزلة: ٧.

(٢) رواه مسلم.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووى» (٧/ ٩٩).

(٤) الكُراع: هو ما دون الكعب من الدابة.

(٥) رواه البخارى.

(٦) رواه البخارى وغيره.

(٧) رواه البخارى وغيره.

(٨) متفق عليه.

تُشْهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبى إلى النبىّ ﷺ ليشهده على صدقتى فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم**»؟. قال: لا. قال ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم**». فرجع أبى فردّ تلك الصّدقة.

وفى رواية: فقال رسول الله ﷺ: «**يا بشير: ألك ولد سوى هذا؟**». قال: نعم. فقال ﷺ: «**فلا تشهدنى إذًا فإنى لا أشهد على جَوْر**».

وفى رواية: قال ﷺ: «**فليس يَصْلُح هذا إنى لا أشهد إلا على حق**».

فظاهر هذه الألفاظ يدلّ على حُرْمة التفضيل بين الأولاد ووجوب التسوية بينهم فى العطية، وبه صرّح الإمام البخارى رحمه الله تعالى وغيره.

وقال طاوس: «لا يُفضِّلُ أحدٌ على أحد شَعْرة: النِّحَل باطل هو من عمل الشيطان».

وسُئل الإمام ابن تيمية -رحمه الله- عن رجلٍ خصّ بعض الأولاد على بعض؟

فأجاب:

«ليس له فى حال مرضه أن يخصّ أحدًا منهم بأكثر من قدْر ميراثه باتفاق المسلمين».

وإذا فعل ذلك فلباقى الورثة ردّه وأخذ حقوقهم. بل لو فعل ذلك فى صّحته لم يجز ذلك فى أصحّ قولى العلماء. بل عليه أن يردّه كما أمر النبىُّ ﷺ أن يردّه حيًّا وميتًا ويرده المخصص بعد موته» ا. هـ[(١)].

«لكن لو كان للرجل ولد صالح وولد فاسق أو ولد مريض مرضًا مزمنًا وآخر صحيح سليم فهل يجوز له أن يؤثر ولده الصالح أو المريض بشىء لسبب الصّلاح أو المرض أو نحوهما؟.

الحق أن تحريم التفضيل خاصّ بما إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إليه فإذا تساوت الأولاد فى البرّ والصّلاح والعافية كان تخصيص بعضهم بشىء وحرمان الآخرين حرامًا.

. أمّا إذا كانت هناك ضرورة من مرضٍ مزمن وغيره فما تستريح إليه النفس هو القول بالجواز والله تعالى هو المطلع على القلوب وسيحاسب الوالد على حسب نيّته.

جاء فى «موسوعة فقه عثمان بن عفّان» رضي الله عنه[(٢)]: إذا كان لرجل عدد من الأولاد ووهب لأحدهم هبة فعليه أن يهب لكل من أولاده مثلها مساواة بينهم وعدْلاً إلاّ أن تكون هذه الهبة جزاءً له على خير فعله فإنه لا تشترط المساواة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٩٤)

(٢) ص٣٢٧.

وقد سُئل **الإمام ابن تيمية** -رحمه الله- **عن رجلٍ أعطى بعض أولاده** شيئًا ولم يُعط الآخر: لكون الأوّل طائعًا له، **فهل له برّ مَنْ أطاعه وحرمان من عَصَاه**

فأجاب -رحمه الله-:

«على الرجل أن يعدل بين أولاده كما أمر الله ورسوله ﷺ. . . لكن إذا خصّ أحدهما بسبب شرعى مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصية فإذا أعطى مَنْ أمر الله بإعطائه ومنع مَنْ أمر الله بمنعه فقد أحسن»(١) ا. هـ.

■ الرّجوع فى الهبَة:

الرجوع فى الهبة لا يحلّ، إلاّ إذا كانت هبة الوالد لولده فإنه له الرجوع فيها، فعن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يَحلُّ لرجل أن يُعْطي عطيّةً، أو يَهَبَ هبَةً، فيرجعَ فيها، إلاّ الوالد فيما يُعْطي ولده، ومثلُ الذى يُعطيَ العَطيّة يَرْجع فيها كمثل الكَلب يأكلُ، فإذا شَبع قَاءَ ثم عاد فى قَيْئه**»(٢).

الدعاء للمُهْدى؛ فعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صُنع إليه معروفٌ فقالَ لفاعله: جزاكَ الله خيرًا فقد أبلغ فى الثّناء**» رواه الترمذى وكذلك يجوز الرجوع فى الهبة التي لم يثبْ عليها، فعن ابن عمر عن النبىّ ﷺ قال: «**من وَهَبَ هبةً فهو أحقّ بها ما لم يُثبْ عليها**»(٣). **قال الأميرُ الصنعانى** -رحمه الله-: «فيه دليل على جواز الرجوع فى الهبة التى لم يثب عليها وعدم جواز الرجوع فى الهبة التى أثاب عليها الموهوب له الواهب» ا. هـ(٤).

■ حُكم هدايا العمال:

عن أبى حميد السّاعدى، قال: استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزْد يقال له ابن اللتيبة على الصّدقة، فلمّا قدم قال: هذا لكم وهذا أُهْدى لى. فقام النبيُّ ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول: هذا لك وهذا لى، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمّه فينظر أيُهدى له أم لا؟ والذى نفسى بيده، لا يأتى بشىء إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**» -ثم رفع يده حتى رأينا عفرتى إبطيه- «**ألا هل بلغت**» ثلاثًا(٥).

---

(١) نقلاً عن «موقف الإسلام من تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة» لمحمد إبراهيم الحفناوى (٣٥-٣٦). ط. دار الصحابة للتراث بطنطا.

(٢) صحيح: «صحيح سنن ابى داود» (٣٠٢٣).

(٣) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٢/ ٥٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

(٤) «سبل السلام» (٣/ ١٢٧).

(٥) متفق عليه.

عن أبى أُمامة، عن النبىّ ﷺ، قال: «**مَنْ شَفَعَ لأخيه بشفاعة فأهْدى له هَديّة عليها فَقَبِلَها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الرِّبا**»(١).

العُمْرَى والرُّقْبَى

■ تعريفهما:

العُمْرَى -بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر- قال فى «الفتح»: وحكى ضم الميم مع ضم أوّله. وحُكى فتح أوّله مع السكون -وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة. سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرّجلُ لرّجلَ الدار ويقول له: أعمرتك إيّاها -أى أبحتُها لك- مدّة عمرك وحياتك فقيل لها: عُمْرَى لذلك(٢).

والرُّقْبَى: بوزن العُمْرَى مأخوذة من المراقبة لأن كُلاً منهما يرقُب الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة(٣).

وقد اعتبر النبىُّ ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعَمر له باطلة فأثبت فى العمرى ملكَ اليمين الدّائم للمعَمر له ما دام حيًّا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه، إن كان له ورثة. فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمر شىءٌ منها قط(٤)، فعن جابر: أن النبى ﷺ قال: «**من أعمرَ عَمْرَى فهى له ولَعقبه، يرثها من يرثه من عَقبه**»(٥).

وعنه: أن نبى الله ﷺ كان يقول: «**العُمْرى لمن وُهِبَتْ له**»(٦).

وعنه -أيضًا- أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ أعْمر عُمْرَى له ولَعقبه، فإنّها للذى يُعْطاها، لا تَرْجِعُ إلى الذى أعطاها، لأنَّه أَعْطى عَطَاءً وَقَعتْ فيه المواريثَ**»(٧).

الحَجْـــرُ

الحَجْرُ «لغة»: مصدر حجر أى منع وضيّق.

و **«شرعًا»:** قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف فى مالك(٨). ويحجر

(١) حسن: «صحيح سنن أبى داود» (٣٠٢٥).
(٢) ويُسمى القائلُ مُعْمرًا. والمقولُ لَهُ مُعْمَرًا.
(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ١٧).
(٤) «فقه السنة» (٣/ ٢٨٥).
(٥) رواه مسلم وأبو داود.
(٦) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.
(٧) رواه مسلم وأبو داود والنسائى.
(٨) «سبل السلام» (٣/ ٧٢).

على الإنسان فى مـاله إذا كان فى ذلك ضرر عليـه، كالحَجْر على الصّـغير، والسّفـيه، والمجنون، قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾(١).

وكذلك يُحْجر على المدين إذا كانت موجوداته لا تفى بحقوق الغرماء، وطلبوا من الحاكم الحجر عليه ليستدركوا حقهم أو بعضه.

ومن حُجر عليـه وتصرّف فتصرّفـه غير صحيح، ولا يفك الحـجرُ عنه حتى يزول السبب الذى حُجر عليه لأجله برشد السّفيه ونحوه، وإيفاء المدين ما عليه(٢).

الصُّلْـــــح

الصُّلح «لغة»: قطع المنازعة.

و«شرعًا»: معاهدة يتوصّل بها إلى إصْلاح بين المتخاصمين.

والصّلح بين المتنازعين جـائز لحديث: «الصُّلْح جائز بين المسلمـين إلاّ صُلحًا حَرّم حَـلالاً أو أحَلّ حرامًـا، والمسلمون علـى شروطهم، إلاّ شـرطًا حَرّم حـلالاً، أو أحل حَرامًا»(٣).

الضَّـــــمان

الضّـمان: هو التزام مـا وجب على غيـره مع بقائه، ويصحّ بلفظ كـفيل وضـمين وزعيم وحميل وتحمّلت دينك، ويصحّ بإشـارة الأخرس المفهمة، ولكن لا يصحّ إلا من جائز التصرّف كمن عليه ألف لآخر، وضمنه إنسان آخر أمام الدائن، وللدائن أن يُطالب المدين والضامن، أو كـمـن يريد شراء سلعة على أن يدفع الثّمنُ مـؤجّلاً، ورفضَ البائع إلاّ إذا ضمنه أحدٌ من الناس(٤).

المساقـــــاة

المساقاة: هى دفع شجر له ثمـر مأكول إلى آخر ليقـوم بسقيه وما يحـتاج إليه من الثمر بجـزء معلوم، وتصحّ على شجر له ثمر يؤكل، ليزرعـه ويسقيه ويتعهّـده، بنسبة مُعيّنة من الثـمرة كالرّبع أو الثلث أو النصف، لحديث ابن عـمر «عامل النبىُّ ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»(٥).

---

(١) سورة النساء: ٥. والسفيه: هو الذى لا يُحسن التصرّف.

(٢) «نور البصائر والألباب» (٣٤).

(٣) **صحيح:** رواه الترمذى وغيره، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١٣٠٣).

(٤) «التيسير فى فقه الإمام ابن تيمية» (١٢٥).

(٥) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

الجُعَالـــة

■ تعريفها:

الجُعالة عَـقْد على منفعة يُظـنّ حصولها كمن يلـتزم بُجعلٍ(١) مُعَيَن لمن يردُّ عليه متاعه الضّائع، أو دابّته الشّاردة، أو يبنى هذا الحـائط، أو يحفرُ له هذه البئر حتى يصل إلى الماء، أو يُحَـفِّظُ ابنه القـرآن، أو يعالجُ المريض حـتى يبْـرأ، أو يفوزُ فى مـسابقـة كذا... إلخ(٢).

■ مشروعيتها:

الجُعالة جـائزة. والأصل فيها قـوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾(٣). وكان معلومًا، وفى «الصحيحين» حديث اللّديغ الذى رقاه الصّحابىُّ على قطيع غنم(٤) وغير ذلك.

ولا يشترط أن يكون الجُعل من مـالك المتاع، بل لو قال بعضُ آحاد الناس: من ردّ ضالّة فـلان فله علىّ كذا، فَـرَدّ من سمعـه أو مَنْ بلغه ذلك بطريقـه استـحق الجُعل، والأصل فى ذلك قوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»(٥).

ويشـترط فى الجُـعل -أيضًا- أن يكون مـعلومًـا، لأنه عوض فـلابّد من العلم به كالأجرة فى الإجارة، فلو كان مجهولاً كقوله: من رَدَّ آبقى أو ضالّتى فله ثوب أو علىّ رضاه، ونحو ذلك كقوله أعطيه شيئًا فهو فاسد، فإذا ردّ استحق أجرة المثل(٦).

الْوَقْـــف

الوقف «**لُغة**»: الحبس، يقال وقفت كذا أى حبسته.

وهو «**شرعًا**»: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عـينه بقطع التصرّف فى رقبته على مصرف مباح(٧).

والوقف من الأعمال الصالحة الجارى أجْرُها ما دام نفعها:

---

(١) الجُعل: ما يُعطى مقابل عمل.

(٢) «فقه السنة» (٣/٢٠٩).

(٣) سورة يوسف: ٧٢.

(٤) تقدّم قريبًا.

(٥) صحيح: وقد تقدّم قريبًا.

(٦) «كفاية الأخيار» (٢٩٠) بتصرّف.

(٧) «سبل السلام» (٣/١١٨).

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطـع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

وعنه -أيضًا- قـال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ممَّا يَلْحَقُ المؤمنَ من عَـمَله وحسناته بعد موته: علْمًـا علَّمه ونَشَره، وَوَلَدًا صالحًا تَركـه، أو مُصْحَفًا ورَّثَه، أو مَـسْجدًا بناه، أو بَيْتًا لابْنِ السَّبيل بَنَاه أو نَهْـرًا أجْرَاه، أو صَدَقةً أخْرجَها من مَاله فى صِحتـه وحَيَاته تَلْحَقُهُ من بعد مَوْته**»(٢).

ولهذا يشترط أن يكون الموقـوف على جهة من جهات البرّ الخـاصّة أو العامّة، وأن يكون الموقـوف عَيْنًـا يُنتفع بهـا مع بقـاء أصْلها، كـالعـقارات، والأوانى، والسّـلاح، والحيوانات، والمصاحف، والكتب، ونحوها. ويتـبع فيها نصُّ الموقف إذا كان على وفق الشّرع، وإلاّ وجب تعديلها لتوافق المشروع.

وعلى الناظر ملاحظة الوقف بالحفظ والتعمير بالمعروف، وقبض الرّبع وتنفيذه على المُسْتَحقين، والمعـاملة عليه بالمساقاة، والمزارعة، والتأجير، والمشاركـة، وعليه أن يجتهد فى أصلح الأمور. ولا يحلّ بيع الموقوف إلاّ إذا تعطّلت منافعه بخـراب أو غيره، فيباع ويُصْرف ثمنه فى مثله أو بعض مثله، ويكون ذلك البدل وقفًا بمجرّد الشّراء(٣).

بيع العُربـــون

صفة بيع العُربون أن يشترى المشترى شيئًا ويدفع جزءًا من ثمنه إلى البائع. فإن نفذ البيعُ احـتُسب من الثّمن، وإن لم ينفذْ أخـذه البائع على أنه هبةٌ له من المشـترى. وقد ذهب جمهورُ الفقهاء إلى عـدم صّحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبىَّ ﷺ نهى عن بيع العربون(٤). وضّعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون.

وقال الشيخ/ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-:

«لا حرج فى أخـذ العُربون فى أصحّ قولى العلـماء إذا اتفق البائع والمشـترى على ذلك ولم يتم البيع»(٥).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه، وصححه الألبانى.

(٣) «نور البصائر والألباب» (٤١).

(٤) **ضعيف**: «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٢٧).

(٥) «فتاوى مهمّة للتجار ورجال الأعمال» (٤٩) ط. دار الإيمان.

■ المتاجرة بأثواب النساء الضيّقة:

سُئل الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: ما حكم المتاجرة بأثواب النساء الضيّقة والقصيرة؟.

فأجاب:

«الجواب على هذا السؤال فى قاعدة أصّلها النبىُّ ﷺ فى قوله: «**إن الله إذا حَرَّم شيئًا حَرَّم ثمنه**». ومن المعلوم أن الثياب الضيّقة للنساء لا تجوز، لا أمام النّساء ولا أمام المحارم، اللَّهم إلاّ أمام الزّوج إذا لم يكن فى البيت سواه، فهذا لا بأس به، لأن الزّوج له أن ينظر من عورة امرأته ما ينظر، وإذا عرفت هذا صار الاتجار بهذه الثياب محرّمًا ولا يجوز، والواجب على الإنسان ألا يتخذ الدنيا على حساب الدّين، والرّزق القليل الحلال خير من الكثير الحرام»(١).

■ بيع الصحف والمجلات السّاقطة:

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «لا يجوز بيع الصّحف والمجلاّت المشتملة على الصّور النسائية أو المقالات المخالفة للشرع المطهّر لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾(٢).

■ حكم التأمين التجارى:

سُئلت «اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية» هذا السؤال:

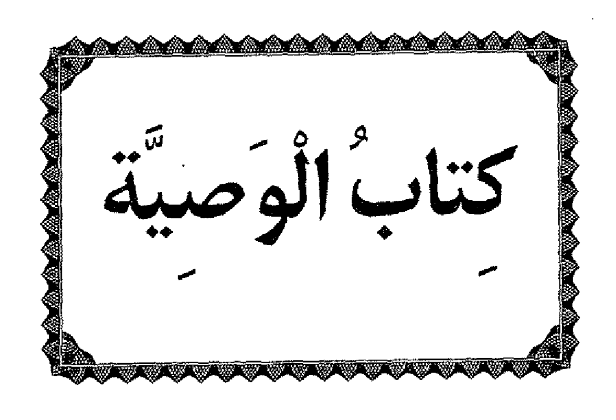
س: إذا فتح التاجر اعتمادًا على شركة بالخارج مثلاً فى أرز أو سكر أو شاى يقوم التاجر بتأمين المال عند إحدى شركات التأمين ضد الغرق أو الحريق أو التلف ويدفع نسبة ٢٪ على قيمة المال وإذا وصل المال وحصل فيه تلف طالب شركة التأمين ودفعوا له قيمة التلف حتى لو غرقت الباخرة تدفع له شركة التأمين قيمة المال كله فما الحُكم؟.

ج-: إذا كان الواقع كما ذُكر فذلك من التأمين التجارى المحرّم لما فيه من الضرر الفاحش والمغامرة وكلاهما من كبائر الذنوب. وصلى اللهم على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) نفس المرجع (٥٣)

(٢) سورة المائدة: ٢.



كِتابُ الْوَصِيَّة



الْوَصيَّـــة

▪ تعريفها:

يأتى لفظ الوصيّة بمعنى «الأمر المؤكّد». قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾(١).

وتأتى بمعنى «العهد»: فيقال: أوصى إلى فلان بكذا... أى عهد إليه.

وهى فى «الشرع»: هبة الإنسان غيره عـينًا أو دَيْنًا أو منفعةً على أن يملك الموصَى له الهبة بعد موت الموصِى.

وعرّفهـا بعضهم: بأنها تمليك مُـضاف إلى ما بعد الموت بطريق الـتبرّع، ومن هذا التعريف يتبيّن الفرق بين الهبة والوصيّة(٢).

وقال فى «المقنع» (٢/ ٣٥٤): «وهى الأمر بالتصرّف بعد الموت».

▪ مشروعيتها:

الوصية مشروعة بالكتاب والسّنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٣).

وفى «الصحيحين» عن ابنِ عـمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما حق امرىء مسلم له شىء يُوصى فيه، يبيتُ ليلتين(٤) إلاّ ووصيّته مكتوبةٌ عنده**».

▪ حكمها:

يختلف حكم الوصية باختلاف الأحوال، فقد تكون واجبة أو مندوبة أو مُحرّمة أو مكروهة أو مباحة.

▪ حالات وجوبها:

تجب الوصيـة إذا كان على الإنسان حقٌّ شرعىّ يخـشى أن يضيع إن لم يوص به، سواء كانت تلك الحقوق للعبـاد كالودائع والأمانات والديون. أو كانت كالزّكاة التى لم يخرجها أو حجّ لم يقم به... إلخ.

وتتأكـد الوصيّة إذا كـان الإنسان فى حالة خطرة مـثل: اشتداد مـرض، أو دخول حرب، أو كان على سفر.

---

(١) سورة العنكبوت: ٨.

(٢) «فقه السنة» (٣/ ٢٩٥).

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) للتقريب لا للتحديد.

■ حالات استحبابها:

وتندب فى القربات، والصدقات الجارية، وللصّالحين من المسلمين. وله أن يتصرّف فى ثلث ماله، والثلث كثير، كما صحّ فى الحديث(١).

■ حالات تحريمها:

تحرم إذا كان فيها إضرارٌ بالورثة. روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس: «الإضرارُ فى الوصية من الكبائر». وتحرم كذلك إذا أوصى ببناء خمّارة أو دار لهو أو نحو ذلك. وتحرم الوصية -أيضًا- للورثة سواء كان وارثًا بالفرض أو بالتعصيب، لقوله ﷺ: «**إن الله أعطى كلّ ذى حق حقه فلا وصيّة لوارث**»(٢).

وإن أجاز الورثة الوصية -بمحض اختيارهم دون إكراه أو إجبار- نفذت لقوله ﷺ: «**لا تجوز وصية لوارث إلاّ بإجازة الورثة**»(٣).

وكذلك تحرم الوصيّة لغير الوارث بأكثر من الثلث، وسيأتى الدليل بعد قليل.

■ حالة كراهيتها:

تكره إذا كان الموصِى قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه، لقوله ﷺ: «**إنّك إن تَذَر ورثتك أغنياء خَيْرٌ من أن تَذَرْهم عَالَة يتكففّون الناس**»(٤). كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنّه أنهم سيستعينون بها على المعصية.

■ مقدار الموصى به:

مقدار الموصى به من المال هو «الثلث»، فلا حق للموصى فى الوصيّة بأكثر من ذلك، إلاّ إذا أجازها الورثة كما تقدّم، والأفضل أن تكون أقلّ من الثلث، فعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال: مرضتُ عام الفتح مرضًا أشفيتُ منه على الموت، فأتانى رسولُ الله ﷺ يعودنى: فقلت: يا رسول الله إن لى مالاً كثيرًا وليس يرثنى إلاّ ابنتى فأوصى بمالي كلّه؟. قال: «**لا**». قلتُ: فثلثى مالى؟ قال: «**لا**». قلت: فالشّطر؟. قال: «**لا**». قلتُ: فالثلث؟. قال: «**الثّلث والثلث كثير، إنك إن تَذَرْ وَرَثَتك أغنياء خيرٌ من أن تَذَرْهم عَالةً يتكفّفُونَ الناس....**» الحديث(٥).

وقد أوصى بعض الصّحابة بالخمس، وقال: «أرضى بما رضى الله به لنفسه»، يشير بذلك إلى قوله تعالى:

---

(١) سيأتى بعد قليل.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذى وغيره وانظر: «صحيح الجامع» (٧٥٧٠).

(٣) رواه الدارقطنى فى «سننه» (٤/ ١٥٢).

(٤) رواه البخارى.

(٥) **صحيح**: «صحيح سنن الترمذى» (١٧١٨).

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾(١).

■ وصية الجنف:

على الموصى أن يحذر من وصية الجنف، وذلك بأن يوصى للوارث أو يكذب فى وصيّته من أجل أن يحرم ورثته أو بعضهم، وعلى من يعلم بوصيّة الجنف أن يُغيّرها ويبدّلها، وهو فى ذلك مأجور ومثاب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

وفسّر الجنف: بأن يخطىء فى وصيّته، والإثم بأن يتعمّد الجور فى وصيّته، والصّلح مطلوب فى كلتا الحالتين(٣).

■ ما يبدأ به فى الإخراج من التركة:

يبدأ بإخراج الواجب من تركه الميت أوصى بها الميت أو لم يوص. والواجب إمّا حق لآدمىّ، وإمّا فريضة حجّ، أو كفارة عن يمين، أو ظهار، أو غيرهما أو زكاة وجبت فتوفّى قبل إخراجها، أو نذر أوجبه على نفسه فتُوفّى قبل الوفاء به(٤).

■ ما يُكتب فى صَدْر الوصية:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأن محمّدًا عبده ورسوله، وأن السّاعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويُصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٥).

■ متى تستحق الوصية؟:

ولا تستحق الوصية للموصى له إلاّ بعد موت الموصى، وبعد سداد الديون، فإذا استغرقت الديون التركة كلّها فليس للموصّى له شىء:

عن علىّ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالدّين قبل الوصيّة، وأنتم تقرءونها ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٦).

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٢.

(٣) «تفسير الطبرى» (٢/ ١٧١)، وانظر: «الوصية» للشيخ/ صالح الأطرق.

(٤) «الوصية» (٣٠).

(٥) سورة البقرة: ١٣٢، والأثر: رواه عبد الرزّاق، والبيهقى، والدارقطنى بسند صحيح.

(٦) سورة النساء: ١٢، والحديث: رواه ابن ماجه، والترمذى، وسنده حسن.

■ بطلان الوصيّة:

الوصيّة تبطل بأشياء، منها:

١- إذا جُنّ الموصى جنونًا مطبقًا واتصل الجنونُ بالموت.

٢- إذا مات الموصى له قبل موت الموصى.

٣- إذا كان الموصى به معينًا وهلك قبل قبول الموصى له[1].

وهناك أشياء أخرى تبطل بها الوصيّة تقدّم ذكر بعضها.

■ من وصايا الصّحابة:

عن أبى بردة قال:

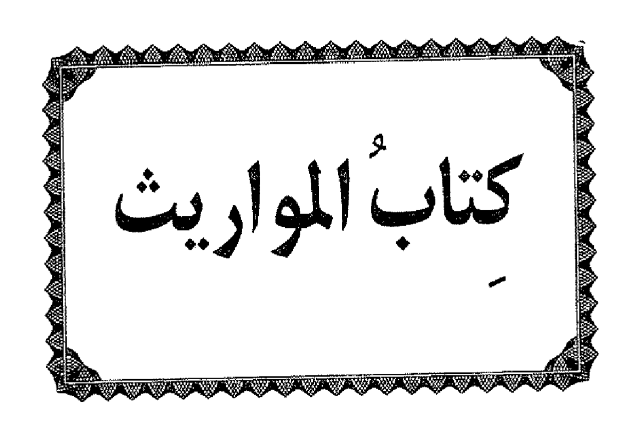
«أوصى أبو موسى ﷺ حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتى، فأسرعوا بى المشى، ولا تتبعونى بمجمر، ولا تجعلن على لحدى شيئًا بينى وبين التراب، ولا تجعلن على قبرى بناء. وأشهدكم أنى برىء من كل حالقة، أو صالقة[2]، أو خارقة». قالوا: سمعتَ فيه شيئًا؟. قال: نعم، من رسول الله ﷺ[3].

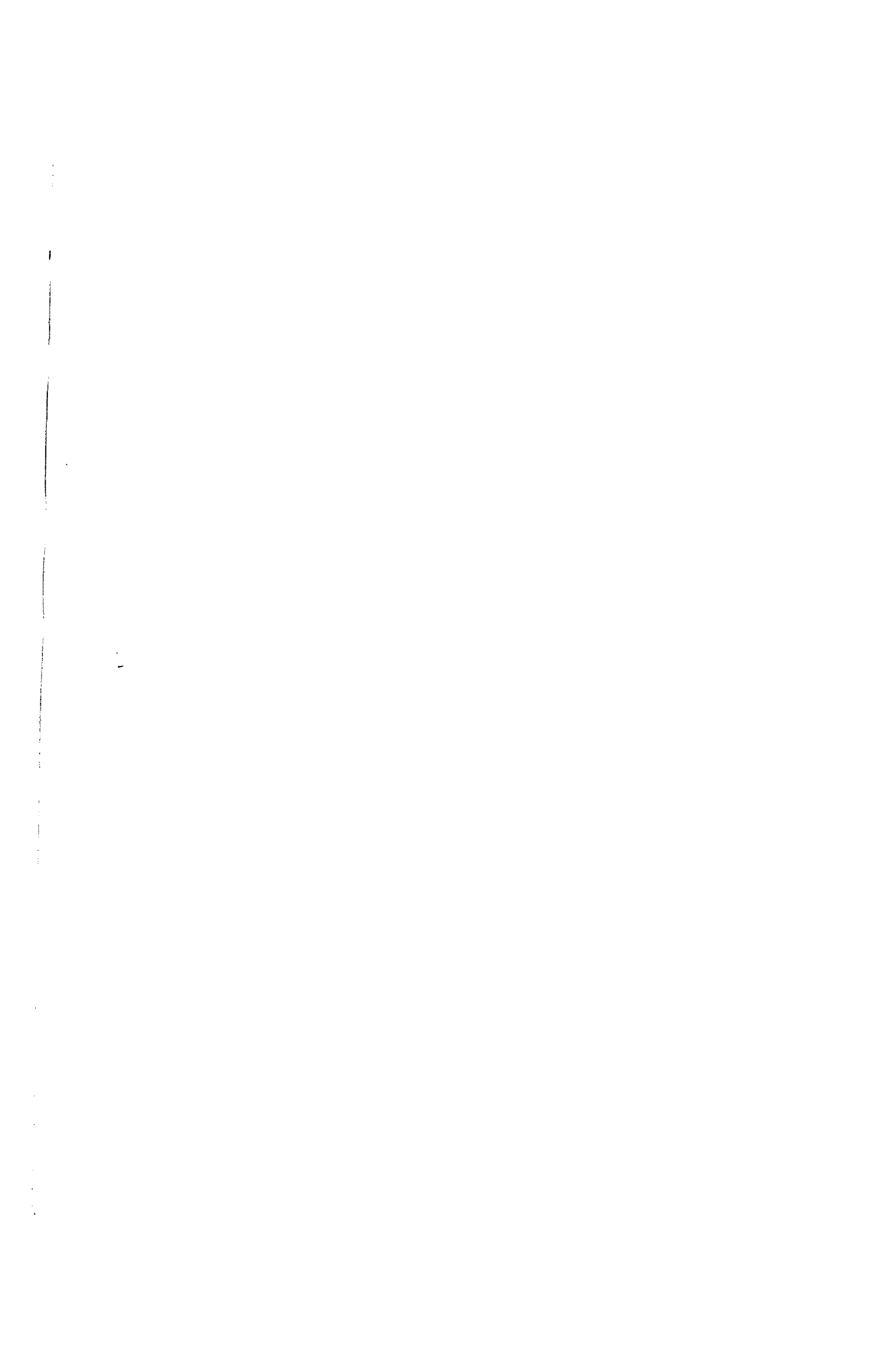
---

(١) «فقه السنة» (٣/ ٣٠٢).

(٢) الصّالقة: التى ترفع صوتها فى البكاء.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقى.


كِتابُ المواريث



المواريـــث

■ حكم التوارث:

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(١). وغير ذلك من الآيات.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلها(٢) فما بَقِيَ فَلأَوْلَى رجل ذكر**»(٣).

■ ما يورث من مَال الْمُتَوفِّى:

إذا مات الإنسان بُدِئ من تركته لمؤنة تجهيزه ودفنه، ثم بقضاء دَيْنه، ثم بوصيته فإن بقي شيءٌ قسم على ورثته، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٤).

■ أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة:

١- **النسب**: أي القرابة، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(٥).

٢- **النكاح**: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(٦).

ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي، والبائن إن طلقها في مرضه الذي مات فيه.

٣- **الولاء**: وهو أن يعتق امرؤ رقيقًا عبدًا، أو جارية، فيكون له بذلك ولاؤه، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثًا ورثه من أعتقه، لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»(٧).

ولقوله ﷺ: «**الولاءُ لُحمةٌ كلحمة النَّسب، لا يُباعُ ولا يُوهبُ**»(٨).

---

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) أي أعطوا السّهام المقدّرة لأهلها المستحقّين لها بالنّص وما بقي فلأقرب ذكر من العصبة إلى الميت.

(٣) يرى ابنُ عباس أن الميت إذا ترك بنتًا وأختًا وأخًا يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت.

(٤) سورة النساء: ١٢.

(٥) سورة الأحزاب: ٦.

(٦) سورة النساء: ١٢.

(٧) متفق عليه.

(٨) صحيح: رواه الحاكم، والبيهقي، وانظر: «صحيح الجامع» (٧١٥٧).

■ موانع الإرث:

موانع الإرث ستة:

١- **الكفر**: لقوله ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**»[١].

٢- **القتل**: لقوله ﷺ: «**ليس للقاتل من تركة المقتول شيء**»[٢].

٣- **الرّق**: لأن العبدَ وما مَلَكَ لسيِّده، فلو ورث قريبه لكان التوريث لسيِّده دونه.

٤- **الزنا**: فابن الزنا لا يرث والده، ولا يرثه والده، وإنما يرث أمّه وترثه دون أبيه، لقوله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**»[٣].

٥- **اللّعان**: فابنُ المتلاعنين لا يرث والده الذى نفاه، ولا يرثه والده، قياسًا على ابن الزّنا.

٦- **عدم الاستهلال**: فالمولود الذى تضعه أمّه ميتًا فلا يستهلّ صارخًا عند الوضع لا يرث ولا يورث.

■ شروط الإرث:

يشترط فى صحة الإرث ما يلى:

١- عدم وجود مانع من الموانع السابقة.

٢- موت الموروث ولو حكمًا بأن يحكم القاضى بموت مفقوده مثلاً.

٣- كون الوارث حيًّا يوم موت مورِوثه، فلو أن امرأة مات أحد أولادها، وفى بطنها جنين، فإن هذا الجنين يستحق الإرث من أخيه إن استهلّ صارخًا لأن حياته متحققة يوم موت أخيه[٤].

■ الوارثون من الذّكور:

١- **الزوج**: فإن الزوج يرث زوجته إذا ماتت، ولو كانت مطلّقة إذا لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدّتها فلا إرث له منها.

٢- **المعتق**: أو عصبته عند فقده.

٣- **الأقارب**: وهم أصول، وفروع، وحواشى، فالأصول: الأب والجدّ وإن عَلاَ، والفروع: الابن وابن الابن مهما نَزَل. والحواشى القريبة، وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا. والإخوة لأمّ. والحواشى البعيدة وهم العمّ وابن العم وإن نزلوا أشقاءً كانوا أو لأب.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن عبد البر وصححه.

(٣) متفق عليه.

(٤) «منهاج المسلم» (٣٣٩) بتصرّف يسير.

هؤلاء الذكور الوارثون، ولا يتصوّر وجودهم وارثين فى تركه واحدة أبدًا، وذلك لأن بعضهم يحجب بعضًا، فالأب يحجب الجدّ والإخوة للأم، والابن يحجب الأخ، والأخ يحجب العمّ وهكذا. فلو اجتمعوا كلهم فى تركة فلا يرث منهم إلا ثلاثة: الزوج، والابن، والأب فقط.

■ الوارثات من النساء:

١- الزوجة.

٢- المعتقة.

٣- **ذوات القرابة**، وهن ثلاثة أقسام: أصول، وهنّ الأمّ والجدّة لأمّ، أو لأب. وفروع، وهنّ البنت، وبنت الابن وإن نزلت، وحاشية قريبة وهى الأخت مطلقًا.

■ تنبيه:

لا ترث العمّة ولا الخالة، ولا بنت البنت ولا ولدها ولا بنت الأخ، ولا بنت العم مُطلقًا[١].

■ المستحقون للتركة[٢]:

المستحقون للتركة ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

والفروض المقدّرة فى كتاب الله تعالى ستة: النّصف، والرّبع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسّدس.

● فالنِّصف فَرْض خمسة:

١- **الزوج** إذا لم يكن للزوجة ولد، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٣].

٢- **البنت**، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٤].

٣- **بنت الابن**: لأنها تقوم مقام البنت بالإجماع. **قال ابن المنذر**: «أجمعوا على أن بنى الابن، وبنات الابن، يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميّت ولد لصلبه» ا.هـ[٥].

---

(١) «منهاج المسلم» (٣٣٩) بتصرّف يسير.

(٢) «الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز» (٤١٨-٤٢٠).

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) «الإجماع» (٧٩).

٤، ٥- الأخت الشقيقة والأخت لأب، لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(١).

• والربع فرض اثنين:

١- الزوج إن كان للزوجة ولد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾(٢).

٢- الزوجة إن لم يكن للزوج ولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾(٣).

• والثمن فرض واحد: وهو الزوجة إن كان للزّوج ولد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾(٤).

• والثلثان فرض أربعة:

١، ٢- البنتان وبنتا الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(٥).

٣، ٤- الأختان الشقيقتان، والأختان لأب؛ لقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(٦).

■ والثلث فرض اثنين:

١- الأم إذا لم تحجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٧).

٢- الاثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات لأمّ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(٨).

■ والسُّدس فرض سبعة:

١- الأم مع الولد أو الأخوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(٩).

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.
(٢) سورة النساء: ١٢.
(٣) سورة النساء: ١٢.
(٤) سورة النساء: ١٢.
(٥) سورة النساء: ١١.
(٦) سورة النساء: ١٧٦
(٧) سورة النساء: ١١.
(٨) سورة النساء: ١٢.
(٩) سورة النساء: ١١.

٢- الجدّة عند عدم الأم: قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن للجدة السّدس إذا لم تكن للميت أمّ» ا. هـ[١].

٣- الواحد من ولد الأم ذكراً كان أم أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[٢].

٤- بنت الابن مع بنت الصُّلب؛ فعن هزيل بن شرحبيل الأودى، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعرى، وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأمّ؟ فقالا: لابنته النّصف، وللأخت من الأب والأم النّصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئًا، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللتُ إذًا، وما أنا من المهتدين، ولكنى سأقضى فيها بقضاء النبيّ ﷺ:

«لابنته النّصف، ولابنة الابن سهم تكلمة الثلثين، وما بقى فللأخت من الأب والأمّ»[٣].

٥- الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة: تكملة للثلثين، قياسًا على بنت الابن مع بنت الصّلب.

٦- الأب مع الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٤].

٧- الجد عند عدم الأب: قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن حُكم الجدّ حُكم الأب» ا. هـ[٥].

العَصَبـــة[٦]

■ تعريفها:

العَصَبَةُ جمعُ عاصبٍ كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرابتُهُ لأبيه، وسُمُّوا بذلك لشدّ بعضهم أزرَ بعضٍ.

والمقصود بهم هنا: الذين يصرف لهم الباقى بعد أن يأخذ أصحابُ الفروض أنصباءَهم المقدّرة لهم، فإذا لم يفضلْ شيء منهم لم يأخذوا شيئًا إلاّ إذا كان العاصبُ ابنًا فإنّه لا يحرمُ بحالٍ.

---

(١) «الإجماع» (٨٤).
(٢) سورة النساء: ١٢.
(٣) صحيح: «صحيح سنن أبى داود» (٢٥١٣).
(٤) سورة النساء: ١١.
(٥) «الإجماع» (٨٤).
(٦) «فقه السنة» (٣/٣١٣-٣١٥) باختصار.

والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة كلّها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، لما رواه البخارى ومسلمٌ عن ابن عباس أن النبىّ ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأَوْلى رَجُلٍ ذَكر**».

▪ أقسامها:

تنقسم العَصَبةُ إلى قسمين:

القسم الأول: عَصَبة نَسبيّة؛ وهى أصناف ثلاثة:

الأوّل: عصبة بنفسه؛ وهى كلّ ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وتنحصر فى أصناف أربعة:

١- النبوّة وتسمّى جزء الميت.

٢- الأبّوة وتسمّى بأصل الميت.

٣- الأخوّة وتسمّى جزء أبيه.

٤- العمومة وتسمّى جزء الجدّ.

الثانى: عَصَبة بغيره: وهى الأنثى التى يكون فرضُهـا النّصف فى حالة الانفراد، والثلثين إذا كانت معها أختٌ لها فأكثر، فإذا كـان معها أو معهنّ أخٌ صار الجميعُ حينئذ عصبة به وهُنّ أربعٌ:

١- البنتُ أو البنات.

٢- بنتُ أو بنات الابن.

٣- الأخت أو الأخواتُ الشقيقات.

٤- الأخت أو الأخوات لأب. فكلُّ صنْف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين(١).

الثالث: عصبةٌ مع غيره: وهى كلّ أنثى تحتاج فى كونها عاصبة، إلى أنثى أخرى، وتنحصر العصبة مع الغير فى اثنين فقط من الإناث وهى:

١- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.

٢- الأخت لأبٍ أو الأخوات لأبٍ مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهنّ الباقى من التركة بعد الفروض.

---

(١) من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده، فلو مات عن عمّ أو عمّة فالمال كلُّه لـلعمّ دون العمّة ولا تصير العمّة عـصبة بأخيها لأنهـا عند فقده لا فرض لها. ومثلُ هذا ابنُ الأخ مع بنت الأخت.

■ **كيفيـة توريث العصبة بالنّفس:** العصبة بالنّفس أصنافٌ أربعة وترث حسب الترتيب الآتى:

١- البنوة وتشمل الأبناء وأبناءَ الابن وإن نزل.

٢- فإن لم توجـد جهـةُ البنّوة انتقلت التـركة أو مـا يتبـقّى منها إلى جـهة الأبوّة وتشمل الأب والجدّ الصحيح وإن عَلاَ.

٣- فإن لم يكن أحـد من جهة الأبوّة حيًّا استحقّ التركـة أو ما بقى منها الأخوة وتشـمل الإخوة لأبوين والإخـوة لأبٍ وأبناءَ الأخ لأبوين وأبناءَ الأخ لأب وإن نزل كلٌّ منهما.

٤- فإذا لم يكن أحـد من هذه الجهة حيًّا انتقلت التـركة أو الباقى منها إلى جـهة العمومة من غير فرقٍ بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جدّه، إلاّ أن عمومة الميت نفسه تقدّم على عمومة أبيه، وعمومة أبيه تقدّم على عمومة جدّه وهكذا.

فإن وجد أشـخاص متعدّدون تسـاوت نسبتُهُم إلى الميت من حيث الجـهة والدرجة كان أحقهّم بالإرث أقواهم قرابة. فإذا ترك الميتُ أشخـاصًا متساوين فى نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجـة والقوّة استحقّوا على السّواء بحـسب رءوسهم. وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء: إن التـقديم فى العصبات بالنّفس يكون بالجهة فإن اتحـدت فالبدرجة فإن تساوت فـبالقوة فـإن اتحدت فى الدرجة والجـهة والقوّة اسـتحقّـوا على السواء ووزّعت التركة بينهم على عددهم.

القسم الثانـى: عصبة سببّية: العاصب السّببىّ هو المـولى المعتَقُ ذكرًا كان أم أنثى. فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذّكور.

الحَجْـبُ والحِرْمـان

■ **تعريفهما:**

الحَجْب: المنع من كلّ الميراث، أو من بعضه.

والحرمان: منع شخص معيّن من ميراثه بسـبب تحقّق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

■ **أقسام الحَجْب[1]:**

الحجب نوعان: حجْب نقصان، وحجْب حرمان..

(١) «فقه السّنة» (٣/ ٣١٦)

فحجب النُّقصان: هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص:

١- الزوج يُحجبُ من النِّصف إلى الرّبع عند وجود الولد.

٢- الزوجة وتحجبُ من الرّبع إلى الثُّمُن عند وجود الولد.

٣- الأمّ تُحجبُ من الثلث إلى السّدس عند وجود الفرع الوارث.

٤- بنتُ الابن.

٥- الأخت لأب.

وأما حَجْب الحرمان: فهو منعُ جميع الميراث عن شخصٍ لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل فى ميراث ستةٍ من الوارثين، وإن جاز أن يَحْجُبُوا حجب نقصان، وهم:

١، ٢- الأبوان: الأب والأم.

٣، ٤- الولدان: الابنُ والبنت.

٥، ٦- الزّوجان.

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة.

وحجْبُ الحرمان قائم **على أساسين:**

١- أن كل من ينتمى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كابن الابن، فإنه لا يرث مع وجود الابن، سوى أولاد الأم، فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢- يقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يَحْجُب ابنَ أخيه، فإن تساوَوْا فى الدّرجة يرجّح بقوّة القرابة كالأخ الشقيق يَحجبُ الأخَ لأب.

كتابُ القَضَاء والشّهَادات

أولاً: القضـــــاء

القضاء «**لغة**»: إحكام الشيء.

واصطلاحًا: تبيّن الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الحكومات، أو: هو الحكم بين الناس.

والقضاء: فرض كفاية لإقامة العدل بين الناس، ومن يتولّى القضاء بين الناس يكون أفضل الناس ورعًا وعلْمًا، على أنه سيتحرّى العدل، ويجتهد فى إقامة كلّ ما يتعلّق بأمور الدّين، والفصل بين الخصومات.

ويشترط أن يكون القاضى: بالغًا، عاقلاً، ذكرًا، حُرًّا، مُسْلمًا، عدْلاً، سميعًا، بصيرًا، متكلّمًا، مُجْتهدًا. ويجوز أن يكون مجتهدًا فى تقليد مذهبه.

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان -كما قال الإمام ابن تيمية- وتجب ولاية الأمثل فالأمثل.

وإذا رضى اثنان بتحكيم رجل يصلح للقضاء، فحكم بينهما نفذ حُكمهُ فى المال والحدود واللّعان وكلّ ما ينفذ فيه حُكم الإمام أو نائبه.

■ ومن آداب القاضى:

أن يكون قويًا من غير عنف، وليّنًا من غير ضعف، حليمًا، متأنّيًا ذا فطنة.

ويجب أن يعدل بين الخصمين فى كل شىء حتى فى المجلس ودخول الخصمين.
ويحرم القضاء وهو غضبان بشدّة، أو فى شدة جوع أو عطش أو شدّة همّ أو ملل أو كسل أو برد أو حرّ شديدين.

ويحرم عليه -أيضًا- قبول الرشوة.

ولا يجوز قبوله للهدية بعد تولّيه القضاء لا قبله.

ويستحب أن يحكم بحضرة شهود ولا ينفذ حكمه لنفسه أو لوالده وزوجته ولا عدوّه.

ويحكم على أساس أن البيّنة على المدَّعِى، واليمينُ على المدَّعَى عليه، ويمكن الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق.

■ الدعاوى والبينات:

ولا تصحّ الدعوى ولا الإنكار لها إلاّ من جائز التصرّف وهو الحرّ المكلّف الرشيد، وإن ادّعى كل من المتخاصمين شيئًا، وهو موجود فى يد أحدهما فهى له مع يمينه فإذا

كانت معه بيّنة فلا يحلف، وفى الحديث: «**لو يُعطى اناس بدعواهم، لادعى أناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على الْمُدَّعَى عليه**»(١).

ثانيًا: الشـــهادات

الشهادات: هى الإخـبار بما علمه الشّاهـد بلفظ: «أشهد»، وتحمّل الشـهادة فرض كفاية، وإنكار الشهادة لمن تعيّنت عليه حرام، لأن أداءها فرض عين على من تحمّلها إذا دُعى إليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٢).

ولا يحلّ أن يشهـد إلاّ بما يعلمه، ويتحقق العلم برؤيـة أو سماع ومن شهد بـعقد نكاح أو غيره من العقود فلابدّ من صحّـة شهادته به من ذكر شروطه، وإن شهد برضاع ذكر عـدد الرّضعات، وأنه شـرب من ثديها، أو لبن حلب منها، أو شـهد بسرقـة ذكر المسروق منه وصفة السّرقة والحرز والنّصـاب، وهكذا يفصل فيما رآه مما يتعلّق به الحكم وشروط من تقبل شهادته: البلوغ والعقل والكلام والإسلام والحفظ والعدالة.

ولابد من الصّلاح فى الدين واجـتناب المحارم، واستعمـال المروءة وفعل ما يزينه، واجتناب ما يدنّسه.

ولا تُقْبل شهـادة أحد الزّوجين لصاحـبه وتُقْبل عليهـما وكذا الأولاد والآباء، ولا يقبل فى الزّنا إلاّ أربعة وفى بقية الحدود اثنان، ومـا لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالحيض والولادة والرّضاع ونحـوهم شهادة امرأة عـدل، لأن الرسول ﷺ أجاز شهـادة القابلة وحدها(٣).

■ الترهيب من شهادة الزّور:

. عن أبى بكرة ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر «ثلاثًا»: الإشـراك بالله، وعـقـوق الوالدين، وشـهـادة الزور، ألا وشـهـادة الزّور، وقـول الزّور**»، وكان متكئًا فجلس، فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت»(٤).

وقال الإمام الذهبى -رحمه الله تعالى-: «شاهد الزور قد ارتكب عظائم:

أحدها: الكذب والافتراء. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾(٥).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) «التيسير فى فقه الإمام ابن تيمية» (١٦٣، ١٦٤).

(٤) رواه البخارى ومسلم والترمذى.

(٥) سورة غافر: ٢٨.

وثانيها: أنه ظَلَم الذى شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعِرْضه وروحه.

وثالثها: أنه ظَلَم الذى شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار. وقال ﷺ: «**من قضيتُ له من حقّ أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعةً من النّار**»[١].

ورابعها: أنه أباح ما حرّم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعِرْض[٢].

▪ الترهيب من الرِّشوة:

الرِّشوة: هى ما يمده المحتاج من مصانعة ومال ونحوه لنيل حاجة متعذّرة.

▪ **أنواعها:** هى نوعان:

١- **حرام:** وهى ما كانت من أموال أو هدايا أو نحو ذلك للحصول على ما ليس له، أو لدفع حقٍّ قد لزمه. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٣].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لعن رسولُ الله ﷺ الراشى والمرتشى»[٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الرِّشوة فى الحكم كفر، وهى بين الناس سُحْت»[٥].

٢- **جائزة:** وهى ما يدفعه الشخص ليدفع ظُلْمًا عن دينه وماله ودمه وعرضه، والحصول على حقوقه المباحة شرعًا وعُرْفًا بشرطين:

(أ) تيقنه من استحالة نيل حقوقه إلاّ بها «وتكون بقدر الضرورة فقط».

(ب) ألا يستحلّ ذلك، بل يستنكره فى نفسه على الأقل، ويستغفر الله ويتوب إليه.

قلت: والإثم فى هذه الحالة على المرتشى.

---

(١) متفق عليه.

(٢) «الكبائر» (٨٤).

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤) صحيح: رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

(٥) رواه الطبرانى موقوفًا بإسناد صحيح.

الخاتمـــة

نسأل الله تعالى حُسْنها

وبعد أن تم الكتاب -بحمد الله تعالى- أُذكّـر القارىء الكريم أن ما قيّدناه فى هذا الكتـاب هو جهـد المقلّ، ووسع الطاقة، والخطأ لازم، والعـصمـة ممنوعة عن مـثلى، والتحـصيل مـتفـاوت، فمن اطلع على خلل سـدّده، وأصلح خطأه، ومن رأى نقـصًا أكـمله، لا إظهاراً لنـقص، ولا تظاهرًا بعلم ولكن ابتـغاء لوجـه الله، فله منى حُـسن الثناء، ومن الله أحسـن الجزاء. هذا، وأسأل الله تعـالى أن يتقبّل مـنى هذا العمل وأن يجعله ذخرًا يوم العرض عليه، وأن يكتب له القبول فى الأرض، إن ربى سميع قريب.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصّالحات.

كتبــــــه/

سعد يوسف محمود أبو عزيز

غمرين -منوف- منوفية

ت : ٠٤٨/٦٧٠٠٧٩

١٦ من ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

٢٧ يونيو ٢٠٠٢م



أهم المراجع

١- تفسير القرطبي. تحقيق الشيخ/ عرفان العشّا ط. دار الفكر
٢- تفسير ابن كثير. ط. دار الفكر
٣- أضواء البيان. للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطى
٤- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان.
للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السّعدى
٥- أحكام القرآن. للإمام أبى بكر بن العربى
٦- فتح البارى بشرح صحيح البخارى. ط. دار الرّيان
٧- صحيح مسلم بشرح النووى. ط. دار الخير
٨- المجموع شرح المهذب. للإمام النووى ط. دار الفكر
٩- الدين الخالص. للإمام الشيخ/ محمود خطاب السبكى
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد ط. مكتبة الإيمان
١١- «مجموع الفتاوى. للإمام ابن تيمية
١٢- «الفتاوى الكبرى». للإمام ابن تيمية ط. المكتبة التوفيقية
١٣- «المغنى». للإمام ابن قدامة ط. دارهجر
١٤- نيل الأوطار. للإمام الشوكانى ط. مكتبة الإيمان
١٥- سبل السلام. للإمام الصنعانى ط. دار الحديث
١٦- المحلى بالآثار. للإمام ابن حزم ط. دار الفكر
١٧- زاد المعاد. للإمام ابن القيم ط. المكتبة التوفيقية
١٨- تحفة الودود فى أحكام المولود. للإمام ابن القيم ط. دار الريان
١٩- جلاء الأفهام. للإمام ابن القيم
٢٠- الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى. للإمام ابن القيم
٢١- إغاثة اللهفان. للإمام ابن القيم

٢٢- منهاج المسلم. للشيخ أبى بكر الجزائرى ط. دار السلام
٢٣- فقه السنة. للشيخ/ السيد سابق
٢٤- فقه السنة للنساء. لأبى مالك كمال بن السيد سالم ط. المكتبة التوفيقية
٢٥- الفقه الواضح. د. محمد بكر إسماعيل
٢٦- الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز.
للشيخ/ عبد العظيم بدوى المخلفى ط. دار ابن رجب
٢٧- الدّرر البهيّة فى المسائل الفقهية. للإمام الشوكانى
٢٨- نور البصائر والألباب. للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السّعدى
٢٩- كفاية الأخيار فى حلّ غاية الاختصار. للشيخ/ تقى الدين أبى بكر محمد الحسينى
٣٠- روضة الطالبين. للإمام النووى
٣١- الأمّ. للإمام الشافعى
٣٢- الزكاة. د. أبو عابد
٣٣- إصلاح المساجد من البدع والعوائد. للشيخ/ محمد جمال الدين القاسمى
٣٤- الشرح الممتع. للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين
٣٥- صفة صلاة النبىّ ﷺ. للشيخ/ حسن السّقاف
٣٦- الجواب الصحيح من أحكام صلاة التراويح. للشيخ/ عبد العزيز بن باز
٣٧- فتاوى المرأة. للشيخ/ عبد الله بن جبرين
٣٨- هدى النبىّ ﷺ فى العيدين. للشيخ/ عمرو عبد المنعم سليم
٣٩- فتاوى مهمّة لنساء الأمة. للشيخ/ عمرو عبد المنعم سليم
٤٠- فقه الطلاق. للشيخ/ عمرو عبد المنعم سليم
٤١- الجامع فى أحكام الطلاق. للشيخ/ عمرو عبد المنعم سليم
٤٢- نظام الطلاق فى الإسلام. للعلامة الشيخ/ أحمد شاكر
٤٣- الحلال والحرام. د. يوسف القرضاوى
٤٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية.
٤٥- الإسلام والطب. د. محمد وصفى
٤٦- مدخل إلى الطب فى الإسلام. د. على محمد مطاوع

٤٧- شرح بلوغ المرام. للشيخ/ عبد العزيز بن باز
٤٨- طهور المسلم. د. سعيد بن وهف القحطانى
٤٩- سنن الفطرة. محمد عبد الله الطالبى ط. مكتبة السّنة
٥٠- وجوب إعفاء اللّحية. للكاندهلوى
٥١- نهاية البيان فى أحكام الختان. د. كمال الجمل ط. مكتبة الإيمان
٥٢- فقه العبادات. للشيخ/ حسن أيوب
٥٣- فقه العبادات. د. رمضان الحسنين جمعة
٥٤- الإعجاز الطبى للقرآن. د. السيد الجميلى
٥٥- مجموع فتاوى. العلاّمة ابن باز
٥٦- فتاوى المسح على الخفّين. للشيخ/ ابن عثيمين
٥٧- «السنن والمبتدعات» للشيخ/ محمد عبد السلام الشقيرى
٥٨- الترغيب والترهيب. للإمام المنذرى. تحقيق/ أيمان صالح ط. دار الحديث
٥٩- التيسير فى فقه الإمام ابن تيمية. د. أبو سريع محمد عبد الهادى
٦٠- الأذان والإقامة. د. سعيد القحطانى
٦١- الإجهاض بين الطب والدين. جمع الشيخ/ صفوت الشوادفى
٦٢- ٥٢ سؤالاً عن أحكام الحيض. للشيخ/ ابن عثيمين
٦٣- تنبيهات على أحكام تختصّ بالمؤمنات. للشيخ/ صالح الفوزان
٦٤- المسح على الجوربين. للشيخ/ محمد جمال الدين القاسمى تحقيق/ الألبانى
٦٥- لا جديد فى أحكام الصلاة. د/ بكر بن عبد الله أبو زيد
٦٦- حدّ الثوب والأُزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة. د. بكر بن عبد الله أبو زيد
٦٧- صبياننا والمساجد. عبد الهادى السّودانى
٦٨- كيف تقدر وتخرج زكاة أموالك. محمد لبيب ط. دار الصحابة
٦٩- هل يجوز إخراج الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات. للعلامة/ محمد زاهد الكوثرى
٧٠- فتاوى الصيام. للشيخ/ ابن جبرين
٧١- فتاوى الصّيام. جمع/ محمد المسند
٧٢- فتاوى علماء البلد الحرام. إعداد/ خالد الجريسى

٧٣- فقه الجنائز. د. أحمد محمود كريمة
٧٤- المنهاج للمعتمر والحاج. للشيخ/ سعود الشريم
٧٥- كيف يحج المسلم والمعتمر. عبد الله محمد الخياط
٧٦- دليل الحاج والمعتمر. مجموعة العلماء وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية
٧٧- الحج والعمرة رحلة إيمانية مباركة. للشيخين/ فتح الله جزر، ومصطفى وهدان
٧٨- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار. للشيخ/ ابن باز
٧٩- مختصر فقه الأيمان. لأبى مصعب عصام بن جاد
٨٠- هذا ديننا. للشيخ/ محمد الغزالى
٨١- القول الوسيط فى حكم البيع بالتقسيط. محمد أحمد عيسى
٨٢- التبيان فى آداب حملة القرآن. للنووى
٨٣- التدابير الواقية من الربا فى الإسلام. د. فضل إلهى
٨٤- الترهيب من الربا. د. محمد سعيد رسلان
٨٥- موقف الإسلام من تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة.
محمد إبراهيم الحفناوى
٨٦- فتاوى مهمّة للتجار ورجال الأعمال. ط. دار الإيمان
٨٧- الوصية. للشيخ/ صالح الأحرام
٨٨- الكبائر. للإمام الذهبى
٨٩- السلسلة الصحيحة. للشيخ الألبانى
٩٠- السلسلة الضعيفة. للشيخ الألبانى
٩١- صحيح الجامع. للشيخ الألبانى
٩٢- ضعيف الجامع. للشيخ الألبانى
٩٣- صحيح سنن الترمذى. للشيخ الألبانى
٩٤- ضعيف سنن الترمذى. للشيخ الألبانى
٩٥- صحيح سنن أبى داود. للشيخ الألبانى
٩٦- صحيح سنن النسائى. للشيخ الألبانى
٩٧ صحيح الأدب المفرد. للشيخ الألبانى

٩٨- صحيح سنن ابن ماجة. للشيخ الألبانى
٩٩- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة. للشيخ الألبانى
١٠٠- تمام المنة. للشيخ الألبانى
١٠١- تحريم آلات الطرب. للشيخ الألبانى
١٠٢- صحيح الترغيب. للشيخ الألبانى
١٠٣- صفة صلاة النبىّ ﷺ. للشيخ الألبانى
١٠٤- قيام الليل. للشيخ الألبانى
١٠٥- أحكام الجنائز. للشيخ الألبانى
١٠٦- جلباب المرأة المسلمة. للشيخ الألبانى
١٠٧- حجة النبىّ ﷺ. للشيخ الألبانى

الفهرست

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠